سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

بيان الشرع

تأليف

العالم محمد بن ابراهيم الكندي

الجزءان
الحادي والخمسون
والثاني والخمسون

١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

بيان الشرع

تأليف
العالم محمد بن إبراهيم الكندي

الجزءان
الحادي والخمسون
والثاني والخمسون

١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

الجزء الحادي والخمسون

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الأول

في الطلاق وأقسامه وما يقع به الطلاق ومالا يقع

ومن جامع بن جعفر. واعلموا أن من انوار الاسلام الساطعة. ورحمة الله الواسعة. التي أكمل بها الدين. وأكرم بها المؤمنين. أن عصمهم بالتزويج ولم يدعهم في أمر مريج. ثم عرفهم أن حل الوثاق إذا أرادوا الفراق . فانه واقع بالطلاق. وعندما يبتلون به من الايلاء والظهار. ومايكفر به الفقير وذو اليسار. وأن للنساء عدة الى غاية قد عرفها. ومدة بيان للناس. وضياء من الالتباس. وموعظة للمتقين. وحجة على المعتدين. وقد قال الله تعالى في كتابه ﴿ الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان﴾ يعني بعد المرتين اما أن يمسك بمعروف أو يسرحها الثالثة بإحسان. وقال الله عز وجل:﴿ وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتاخذونه بهتاناً واثماً مبيناً. وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً﴾. يقول لايسيء اليها لتفتدي اليه بما أعطاها. والقنطار ألف ومائتا دينار. وقال بعض ألف دينار. وقال بعض ملؤ مسك ثور. وقد قال وبعولتهن أحق بردهن في ذلك. قيل كان اذا طلق الرجل زوجته ثلاثا في أول الاسلام كان أحق بردها ماكانت في العدة ثم صارت هذه الآية منسوخة نسختها الآية التي قال فيها الطلاق مرتان. وطلاق الحرائر من المسلمات أو من اليهود والنصارى ثلاثاً وطلاق الاماء اثنتان. قال أبو الحواري قد قيل هذا. وقال من قال عن أبي عبيدة أن طلاق الذمية من اليهود والنصارى واحدة وعدتها بالشهور شهر وعدتها بالحيض حيضة واحدة وبهذا نأخذ.

مسألة : قال أبو سعيد اختلف معي في طلاق الذمية وعدتها. فقال من قال طلاقها طلاق الحرة وعدتها كذلك. وقال من قال طلاقها ثلث طلاق الحرة وعدتها كذلك كما أن ديتها ثلث دية المسلمة.

مسألة : وزعموا أن رجلاً أتى ابن عباس فقال له أني قلت لامرأتي أنت طالقة مائة تطليقة. فقال له ابن عباس فارقتك امرأتك وعصيت ربك. واتخذت آيات الله هزؤاً.

مسألة : من جامع الشيخ أبي محمد. فاما الطلاق فمأخوذ من قوله اطلقت الناقة فطلقت اذا أرسلتها من عقال أو قيد فكأن ذات الزوج موثقة عند زوجها فإذا فارقها فقد أطلقها من وثاق كانت فيه. ويدل على ذلك قول الناس لمن تحته المرأة هي في حبالك مرتبطة عندك كارتباط الناقة في حبالها والله أعلم.

مسألة : وعن رجل تؤذيه زوجته فيقول له رجل طلقها هل يكون آثماً. قال اذا علم ان اجتماعهما يؤل الى فساد فله ذلك.

مسألة : والطلاق يقع بالعربية والعجمية وسائر اللغات وان كان المطلق عارفاً باللغة التي يطلق بغيرها ولو لم يقع طلاق إلا بالعربية لم كفر ولا ايمان بالعجمية وقد أجمعوا أن الرجل إذا كفر بلسان العجم أن دمه حلال لارتداده وإن لم يكفر بالعربية ولا نعلم أن أحداً امتنع من ايقاع الطلاق بالعجمية والطلاق ثلاثة أقسام. طلاق السنة. وطلاق بدعة. وطلاق لا سنة ولا بدعة. وطلاق السنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع وطلاق البدعة المنهي عنه طلاقان طلاق الحائض. وطلاق الطاهر المجامعة. والثالث مباح لا سنة فيه ولا بدعة هو طلاق غير المدخول بها لأنها لا عدة عليها أصلاً.

مسألة : يقال الطلاق على أربعة أقسام. مباح ومستحب ومكروه وواجب. فالواجب مايلزم الزوج في الايلاء على صفة عند اعسار الزوج بالنفقة ومما يراه الحاكم عند الشقاق بين الزوجين والمستحب في الموضع

الذي يخاف عليهما أن لايقيما حدود الله أو يخاف على أحدهما. والرابع المباح.

مسألة : وبيّن ﷺ أن طلاق السنة في الحائل هو أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه. وفي الآية دلالة توجب أن يطلق في الطهر الذي لامسيس فيه. لأن المطلق بعد الوطي لا يدري ماعدتها. وقد قال الله عز وجل ﴿فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة﴾ فإذا وطيها لم يدر اعدتها وضع الحمل أم الإقراء.

مسألة: والطهر كله وقت للطلاق وكذلك الحمل كله وقت للطلاق ولايجوز أن يطلق في النفاس لأن النفاس ضد الطهر. ولافرق بين أن يطلقها في أول الطهر أو في آخره باجماع.

مسألة : وكل من طلق زوجته قبل أن يجوز بها فقد قيل أن الواحدة تبينها ولا يلحقها طلاقه في العدة وليس له ردها إلا بنكاح جديد والثلاث إذا طلقها إياهن جميعاً. فهي واحدة. وقال من قال هن ثلاث والرأي الأول أكثر عندي أن الثلاث كالواحدة والواحدة تبينها وليس له ردها إلا بنكاح جديد. فإن طلقها ثلاثاً وبانت ثم تزوجها تزويجاً جديداً. ثم عاد رجع اليها. فطلقها ثلاثاً قبل أن يمسها. ثم تزوجها أيضاً تزويجاً جديداً ثم عاد فطلقها ثلاثا قبل أن يمسها. فقد بانت منه ولا سبيل له إليها حتى تزوج زوجا غيره فان فارقها الزوج الثاني وانقضت عدتها منه كان لهذا الاول ان يتزوجها بنكاح جديد وهذا في التي يجزبها. ومن غيره قال وقد اختلف في ذلك فقال من قال اذا طلقها ثلاثاً طلقت ثلاثاً.

الباب الثاني

في الطلاق بلا نية له ويلحق امرأته طلاقاً بعد طلاق. وغير ذلك

وسألته عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم قال بعد لك كل امرأة كانت له فهي بائن منه بثلاث تطليقات. قال معي انه لايلحقها طلاق غير الواحدة لانها ليست بامرأة في ذلك الوقت إذا كان قوله هذا وهي مطلقة له لأن المخاطبة انما تقع على ماهو حاضر في ملكه. وكذلك إن قال له في العدة إن كنت امرأتي فانت طالق لم يكن هذا كله بموجب عليها الطلاق وقال أن الطلاق يلحق في العدة التي يملك فيها الرجعة.

مسألة : وحفظ محمد بن جعفر عن عمر بن محمد عن موسى بن علي رحمه الله أن من طلق زوجته بعض الطلاق ثم نظر الى فرجها أو مسه بيده قبل أن يردها. ثم ردها من بعد ذلك أنه حلال ولايفسدها وتستر هذه عن الجهال.

مسألة : وسألته عن رجل تزوج على امرأته سراً فأحست بذلك فقال والله لقد تزوجت فلما علم أنها قد علمت انطلق فطلقها واحدة. ثم أن امرأته قالت طلق كل امرأة لك سواي فقال كل امرأة لي سواك طالق ثلاثاً والأخرى حينئذ في عدتها. قال أما التي في عدتها ليس له بامرأة. وماذلك بشيء فله ان يراجعها. وذلك بأنها لم تكن امرأته وان كانت غضبا. وقال أرأيت لو وقع عليها قلت يردها قال مم يردها. وقال لي أرأيت لو قال والله مالي امرأة سوى فلانة أعليه تكفير قال لا.

مسألة : وعن أبي سعيد وسألته عن رجل له ثلاث نسوة فطلق واحدة منهن تطليقة ثم طلق بعد ذلك كل امرأة له هل يقع على هذه التي كان

طلقها من قبل. قال لا إلا أن يعنيَ لها بـالطـلاق فـانــه يلحقهـا الطـلاق ماكانت في العدة.

مسألة : وعن رجل مازح امرأته فقال إني أريد أن اتزوج فقالت أحـل لي اذا تـزوجت أن اتـزوج قـال نعم. قـد أحللت لك اذا تـزوجت ان تـزوجي فتزوج له رجل فقال أنه كان يقال في مثل هذا أن للـرجـل بيتـه اذا نـوى طلاقاً فهو طلاق وان قال أحل لك فإنه ليس له أن يحل مـاحـرم الله إلا أن ينوي الطلاق. فإن نوى الطلاق فقد برئت منه.

مسألة : وقال من قال في الذي يقول لامرأته أنت طالق أنــه لا طـلاق في ذلك اذا لم يرد به الطلاق. وقال من قال هو طلاق. والقول الأول أحب اليَّ.

مسألة: ماتقول فيمن قال لامرأته أنت طالق بلانيـة. قـال أبـو سعيـد تطلق في أكثر القول على ما عرفنا. وقد قيل انها لاتطلق حتى يريـد بـذلك الطلاق لها وذلك أنه قال لايكون الطلاق إلا بالكلام مع اعتقـاد الطـلاق. وقال من قال إذا قصد إلى نفس الكلمة التي هي موجبـة للطـلاق وهي من ألفاظ الطلاق وسمى بذلك لزوجته وقصد به إليها. فقد وقع الطلاق ولـو لم يعتقد الطلاق لأن الكلام حاكم على النية. وهو أكثر القول.

مسألة : وعن رجل كان يخاطب امرأة فقال أنت طالق وامرأته تسمعـه فقال ان كانت امرأته تسمعه طلقت. قيل أرأيت إن قذف وهي تسمعه فقال القذف ليس بمنزلة الطلاق لأنه لايطلق غيرها وقد قذف غيرها.

مسألة : عن رجل طلق زوجته تطليقة واحدة في أول النهـار ثم قـال في آخر النهار كل امرأة كانت له فهي بائنة منه بثلاث تطليقات هـل يلحقـه طلاق بقوله هذا لها. قال معي انها ليس هى امرأته ولا يلحقها الطلاق إذا كان قوله هذا وهي مطلقة منه. قلت له فإن قال في العدة كل امرأة لــه فهي طالق منه بثلاث تطليقات يلحقها الطلاق أم لا. قال معي أنهـا لايلحقهـا طلاق. قلت له فإن قال فلانة يعني امرأته التي طلقها وهي في العدة طالق ثلاث تطليقات يلحقها بقولـه هـذا طـلاق أم لا. قـال معي أنهـا يلحقهـا الطلاق اذا كانت في عدة منه يملك رجعتها فيها من الطلاق.

الباب الثالث
في طلاق الوعد والتهدد والنفي

ومن جامع ابن جعفر وقال محمد بن محبوب رحمهما الله في رجل قال لامرأته لو قلت انت طالق لكان ذلك لي قال قد فرغ وقد طلقت. ومن غيره قال نعم وقد قيل أنها لاتطلق حتى يريد بذلك الطلاق.

مسألة : ومنه وفي حفظ محمد بن علي عن موسى بن علي رحمة الله عليهما أنه قال وقعت.

مسألة : مع الأشياخ بدما في رجل قال لامرأته ماتقولين لو أني قلت يافلانة طلقتك ثلاثا فقال الاشياخ بدما انها قد بانت. وقال موسى بن علي انه قال ماتقولين ولم يفعل فلم أر طلاقا فرجع الأشياخ إلى رأيه أنها لاتطلق.

مسألة : ومن جواب أبي سعيد رحمه الله الى رمشقى بن راشد في رجل وامرأته وقع بينهما كلام حتى قال الرجل انما هاك تخاصميني اتريدي أطلقك ثلاث. قلت ايقع بهذا طلاق أم لا. فعلى ماوصفت فلايقع بهذا طلاق إلا أن ينوي به الطلاق ولو قالت أريد أن تطلقني ثم لم يطلقها لم يكن ذلك طلاقاً فافهم ذلك. ومن الكتاب وذكرت في رجل قال لامرأته ليس أقول أنت طالق ولم يرد بذلك طلاقاً. فعلى ماوصفت فليس هذا بشيء ولا يقع بهذا طلاق ولانعلم في هذا اختلافا. لأن هذا نفي والنفي معروف في كلام العرب. وأنما الإختلاف في مثل قوله ماذا لو قلت أنت طالق أو ماذا إن قلت أنت طالق فقال من قال يقع به الطلاق وقال من قال لايقع به طلاق. وكذلك قوله لقد هممت أن أقول أنت طالق أو قال لاانتهي حتى أقول أنت طالق وأردت أن أقول أنت طالق أو لقد اغتضت حتى أردت أن أقول أنت طالق فهذا ومثله قد قيل فيه باختلاف من قول المسلمين وكل ذلك صواب

معمول به والله أعلم. واما الحكاية والنفي فلا أعلم أن أحداً قال في ذلك بالطلاق إلا أن يريد بذلك الطلاق فافهم ذلك.

مسألة : وجدت رقعة مكتوب فيها وسألته عن رجل قال لزوجته وقد نازعته بكلام فقال على هذا الآن أطلقك أو قال لغلامه على هذا اعتقك أو قال لزوجته على هذا أولى منك أو أظاهر منك أو سأطلقك أو ماحمدك ان طلقتك أو اذا جاء غد طلقتك أو أقول أنت طالق أو ما أولاك بالطلاق أو خليق أن أقول أنت طالق أو لم طلقتك لم أبال. وانما تفعلي كذا وكذا حتى أقول أنت طالق أو الساعة أقول أنت علي كظهر أمي أو انت مطلقة أو أنت من المطلقات أو قال الا أن تطلقين. فقال لاتطلق بهذا كله حتى يطلق أو حتى يظاهر. وكذلك العبد لايعتق حتى يعتقه. وأما قوله أنت مطلقة فان كانت قد طلقت من قبل ذلك يعني بهذا القول للطلاق الأول فإنها لاتطلق وان لم يكن له معنى ولانية فانها تطلق وكذلك قوله أنت في المطلقات القول فيها كالقول في التي قبلها. وأما قوله الا ان تطلقين فإن كان أراد بذلك طلاقا فقد طلقت. وان لم يكن أراد بذلك طلاقاً فلا تطلق حتى يطلقها.

الباب الرابع

في لفظ الطـــلاق والكنايـــة

وقال في رجل قال لامرأته هى فرقتك أو فراقك إن فعلت كذا وكـذا أن ذلك مردود الى نيته أن نوي بقوله هي فرقتك أو هو فراقك الطلاق فهو مانوى وان لم ينو طلاقا فلاشيء عليه.

مسألة : وحضر أبا المؤثر رجل وامرأته فقال له الرجـل إني كـان بيني وبين امرأتي كلام فقلت لها استتري عني فليسك امـرأتي فقـال لهـا أبـو المؤثر اسمعي مايقول فقالت هو كما يقول هكذا قال فقـال ان كنت عنيت بقولك طلاقا فهو كما نويت وان لم تنو طلاقا فلا بأس عليك. فقال الرجل لم أنو طلاقا. وإنما أردت أن أغمها إذ غمتني فقال أبـو المؤثـر للمـرأة إن صدقتيه فلا بأس عليك وان لم تصدقيه فاستحلفيه فطلبت المرأة يمينه. فأمرني ان استحلفه بالله ماعنى بقوله استتري فليسك بامرأتي طـلاقـا. فحلف الرجل بالله ماعنى بقوله استتري فليسك بامـرأتي طـلاقـا قـالت المرأة أرجع اليه فقال ارجعي اليه فهو زوجك.

مسألة : ومن جامع أبي صفرة وعن رجل يقـول لامـرأتـه اخـرجي من بيتي والحقي باهلك قال لاشيء عليه إلا أن يقول أنـه نـوى طـلاقـا فهـو مانوى وأخطأ السنة في اخراجها من بيتها.

مسألة : وعن رجل طلق امرأته وهي حامل. قال يجـوز ذلك. ومن غيره رجل قيل له ألك زوجة فقال لا وهو له زوجة أتطلق منه بهذا الذي وصفت أم لا. هذا كذب منه وليس هو من أسماء الطلاق ان كان تعمد بالمقـال بـه وبالله التوفيق.

مسألة : وعن رجل قال لزوجته أنت طالقة تطليقة وثلثي تطليقة وثلث تطليقة. قال معي انها تطلق ثلاث تطليقات. قيل لـه فـإن قـال لهـا أنت

طالق الطلاق قال معي أنها تطلق واحدة وقيل تطلق اثنتين وقيل تطلق ثلاثا. فان قال أنت طالق في اوسع الطلاق. قال معي أنه يخرج في هذا أنها تطلق واحدة وقيل تطلق ثلاثا. وقيل فيمن قال لزوجته أنت طالق أكثر الطلاق أو أجله أو ادونه أو أعظمه فإنما يقع عليها في هذا واحدة. وواحدة لكل لفظة مالم يرد ثلاثا. قيل له فان قال لزوجته الطلاق لك لازم إن فعلت كذا وكذا ثم فعلت قال معي أنها تطلق واحدة. قيل له فان قال الطلاق لي لازم إن فعلت كذا وكذا ثم فعلت قال معي أنه يختلف في مثل هذا.

مسألة : قيل له ما تقول في رجل قال لزوجته أنت طالق تطليقة في ثلث تطليقة وكان مرسلا. قال معي انها واحدة.

مسألة : ومن جامع بن جعفر وقيل في الذي يقول لامرأته انت طالق تطليقة بعد تطليقة أو تطليقة قبل تطليقة فهي واحدة حتى يقول تطليقة بعدها تطليقة وكذلك تطليقة قبلها تطليقة.

مسألة : قلت فرجل قال لزوجته أنت طالقة بعدد من يدخل الجنة من أهل كدم مايقع عليها من الطلاق. قال معي أنه يقع عليها تطليقة ولا أوجب عليه غير ذلك من الطلاق في الحكم وهو أولى بلبسه.

مسألة : قال أبو سعيد في رجل قال لزوجته أنت طالق لا طالق أنها تطلق واحدة. قلت له فإن قال لها أنت طالق بل لا طالق. قال وهذه يقع أيضا واحدة.

مسألة: وعن رجل قال لزوجته أنت طالق قال لاتطلق. قلت له فإن قال أنت طالق لا قال تطلق. قلت فان قال أنت طالق بل لا قال تطلق. قلت له فإن قال أنت طالق عالق قال تطلق. قلت وكذلك أنت مطلقة. قال تطلق قلت له فإن قال لها أنت مطلقة. قال لاتطلق عندي. قلت فإن قال أنت طالق قال لا تطلق عندي. وان نوى به الطلاق طلقت عندي. قلت له فإن قال لها أنت طالقة قال تطلق قلت له فإن قال أنت طالقة قال تطلق. قلت

له فإن قال أنت طليقة قال لاتطلق.

مسألة : ورجل قال لزوجته أنت طالق يامطلقة تطلق بلا نية. قال تطلق اثنتين. قلت له أرأيت إن قال يامطلقة أنت طالق قال تطلق اثنتين. قلت له أرأيت إن كان طلقها ثم راجعها. ثم قال أنت طالق يامطلقة ونوى بالطلاق الأول هل له نيته قال معي له نيته تقع في الحكم وبعض ينويه في السعة مالم تحاكمه. وقال اختلف في تصديقه على الاطلاق فقال من قال اذا حصلت النية الى التصديق فقال من قال لايصدق في ذلك كائنا ماكان وليس الا الحكم. وبعض يقول اذا كان مصدقا جاز تصديقه واذا لم يكن مصدقاً لم يجز لها تصديقه. وبعض يقول ان صدقته وسعها المقام معه ولايذكر في ذلك شيئا ثقة ولا غير ثقة. قال فان قال أنت طالق ياطالق قال تطلق واحدة.

مسألة : وعن موسى بن علي. وعن رجل طلق امرأته تطليقتين ثم قال اشهدوا أني قد رددتها بالثالثة. ثم قال لم أرد طلاقا. قال هذا ليس بشيء وهو أولى بلبسه وله نيته.

مسألة : وعن رجل أراد أن يطلق زوجته فقال أنت طالق ثم أمسك فقد قالوا لاتطلق حتى يتم الكلام وذلك اذا أراد أن يقول أنت طالق. وان كان أراد أن يقول أنت طالق فأراد بذلك الطلاق طلقت امرأته.

مسألة: وعن رجل ادعت اليه زوجته الطلاق فقال سلوها. فان قالت اني طلقتها فقد صدقت فسئلت فقالت طلقني. قال هو كذبت قال لاأرى طلاقا يقع لأنه صدقها. وهو لايدري ماتقول.

مسألة: وعن أبي سعيد في الرجل اذا أراد طلاق زوجته فقالت أنت طال ثم بدا له أن لا يطلقها أنه لايقع عليها طلاق إلا أن يريد باللفظة نفسها الطلاق.

مسألة : قال أبو سعيد رحمه الله في رجل قال لزوجته أنت طالق لا طالق انها تطلق واحدة. قلت له فإن قال لها طالق بل لاطالق. قال وهذه

تقع عليها واحدة أيضا. قلت فأن قال بل لا طالق يريد بذلك أن لايطلقها وان ينفي الطلاق قال لاينفعه وقد وقع الطلاق.

مسألة : وسئل عن رجل قال ان فعلت كذا وكذا فعلي أيمان الطلاق. قال فان فعل وقع عليه أيمان الطلاق وكذلك إن قال الطلاق لازم لي أو علي الطلاق كله معنى واحد قال يخرج معي كله معنى واحد. قلت له فإن قال أنه لم ينو الطلاق أيكون القول قوله مع يمينه. قال يعجبني إن قال ان لم يرد الطلاق وأراد شيئا بنية مفهوما أن يكون القول قوله مع يمينه في ذلك. وان قال انه لم يرد الطلاق ولم يرد شيئا يفهم يصرفه اليه مع قوله ذلك خفت ان يقع الطلاق للشبهة وكان أولى بلبسه عندي ولا أحكم عليه فيه بشيء.

مسألة : وأما الذي قال لزوجته أنت طالق ثم أمسك. ثم قال واحدة ونصفا فان كان قصد في ذلك الى انها طالق واحدة ونصف فمعي أنها تطلق اثنتين. وان كان مهملاً لقوله واحدة ونصف ولم يرد بقوله ذلك طلاقاً فإنما تطلق واحدة لأن كلام الطلاق قد انقطع بالسكوت.

مسألة : وعن رجل قال لزوجته لست لي بزوجة ولم ينو طلاقا قال هذه كذبة وليس يقع الطلاق. وكذلك إن قال ليس لي بزوج وقد انقطع الأمر بيني وبينك فليس عليه في زوجته بأس مالم ينو طلاقا.

مسألة : جواب عن الشيخ أبي ابراهيم وذكرت رحمك الله في رجل وامرأته تحاورا فقال لها هو فراقك أربع مرار وزعم انه لم يكن يحب ذلك وقالت هى انه اسمعها الطلاق ثلاث مرار أو أكثر قلت ماترى في ذلك فعلى ماوصفت فالذي عرفنا ان في هذا اختلافا من المسلمين منهم من قال ان الفراق اسم من اسماء الطلاق. ومنهم من لم ير بذلك بأسا حتى ينوي به الطلاق وبهذا نأخذ أنه لايقع بقوله هو فراقك طلاق حتى ينوي به الطلاق.

مسألة : وقيل فيمن قال الطلاق له لازم انه لايقع على زوجته الطلاق

حتى ينوي بذلك طلاقا.

مسألة : وعن رجل طلق زوجته ثلث الطـلاق كم تطلق. قـال معي أنـه يختلف فيه قال من قال واحدة وهو على هذا على قول من يقول انه اذا قال أنت طالق الطلاق فهي تطليقة واحدة إلا أن ينـوي اكثـر. وعلى قـول من يقول أن الطلاق يتجزأ فيما يشبه عندي. وقال من قـال اثنتين ولايتجـزأ فوقع الطلاق وهو اثنتان. ومعي أنه قيل يقع عليها الثلاث وهذا على قول من يقول ان الطلاق ثلاث ولايتجزأ. قلت لـه فعلى هـذا لـو قـال لهـا أنت طالق لحقه معنى الأقوال الثلاثـة قـول من يقـول بـالـواحـدة والإثنتين والثلاث قال هكذا عندي.

مسألة : ومن جامع بن جعفر ومن قل لامرأته أنت طالق ثلاثة أنصاف تطليقتين فهو ثلاث. وان قال نصف ثلاث تطليقة أو جزء من تطليقة فهو تطليقة تامة. فإن قال ثلث الطلاق. فقال من قال واحدة وفي بعض القـول أنها ثلاث لأن الطلاق لايتجزأ. قال غيره نعم قد قيل هـذا. وقـال من قـال حتى يقول ثلث ثلاث تطليقات.

مسألة : سئل أبو سعيد عن رجـل لـه ثـلاث نسـوة فقـال لهن قسمت بينكن ثلاث تطليقات كم يقع عليهن من الطلاق. فقال قد اختلفـوا في ذلك فقال من قال يقع عليهن كل واحدة ثلاث تطليقـات لان الطـلاق لايتجـزأ وقال من قال يقع على كل واحدة تطليقة. وان كان له نية فله نيته ان اراد ثلاثا فثلاث وان أراد واحدة فواحدة على معنى قوله.

مسألة: عن أبي سعيد ماتقول فيمن قال لامرأته أنت طالق بلا نية قال أبو سعيد تطلق في أكثر ماعرفنا من القـول وقـد قيـل أنهـا لاتطلق حتى يريد بذلك الطلاق لها وذلك أنه قال لايكون الطلاق إلا بالكلام مع اعتقاد الطلاق. وقال من قال اذا قصد الى نفس الكلمة التي هي مـوجبـة الطـلاق وهى من ألفاظ الطلاق وسمى بذلك لزوجته وقصد اليها فقد وقع الطلاق ولو لم يعتقد الطلاق أن الكلام حاكم على النية وهو أكثر القول معنا.

مسألة : قال أبو سعيد في رجل قال لزوجته أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين إلا واحدة انها تطلق اثنتين لانه استثنى من الثلاث ثم استثنى من الإثنتين واحدة.

مسألة : وسئل عن رجل قال لامرأته انت طالق ثلاثا إلا ثلاثا إلا اثنتين. قال تبين بالثلاث لانه استثنى الكل فلاينفعه استثناء الكل. فإن قال لها أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين انها تطلق واحدة. قلت أرأيت ان قال لها أنت طالق ثلاثا الا اثنتين مع واحدة قال معي إنها تطلق واحدة لأنه استثنى الثلاث كلها. قلت أرأيت إن قال لها أنت طالق واحدة الى واحدة. قال معي أنها واحدة إلا أن ينوي أكثر. قلت أرأيت إن قال لها أنت طالق واحدة في واحدة قال معي أنها واحدة إلا أن ينوي أكثر. قلت له أرأيت ان قال لها أنت طالق واحدة في اثنتين قال معي أنها واحدة إلا أن ينوي أكثر.

مسألة : وسألته عن رجل قال لامرأته طالق ماطلعت الشمس وغربت. قال أبو سعيد اذا طلعت الشمس وغربت طلقت تطليقة واحدة لاتطلق بعد ذلك.

مسألة : وقال في رجل قال لامرأته انت طالق ان لم نجى لي ماحب قال ان جاءت له على مايحب مرة واحدة قبل أن تنقضي أربعة أشهر فهي أمرته قال والقول قوله في ذلك اذا قال انها قد جاءت له على مايحب.

مسألة : ومن جامع بن جعفر وقال من قال كل شيء من الكلام أراد به الزوج الطلاق فهو طلاق لو قال سبحان الله ولا إله إلا الله أو الحمدلله أو كلمة غير ذلك. وقال من قال لايكون الطلاق حتى يتكلم بكلام الطلاق. قال أبو الحواري عن أبي المؤثر لاتطلق إذا قال سبحان الله ولا إله إلا الله أو الحمدلله أو أشباه هذا من ذكر الله وغيره حتى يقول أذهبي أو مري أو أبعدك الله أو أشباه هذا وينوي به الطلاق.

مسألة : ومنه وقال من قال أن الفراق اسم من أسماء الطلاق. وقال من شاء الله من الفقهاء ليس الفراق بطلاق حتى ينوي به الطلاق وذلك رأينا.

ومن غيره قال وقد قال من قال التسريح والفراق والاخراج من اسماء الطلاق. وقال من قال ليس ذلك من أسماء الطلاق وذلك اذا قال الرجل لامرأته قد فارقتك أو قد سرحتك أو قد أخرجتك فقال من قال أن ذلك طلاق ولو لم يعن به طلاقا وذلك لقول الله تبارك وتعالى: ﴿فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف﴾ فقيل هذا من أسماء الطلاق وكذلك قول الله: ﴿فامسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف﴾. وكذلك الإخراج لقول الله: ﴿لاتخرجوهن من بيوتهن﴾ . وقال من قال في هذا كله أنه ليس بطلاق حتى ينوي به الطلاق.

مسألة: ومنه وقالوا في رأي بعض الفقهاء أن من تكلم بكلام غير الطلاق يريد به الطلاق. فليس طلاق حتى يسمي الطلاق نفسه. والرأي الأول الذي يتكلم بشيء من ذكر الله أو غيره وهو يريد به طلاق زوجته أنه طلاق. وهذا هو أكثر القول الا أنه من كان يعني بالشك في كلامه ويعارضه الشيطان انه يريد بذلك طلاق زوجته فإن التجأ الى هذا الرأي وأخذ به فأرجو ان لا بأس بذلك ان شاء الله.

مسألة: ومنه ومن قال لامرأته طلقك الله قال من قال طلاق. وقال من قال ليس هو بطلاق كنحو الدعاء حتى يقول قد طلقك الله ثم تطلق. ومن غيره قال وقد قيل لاتطلق ولو قال قد طلقك الله. قال أبو الحواري عن نبهان أنها لاتطلق.

مسألة : ومنه وكذلك اذا قال لغريمه أبرأك الله فحتى يقول قد أبرأك الله وقد أعجبني ذلك قال أبو الحواري لايبرأ اذا قال ابرأك الله أو أقالك الله أنه لايبرأ في الحكم هكذا قال نبهان. وقال من قال ليس في هذا كله طلاق ولا براءة ولو قال حتى يقول وفي نسخة حتى يفعل هو ومن غيره قال نعم قيل لاتطلق ولو أراد بذلك الطلاق. وقال من قال تطلق اذا أراد بذلك الطلاق.

مسألة : من الزيادة المضافة من كتاب الرقاع. وعن رجل قال طلاق

زوجته يعني نفسه يزيد وينقص تطلق منه أم لا. قال لاأعلم انهـا تطلق بهذا القول إلا أن يكون اراد به طلاقا والله أعلم. قلت فإن قال لعله بقي من طلاق زوجته يعني نفسه مثل مابقي من طلاق امرأة فلان يكون كما قال أم لا. قال لا أعلم ان هذا طلاق ولعل امرأة فلان باق طلاقها كلـه ولا أرى لفظه يخرج طلاقا الا ان يقصد بـذلك طـلاقـا فهـو على مـاقصـد بـه من الطلاق. ولو كانت مطلقة منه ثلاثا.

مسألة : وعن رجل قال لزوجته طلاقك مثـل هـذه النـار وطفيت النـار تطلق زوجته أم لا. قال الله أعلم. ولا أقول انهـا تطلق الا ان يـريـد بـذلك طلاقا لقول الله عز وجل فإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم.

مسألة : رجل غربي اللسان قالت له زوجته طلقني قـال أو يسرك ذلك قالت نعم. قال بهشت بهَشت قـال هم أولى بـألسنتهم لا أقـول في الألسن شيئا ان عنى الطلاق فهي طـالق وان لم يكن عنى الطـلاق فليس بشيء. قال أبو المؤثر مؤكدا والذي سمعه بهَشتم وهو طلاق واقع بنيته. والذي يقول أن من تزوج بلغته أو طلق بلغته فهو جائز والله أعلم.

مسألة من غيره رجل قالت له زوجته طلقني فقـال قـد فعلت أتطلق أم لا. ان كان نسق عليها طلاق منه قبـل هـذا. فـلا أراهـا تطلق وان لم يكن نسق عليها منه طلاق لم آمن عليه لزوم الطلاق. إلا إلا أن يحتج بقـولـه إنـي أجبتك الى ما سألتني أن أطلقك فاقول أن هذه حجة تصرف عنه لـزوم الطلاق.

مسألة : رجل قال لزوجته أنت طـويلق أتطلق أم لا. أقـول انهـا تطلق والله أعلم وسل عن ذلك.

مسألة : وعن رجل قال لزوجته قد طلقتك من مائة مكان هـل تـرى لـه رجعة. قال قد طلقت واحدة ولا أقـول في البـاقي شيئـا إلا أن يكـون عنى بقوله ذلك الطلاق كله فهي طالق. ومن غيره قال وقد قيـل هي واحـدة إلا أن ينوي أكثر . وقال من قال هو ثلاث. وقال من قال هو لبس.

مسألة : وقيل فيما اجمعوا عليه أن الطلاق لايقع بالنية. وأجمعوا أنه اذا حصل القول باللفظ الذي هو طلاق مع القصد اليه والنية لـه أن ذلك طلاق ولا نعلم في ذلك اختلافا واختلفوا في الألفاظ التي يقع بها الطلاق ولو لم يرد به الطلاق اذا قصد الى اللفظ الذي هو اسم من أسماء الطلاق. فقال من قال أن الطلاق والفراق. والتسريح والاخراج كل هؤلاء من أسماء الطلاق.

مسألة : اذا قال الرجل لزوجته قد طلقتك أو قد سرحتك أو قد فارقتك او قد اخرجتك طلقت بذلك اراد الطلاق او لم يرد فذلك من اسماء الطلاق واذا قصد بذلك الكلام الى زوجته طلقت والطلاق والفراق والتسريح والاخراج من اسماء الطلاق. وقال من قال لايكون الخروج من أسماء الطلاق حتى يريد به الطلاق ولكن الفراق والطلاق هما اسمان للطلاق أريد بهما أو لم يرد. وقال من قال أن الفراق لايكون اسما من أسماء الطلاق حتى يراد به الطلاق. ومالم يرد به الطلاق فلا طلاق. وقال من قال لايكون اسم الطلاق إلا الطلاق نفسه. واذا قصد الى زوجته بلفظ الطلاق كان جاهلا بما يوجب الطلاق أو عالماً إلا أنه قصد الى اسم الطلاق الذي هو طلاق فذلك طلاق. وماسوى ذلك من الاسماء فلا طلاق به ولو قصد الى الكلام به والارادة به الى زوجته حتى يوافق اسم الطلاق ويريد به الطلاق.

مسألة : من كتاب الأشياخ. ورجل قال لامرأته انت طالق من عشر الى واحدة أو نحو ذلك. فانها واحدة والله أعلم.

مسألة : وسألته عن رجل جرى بينه وبين امرأته كلام فقالت له طلقني ثلاثاً فقال لها بل عشرا. قال لا أعلم ان هذا يوجب الحكم فيه طلاقاً لانه اجاب اني افعل ولم يقل قد فعلت. قلت ولو أراد به الطلاق قال نعم الا أنه ان كان أراد هو بقوله بل عشرا انت طالق عشرا فعلى قول من اوجب الطلاق بالنية مع كلام غير القصد رجع الى كتاب بيان الشرع.

مسألة : قال أبو سعيد في رجل قال لامرأته انت طالق الطلاق فيعجبني

أن تطلق واحدة إلا أن ينوي اكثر. وكذلك ان قال أنت طالق اكثر الطلاق انها تطلق واحدة إلا ان ينوي أكثر. وكذلك إن قال لها أنت طالق نصف الطلاق فتطلق واحدة إلا أن ينوي أكثر. وان قال لها أنت طالق اكثر الطلاق فيعجبني ان تطلق اثنتين. وقد قيل ثلاث وان قال الاكثر من الطلاق فيعجبني ان تطلق ثلاثا. وان قال أنت طالق اكثر من الطلاق فيخرج ثلاثا ويخرج اثنتين. وعنه ان قال أنت طالق كلهن فمعي أن بعضا يقول ثلاثا وبعضا يقول واجدة إلا ان ينوي اكثر. وان قال لها انت طالق الطلاق كله فيقع لي انه واحدة إلا أن ينوي أكثر. وعنه إن قال لها أنت طالق الطلاق كله فمعي أنه ثلاث. قلت أرأيت ان قال لها لستك بمرأتي أو ليسك لي بامرأة. هل يقع قال معي أنه لايقع حتى ينوي به الطلاق. قلت له ارأيت ان نوى به الطلاق أيقع الطلاق قال معي انه قد قيل انه يقع الطلاق ورأيته يوميء ان بعضا قال انه ليس بطلاق. ولو نوى به الطلاق ومن يقول قد فارقتك أشد عنده من قوله لستك امرأتي في معنى الطلاق. وأما في معنى الكذب فلستك امرأتي اشد.

مسألة : وبلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا سأل الرجل ألك امرأة فقال لا. انها كذبة ولا تطلق امرأته اذا لم يرد به طلاقا. وهو قول أبي عبيدة. ومن قال انت طا أو طال ثم امسك ان يقول طالق لم تطلق حتى يتم الكلمة. فيتم القاف إلا أن يقول أراد ان يجعل تلك اللفظة طلاقا.

مسألة : وسألته عن رجل قال لامرأته لاطلقتك ثلاثا قال عليه كفارة يمين.

مسألة: وقيل من أغضبته امرأته فقال لها أنت طال يريد يقول أنت طالق ثم أمسك فلا طلاق أذا أراد أن يجعل الطلاق بتمام الكلام ثم أمسك وقصر دون تمام الكلام فلا طلاق في ذلك الا أن يكون اراد ان يجعل تلك اللفظة هى الطلاق.

مسألة: وسئل عن رجل قال لزوجته قد اعطيتك ماتريدين اليوم فقالت

إني أريد الطلاق قال فإني لا أحب ذلك الطلاق. قال لايبين لي أن هذا وقوع الطلاق. قلت له فإن طلقت نفسها في المجلس هل يقع الطلاق. قال لايبين لي ذلك إلا أن يريد بذلك الطلاق. قلت له فإن قال قد وهبت لك الطلاق فقالت قد طلقت نفسي هل يقع الطلاق. قال معي انه لايقع الطلاق عليها. قلت فإن قال قد وهبت لك طلاقاً فطلقت نفسها هل يقع الطلاق قال أخاف أن تطلق بذلك والطلاق عندي كله معنى واحد فلا يفترق معناه. قلت له فإن قال قد وهبت لك نفسك فقالت هي قد قبلت هل تطلق بذلك قال معي انه يخرج في بعض القول معاني القول أنه لايكون هذا طلاقا إلا أن يريده. وأحسب انه قد قيل أنه يوجب معنى الطلاق ويكون طلاقا لانه لامعنى لهبته لها نفسها إلا معنى مايملكه من أمرها. قلت له فإن لم تقل قد قبلت هل يكون القول سواء. قال معي أن القول سواء.

مسألة: وسألته عن رجل طلق زوجته واحدة ثم قال وهي في العدة كل زوجة له فهي طالق هل يقع عليها الطلاق. قال معي أن لا يقع عليها الطلاق لانها ليست بزوجته وانما هي مطلقة له.

مسألة : رجل قال لزوجته أنت طالق وطالق إن دخلت دار زيد طالقا. قال معي انه قيل انها ان كانت مطلقة قبل ودخلت دار زيد طلاق يملك رجعتها طلقت بهذا للحنث اثنتين. وان لم تدخلها مطلقة لم يقع بهذا الطلاق حنث ومعي انهفي بغض القول قوله أنت طالق يقع به الطلاق واحدة على حال. وقوله وطالق ان دخلت دار زيد طالق انما يقع الاستثناء بقوله وطالق فمتى دخلت دار زيد مطلقة. وقع الحنث بهذه التطليقة اذا كان طلاقا يملك فيه الرجعة.

مسألة : قلت له فإن قال الطلاق له لازم إن فعلت كذا وكذا ثم فعلت قال معي أنه يشبه فيه معاني الاختلاف مالم يرد به الطلاق لامرأته. وقال من قال ان ذلك لايقع به طلاق حتى يريد به الطلاق. وقيل انه يقع به الطلاق أراد به الطلاق أو لم يرد. قلت له فإن قال الطلاق لك لازم ان فعلت كذا وكذا ثم فعلت هل يكون مثل الأول. قال معي أن الطلاق في هذا

اكد ولايبين لي انه مثل الأول اذا ثبت معنى الاختلاف في الاول. قلت له فان قال لها أنت طالق ان فعلت كذا وكذا هل يقع الطلاق من حينه أو حتى تفعل قال معي أنه يخرج في معاني ماعندي انه قيل انه ينفعه الاستثناء في بعض ماقيل لأنه كلام واحد مستثنى في آخر. وفي بعض القول انه لاينفعه الاستثناء وتقع عليه تطليقة لانه قد تكلم بعد التطليقة بكلام قبل الاستثناء وقطع اذا قال انت طالق طالق. ومعي انه قيل انه ان اراد أن يستثنى بعد الاول وانما طلق على ان يستثنى اذا فرغ من الكلام الثاني نفعه الاستثناء. وان لم ينفعه ذلك لم ينفعه الاستثناء بعد الكلام الاخر بين الطلاق وبين الاستثناء وينفعه الاستثناء في الكلام الموصول بالاستثناء على قول من يقول انه تقع تطليقتين اذا قال انت طالق طالق. ومعي انه قيل ان اراد ان يستثنى بعد.

مسألة : قيل له فعلى قول من يقول ان الاستثناء ينفعه كم تطلق اذا فعلت قال معي ان بعضا يقول واحدة وبعضا يقول اثنتين اذا ثبت الاستثناء.

مسألة : وعن رجل قال لزوجته انت طالق. ثم مضى عنها فاتبعته. وقالت له ثلاث فقال يكفيك فقالت لا. قل ثلاث قال ثلاث كم تطلق ثلاثا او واحد فتطلق واحد الا ان ينوي بقوله ثلاث طلاق ثلاث.

مسألة: وفي رجل له امرأتان او ثلاث قال لواحدة انت طالق واحدة وقال للاخرى انت طالق اثنتين وقال للثالثة انت طالق مثلهما فذلك الى نيته إن قال اردت واحدة فهي واحدة وان قال اردت اثنتين فهما اثنتان وان قال أردت ثلاثا فثلاث. وان قال لم ارد طلاقا لم يكن طلاقا قال أبو سعيد ان قال انت مثلما فهو كما قال إن قال إنه أراد ذلك وان لم ارد طلاقا طلقت واحدة على كل حال لانه قال انت طالق مثلهما لم يكن بد من وقوع الطلاق.

مسألة : وعن رجل قال لزوجته طلقيني وأنا أقبل فقالت قد طلقتك قال

قد قبلت هل تطلق. قال معي أنه يختلف في ذلك. فقال من قال تطلق وقال من قال لاتطلق لان الرجال لايطلقون لقول الله واذا طلقتم النساء ولم يقل اذا طلقت الرجال.

مسألة : وعن رجل قال لرجل ان لم تعطني حقي طلقت امرأتك قال له الذي عليه الحق هل تقدر على ذلك قال كيف ذلك قال إذا قال هي طالق يعني زوجة الذي عليه الحق هل تطلق قال معي انه اذا قال له طلق اذا يريد بذلك امرأة نفسه. أو قال له يطلق امرأته فقد وقع الطلاق عندي على زوجته التي أمره بطلاقها أو جواب يقتضي ذلك.

مسألة: قيل له فرجل له زوجتان فطلبت اليه احداهما ان يطلق الاخرى فطلقها واحدة. ثم قال انه كان قد طلقها اثنتين لترضى زوجته مايكون ذلك. قال معي انه يجب عليه باقراره مأأقر به من الطلاق الماضي فيما يجب عليه لغيره وفيما معنى مايلزمه هو. ويجب عليه ماطلق في التسمية.

مسألة: وفي الذي يقول لزوجته اني حلفت بطلاقك ان فعلت كذا وكذا ثم فعلت ولم يكن حلف قال تطلق لانه قد اقر معها بما يوجب الطلاق في قول محمد بن محبوب.

مسألة : وسئل عن رجل قال لزوجته انت طالق ثم سكت. ثم قال بعد سكوت ثلاثا مايقع من الطلاق. قال معي انه اذا كان هذا الكلام من بعد السكوت عن كلام الطلاق أو عن لفظ الطلاق. ولم يكن اراد به تحديد المعنى كلام الطلاق لم يكن طلاقاً وانما يقع حكم ماتدم من لفظه واذا لم يسم بشيء كانت واحدة.

مسألة : وقال في رجل يقول لامرأته انت طالق وطالق وطالق انها تبين بثلاث تطليقات.

مسألة : وعن رجل يقول بسم الله يريد بذلك الطلاق. قال معي انه قيل لاطلاق. وقيل الطلاق والنيات قاضيات على المرء في ألفاظه الظاهرة في هذا

القول.

مسألة : وعن رجل قال لزوجته انت طالق تطليقه في تطليقه. قال معي انها تطلق واحدة. ومن غيره وقال من قال اذا قال تطليقة في تطليقة طلقت اثنتين ولايكون مثل حساب الضرب. وان قال انت طالق تطليقة بعد تطليقة. فانها تطلق واحدة. وان قال تطليقة بعدها تطليقة انها تطلق اثنتين. وان قال تطليقة مع تطليقة فهما تطليقتان. وان قال تطليقة معها تطليقة فهو عندي تطليقتان. وان قال تطليقة تحتها تطليقة فمعي انهما تطليقتان. وان قال تطليقة فوقها تطليقة. فمعي انهما تطليقتان. وان قال تطليقة عليها تطليقة فهما تطليقتان فيما عندي. وان قال تطليقة فوق تطليقة فعندي انها تطليقة. وقال كلما كان مجراه مثل هذا فوق وتحت وقبل وبعد وخلف ووراء وامام وقدام. فانما عندي انه يقع به تطليقة. فإن قال فوقها او تحتها او قبلها او بعدها أو خلفها أو وراءها أو أمامها أو قدامها ونحو ذلك. فعندي انهما تطليقتان بهذا الفظ على مايقع لي. قيل له فإن قال تطليقة تعد لها تطليقة كم يقع. قال يشبه في هذا النحو أنها واحدة. قيل له وكذلك قوله تعلوها. وتفوقها قال عندي أنها واحدة إلا أن ينوي أكثر. قيل له فإن قال تطليقة تتبعها تطليقة. قال تتبعها معي يكون من فعله. وتكون من غيره فعله أشبه عندي أن تكون واحدة الا أن ينوي ثنتين والله أعلم.

مسألة : وسئل عن رجل قال لامرأته هو خروجك إن لم تلحقي هذا الغلام الى موضع كذا وكذا يعني لابنه أو لغيره فلم تلحق الغلام هل تطلق امرأته. قال معي انه ان كان نوى بقوله هو خروجك الطلاق ونوى ان لم تلحق الغلام في هذه الكرة الى الموضع الذي ذكره فلم تلحق الغلام وقع عندي على زوجته الطلاق وإن قال خروجك مرسلا ونوى انه ان لم تلحقه الغلام في هذه المرة فلم تلحقه. فمعي إنه يختلف فيه قال من قال أن قوله هو خروجك لايكون طلاقا حتى يريد به الطلاق. وقال من قال إنه إذا قال هو خروجك ان هذا يكون طلاقا لأنه اسم من أسماء الطلاق

أراد به الطلاق أو لم يرد به اذا حنث. وأما اذا قال خروجك يريد به الطلاق ان لم تلحقي هذا الغلام ولم ينو في هذه الكرة ولاغيرها إلا مرسلا فمعي انه ان لحقته قبل أن تمضي أربعة أشهر فهي زوجته. وان لم تلحقه حتى مضت أربعة أشهر بانت بالايلاء على معنى قوله. قيل له وكذلك ان قال هو فراقك وتسريحك هل يكون سواء كقوله هو خروجك قال كأني أظن ذلك. ومعي ان في اكثر القول أن قوله هو خروجك او فراقك او تسريحك لا يكون طلاقا حتى يريد به الطلاق على معنى قوله.

مسألة: وكل من طلق امرأته في نفسه فذلك ليس بطلاق حتى يتكلم به. ومن حدث نفسه ان زوجته طالق لم تطلق حتى يتكلم به كلاما يبينه. وان كان الخاطر في نفسه انك ان أقمت أو قعدت أو أكلت أو شربت أو قرأت وقع الطلاق أو صليت أو نمت لزمك الطلاق عند ذلك لم يكن ذلك بطلاق. حتى يتكلم به بتمام حروف الطلاق. ومن قال طالم تطلق حتى يتم الحروف.

مسألة : وسئل عن رجل حدثته نفسه أنه طلق زوجته وشك تحركت لسانه بذلك أم لا. قال معي إنه لا بأس عليه في زوجته في الحكم حتى يعلم انه لفظ بذلك.

مسألة: ومن جواب محمد بن روح. وعن رجل اخذته امرأته فقال لها دعيني فاني حرام عليك ولم ينو لها طلاقا بهذا اللفظ ولاتحريما. فعلى ماوصفت فقد كذب في قوله بل هو حلال لها الا ان تبين منه بطلاق أو حرمة ولها عليه يمين ان اتهمته مانوى بلفظه هذا طلاقا.

مسألة: أبو سعيد رضيه الله في رجل أراد أن يقول لزوجته أنت طالق فلما أخذ في الطلاق لام نفسه فتم الكلمة بقوله طلق انها لاتطلق إلا أن يريد به الطلاق وكذلك ان قال طالق بضم اللام. وكذلك إن فتح اللام. فكله سواء عندي ولا يقع به الطلاق إلا أن يريد به الطلاق. وقال قد

اختلفوا في النية عندي فقال من قال اذا نوى بشيء من هـذا الطـلاق وقـع الطلاق. وقال من قال لايقع بذلك الطلاق إلا بلفـظ تـام يتم بـه حـروف الطلاق. وأما اذا لم يرد بذلك وكان حكايـة أو غلطـا أو مـايشبـه ذلك من غيره ان يقصد بذلك الى زوجته. فـلا تطلق بـذلك إن شـاء الله. على معنى قوله والله أعلم.

مسألة: عن بشير بن محمد بن محبوب وكذلك لو قرأ كتابـا فيـه ذكـر طلاق أو عتاق فنوى الطلاق والعتاق وعـزم على ذلك لم يكن ذلك شيئـا. وكذلك لو خطر بباله أو نوى أنك متى دخلت هذا البيت أو صليت في هـذا لمسجد أو خرجت في هذا لمركب أو ركبت هذه الدابة أو أكلت هذا الطعام أو لبست هذا الثوب أو أمـرت أمـرا أو نـهيت أن الطـلاق لازم لم يكن شيئـا. وعنه وكذلك لو قرأ آية من كتاب الله فيه ذكـر الطـلاق أو العتـاق لم يكن ذلك شيئا. وكذلك لو تلا شيئا من الشعر فيه ذلك الطـلاق والعتـاق ولم ينو الطلاق والعتاق لم يكن ذلك شيئا. وعنه ومن نوى الطلاق في نفسـه ولم يتكلم بـــه فليس بشيء. ومن تكلم بغير نيــة فليس بشيء ان تكلـم بالطلاق على غير نية. وان سمى بالطلاق لـزوجتـه وهى تسمعـه وقـع الطلاق في الحكم وهو معذور فيما بينه وبين الله اذا لم تسمعـه ولم يـرد هو طلاقا. وأما اذا قصد الى نفس الكلمة يريد ان يقول لها ثم قال لها بعـد أن علم ذلك فالطلاق واقع سمعـه أو لم تسمعـه حتى تكـون النيـة مـع الكلام جميعا. بالاعتقاد منه بنية لأنه روي عن جابر بن زيـد رحمـه الله قال لاغلت على مسلم وبه نأخذ. وقال محمد بن الحسن قولـه لاغلـط على مسلم وقولهم لاغلت على مسلم. وقولـه هـذا انـه سمي طـلاقـا ولم يـرد الطلاق فهذا هو الغلط. وقـالـوا بتحـريك اللسـان أنـه ليس بشيء حتى ينطق بكلام ويبين بتمام الحروف بالنية مايكتبـه الملكـان تم الـذي عن بشير. ومن كتاب فيه مسائل عن أبي علي وعن رجل قال لامرأتـه ليسك لي بامرأة ينوي الطلاق مرسلا فإذا كان مرسلا فهي تطليقة وان نوى ثـلاث فثلاث وذكرت في نفقتها ثلاثا فلا نفقة لها وان كان نوى واحدة أو اثنتين

فلها النفقة حتى تنقضي عدتها. قال أبو سعيد معي انــه هكـذا يخـرج في قول اصحابنا في بعض ماقولوا ومعي ان بعضا يقـول ان عليــه نفقتهـا كان الطلاق ثلاثا أو أقل لانه غير مأذون له بطـلاق الثـلاث وفي قـول من قال بذلك هرب من شيء هو عليه وأرجو ان في بعض القـول انــه ليسك لي بامرأة يخرج كذبا ولايقع به الطلاق ولو أراد به الطلاق.

مسألة: وعن رجل قال لامرأته ان فعلت كذا وكذا فهو طلاقك وفراقك قال هما تطليقتان.

مسألة : وقعت مسألة في رجل قال لامرأته أنت في الطلاق أو الظهـار أو الحرام إن فعلت كذا وكذا ثم فعل هل يطلقها هذا كله فلم يجب احـد منهم بحفظ في ذلك. قال ابو سعيد عندي انه يقع الطلاق وأما الظهار والحــرام فمعي أنه لايلحقها. وكذلك يوجد في الأثر.

مسألة: وسألت أبا سعيد عمن قال لامرأته عند كلام جرى بينهـما أنت امرأة الشيطان أو أنت امرأة لرجل من الناس أيلزمه شيء قـال لا يلـزمـه شيء اذا لم يرد لها بذلك طلاقا والله أعلم.

مسألة: وسئل عن رجل قال لزوجته ليسك لي بامرأة يريد بذلك الطلاق هل يقع الطلاق. قال قد قيل فيه باختلاف. قيل له فان قالت هي انه ليس بطلاق. وقال هو انه طـلاق ثم طلبت منــه المعـاشرة. ومـا يجب لهـا من أحكام الزوجية وامتنع هو ذلك ما الحكم فيـه. قـال معي انــه اذا كـان في بعض قول أهل الحق أنها تطلق وفي بعضها انها لاتطلق والزوج يـذهب الى قول من يقول أنها تطلق والمرأة تذهب الى قول من يقول أنهــا لا تطلق ويتبع كل واحد منهما من أخـذ بـه من قـول أهـل الحق مـالم يحكم على أحدهما لصاحبه حاكم من حكام أهل العدل ويثبت حكمه وتنقطع حجة المحكوم عليه بالحكم. وليس على الزوج فيما يسعـه كسـوة ولانفقـة اذا أخذ بقول من يقول بالطلاق انقضت العدة وللمرأة أن تنتصر من ماله في أخذ حقها الذي يثبت لها بحكم الزوجية على قـول من يثبت لهـا بعـد أن تحتج عليه ان أمنته على نفسها في الحجة.

الباب الخامس

الطـــلاق للســـنة

وعن رجل قال لامرأته أنت طالق(١) ثلاثا للسنة. قال فإذا أهل الهلال طلقت ثلاثا اذا كانت ممن لا تحيض. وان كانت ممن تحيض فإذا طهرت وغسلت من الحيض طلقت ثلاثا. قيل فان قال انت طالق على السنة. قال هذه تطلق واحدة إذا أهل الهلال ان كانت ممن لاتحيض. وان كانت ممن تحيض فإذا طهرت من الحيض وغسلت طلقت واحدة. قلت ارأيت ان قال انت طالق ثلاثا طلاق السنة قال كلما رأت الهلال. وقعت عليها تطليقة حتى بين بالثلاث.

مسألة: ومن جامع بن جعفر. قال الله تعالى: ﴿يـاأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لاتخرجوهن من بيوتهن﴾ فمن طلق لغير السنة فقد عصى ربه حتى يطلق كما قال الله تعالى طلاق السنة. والسنة في الطلاق أن يطلق الرجل امرأته واحدة إذا طهرت من الحيض بشاهدي عدل قبل ان يجامعها ثم يتركها حتى تنقضي عدتها فإن اراد مراجعتها في العدة أشهد رجلين مسلمين حرين انه قد رد زوجته فلانة بحقها بما بقي من الطلاق. فإن كان الطلاق بعلمها كان الرد بعلمها. وان كان الطلاق بلا علمها فلا بأس أن يكون الرد بلا علمها. ومن الكتاب فإذا كانت امرأة قد قعدت من الحيض أو جارية لم تحض فإذا أراد طلاقها أمسكها حتى اذا هل الهلال فليطلقها واحدة ويشهد على ذلك شاهدي عدل ثم يمسك عنها حتى تخلو ثلاثة أشهر وهو انقضاء عدتها فإن أراد مراجعتها في العدة فذلك اليه. وان كانت حاملا فليطلقها واحدة ويشهد على ذلك ذوي عدل ولايقربها حتى تضع حملها. فإن أراد مراجعتها قبل ان تضع حملها فله ذلك. وكذلك السنة في طلاق الإماء غير أن تطليق الاماء تطليقتان.

---

(١) في نسخة بتقديم السنة على ثلاثا.

مسألة : ومن غير الكتاب وقال أبـو سعيـد أن طـلاق السنـة أن يطلق الرجل زوجته واحدة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها وطلاق العـدة هـو أن يطلقها اذا ظهرت من الحيض من قبل أن يجامعها ثم يدعها حتى تحيض وتظهر وتغسل ولا يطاها ثم يطلقها الثـانيـة. ثم يـدعهـا حتى تحيض وتطهر وتغتسل ولايطاها ثم يطلقها الثالثة فهذا هو طلاق العـدة الـذي قال الله تعالى في كتابه العزيز واحضوا العدة.

مسألة : رجل طلق زوجته ولم يشهد على ذلك. قال معي أنه يختلف في ذلك إذا طلقها بعد ان طهرت ولم يطأها غير انه لم يشهد فبعض قال انـه طلاق السنة وبعض رأي عليه الاشهاد.

مسألة : وقال أبو سعيد في رجل قال لزوجته وهى حـامـل أنت طـالق طلاق السنة أو للسنة انه يقع عليها الطـلاق من حينهـا لأن طـلاقهـا في الحمل جائز للسنة لأنهم قالوا له أن يطلقها وهي حـامـل متى اراد لانهـا لاتحيض ولاتعتد بالشهور وانما أجلها اذا وضعت حملها فيما معي أنـه قيل.

مسألة: في رجل قال لزوجته كلما ولدت ولدا فأنت طالق للسنة فولدت ولدا. وبقي في بطنها ولد. قال معي انه يقع عليها الطلاق من حينها. لانها بعد حامل وتنقضي عدتها بالولد الثـاني. قلت لـه تقـول في رجـل قـال لزوجته اذا ولدت فأنت طالق للسنة أو طـلاق السنـة. متى يقـع عليهـا الطلاق. قال معي أنها اذا ولدت وطهرت من نفاسها طلقت ماطلقها. قيـل له فإن قال الطلاق لك لازم والمسألة بحالها. هل تكـون مثـل الأولى. قـال معي أن هـذا اكـد في وقـوع الطـلاق فـلايبين لي انـه مثــل الأول اذا ثبت الاختلاف في الأول. قلت له فإن قال لها ان ولدت فأنت طـالق للسنـة هـل يكون كله سواء قال يشبه عندي معناه أن يكون معنى واحد. قيل له فإن قال أن الطلاق لي لازم ان فعلت كذا وكذا. ثم فعلت هل يقـع الطـلاق قـال معي انه يشبه فيه معاني الاختلاف. مالم يرد به الطلاق لامرأتـه وقـال من قال يقع به الطلاق أراد به الطلاق أم لم يرد. وقال من قال لايقـع بـه

الطلاق حتى يريد به الطلاق.

مسألة : وسألته عن أي الوجوه اذا اراد الرجل أن يفارق امرأته احب الى الفقهاء أن يفارقها. قال أحب ذلك اليهم ان يفارقها وهي حامل او طاهر في غير جماع.

مسألة: من الزيادة المضافة. من كتاب الرقاع. وسألته عن طلاق امرأة قد طهرت من نفاسها يصلح طلاقها. قال نعم قلت كيف يصلح ولاتحيض سنة أو أكثر من ذلك وهي مرضعة. قلت هل يكون ذلك ضرارا بإمساكه إياها. قال لا لأنه طلقها وقد طهرت من نفاسها. قلت فإن لم تحض سنة أو سنتين أو اكثر قال فليحبسها ختى تحيض ثلاث حيض.

مسألة: ومن جامع بن جعفر . واذا قال الرجل لامرأته أنت طالق ثلاثا للسنة وليس له نية فكلما حاضت حيضة وطهرت طلقت واحدة حتى تستكمل ثلاث تطليقات ولاتحسب الحيضة الأولى من عدتها. واذا نوى ان تكون طالقا مكانه فهو مانوى.

مسألة : واذا قال انت طالق للسنة ولم يسم ثلاثا فهى طالق واحدة اذا طهرت طلقت من أول حيضة وهو يملك الرجعة في هذا ماكانت في العدة.

مسألة: ومنه وان كانت ممن لاتحيض من كبر أو صغر وقد دخل بها. وقال أنت طالق ثلاثا للسنة وليس له نية فهى طالق مع كل شهر واحدة من يوم تكلم. وقد قال بعضهم ان كان قد غشي فلا تطلق حتى يمضي شهر. وان كان معضى شهر مدغشي فهى طالق مذ تكلم. ومن غيره واذا كان الرجل غائبا عن امرأته فأراد ان يطلقها واحدة للعدة كتب اليها اذا جاء نسخة اذا وصل اليك كتابي هذا ثم حضت ثم طهرت فأنت طالق ثم اذا حضت أخرى ثم طهرت فأنت طالق. واذا كانت لاتحيض كتب إليها اذا جاءك كتابي هذا ثم أهل هلال شهر كذا أو كذا فأنت طالق وان شاء كتب اليها إذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق وم عيره قال وقد قيل أنه اذا كان غائبا عنها وأراد أن يطلقها طلاق العدة كتب اليها اذا وصل اليك كتابي

هذا فان كنت قد حضت وطهرت من بعد خروجي من عندك فـانت طـالق وان لم تكوني قد حضت وطهرت فإذا حضت وطهرت فأنت طالق واحدة.

مسألة: واذا الرجل أن يطلق امرأته قبل أن يدخل بها فيطلقها متى شاء وان كان قد دخل بها أو أغلق عليهـا بـابـا أو أرخى عليهـا سترا نسخـة حجابا فطلاقها مثل طلاق التي دخل بها وعدتها مثل عدة التي دخل بها. ونساء أهل الكتاب والامة الصغيرة والكبيرة اذا لم يدخل بهـا ولم يخـل بها في ذلك يطلقها متى شاء. ولا يطلق الرجل امرأتـه وهى حـائض فـان فعل جاز طلاقه وعصى ربه. ومن طلق امرأته وهى حـائض فليست تلك الحيضة من قروها. واذا قال فإذا حضت فأنت طالق وفلانة معك فقـالت إني قد حضت فانه ينبغي في القياس ان يقع عليهما جميعا وقال بعضهم يصدقها على نفسها ولا يصدقها على صاحبتها.

مسألة : ومن طلق امرأته واحدة في الحمل ووضعت فقد انقضت عدتها. وان شاء راجع قبل ان تضع. ومن قال هى طالق للسنة وهى حامل فانها تطلق من حينها بالإتفاق.

مسألة: ومن طلق امرأته وهى حامل ومات عنها وهى في ميلادهـا وقـد خرج ولدها كله إلا قدمه فإنها ترثه وعليها عـدة المتـوفي عنهـا زوجهـا . وترثه مالم يستتم خروج الولد كله وعليها العدة وقال من قال لاترثه.

مسألة : والطلاق يتتبع الطلاق اذا كانت المرأة في العدة والخلع لايتبع الخلع.وفي نسخة والخلع يتبع الطلاق متصلا كان أو منفصلا قريباً كان أو بعيدا. والإيـلاء والظهـار يتبعـان الطـلاق. والطـلاق يتبـع الايـلاء والظهار. والطلاق لايتبع الخلع لان المختلعة بائنـة ولايتبعهـا الطـلاق متصلا كان أو منفصلا قريبا كان أو بعيدا إلا أن يكـو ن صلـة في الكـلام كقوله قد أبريتها بالطلاق. والمطلقة واحدة وهى رجعية يتبعها الطـلاق في العدة مالم تبن بالثلاث وعن الوضاح انـه لاطـلاق بعـد الخلـع إلا أن يشترط ان تبريه ويطلقها. فما أتبعها من الطلاق لحقها. والطـلاق الـذي

يتبع الطلاق فانه مثل رجل طلق زوجته طلاق الرجعي ثم حلف بالطلاق ثلاثا فحنث فإن ذلك يقع بها وعليه الطلاق لان الطلاق يتبع الطلاق باتفاق الأمة وذلك فيما يملك فيه الرجعة. وقال أبو الحسن ان الطلاق البائن يقع على الرجعي مادامت في العدة. رجع الى كتاب بيان الشرع.

مسألة: ومن أحكام أبي سعيد وسألته عن رجل له زوجة اذته بلسانها وهي ممن تحيض والحيض متأخر عنها لأجل ولد معها. هل له أن يطلقها قبل ان تحيض. قال معي انه قيل ليس له أن يطلقها الا للعدة. وطلاق العدة في التي تحيض قبل أن يطلقها على أثر حيضها عن طهر من غير جماع. فإن جامعها ولو مرة واحدة بعد الطهر فقد انقضى طلاق العدة منها إلا أن ترجع تحيض مادامت عدتها بالحيض. وان كانت ممن لاتحيض من صغر أو كبر فطلاق العدة فيما عندي على ماقيل اذا هل الهلال من غير جماع لأن عدتها بالشهور. فإن هل الهلال وجامعها ولو مرة واحدة فقد انقضى طلاق العدة منها إلا ان ينتظرها الى هلال الشهر أيضا. قلت فان جامعها دون الفرج فقذف الماء على الفرج فولج في الفرج. هل يكون ذلك بمنزلة الجماع. قال معي انه اذا اراد ذلك وكانت ثيبا ممن تنشف فهو عندي بمنزلة الجماع لأنه لو كانت حائضا ففعل ذلك بها كان عندهم بمنزلة من جامع في الحيض وكذلك عليها الغسل من ذلك وهو يشبه معنى الجماع. قلت له فان لم يرد يذلك ايلاج النطفة في الفرج هل يكون سواء قال معي انه في معنى العدة وطلاقها للعدة اذا ثبت معنى نزول الماء في موضوع الجماع أشبه الجماع لأن منه العدة. قلت له فهل يجوز له أن يجعل الطلاق في يدها اذا خاف من قبلها الاثم. قال معي انه اذا خاف الاثم من امسكها ولم يكن له سبيل الى اخراجها على سبيل السنة في طلاق العدة وخاف الاثم من امساكها ورضيت منه بذلك ان يجعل الطلاق في يدها كان له ذلك عندي لأن عليه ان يطلقها أو ينصفها فيما يلزم لها من الكسوة والنفقة. قلت له فهل لها هي أن تطلق نفسها في غيرة وقت طلاق العدة إذا ملكها الطلاق. قال يعجبني أن لايكون عليها ضرر

ولاتخالف هي السنة في الطلاق فان فعلت لم يبن لي عليها في ذلك صحيح اثم اذا كانت انما تصرف عن نفسها الملك لثبوت الضرر فيه عليها. قال أبو سعيد في رجل قال لزوجته وهى حامل انت طالق للسنة انها تطلق من حينها لأن طلاقها جائز بالسنة لأن عدتها لوضع الحمل ولو لم تكن حاملا فقال لها كذلك لم تكن تطلق حتى تطهر من الحيض على معنى قوله اذا عنى طلاق السنة وهى ممن تحيض. وان قال لها وهي حامل اذا ولدت فأنت طالق للسنة فإذا ولدت وطهرت من نفاسها طلقت. قيل له فإن قال ان ولدت فأنت طالق للسنة هل يكون القول سواء. قال يشبه عندي ان يكون معنى واحد.

الباب السادس
في الطلاق بالفعل وتركه إذا اجتمعا

وسألته عن رجل قال لزوجته انت طالق إن وطيتك ان لم أطك فلم يطها الى اربعة اشهر هل تبين بالايلاء قال معي انها لاتبين. قلت له فإن وطيها مايلزمه قال معي انه يقع البر بالوطي. ولايقع الطلاق. قلت لـه ولم وقـد قال ان وطيتك وقد ثبت ان قوله ان وطيتك اذا قالها وحدها انه مـولى قـال لانه اتفق معنى الحنث والبر والاستثناء بقوله كما قالـوا ان لم اطك فـلا يكون موليـا اذا اتفق معنى الحنث والبر في معنى واحـد بطـل الحنث في اليمين ولايقع لتكافي المعنيين في ذلك. قلت له وكذلك فـإن قـال ان ولهيتك ولم اطك. قال معي أهبة مثل الاولى ولم تقدم مقام ان لم.

مسألة : وقال أبو سعيد في رجل قال لامرأته انت طالق ان كلمت زيدا الا تطلق ان كلمته او لم تكلمه قال لا لانه أوقع الاستثنـاء على غير معـروف فلا تطلق.

مسألة : وعن رجل قال لامرأته ان جامعتك في هذه الدار فأنت طالق وان لم أجامعك فيها فأنت طالق. فإن جامعها في فهى دلالق وان لم يجامعهـا فيها لم تطلق ولا نرى الايلاء يدخل عليها وسل عنها.

مسألة: وعن رجل قال لزوجته اذا حججت فأنت طالق متى تطلق. قال أبـو سعيـد يخـرج فيـه معنى الاختـلاف ففي بعض القـول على معنى التسمية انه اذا احرم بالحج فقد دخـل في معنى الحنث. ووقـع الطـلاق لانه يسمى حاجا ومعي ان في بعض القول انه حتى يتم الحج الذي لايتم الا به وعلى معنى هذا القـول فحتى يطـوف للـزيـارة لأن الحـج لايتم الا بطواف الزيارة. ويخـرج عنـدي في بعض القـول انـه لايتم الحـج حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة للـزيـارة لأن السعي في بعض

القول فريضة في الزيارة. قلت له فإن قال اذا طفت فأنت طالق هـل تطلق اذا طاف طوافا واحدا. قال هذا هكـذا يخـرج عنـدي على قـول من يقـول بالتسمية. وأما على قول من يقول بالمعنى فحتى يكمل الطواف.

الباب السابع

في طلاق المرأة إذا لم يدخل بها

وكل من طلق امرأته قبل ان يجوز بهـا فقيـل أن الـواحـدة تبينهـا ولا يلحقها طلاقه في العدة وليس له ردها إلا بنكاح جديد. والثلاث أيضـا اذا طلقها إياهن جميعا فهي واحدة. وقال من قال هو ثلاث والرأي الاول اكثر عندي ان الثلاث كالواحدة والواحدة تبينهـا وليس لـه ردهـا إلا بنكـاح جديد.فان طلقها ثلاثا وبانت منه ثم تزوجها تـزويجـا جـديـدا ثم عـاد طلقها ثلاثا قبل أن يمسها ثم تزوجها أيضا تزويجا جديدا ثم عاد طلقهـا فطلقها ثلاثا قبل ان يمسها فقد بانت منه ولا سبيل له اليها حتى تـزوج زوجا غيره فإن فارقها الزوج الثاني وانقضت عدتها منه كان لهـذا الأول ان يتزوجها بنكاح جديد وهـذا في التي لم يجـز بهـا. ومن غيره قـال قـد اختلفوا في ذلك فقال من قال أنه اذا طلقها ثلاثا طلقت ثلاثا. وقال من قـال تطلق واحدة وهو اكثر القول والله أعلم.

قال والحجة أن الطلاق لايتبع التي لم يـدخـل بهـا وعلى ذلك اجتمعت الامة انه لو قال لها انت طالق واحدة ثم اتبعها الطلاق لم يلحقها الطلاق ولا اختلاف في ذلك لانها ليست بزوجـة لـه ولا في عـدة منـه ثم اجمعنـا معاشر الامة بانه إذا قال لها انت طالق وسكت عن غير تسمية أن الطلاق واقع لا محالة لقوله أنت طالق فلما ان كان الطـلاق واقعـا بغير تسميـة كانت التسمية هاهنا حشواً في الكلام لأن التسمية لاتقع إلا لمعنى يراد به الحكم يفصل به عن غيره لانه لامعنى للثـلاث من الـواحـدة من الثنتين ليحكم له برد في عدة أولا يحكم له فافهم هذا الفصل.

مسألة : سألت أبا ابراهيم محمد بن سعيد بن أبي بكر. عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يجوز بها قال تبين منه بتطليقـة قلت فـإن أراد ان

يتزوجها بنكاح جديد أله ذلك قال نعم. قلت فإن طلقها ثلاث تطليقات ثم ثلاث ثم ثلاث قال قد بانت منه وليس له مراجعتها حتى تنكح زوجا غيره. قال غيره وهذا تزوجها مرة بعد مرة ويطلقها ثلاثا قبل أن الدخول حتى يفعل ذلك ثلاث مرات. قلت فإن تزوجها زوج غيره ولم يدخل بها ثم طلقها أيجوز للزوج الأول أن يراجعها. قال لاحتى يذوق عسيلتها. قلت فإن جامعها ولم ينزل أهو جماع قال نعم. قلت فإن التقي الختانان ولم ينزل أهو جماع قال نعم. وعليها عدة المطلقة.

مسألة : من كتاب الرقاع. رجل قال متى ماتزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها بعد ذلك يجوز أم لا. قال يجوز له تزويجها ومنهم من لم يوجب عليه طلاقاً في ذلك لانه لا طلاق إلا بعد نكاح. ومنهم من قال أن الحنث يقع عليه بعد العقد لاقال متى مافعلت ومتى من الكلام الذي يقع به الحنث بعد العقد.

مسألة: ومن ملك امرأة ثم طلقها قبل الدخول بها ثم أشهد على رجعتها ووطيها ولم ترجع إليه بنكاح جديد فقد فسدت عليه ويفرق بينهما.

مسألة: ومن طلق امرأته قبل الدخول بها فالواحدة تبينها ولا يلحقها طلاقه من بعد. وليس له ردها إلا بنكاح جديد. واذا طلقها ثلاثا فهي واحدة وهو قول سليمان. وقيل هي ثلاث وهو قول عبدالمقتدر اذا جمع ذلك بكلمة واحدة وهو الحسن وانه لايرجع اليها حتى تنكح زوجا غيره. وفي موضع انه قول لموسى بن علي والرأي الاول اكثر.

مسألة: ومن تزوج امرأة ثم طلقها ثلاثا قبل أن يدخل بها فانه يرجع اليها بنكاح جديد وتكون معه على تطليقتين. لأن الواحدة تبينها اذا لم يدخل بها. وقيل انه اذا قال ثلاثا انها تبين بثلاث ولاتحل له حتى تنكح زوجا غيره وقيل هو قول عبدالمقتدر والله أعلم. الحجة في المطلقة واحدة قبل الجواز بها وأنه لارجعة إليها إلا بنكاح جديد قول الله تبارك وتعالى واحصوا العدة فلما كانت هذه التطليقة فسخ النكاح بينهما ولا عدة

عليها علمنا أن الواحدة كالثلاث. ومن طلق زوجته غير مدخول بها ثلاثاً واحدة بعد واحدة لم يقع بها إلا واحدة لأنها تبين بـالأولى منهن ولا عـدة عليها فقوله ثانية أنت طالق لامعنى له وكذلك لو قال لها انت طالق ثلاثا بانت بقوله انت طالق وقوله ثلاثا لامعنى له لأنها في حال قـولـه ثـلاثـا أجنبية فطلاق الطلاق غير واقع بها لاستحالة وقوعه عليها فـإذا طلقهـا ثلاثا جاز له ان يتزوجها وان لم تنكح زوجا غيره.

مسألة: وعن رجـل ملك امـرأة ثم طلقهـا فـادعت حمـلا بعـد الطـلاق وأنكرهو ذلك قلت هل بينهما لعان فلا لعـان بينهـما ولا يمين عليـه انـه وطيها فليس بين المطلقين ملاعنة.

الباب الثامن

المرأة إذا طلقت ثم تزوجت بزوج بعد ذلك ثم تزوجها بعد ذلك بكم تكون عنده

وسئل عن رجل طلق امرأته تطليقة ثم تزوجها اخر وجار بها ثم طلقها وانقضت عدتها وتزوجها الأول كم تكون عنده من الطلاق. قال اختلفوا في ذلك فقال من قال تكون عنده على تطليقتين. وقال من قال ثلاث تطليقات. قيل له فما تقول أنت قال انه ثلاث.

مسألة: ومن تزوج صبية ثم طلقها قبل الدخول فليس له ان يشهد على رجعتها الا بنكاح جديد.

مسألة: ومن طلق زوجته وهي صبية غير بالغ فلأصحابنا فيه ثلاثة أقاويل. قال بعضهم يقع بها الطلاق حين طلقها ثم تستعد بعد ذلك ثلاثة أشهر ـ وقال آخرون لايقع بها الطلاق إلا الى الهلال فإذا أهل الشهر وقعت بها التطليقة ثم تستعد بعد ذلك ثلاثة أشهر. وقال بعضهم لايقع بها الطلاق إلا من بعد ان يطلقها بثلاثين يوما ثم يقع بها الطلاق وتستعد بعد ذلك ثلاثة اشهر. وقال بعضهم لايقع بها الطلاق الا من بعد ان طلقها بثلاثين يوما ثم يقع بها الطلاق وتستعد بعد ذلك ثلاثة اشهر. فإن كانت قد آليست من المحيض فأمرهما والاختلاف في وقوع الطلاق بهما واحد.

مسألة : عن موسى بن علي وازهر بن علي عن رجل طلق امرأته تطليقة أو اثنتين ثم بانت منه بالعدة ثم ملكها رجل وطلقها أو مات عنها من قبل ان يدخل بها على كم تكون عند الأول إن تزوجها فقالا على مابقي من الطلاق.

مسألة: ورجل نكح امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها ثم نكحها ثم طلقها. قبل أن يدخل بها ثلاث مرات فقد حرمت عليه حتى تزوج زوجا غيره فان تزوجها زوج غيره ثم طلقها حلت له دخل بها الزوج الاخر او لم يدخل بها. وقالوا اختلفوا فيمن طلق زوجته ثلاث تطليقات من قبل أن يدخل بها. فقال بعضهم لايتزوجها حتى تنكح زوجا غيره. وقال آخرون يتزوجها وتكون عنده على تطليقتين. قلت فإن طلقها واحدة من قبل أن يدخل بها هل يردها بغير تزويج. قال لايردها الا بترويج جديد.

مسألة: ومن طلق زوجته ثلاثا فتزوجت من بعده وطلقت ثم يتزوجها ثانية ودخل بها ثم طلقها ثلاثا ثم تزوجت من بعده وطلقت ثم تزوجها ثالثة ودخل بها ثم طلقها ثلاثا فتزوجت من بعده وطلقت فجائز له ان يتزوجها مرة بعد مرة كلما بانت من زوج جاز له مراجعتها بتزويج جديد. ولا أعلم في ذلك حدا.

الباب التاسع
في وطي المطلقة مالم يقع الطلاق

عن ابي علي الحسن بن احمد وأما الذي طلق زوجته طلاق السنة فله وطيها مالم يقع الطلاق عليها والله أعلم.

مسألة: من كتاب الرقاع وعن الرجل يطلق زوجته وهو يطاها أتفسد عليه أبدا أم بينهما رجعة مالم تكن بائنا. فأقول اذا مضى الجماع وبعد فراغه من كلام الطلاق فقد حرمت عليه عند الفقهاء من أصحابنا ولو كان هذا جائزا في حكم الله عز وجل لكان لامعنى للطلاق والله تعالى لا يأمر بشيء لامعنى له.

مسألة: والذي يقول لامرأته ان فعلت كذا وكذا أبدا فانت طالق قال هي طالق ان فعلت كذا وكذا أبدا. فقال من قال من الفقهاء لايقع عليها الطلاق إلا مرة واحدة وهذه المرأة التي وصفت لزوجها أن يطاها مالم تفعل فاذا فعلت فقد وقع الطلاق والله أعلم بالصواب.

مسألة : سئل موسى بن علي في رجل قالت له امرأته تضحي لي كل سنة بالمهزولة فقال ان لم اضحي هذه السنة تيسا أو رأساً سمينا فأنت طالق فقال قد وقت لها وقتا فله ان يطاها حتى يضحي ولو لم يؤقت لم يطا حتى يفعل.

مسألة : وقيل في الذي يحلف بطلاق امرأته ان لم يحج العام فانه واسع له الوطي حتى يحضر خروج أهل بلده الذي اذا خرجوا منه وأوفوا الحج ثم يمسك عن الوطي ويخرج فإن لم يحج حنث. وأما قوله ان لم يحج يخرج حاجا فإنه يمسك عن الوطي من حينه فإن خلت أربعة أشهر لم يخرج خرجت منه بالايلاء. واما ان قال ان لم يخرج الى موضع كذا فإذا خرج فقد خرج من يمينه ولو رجع قبل أن يصل ذلك الموضع.

مسألة: وعن رجل يقول يوم يقدم أبوه فامرأته طالق فهذا لايطأ ويدخل عليه الايلاء إذا خلا أربعة أشهر. فإن قال اذا قدم أبوه فهي طالق فهو يطأ وهي زوجته فإذا قدم أبوه طلقت. وكذلك اذا قال قبل قدومه بيوم أو نحو ذلك فهذا لايطأ والايلاء يدخل عليه.

مسألة: وقد قيل ان وطى الزوجة محجور على الحالف بطلاقها في كل شيء اذا لم يفعل وقع بزوجته الطلاق يوماً ما. وكل يمين توجب الطلاق لزوجته منه باليمين يوماً ما ان لم يفعل لا محالة فالوطي محجور عليه لانه أوقع الطلاق وان لم يفعله فلا مخرج له من الطلاق إلا بفعله فإذا لم يفعله طلقت.

مسألة: ومنه وأما الذي طلق زوجته طلاقا يملك رجعتها ثم قضى منها حاجته فيما دون الفرج فلا يفسد ذلك عليه. وأما اذا مس الفرج أو نظر اليه متعمدا ففي ذلك اختلاف مالم يولج فان أولج فسدت عليه ولا نعلم في ذلك اختلافا. وهذه هي التي قيل تستر عن الجهال واذا لم تفسد عليه فما كانت في العدة فلها النفقة ولها أن تسكن حيث أسكنها في سكن مثلها مالم تنقضي عدتها في بلد يلزمها له السكن فيه وقد قيل له ان يسكنها حيث شاء في بلده أو غير بلده اذا أمنت على نفسها. وأحكامها أحكام الزوجية مالم تنقض عدتها أو تفسد عليه اذا كان يملك رجعتها.

الباب العاشر
في طــلاق الجاهليــة والكنايــة

وعن رجل قال لزوجته حبلك على غاربك هل تطلق اذا أراد بهذا القول الطلاق. قال هكذا معي أنها تطلق اذا أراد به الطلاق. قيل له فكم يقع من الطلاق على هذه الصفة قال معي أنها واحدة ولا أعلم في هذا الموضع يقع ثلاثا إلا أن ينوي أكثر من واحدة. قال وكل كناية التطليق تجزي. قال أحمد بن النظر ولاتجزي الكناية في العتاق.

مسألة: من كتاب الرقاع وعن رجل قال لامرأته أنت مني بريئة أهو أملك برجعتها أم هى واحدة ويخطب في الخطاب. قال هي واحدة وهو أملك برجعتها.

مسألة: وعن رجل قال لامرأته انت مني بريئة وأنا منك بريء وأشباه هذا. قال لا أراه طلاقا. وكان الربيع يقول ان نوى طلاقاً فهي واحدة وأما ان لم ينوى وان لم ينو طلاقا فلا شيء. قال أبو المؤثر بقول الربيع نأخذ.

مسألة : من منثورة الشيخ أبي محمد واجمعوا على أنه لو قال قد تركتك أو خليتك أو لا سبيل لي عليك ولم يرد طلاقا انه لايحكم عليه به.

مسألة: ومنه واختلفوا في طلاق الجاهلية اذا قال لها ألحقي باهلك أو حبلك على غاربك أو ماكان من نحو هذه الألفاظ مما كان طلاق أهل الجاهلية فقال بعضهم هذا طلاق بظاهر هذا القول. وقال بعضهم لايقع بهذا الطلاق بظاهر هذا القول.

مسألة: الطلاق يقع عند أكثر أصحابنا أو عليه العمل اليوم منهم بالافصاح به والكناية عنه أيضا والافصاح هو اظهار اللفظ بالطلاق. وبه يجب الحكم بإتفاق منهم ومن غيرهم. والمسكنى هو مثل قول الرجل

لامرأته ألحقي بأهلك وأنت خلية مني. أو بريئــة أو حبلك على غــاربك أو اعتدى أو ما كان من نحو هذه الألفاظ اذا أراد به الطـلاق فهـو طـلاق او مايتكلم به من لفظ يريد به الطلاق فهو طـلاق معهم هـذا قـول أكثـرهم وباالله التوفيق. واختلفوا فيمن قـال أنت خليـة أو بـريئـة أو اعتـدى أو تزوجي. قال بعضهم تطلق الا أن ينوي غير الطلاق وقال اكثرهم لاتطلق حتى ينوي به الطلاق.

مسألة: اجمعوا على انه لو قال قد تركتك أو خليتك أو لاسبيـل لي عليك ولم يرد الطلاق انه لايحكم عليه به. واختلفوا في طلاق الجاهلية اذا قـال لها ألحقي بأهلك أو حبلك على غاربك أو ماكان من نحو هذه الألفاظ ممـا كان طلاق الجاهلية. فقال بعضهم هذا طلاق بظاهـر هـذا اللفـظ. وقـال بعضهم لايقع الطلاق بظاهر هذا اللفظ.

مسألة ؛ والطلاق صراح وكنايات فالصراح محكوم بظاهـره ولاينـوي فيه باجماع الأمة. والكنايات ينوى فيها اتفاقـا. وصريـح الطـلاق عنـد العرب قوله أنت طالق.

الباب الحادي عشر
الطلاق بالحكاية والنوم وما أشبه ذلك

وعن رجل اخبرته امرأته أن رجلاً من البلد طلق زوجته. فقال كيف قال لها أنت طالق طالق. قالت نعم هل يدخل عليه في هذا طلاق زوجته أم لا. فإذا كانت تلك حكاية وخبر عن غيره به فليس بطلاق.

مسألة : وعن رجل رأى في المنام انه طلق امرأته ثم أصبح يقص ذلك عليها وعلى غيرها على غير نية الطلاق لها. قال أما بشير فكان يقول لايقص ولا بأس عليه. وأما سليمان فلم يكن يرى عليه بأساً و إن قصَّ.

مسألة : من كتاب الرقاع. رجل حدث زوجته وقال فلان قال لزوجته أنت طالق قالت زوجته طلقتني. قال لا انما أنا حدثتك به. ولم أرد طلاقا تصدقه أم لا. الجواب أن الطلاق لايقع بالحكاية عن غيره وانما يقع الطلاق اذا عزم عليه قال الله جل من قائل وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم. وفيه اختلاف لم نعمل به.

مسألة : عن موسى ابن علي ان الطلاق انما يقع من حينه اذا قال الرجل لامرأته بشيء لا يمكن في القول مثل قوله هي طالق ان لم تنسف هذا الجبل أو إن لم تصعد الى السماء أو ان لم تقم القيامة في هذا الشهر فهذا هو الذي يقع عليها الطلاق من حين ماقال.

مسألة : على أثر مسائل عن محمد بن محبوب. وسألته عن من مر على الصبيان وهو يغنون ويقولون هند مطلقة وبرجلها معلقة فمر عليهم رجل اسم امرأته هند فقام الرجل يغني ويقول هند مطلقة وبرجلها معلقة. هل تطلق امرأته قال يوجد في كتب القوم أنها لاتطلق اذا أراد الغناء وقال انه يأخذ بهذا القول.

مسألة: وأما قول الرجل لزوجته. وقد قالت له قـول أنت طـالق. فقـال ذلك يريد بذلك الحكاية. قول أنت طالق ولايريد بذلك الطـلاق لكـلامهـا فمعي أنه لايقع بالحكاية طلاق في الحكم. وأما في معنى الجائز معي انها ان لم تصدقه في الوقت ثم صدقته بعد ذلك فيما يجوز فيه التصديق فهو جائز ان شاء الله.

الباب الثاني عشر
الأخبـــــار في الطـــــــلاق

قال رجل لبعض الفقهاء اني حلفت بالطلاق أن الحجاج من أهل الجنة فقال أقم على زوجتك فان دخل الحجاج الجنة وقد فعل ما فعل فلست تدخل النار بمقامك على زوجة قد بانت منك.

مسألة: من الزيادة المضافة من كتاب الرقاع. وزعموا ان رجلا أتى ابن عباس فقال اني قلت لامرأتي انت طالق حيلة تطليقة فقال له ابن عباس فارقتك امرأتك وعصيت ربك واتخذت آيات الله هزوًا. رجع الى كتاب بيان الشرع.

الباب الثالث عشر

الطـــــــلاق بالجـــــــبر

ومن اكره على الطلاق فطلق مكرهـا. لم يقـع الطـلاق وسـواء اكـرهـه سلطان أو غيره.

مسألة : ورجل دلَّته امرأته في طـوي فقـال لـه طلقني والا سرحتك من يدي فطلقها. قال لاتطلق وان طلقها ثـلاثـا طلقت اثنتين وكـذلك عن ابي عبدالله.

مسألة : من كتاب الرقاع. وعن رجل اخذه قوم وقالوا له لتطلقن امرأتك أو لنضربنك ضرباً وجيعاً. قال ان خاف شيئاً من الضرب فليس طـلاقـه بشيء. قال غيره ان خاف أن يضرب ضربا يخاف على نفسه فليس طلاقه بشيء. قال أبو المؤثر قال محمد بن محبوب اذا وعدوه فليس بعد الوعد إلا الفعل. واذا وعدوه بضرب لايحتمله فإن حلف بطلاق لايقع عليه الطلاق.

مسألة : سئل عن رجـل حلف بـالعتق والطـلاق على أمـر إن لم يحلف عليه خاف على دينه. فقال ان كان لايستطيع أن يهرب أو يفر واضطـر الى اليمين فليس عليه طلاق ولاعتق.

مسألة : وزعموا أن جميل الفارسي قال سألت أبا الشعثاء أيام كان قطن بن مـدرك على البصرة وكـان يستحلف النـاس بـالطـلاق والعتق. قـال فاعرض عني أبو الشعثاء قال فقلت ليس في مثل هذا الزمان تـدعنـا قـال العتق والطلاق واجب ماسمى منهن مضين. وكـان غيره يقـول اذا خـاف على نفسه بقتل أو عقوبة منكلة أو رأى غيره قد صنـع بـه ذلك على مثـل الذي يراد منه فليس أيمانهم بشيء.

مسألة : قلت له فإن قيل له احلف بطلاق فلانة زوجتك فازال النية على

سمية لها تطلق زوجته أم لا. قال فان حلف مجبوراً أو مكرهاً بغير حق فالنية نيته ولا يقع عليه الطلاق وله أن يصرف النية كيف أراد. وان حلف بحق وعلى مايجب عليه أن يحلف أو حالفه حاكم أو أحد من المسلمين لزمه الطلاق في الحكم ولانية له ولا ينفعه قول أنه صرف نيته لأن النية لحاكم الحق لا له وعلى غير هذا له نيته.

مسألة : وعن رجل جبار كان في طلب الحسن ابن زيد فوقع في يده فاراد أن يحرقه بالنار. فجاء رجل يسعى فقال ليس هذا الحسن بن زيد قال فمن هذا قال عمرو بن عبيد فحلفه بالله وبالطلاق أن هذا عمرو بن عبيد فحلف أيحنث أم لا وان غفل عن احضار النية قال لا حنث عليه لأنه فداه من العذاب بالكذب ومن الظلم باليمين وهو مأجور على مافعل والله أعلم. وأنا واقف عن الطلاق. قلت فان احضر النية تنفعه. قال نعم تنفعه ولايقع عليه الطلاق. وفي موضع كما أنه لو حلف رجل على معنى بينهما ولم يقيما حاكماً لذلك يحلف له كما حلفه أن النية نيته. ولو حلفه حاكم أو رجل من المسلمين أقاماه بينهما اليمين على الحق أو لمعنى الذي بينهما وأحضر نية لصرف ذلك لم تنفعه نيته والله أعلم.

مسألة : وان صح عند المرأة أن زوجها حلف بطلاقها عند الجبار مختاراً غير مكره بلا حق عليه له كاذباً لم يقبل منه في الحكم أنه صرف النية إلى غيرها لأن من لفظ بالطلاق مختاراً ثم. قال نويت لغير زوجتي لم يجز لها قبول ذلك في الحكم. وانما قلت انها نافعة له نيته إذا كان بينه وبين الله أنه خاف فحلف بالطلاق وهو مكروه كان النية بنيته اذا صرفها مالم تعلم زوجته والله أعلم.

مسألة : ومن أخذه السلطان بطلاق زوجته فالموجود لأصحابنا أنه لايقع عليه الطلاق إذا طلق طلاقاً مرسلا. وإن قيل له طلق فطلق هو ثلاثا فانه تقع اثنتان. فان قالوا اطلق ثلاثا واكرهوه على ذلك فلا يقع عليها عند الاكراه ماأكره عليه من الطلاق. وأما جابر بن زيد فيوجب الطلاق على من أكره عليه. وفي موضع آخر عنه أنه لايوجبه. وأما موسى

بن علي ومحمد بن محبوب وغيرهما ففي قولهما أنه لايقع عليه اذا أكره اذا خاف على نفسه. ومن الزيادة المضافة من كتاب المصنف بـاطلاق الأربع او احداهن وما أشبه ذلك ومن كان له أربع نسوة فقال لهن اثنتين طوالق أربعاً ثم قال نويت لكل واحدة واحدة فانهن يطلقن كلهن ثلاثا ولانية له وليس لهن تصديقه في ذلك. ولايقبل منه ان قال انه نوى واحدة.

مسألة: وان قال اثنتان طوالق خمساً أو ستاً أو سبعاً أو ثمانياً أو تسعاً أو عشراً أو أحد عشر فالقول في ذلك كله واحد وقد طلقن كلهن كل واحدة ثلاث ولانية له في ذلك والله أعلم.

مسألة : وفي موضع وان قال لهن وهن أربع بينكن تطليقة فلكل واحدة تطليقة. فان قال بينكن تطليقتان. فلكل واحدة تطليقتان. فان قال بينكن ثلاث ولم يسم لكل واحدة ففيه اختلاف فقيل لكل واحدة ثلاث وقيل واحدة. فإن قال بينكن ثلاث لكل واحدة منكن تطليقة. فإن كل واحدة تبين بتطليقة كما سمى. وان قال لهن وهن أربع أيتكن لم أنم معها هذه الليلة فاخرى طالق فبات مع الأربع إنه لايقع على احداهن طلاق. لأنه قال أيتكن لم أنم عندها فقد بات عندهن جميعاً. وان بات مع ثلاث منهن لم يبت مع واحدة أصاب كل واحدة من الثلاث اللاتي بات عندهن تطليقة من هذه التي لم يبت عندها ولم يصبها هي شيء. وان بات مع اثنتين وقع على كل واحدة لم يبت معها من صاحبتها التي بات معها تطليقة وعلى اللتين بات معهما كل واحدة تطليقتان. لأنه يقع عليهما من كل واحدة من هاتين تطليقة. وان بات مع واحدة انطلقت ثلاثا. وطلقن الباقيات كل واحدة تطليقتين فان لم يبت مع واحدة منهن وقع على كل واحدة من صاحبتها ثلاث تطليقات ولايكون المبيت معهن يصح في ليلة واحدة إلا أن يجمعهن جميعاً ويبيت معهن فان نام مع كل واحدة ربعا من الليل فلايصح له في هذا مبيت اذا قال أيتكن لم أبت معها الليلة فالأخرى طالق فلا يكون المبيت هاهنا في هذه الليلة لم يصح إلا أن يبيت الليلة كلها مع

أحدهن فيكون بائتاً معهن أو يجمع اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً فعلى هذا يكون المبيت ولو بات مع احداهن الليلة كلها إلا ساعة باتها مع غيرها لم يصح له مبيت عند احدهما والله أعلم.

مسألة : فان قال لزوجاته وهن أربع أيتكن لم أطأ. في هذا اليوم فهي طالق فلم يطا أحدهن حتى مضى اليوم كله طلقن جميعا ولو وطيهن جميعا لم يطلقن فإن وطي بعضهن لم تطلق الموطاة وتطلق غيرها ممن لم يطاها.

مسألة : فان قال وهن أربع أيتكن لم أطأ اليوم فصواحبها طوالق فان وطيهن كلهن في ذلك اليوم فلا طلاق وان لم يطا أحدهن حتى مضى اليوم طلقت كل واحدة منهن ثلاثا لأن لكل واحدة ثلاث صواحب له يطهن فلو وطى منهن واحدة لاغير طلقت الموطاة ثلاثاً لان لها ثلاث صواحب لم يطهن وطلقت كل واحدة من الثلاث اثنتين لان لكل واحدة من الثلاث صاحبتين لم يطاهما ولو وطى اثنتين من الأربع طلقت كل واحدة من الموطاتين اثنتين وطلق من غيرهما واحدة ولو وطى ثلاثا طلقت كل واحدة من الموطات واحدة ولم تطلق غير الموطاة شيئا اذ لا صاحبة لها الا وقد طلقت.

مسألة: أبو سعيد فيمن له ثلاث زوجات فقال لهن أقسمت بينكن ثلاث تطليقات كم يقع عليهن. فقد اختلف في ذلك فقيل يقع على كل واحدة ثلاث لأن الطلاق لايتجزأ. وقول يقع على واحدة تطليقة. وان كانت له نية فله نيته إن أراد ثلاثا فثلاث وان أراد واحدة فواحدة والله أعلم.

مسألة: ومن له أربع نسوة فقال لهن إن وطيئت واحدة منكن فواحدة منكن طالق. ولم يسم واحدة منهن. ثم وطى واحدة منهن. فقيل إن كان نوى واحدة منهن وهى غير التي وطى فلايقع طلاق إلا على التي نواها عند قوله. وان كانت هي التي وطى فطعن طعنة قدر مايوجب الغسل ثم نزع طلقت وان أمضى فوق ذلك فسدت وحدها وان كان مرسلا لم يوقع

نيته على واحدة منهن طلقهن والتي وطى منهن وان كان مضى وزاد فوق الحشفة فسدت وحدها عليه.

مسألة: وان قال إن وطيت فلانة فواحدة منكن طالق فوطيها فمثلها أيضا والله أعلم.

مسألة: وان كان له أربع نسوة وطلق واحدة منهن تطليقة وطلق الثانية تطليقتين وظاهر من الثالثة وألاء من الرابعة ثم قال قد اشركتكن كلكن فيما جعلت على كل واحدة فان التي طلقها اثنتين تبين منه بالثلاث لأنه أشركها في تطليقة الأخرى وكذلك الذي ظاهر منها والاء منها تبين كل واحدة منهما ثلاث وهذا على قول من يقول أن الطلاق لايتجزأ وعلى قول من يقول أنه يتجزأ تبين التي طلقها واحدة والتي ظاهر منها والتي الاء منها كل واحدة بتطليقتين ويلحقهما الظهار والايلاء. فإذا مضى أربعة أشهر فقد بن جميعاً بالايلاء اذا لم يف الى الثلاث وعلى هذا القول يبين جميعا بالثلاث ولايقربهن حتى يكفر للظهار. وقول اذا مضى أجل الظهار والايلاء في يوم بانت بهما جميعا بالثلاث. وكذلك إن قال اقتسمن بينكن تطليقتين وقع على كل واحدة تطليقتان حتى يكفر للظهار. وقول اذا مضى أجل الظهار والايلاء في يوم بانت بهما جميعا. وعن ابن محبوب تبين بالأول.

مسألة: وان قال لثلاث نسوة اقتسمن بينكن ثلاثا وقع على كل واحدة ثلاث. وكذلك ان قال اقتسمن بينكن تطليقتين وقع على كل واحدة تطليقتان وكذلك ان قال اقتسمن بينكن تطليقة وقع على كل واحدة تطليقة واحدة.

مسألة : وإن قال اقتسمن بينكن ثلاث تطليقات لكل واحدة منكن واحدة. وكذلك نوى لكل واحدة تطليقة فعلى كل واحدة منهن تطليقة.

مسألة: وقول صاحب الأربع بعد أن طلق أحدهن وظاهر من أحدهن والاء من الاخرى قد اشركتكن كلكن فيما جعلت على كل واحدة يلزمهن

وذلك أنه قال من قال من الفقهاء ممن قال لزوجته في كلام تكلمت به قبل ذلك بسنة. قد جعلت كلامك ذلك طلاقا لك فقال قد وقع الطلاق. وكذلك هذا لما قال اشركتهن فيما جعل على كل واحدة منهن والله أعلم.

مسألة : فيمن له أربع نسوة حوامل فقال لهن كلما ولدت واحدة منهن فالأخرى طالق فولدن كلهن فأما أولادهن ولادة فتبين من صواحبها بالثلاث وعدتها بالحيض لاتنقضي بالولادة ولايقع عليها من نفسها شيء من الطلاق. وأما الثانية في الولادة فيقع عليها من الأولى تطليقة فإذا ولدت بانت بالعدة ولايقع عليها منها شيء ولا من الآخرتين. وأما الثالثة فيقع عليها من الأولي والثانية تطليقتان وتنقضي عدتها بالحمل ولايقع عليها منها ولا من الآخرة شيء. وأما الاخرة وهى الرابعة فيقع عليها ثلاث تطليقات من الأولى والثانية والثالثة وتنقضي عدتها بولدها ويقع على الأولى ثلاث وعلى الآخرة ثلاث وعلى الثانية واحدة وعلى الثالثة اثنتان. وكذلك ان قال كلما ولدت واحدة منكن فصاحبتها طالق فهو كذلك. وان قال فصاحبتها في الحمل طالق فولدن كلهن بعضهن بعد بعض فإنه لايقع على الأولى التي ولدت أو لا طلاق لأنه لايقع عليها من نفسها شيء وولدت الآخرات وليس هى حامل وسائرهن كما وصفت لك في الأولى والآخرة.

مسألة : فإن قال كلما ولدت واحدة منكن فواحدة منكن طالق فولدن كلهن بعضهن بعد بعض وهو كما قيل في المسألة الأولى الا أن يقع على التي ولدت أولا من نفسها تطليقة والثانية والثالثة ولايقع عليها من الرابعة لأنه يقع عليها ثلاث وعدتها بالحيض ولايقع على الثالثة والثانية ولا الرابعة من أنفسهن شيء من الطلاق لأنهن تنقضي عددهن بالولد بغير الثانية والثالثة. واما الرابعة فلا يدركها من نفسها شيء لانها تطلق ثلاثاً من صواحبها.

مسألة: فإن قال كلما ولدت واحدة منكن فهي طالق فولدن كلهن فانه يطلقن كل واحدة تطليقة وتعتد بالحيض ولايطلقن من صواحبهن بشيء ولا تنقضي عدة منهن بالولادة. رجع الى كتاب بيان الشرع.

الباب الرابع عشر
الحيلة في الطلاق

وعن أبي سعيد قلت له ماتقول ان حلفه رجل أنه طلق زوجته ثلاثاً في هذه السنة هل له في هذه السنة هل له حيلة حتى يبر ولاتطلق امرأته قال فإذا حلف أن يطلق زوجته ولانية له انها تكون زوجته فمعي انه اذا خالعها ثم طلقها بر ولم يلحقها إلا البرآن.

مسألة : من الزيادة المضافة من كتاب الرقاع. وعن رجل أتته امرأته بماء فقالت له أشرب فقال ان شربته فانت طالق وان شربتيه. فأنت طالق وان كفيتيه فأنت طالق فشربت هى وهو ذلك الماء وقطر منه أيضا في الأرض مايكون القول في هذا. فالقول أنه لايقع طلاق عليها طلاق في ذلك لانها لم يشربه كله ولا شربه هو كله ولاكفته كله. واليمين كانت على جميعه بفعل أحدهم.

مسألة: رجل قال لزوجته اذا هل الهلال فأنت طالق ثلاثا فتخالعا قبل الهلال أيجوز ان يراجعها أم حتى تنكح زوجا غيره. قال اذا هل الهلال حنث في يمينه وقد بانت بالخلع ولايلحقها طلاقه بعد ذلك وجائز له مراجعتها بعد ذلك ان شاء الله.

مسألة: وفي الآثار وفي رجل خرف جبابا من رطب فوجد امرأته قد أكلت منه شيئا فحلف بطلاقها إن لم تخبره كم أكلت من رطبة وكانت تأكل وتطرح النوى في البحر فزعم انها تعد من الواحدة والثنتين الى الثلاثمائة تقول واحدة اثنتين ثلاثا أربعا حتى تنتهي في العدد الى اكثر مما أكلت فتكون قد أخبرته في عددها ماأكلت ولاتطلق.

مسألة: حدثني أبو سفيان يرفع الحديث الى أبي عبيدة أنه سئل عن امرأة اعارت حليها امرأة فلما علم زوجها جعل طلاقها ان قبلته وجعل

زوج الأخرى طلاقها إن لم ترده. فقال أبو عبيدة ذهبتا سلمت واحدة سلمتا جميعاً ترد هذه الحلي ولاتقبله هذه. قال أبو سفيان كأنه وقع في وهمه أول ماسمع المسألة انهما يطلقان جميعاً ثم استدرك ووقع في وهمه أن أحداهما تطلق فقال احدهما ثم استدرك وبين المسألة فقال لم يطلقا ترد هذه ولاتأخذ هذه فكان هذا من أعجب ماجاء عنه. ومن كتاب الضياء. ومن حلف بطلاق امرأته ليطاها في شهر رمضان نهاراً فانه يسافر بها فإذا عدا الفرسخين وطيها وقد خرج من يمينه.

مسألة : ومن قال لامرأته وقد ضربت له شاة ان ماتت فأنت طالق فلما خاف عليها الموت ذبحها فقيل لا طلاق في ذلك. وإن قال ان ماتت من هذا الضرب. قال غيره اذا عنى من هذا الضرب وأما إن لم تكن له نية طلقت لأنها قد ماتت قول أبي الحواري.

مسألة: وعن رجل كان عليه لرجل دين فحلف له الرجل بالطلاق انه يدفعه اليه اليوم فجاءه بحقه فحلف الاخر لايقبضه منه. قال يدفعه اليه وان كره أن يقبضه طرحه اليه ولا يقبضه الآخر وأرجو ان يبرأ جميعا. قلت أرأيت ان وسعه من حقه فقال لايبريا.

مسألة: وعن رجل قال لزوجته أنت طالق ان أكلت هذا الوغيف أو تركتيه فالحيلة ان تأكل بعضه فلا تطلق اذا لم تأكله كله ولم تتركه كله وان اكلته كله طلقت وان لم تأكله كله لم تطلق حتى تأتي حالة لاتقدر على أكله أو تمضي أربعة أشهر فقد طلقت وان لم تكن له نية طلقت من حين ماتركته.

مسألة: ومن قال لامرأته ان دخلت هذا البيت فانت طالق ثلاثاً وان لم تدخليه فأنت طالق ثلاثا. فالحيلة في ذلك ان تختلع اليه ثم ان شاءت ان تدخل حتى يقع الحنث وهي ليست له بامرأة ثم يردها ان اتفقا على ذلك ولايضره دخولها من بعد ولا ان لم تدخله وان انقضى اليوم وقد خالعها فيه من قبل انقضائه فقد بر في يمينه وله مراجعتها. فان بارأها فلم تدخل

البيت حتى تزوجت زوجاً آخر ثم تزوجها هو من بعده ثم دخلت فإن الطلاق يلحقها لأن اليمين متعلقة بدخولها البيت.

مسألة: ومن قال لزوجته وجاريته ان فتحتما هذا الباب فأنت طالق وهى حرة ولم يكن بد من فتح الباب فوهب جاريته لزوجته وفتحت الجارية الباب وليست له فلم تعتق ولم تفتح الزوجة الباب فلم تطلق وسلمتا جميعا.

مسألة : ومن حلف بطلاق زوجته لايأكل من مالها شيئا فالحيلة في ذلك ان أراد الأكل أن يبري لها نفسها ثم يأكل من مالها ثم يراجعها من يومها ولا بأس عليه فيما أكل من مالها من بعد. فلما ان ابرأ لها نفسها ثم لم يزل متجنباً لما لها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها بمهر جديد ثم أكل من مالها فانها تطلق. وإن أكل من مالها قبل أن يتزوجها فلا بأس عليه ان أكل بعد المراجعة.

مسألة: ومن طلب من زوجته ماء فأتته به فقال هي طالق ان وضعته أو هرقته أو شربته أو سقته أحداً قالوا يشربه أحد من يدها. وقال أبو جعفر وقال الفقهاء من خراسان انها تضع مقنعتها في الماء حتى تشرب الماء ثم تضعها على رأسها.

الباب الخامس عشر

الطلاق بقول الرجل ان كنت أو كان كذا وكذا وما أشبه ذلك

وسئل عن رجل قال لزوجته أنت طالق إن كنت خنتيني. فقالت انها لم تخنه هل له أن يصدقها وقد كان اتهمها. قال معي انه يخرج في بعض معنى قول أصحابنا أنها لاتطلق حتى يصح انها خانته. وفي بعض قولهم يخرج معناه معينا ان كان أوقع الطلاق وان كانت خانته وذلك غائبا عليه. وعنه فعلى معنى القول الأول لعله يذهب الى معاني الحكم أنها زوجته حتى يعلم أنها طلقت ولما ثبت الاحتمال كان الأصل أولى وهو أشبه بالحكم وعلى معنى القول الآخر يخرج عندي على الاحتياط اذا جعل طلاقها على ماغاب عنه فوجب في الاعتبار وقوع الاشكال حتى يصح خروجه منه لأنه ان كان كذلك فقد وقع الطلاق فإذا ثبت انها زوجته حتى يعلم ففي معنى قولهم في قولها انها خانته اختلاف. فمنهم من قال القول قولها لأنه قد جعل ذلك اليها على معنى انها قد ادعت الطلاق فصدقها. وقال من قال أنه لايقبل قولها لأنها مدعية عليه حتى يصح ذلك من غير قولها بالبينة أو باقراره ويخرج هذا عندي أشبه بالحكم لأنها في الأصل مدعية للطلاق. وفي ذلك من قولهم قول ثالث أنه إن كان ذلك الذي جعله إليها يمكن اطلاع غيرها عليه لم يجز قولها إلا بالبينة وان كان لايمكن اطلاع غيرها عليه كان قولها مقبولا. واذا ثبت معنى الحكم عندي فانها لاتطلق حتى يصح خروج قولها عندي كله دعوى لأنها تدعي فعلها فيما تكون مخرجة نفسها به منه وهما خصمان. قلت له فعلى قول من يوجب الطلاق بمعنى جعله طلاقها على المغيب في قوله ان قالت انها لم تخنه. هل له تصديقها قال يخرج عندي على الاطمئنان أنه يجوز له

ذلك. وأما في الحكم فلا يثبت تصديقه لها لأنها مدعية على حال. قيل له فإن طلقها ان عادت خانته ما القول في ذلك. قال معي أن هذا لا يشبه الاول معنا وقوع الطلاق من حينه لأنه قد علم انه انما جعل الطلاق ان عادت خانته بعد هذا الوقت في الحكم أنها لم تخنه ولم تطلق. قلت له فإن قالت من بعد ذلك أنها قد خانته. قال عندي أنه يختلف في ذلك فقال من قال القول قولها في ذلك. وقال من قال أن عليها البينة ولايكون القول قولها ولاتصدق حتى يصح ماتقول. ومعي أن هذا مثل الأول في الاختلاف اذا قالت انها قد خانته. قيل له فإن قال لها ان كنت لم تخوينيني فأنت طالق ما القول في ذلك اذا لم تكن له نية. وقد خانته من قبل فلا يخرج عندي في ذلك معنى الطلاق ولا الحنث. فاما ان كانت تخونة في الوقت حين المخاطبة فانه عندي انه يحنث وتطلق بذلك. قلت له فان خانته بعد قوله هذا ايقع عليها الطلاق قال معي انها اذا لم تكن تخونه فيقع الحنث بالخيانة في الوقت فان خانته بعد ذلك وقع الحنث بخيانتها له وتطلق في يوم قال ذلك لا في يوم تخونه. قلت له فإن ردها قبل أن تخونه ثم خانته بعد الرد وبعد يمينه بالطلاق هل يثبت الرد ان خانته ويجوز له وطيها. قال معي أن الرد ثابت لأنه في الاعتبار انه انما يقع الطلاق حين قال لها ذلك ان كانت تفعل فان كانت تفعل وقع الطلاق وردها عن طلاق واقع وان كانت في الأصل لاتفعل لم يقع الطلاق ولم تبق ثمة شبهة توجب توقيفها. قلت له ارأيت ان قال لامرأته أنت طالق ان فعلت كذا وكذا ثم اشهد على رجعتها هل ينفعه هذا الرد اذا وقع الطلاق بفعلها. قال يروى عن محمد بن محبوب فيها قولان احدهما انه ينفعه ذلك ويكون رداً ثابتا متى وقع الطلاق وله أن يطاها ولايمنع وطيها في حال اذا اشهد بردها رفع ذلك عنه محمد بن جعفر. والقول الثاني انه لاينفعه ولايقع الرد إلا بعد وقوع الطلاق وروى ذلك أبو الحواري عن محمد بن محبوب. وقال ان محمد بن محبوب قد رجع عن القول الأول بصحار ورأيته يعجبه إثبات القولين جميعاً. وقد قيل عن بعض المسلمين في رجعة العلماء من رأي الى رأي ان ذلك لايكون ناسخا للأول. ويكون الاول قولا

منهم. والآخر قول ثاني. وهكذا يعجبني.

مسألة : ارجو عن أبي سعيد رحمه الله واما الذي قالت له زوجته ياسفلة. فقال لها ان كنت سفلة فأنت طالق. فمعي انه قيل في السفلة انه شبهة ويرد ذلك اليهما. ولايحكم عليهما بشيء والخروج من الشبهة أولى من اللبس. وقال من قال أن السفلة من كان من سفلة الناس لأن الناس على طبقات. ووجوه فمنهم من يكون عليه. ومنهم أوسط ومنهم سفلة وذلك تخرج معرفته مع أهل الخبرة بهذه الأسباب وعلى قول من يقول انه يستخرج الحكم فيهم من هذا الباب ولعله لايخفى على أهل الخبرة من أهل العلم العارفين بهذا الحالف ومنزلته من أهل زمانه ولايعدم. وقال من قال ان السفلة انما هو من عصى ربه فهو سفلة كائنا من في النسب ولعله هذا أشبه القول في هذا المعنى. قال الله تبارك وتعالى: ﴿لقد خلقنا الانسان في أحسن تقويم﴾ فقال هو الايمان والفطرة التي فطر الله عليها الخليقة فقال: ﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها لاتبديل لخلق الله ذلك الدين القيم﴾ ﴿ثم رددناه أسفل سافلين﴾. فهو الشرك والكفر فهذا دليل على أن السفل من الناس العصاة لربهم فان كان هذا الحالف حين حلف مرتكبا لله كبيرة أو مصراً له على صغيرة لحقه اسم الكفر. ومن لحقه اسم الكفر لحقه على هذا الاسم السفلة ولحقه الحنث في اليمين فلينظر في ذلك ويعمل بصوابه ان شاء الله.

مسألة: وعنه وأما الذي قال لامرأته ان كان نفلا فهى طالق. فمعي أنه قيل أن النغل إنما ولد الزنا. واذا قذف به قاذف احدا من اهل القبلة لزمه الحد فعلى هذا القول لايلزمه حنث حتى يصح أن ولد زنا لأن الناس على الحرية والحلال جارية احكامهم حتى يصح ذلك بأربعة شهور. وقال من قال ان النغل يلحق من فساد الأخلاق وتغيرها كما يقال في الأديم اذا تغير وفسد اديم نغل فإذا تغيرت اخلاق الانسان لحقه اسم النغل وجاز له ان تشاتما بما لحقه والا أشد فسادا في الاخلاق من فساد الدين ومن فسد دينه بركوب كبيرة أو اصرار على صغيرة. فلا فساد أشد من هذا. فإذا

كمل دين الانسان ولم يلحقه اصرار على صغيرة ولا ركوب لكبيرة فلا شيء أصفى منه ولا أصح ولا يجوز أن يلحقه عيب ولانغل من طريق الاحكام يخرج ماقد قال أهل العلم أنه يلحقه عيب ولانغل من طريق الاحكام يخرج ماقد قال أهل العلم أنه من طريق القذف بالزنا وهو المعروف به من طريق الاستخراج من اللغة فينظر في ذلك ويعمل بصوابه ان شاء الله.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري سألت رحمنا الله واياك عن رجل اختصم هو وزوجته فقالت يا قليل لا لعقل فقال ان كنت أنا قليل العقل فانت طالق. فنقول وبالله التوفيق أن هذه المرأة يقع عليها الطلاق من حين. قال لأن الله تعالى يقول وما أوتيتم من العلم إلا قليلا. والعلم هو العقل والعقل هو العلم. وكذلك قال الله تبارك وتعالى : ﴿وتلك الأمثال نضربها للناس ومايعقلها إلا العالمون﴾. ودليل على قلة عقل هذا القائل جوابه لها بجهله فالذي لايدركه بعقله اكثر مما يدركه عقله وليس كمن قال من قال من عرف الله وعرف الاسلام فليس بقليل العقل كما قال. والذي يذهب اليه مما نعرف من حق الاسلام اكثر مما يعرفه وكذلك مايذهب عليه مما يعرف من معرفة حقوق الله اكثر مما يعرف.

مسألة: وسألته عن رجل قال لزوجته ان عدتي تقبحيني. فأنت طالق ثم قال لها بعد ذلك أخذت كذا وكذا قالت لا، قال لها بلى أنت أخذتيه قال قبح الله وجه الكاذب مرسلة لقولها ولم تنو له بالقبحة حين قبحت هل تكون قد قبحته ويقع الطلاق أم لا. قال يعجبني أن لايحنث مالم تقبحه وتقصد بذلك اليه لأنها لو قالت قبح الله وجه من يفعل كذا وكذا ولاتنوي بذلك نفسها. ثم فعلت فقد قيل انها لاتكون بذلك حانثة وهذا عني يشبه هذا والله أعلم.

مسألة: قلت لمحمد بن محبوب فما تقول في رجل قال لامرأته ان كان مطلقك أحب اليك مني فانت طالق قالت لاأخبرك أيقيم معها. قال نعم حتى يعلم أنه أحب اليها. قلت فان كان مطلقها أحب اليها أيسعها ان

تقيم معه قال لا.

مسألة : وسألته عن رجل قالت له زوجته ياخسيس أو ياسفلة أو ما أشبه ذلك فقال لها ان كنت خسيساً فأنت طالق فما الحكم بينهما. قال الله أعلم. غير أن الخسة مع النسا هى انحطاط المنزلة والعلة عما هو اعلى منه درجة ومنزلة. فان كان يعلم أنه خسيس الأفعال والأخلاق والمقدار ولايبلغ درجة من هو أعلى منه بالفضل منه مع الناس خفت عليه الطلاق. والخساسة من الأفعال الدنيئة دون الأفعال الشريفة وفعل الدناة خسة. والحجامة خسة. من الأفعال وكسب الحرام خسة فان كان من هذا شيء معروفاً به فان الحكم عليه بما أوجبه على نفسه وان لم يعلم شيئا من هذا لم يلزمه الحكم وعليه الاحتياط. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال كسب الحجام خسيس. وعندي أنه يعني دنيئاً. والخساسة الدناءة من الأفعال. وأما السفلة فهو من سافل الفعل القبيح ويقال أن الكافر سفلة لقول الله عز وجل: ﴿ثم رددناه أسفل سافلين﴾ يعني جهنم. فهذا أيضا يلزمه كما أوجب على نفسه.

مسألة: وقد وجدنا عن محمد بن محبوب أنه قال ان كان ولياً لم تطلق وليسه بسفلة. وأحسب انه وقف فيما سوى ذلك اذا لم يكن ولياً وقد وجدت عن سعيد بن قريش أن السفلة الذي يأكل الطيبات مستتراً عن أهله ومنهم من قال الذي يأكل الحرام.

مسألة: امرأة قالت لزوجها ياكلب أو ياحمار. فقال لها ان كنت كلباً فانت طالق تطلق منه أم لا. قال ان كان كافراً طلقت لأنه الكافر كالكلب عند المسلمين. ومن قال لمسلم ياكلب أو ياحمار عوقب بالحبس والضرب فعلى هذا ان كان غير مسلم طلقت كما قال. وأما ان كان كافراً فالله أعلم لأن الله تعالى جعل الكافر مثل الكلب لقوله ﴿والذي اتبع هواه فمثله كمثل الكلب أن تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث﴾. فعلى هذا ان كان يتبع هواه في معاصي الله وقد انسلخ من طاعة الله لم يحنث والله أعلم وسل عنها.

مسألة: رجل قالت له زوجته انت من أهل النار فقال ان كنت من أهل النار فأنت طالق تطلق منه أم لا. قال نعم لأنه يحلف على مالايعلم وعلى غيب يوجب الحنث. قلت فإن قالت له انك تعمل عمل أهل النار. فقال ان كنت كذلك فانت طالق قال ان عرف بفعل المعاصي طلقت وهذا في الحكم.

مسألة : وسألته عن امرأة قالت لزوجها يامنافق أو فاسق أو ظالم قال ان كنت كذلك فانت طالق. قال ان عرف بذلك مع الناس في الحكم طلقت وان لم يعرف بذلك لم تطلق. قلت له فإن قالت له يازان أو كافرا أو فاجر قال ان كنت كذلك فانت طالق قال وان كان معروفا بذلك في الأحكام مع الناس من الأفعال التي توجب عليه ذلك طلقت. وان لم يعرف بذلك لم تطلق. قال المضيف واما فيما بينه وبين ربه ان كان يعلم من نفسه ذلك وقع عليها الطلاق على مايبين لي والله أعلم.

مسألة : رجل حلف بالطلاق أنه أحسن من فلان إن كان معروفاً من الناس أنه أحسن منه فيما ينصرف من وجوه الحسن والا لزمه الطلاق. قلت فان قال اظرف من فلان مايلزمه فأقول انه ان كان أظرف منه فيما يتعارف بين الناس والوجوه المعروفة بالظرافة لم يلزمه الحنث. وان كان لايعلم ذلك مع الناس إلا دعواه لزمه اليمين. وعليه الحنث. قلت فان قال أخير من فلان مايلزمه. قال ان كان هذا الحالف مؤمناً والمحلوف عليه كافراً أو كان فيما يتعارف مع الناس أنه أخير منه من أحد الوجوه التي يجب بها ذلك لم يحنث ولايلزمه الحنث والطلاق.

مسألة: وعن رجل قال لامرأته يافاسقة إلا أنك ان كنت فاسقة. فانت طالق أو تقع الملاعنة بينهما. قال هذا لايوجب قذف الزنا. ولاتقع الملاعنة بينهما. وأما حكم الطلاق إن كانت تعلم انها مرتكبة شيئاً من المعاصي مما يوجب الفسق فان الطلاق واقع عليها. فان علم انها عاصية له أيضاً فهذا من الفسق.

مسألة: ومن جامع بن جعفر. ومن قالت له امرأته ياابن الزانية فقال

ان كانت أمه زانية فأنت طالق. فقال من قال ان كان عنا إن كانت أمه زانية مع الناس فلم تكن تعرف بذلك فلا طلاق عليه وان لم يعن شيئاً من ذلك فالطلاق واقع عليها لأنه حلف على غيب. وقال من قال حتى يعلم أن أمه زانية ثم تطلق امرأته. وكذلك ما كان مثل هذا وهذا الرأي أحب إلي. قال ابو الحواري لاتطلق حتى يجيء بأربعة شهود أو يعلم أن أمه زانية وان علمت هي أن أمه زانية فلاتقعد معه ولتقتدي بما قدرت عليه ولا تقربه الى نفسها.

مسألة : وعن امرأة قالت لزوجها أنت أهون علي من التراب وأشر من الكلب فقال ان كنت كذلك عندك فأنت طالق ثلاثاً فقالت هي ليسه عندي كذلك وانما كنت أرسلت ذلك القول فالقول قولها ولا يكون في ذلك طلاقا.

مسألة : ومن جواب أبي محمد عبدالله بن محمد وان قالت له امرأته ياشيطان فقالت ان كنت أنا شيطان فهي طالق. فليس معي في هذه المسألة حفظ. وقد قال الله عز وجل: ﴿شياطين الانس والجن﴾ فمعناه ان كان من المنافقين والمشركين فمعناه أنه من الشياطين.

مسألة : من كتاب الأشياخ قلت ارأيت ان قال ان لم تكوني عاقلة فانت طالق. قال اختلف الفقهاء في العقل. فقال من قال منهم ان كل مكلف فهو عاقل لأن القلم رفع عن الصبي والمجنون ووقع التكليف على العقلاء. وقيل العاقل المطيع لله واحتجوا بقول الله لوكنا نسمع أو نعقل ماكنا في أصحاب السعير. وقوله عز وجل: ﴿لهم قلوب لايعقلون﴾. وقيل هو العلم واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿ومايعقلها إلا العالمون﴾.

مسألة: وعن رجل قال لزوجته إن كنت فجرت فانت طالق فقالت لم أفجر برجل ولكني فجرت بامرأة فقالت إن كان عنا الى أنها زانية فانها لاتطلق لأن الزنا انما هو مايجب به الحد. وان كان قال ان كنت فجرت مرسلاً فإنها تطلق لأنها قد فجرت. قلت له وكذلك ان لم ينو الزنا وقد كذبت أو سرقت اذا كان نيتها من فعل أو قول مايخرج به من ولاية المسلمين أن يكون بذلك فاجرا وتطلق. قال ابو الحواري نعم تطلق لأن الله عز وجل يقول أولئك هم الكفرة الفجرة. فهو فاجر. ومن كتاب الرقاع.

الباب السادس عشر
في طلاق الأعجم والمجنون والسكران والصبي وما أشبه ذلك

وسألته عن الأصم والأبكم بماذا يعرف طلاقه. قال اذا نشا مع قوم يعرفوا مايريد بالاشارة جاز مايصنع من شيء.

مسألة: وسئل عن طلاق السكران قال يجوز صاغرا وعليه الحد. ولايجوز طلاق المبرسم ولا المجنون حتى يعقل.

مسألة: ومن جامع أبي محمد اتفق اصحابنا فيما تناها الينا عنهم ان طلاق السكران يقع منه ومحكوم به عليه. وطلاق المجنون غير واقع باتفاق منهم ومن مخالفيهم أيضا. وكذلك قال الجميع ان من هذى بطلاق في حال مرض أو برسام أو من خولط في عقله ببعض العلل أن الطلاق لايلزم. ولم أعلم أن أحداً أجاز بيع السكران ولاشراءه ولم أعلم وجه قول اصحابنا في تفريقهم بين طلاق السكران وغيره من النكاح. والبيع والشراء مع استواء حكم الظاهر في الجميع مع قولهم أن الطلاق لايقع إلا بنية والسكران لانية له. والنظر يوجب عندي أن السكران الذي عنده تمييز أن الأحكام تلزمه في كل شيء لأنه يعقل مايفعل بقصد لما عنده من التمييز. واما السكران الذي لاتمييز معه كالمجنون الملقى في قارعة الطريق أو الساقط على المزبلة فسبيله عندي سبيل المجنون الذي تقع أفعاله معراة من المقاصد. ومنه والسكران الذي لايقع منه طلاق. ولاغيره لقول النبي ﷺ الأعمال بالنيات وإنما لكل امرء مانوى فإذا عدمت نيته لزوال عقله بسكر أو جنون كانت أفعاله غير محكوم بها.

مسألة: من كتاب الرقاع. قلت ورجل سكران طلق زوجته في حال سكره

ولايدري كم طلق مايكون سبيله. قال سبيله أن الطلاق يلزمه والتنزه عن الشبهة احوط له. فاما الاحكام حتى يصح أنه طلق ثلاثا.

مسألة : وعن رجل سكران حلف بالطلاق انه يضرب فلانا ضربه فلم يضربه حتى أصح. ثم عرف انه طلق امرأته فقال انه لم يعلم تطلق أم حتى يحنث. قال حتى يحنث. فان مضى أربعة أشهر ولم يضرب بانت بالايلاء. ويلزم السكران في الأحكام كما يلزم غيره عند الكثير من اصحابنا. قال المضيف وأظنه أراد الطلاق.

مسألة: فان لجلج الأعجم بالكلام. ولجلج بالطلاق حتى كأنه يتكلم به أيقع عليه الطلاق ام لا. قال ومن اين يعرف لجلاجه ذلك طلاق. وهو لايبين الكلام. ولايلزمه في اللجلاج طلاق. ولابيع ولاهبة حتى يبين كلامه بتمام حروفه الكلام. لأن النكاح بالكلام فلا يكون فسخه بالطلاق إلا بالكلام البين الذي يصح به الحكم والله أعلم.

مسألة: ولا طلاق للصبي حتى يبلغ. ولا للعبد إلا بإذن مولاه. وكذلك الأعجم والمعتوه الذاهب العقل كل أولئك لا طلاق لهم إلا أن يكون الأعجم يتكلم بالطلاق ويفصح به كلاما معقولا. قلت له وطلاق الأعجم هل يجوز. قال عندي انه قد يختلف فيه. فقال من قال يقع الطلاق منه بالإيلاء اذا سمع منه نغمة فلو لم يتبين ذلك الكلام. وهذا يخرج عندي في الجائز. وأحكام الأعجم في هذا غير أحكام المتكلم. وان أشار بيده ولم يسمع منه نغمة ولا حركة بلسانه. لم يقع بذلك طلاق حتى يسمع منه حركة بلسانه مما يشبه الكلام. وقال من قال لايقع طلاقه على حال ويشترط عليها عند النكاح أن لاطلاق له. وكذلك يجوز عليه ومنه الايلاء على قول من يثبت ذلك في الطلاق اذا ثبت معنى ذلك وعلى هذا المعنى ان تكلم يوما ما. واحتج انه لم يرد البرآن ولا الطلاق لم يقبل ذلك منه. قلت له فالمرأة العجمى إذا ابرأت زوجها من حقها بالايماء وعقل ذلك منها هل يقع البرآن ويبرأ من حقها. قال معي أنه في الجائز اذا عقل ذلك منها وقع برآنها ويبرأ من حقها على الايماء اذا عقل ذلك منها. وشرط عليه أنك قد

ابرأت لها نفسها على هذا الصلح برآن الطلاق فإذا قال نعم وقع البرآن. فإذا تكلمت يوماً ما. واحتجت في حقها بحجة ينظر فيها وكان لها حجتها في هذا الحكم.

مسألة: وعن رجل شرب دواءً فسكر فطلق امرأته. قال لايلزمه الطلاق ولاغيره وهو بمنزلة المجنون وأما السكران من الشراب فيلزمه الطلاق.

مسألة: ولايجوز طلاق المسحور ولاعتاقه إلا أن يعتق أو يطلق في ساعة يعلم أنه فيها صحيح. وقيل اذا طلق المسحور فعرف ماقال طلقت. وإن لم يعرف فلا تطلق. وعن ابن عباس أن معرفة المسحور أنه اذا عض لم يجد مس العض.

مسألة: سئل عن رجل طلق امرأته وهو سكران. قال لايجوز طلاقه ولاعتاقه. قال غيره وقد قيل أن طلاق السكران وعتقه جائز.

مسألة: ولايقع طلاق الصبي حتى يبلغ ولا طلاق المجنون و المسحور والمعتوه وزائل العقل بآفة. وفي طلاق السكران اختلاف.

مسألة: وسألته عن السكران اذا قال فلانة طالق وهو اسم امرأته. تطلق قال نعم. قلت فان قال قد نويت لفلانة مرأة أخرى أيقبل منه قال لا. قلت وكذلك غير السكران اذا طلق فلانة وهو اسم امرأته. ثم قال أردت فلانة أيقبل منه قال لا. لأنه ليس له على فلانة طلاق فيطلقها. وقد طلقت امرأته اذا سمعته أو صح ذلك عليه وان لم تسمعه فله نيته ولا يقع عليها اذا لم يعنها أو عنا غيرها. قال وقالوا في الرجل له امرأتان اسمهما واحد فيطلق فلانة أن امرأتيه تطلقان جميعا. ولايقبل قوله أنه أراد فلانة لأحدهما. قال وقد قال من قال أنه اذا قال انه اراد أحدهما قبل قوله وطلقت التي أرادها ولم تطلق الأخرى.

مسألة: وعن رجل ذهب عقله وله زوجة خافت على نفسها منه فطلبت الى وليه أن يطلقها فطلقها ببرآن منها أو بغير برآن. ثم فرج الله عنه وتزوجت أو لم تزوج فطلبت زوجته أن يردها. ولم يكن طلقها بأمر

الحاكم. قال له ان يردها لأن النكاح فاسد اذا كان طلقها بغير رأي حاكم. قلت فللحاكم أن يأمر بطلاقها اذا طلبت ذلك. قال قد كان رجل من أهل بدبد ذهب عقله. وكانت له زوجة وكان والده حيا فرفعت أمرها الى أبي على رحمه الله. وطلبت أن ينفق عليها أبوه أو يطلقها. ولم يكن له مال فكتب أبو علي لها الى والي سمائل أن يأمره والده أن ينفق عليها أو يكفيها اياه وأما إن يطلقها. قال وأما أنا لو عنيت بذلك لم أقدم على أن آمر وليه بطلاقها.

الباب السابع عشر
في طلاق الضرار وهذا الباب
في كتاب المياريث كامل

وسألته عن طلاق الضرار. قال عندي انه قد قيل طلاق المرض أريد به الضرار أولا. وقيل حتى يريد به الضرار. قلت فإذا وجب حكم لملاق الضرار هل تراث الزوجة عندي أنه قد قيل ترث، وقيل لاترث. ورأيته يذهب انها ترث. قيل فما يكون لها من الصداقة ان كان قد فرض لها صداقها. قال عندي أنه قيل نصف الصداق. وقيل لها الصداق كله. قيل له فما أوجب لها حكم الصداق كله وقد ثبت أن المطلقة إنما لها نصف الصداق. قال عندي أنه لثبوت الميراث ولايكون الميراث الا لزوجة ثابتة الزوجية. وانما جعل لها نصف الصداق اذا اطلقت قبل الدخول. في الصحة. ولما لم يزل حكم الميراث لمعنى الضرر فمثله في الطلق هكذا عندي.

مسألة : وسألته عن رجل طلق زوجته في مرض ثلاثا هل ترثه بمعنى الضرار. قال معي انه يختلف في ميراثها. قلت له فان صح ثم مات وهي في العدة هل ترثه. قال معي انه يختلف في ميراثها. قلت له فإن انقضت عدتها بعد صحته ثم مات هل ترثه قال معي أنها لاترثه ولايبين لي اختلاف في ذلك. قلت له فإن طلقها واحدة فانقضت عدتها في مرضه ثم مات هل ترثه قال معي أنه يختلف في ذلك. وقال بعض انها لاترث إلا أن يتبين معنى طلاق الضرار مؤكدا ولو كان في مرضه.

مسألة : وعن رجل طلق امرأته في مرضه ولم يكن دخل بها في مرضه الذي مات فيه هل عليها عدة أو لها ميراث وماتستحق من الصداق.

فالذي عرفنا من قول المسلمين أنهم قد اختلف في ذلك فمنهم من قال لها نصف الصداق ولا ميراث ولا عدة عليها. وقال آخرون لها الميراث اذا مات ان حبست نفسها بقدر العدة ولم تتزوج وإن تزوجت فلا ميراث لها. وقال قوم لها الصداق كامل. ولها الميراث وعليها العدة. والذي نحب الأوسط من ذلك. وقلت ان لم يكن فرض لها صداقها. وطلقها قبل أن يدخل بها في مرضه الذي مات فيه فلها المتعة ولها الميراث إن مات في عدة مثلها.

مسألة: للربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ثم مات قال لاصداق لها وعليها العدة ولها الميراث. قال ضمام قلت أنا لأبي الشعثاء أن اناسا يزعمون ان ابن مسعود قال لها الميراث وعليها العدة ولها الصداق. قال لو نجد هذا عن ابن مسعود عن ثقة أخذنا به. قال أبو سعيد في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ومات قبل أن يدخل بها فعندي أن عامة قول اصحابنا أن لها الميراث وعليها العدة. ومعي أن في بعض قولهم أن لها صداق المثل ولها الميراث وعليها العدة.

مسألة: ورجل طلق امرأته من غير أن يدخل بها فلا ميراث لها ولا عدة عليها. قال أبو عبدالله رحمه الله ويمتعها إلا أن يكون طلقها في مرض فإذا حبست نفسها عن التزويج بقدر عدة المطلقة. فلها الميراث ولا مهر لها ولا متعة.

مسألة : واذا قال الرجل وهو صحيح اذا كان كذا وكذا فعبدي حر فجاء ذلك الوقت وهو مريض فمات في مرضه فهو من الثلث لايقاس بالميراث لأن الرجل يعتق بعد موته ولايطلق بعد موته. ومن غيره قال وقد قيل أنه يكون من رأس المال لانه تدبير في الصحة فهو من رأس المال لأنه لو قال وهو صحيح اذا كان كذا وكذا. فامرأته طالق ثلاثاً. فوقع ذلك وهو مريض لم ترثه لأن اصله كان ذلك وهو صحيح. وأما اذا قال وهو مريض أنت طالق ثلاثاً اذا كان كذا وكذا فان وقع وهو صحيح فمات ورثته لأن

أصله كان وهو مريض وهو فار من الميراث. ومن غيره قال وقد قيل أنها لاترثه على هذا في المسألة الثانية. ولا في الاولى لانه طلقها وهو صحيح. وكذلك لو طلقها وهو مريض ثلاثا فصح ثم مرض فمات فقال من قال ترثه وقال من قال لاترثه وهو أحب الينا أنها لاترثه.

مسألة: ومن طلق زوجته ثلاثاً ثم مات وهو صحيح في العدة أنها لاترثه وإن طلقها وهو مريض ومات وهي في العدة انها ترثه. واذا طلق دون الثلاث ورثته كان مريضاً أو صحيحاً.

مسألة: وسئل أبو سعيد عن طلاق الضرار ماهو. قال معي أنه الطلاق ثلاثاً في المرض. قيل له فإذا طلق الرجل امرأته ثلاثا في مرضه ومات في عدتها هل ترثه. قال نعم معي أنها ترثه. قلت له أنا فان طلق ثلاثا في مرضه ثم صح مرض ومات وهي في العدة هل ترثه قال نعم معي أنه قد قيل ذلك. ومعي أنه قد قيل لا ترثه اذ قد صح من مرضه الأول. قيل فان رأها في مرضه هل يجوز البرآن. قال نعم معي انه يجوز البرآن. قيل له ولا ترثه ان مات في العدة قال ليس معي انها ترثه. قيل له فان ابرأته هي وهي مريضة ثم مات هو هل ترثه. قال معي أنه قد قيل أنها ترثه على قول من يجعله طلاقاً ومعي أنه قد قيل أنها لاترثه. وذلك معي على قول من يجعله برآناً. قلت له فان ماتت هي وهو حي هل يرثها اذا ماتت في العدة. قال معي أنه على قول من يجعله طلاقاً. يرثها وعلى قول من يجعله برآنا لايرثها.

مسألة : أحسب عن أبي سعيد وسألته عن طلاق الضرار. قال عندي أنه قد قيل طلاق المرض أريد به الضرار أولا. وقيل حتى يراد به الضرار. قلت فإذا وجب حكم الطلاق الضرار هل ترثه الزوجة قال عندي أنه قد قيل ترث وقيل لاترث. ورأيته يذهب الى انها ترث. قيل له فما يكون لها من الصداق اذا كان قد فرض لها صداقا. قال عندي أنه قد قيل نصف الصداق وقيل الصداق كله. قيل له فما أوجب لها الصداق كله وقد ثبت ان المطلقة انما لها نصف الصداق قال عندي ان اوجب الصداق كله معنا

ماأوجب لها الميراث مع ثبوت الاتفاق أن المطلقة غير مدخول بها لاميراث لها ولا عدة عليها اذا كان ذلك في الصحة وقد أثبت من أثبت الميراث بهذا المعنى وكذلك الصداق مثله. لأن هذا بأصل. وهذا بأصل.

مسألة : وعنه وسئل عن حر تزوج أمة ثم طلقها واحدة وعتقت بعد ان طلقها ثم مات وهي في العدة منه هل ترثه. قال هكذا معي أنه قيل.

مسألة: وعنه قال في الذي مات وتحته اختان زوجتان ولم يعلم. فعندي أنه يكون الميراث للأولى مالم يدخل بالأخرة فان دخل بالآخرة ففي بعض القول لا للأولى ميراث لانها قد فسدت عليه وفي بعض القول أن لها الميراث وان وطي اختها لا يفسدها على الجهالة.

الباب الثامن عشر

في الطلاق في النفس والنية. واذا طلق واحدة وأراد اكثر أو طلق اكثر من واحدة وأراد واحدة

مسألة : ومن جامع بن جعفر. وكل من طلق امرأته في نفسه فليس ذلك بطلاق حتى يتكلم بذلك كلاما يتحرك به لسانـه ولايكـون طـلاقـا حتى يستيقن ان لسانه قد تحرك بذلك وتكلم به.

مسألة: ومنه وان قال لامرأته أنت طالق وأشار باصبعه اليهـا ثـلاثـا ولـم تكـن لـه نية أو قال انما أردت واحدة فله نيته. وان لم تكن له نية فهي واحدة حتى يريد الثلاث.

مسألة : ومن جامع أبي صفرة. وعن رجل طلق زوجته تطليقة. وكـان نوى في نفسه ثلاثا قال هي واحدة إلا أن يكـون نـوى. واعلم القـوم ذلك فإنه يجب. قال أبو عبدالله وقول آخر اذا نوى ثلاثا فهي ثلاث وبه نأخذ.

مسألة: ومن جامع بن جعفر. وقال من قال في الذي يطلق امرأته واحدة وهو ينوي ثلاثا أنهن ثلاث. وقال من قال واحدة حتى يقول ثلاثا. وهـو قول أبي الحواري. وأما اذا أراد أن يقول أنت طالق واحـدة فغلـط. فقـال أنت طالق ثلاثا فذلك الى نيته وإن حاكمته المرأة حكم عليه.

مسألة : ومنه ومن قال لامرأته أنت طالق أنت طالق. ثم قال نويت واحدة فقال من قال ثلاث وحفظ موسى بن علي عمن حفـظ لـه عن بعض الفقهاء خرسان انها واحـدة واخـذ بـذلك. وهـو رأينـا. ومن غيره ووجدت عنه اعني ابا علي رحمه الله في موضع اخر قال اذا كان ذلك متصلا لم يقطع بين كل تطليقة بكلام ولا سكون.

مسألة : ومنه وفي جواب بعضهم لو أن رجلا أومأ الى امرأته بـأصبعـه

ونوى بقلبه الطلاق إلا أنه لم يتحرك به لسانه لم يلزمه الطلاق.

مسألة : ومنه وحفظ عن رجل طلق امرأة رجل ثلاثا فأمضى له الزوج في نفسه ورضي ولم يتكلم بلسانه فقيل قد طلقت حين تكلم بذلك الرجل فأمضاه هو بنفسه. وكذلك ان كتبه الرجل فأمضاه هو في نفسه. قال أبو الحواري اذا تحرك لسان الرجل الكاتب والالم يقع الطلاق حتى يتكلم الزوج بلسانه.

مسألة: ومن كتاب الضياء ومن قال لامرأته أنت طالق وطالق وطالق فإن كان غير مدخول بها وقعت عليها واحدة. وان كان مدخولا بها وقعت ثلاثا. وأما اذا كانت غير مدخول بها فانها تبين بالأولى ولاتلحق بالأجنبيات لأنها لاتعتد منه وتصادفها الثانية وهي اجنبية لاتقع. وأما اذا كانت مدخولا بها وقعت ثلاثا لان بالأولى لاتلحق بالاجنبيات لانها في عدة منه فتصادفها الثانية وهي على صفة يلحقها طلاقه فتقع الثانية وكذلك الثالثة. ومنه ومن قال لزوجته انت طالق طالق طالق فهي واحدة الا ان يقول انت طالق أنت طالق انت طالق ثلاثا. قال ثلاثا. قال أبو الحسن تكون ثلاثا وقيل واحدة. وفي موضع آخر عنه انها تطلق ثلاثا وقيل واحدة اذا نواها والله أعلم. وقيل ان موسى قال من قال انت طالق طالق طالق أنهن ثلاث. قال غيره واحدة وقيل نوى واحدة فهو مانوى ولم ينو شيئا ونوى بقوله ثلاثا فهو ثلاث. قال أبو الحسن قوله انت طالق طالق طالق فقد طلق ثلاثا. وقيل واحدة. وان قال انت طالق انت طالق انت طالق ونوى واحدة واراد ترداد الكلام ان تسمع فهي واحدة وان لم ينو شيئا فهي ثلاث. وان قال نويت واحدة ولكن أفهمها فقيل انهن ثلاث. وان قال انت طالق طالق ثم ردد ذلك مرارا. ثم قال نويت واحدة فقد كان أبو علي يرد ذلك الى نيته وعليه يمين بالله ان طلبت ذلك اليه امرأته ماأراد بقوله ذلك وترديده الطلاق إلا واحدة. وغير ابي على لا يرد ذلك الى نيته ولايقبل قوله وهي ثلاث تطليقات. ومن الكتاب ومن قال انت طالق طالق فهي واحدة إلا أن يريد بكل لفظة تطليقة. فان قال

أنت طالق أنت طالق انت طالق. ثم قال نويت واحدة فبعض الفقهاء قال القول قوله وبعضهم لم يقبل منه. فان قال انت طالق وانت طـالق وأنت طالق طلقت ثلاثا اتفاقا. فان قال أنت طالق ثم انت طـالق ثم انت طـالق طلقت بثلاث وهذا يسمى طلاق البت وطلاق بدعي. ومن قـال قـد طلقتك قد طلقتك قد طلقتك ثم قال نويت واحدة فذلك الى نيته وان لم ينـو شيئـا فهو ثلاث. وكذلك إن قال اذهبي فأنت طـالق اذهبي فـأنت طـالق اذهبي فأنت طالق. ثم قال نويت واحدة فذلك الى نيته. وان لم ينـو واحـدة فهي ثلاث. وإن قال أنت طالق انت طالق أذهبي فقد طلقتك كلاما مرسـلا فقـد طلقت ثلاثا. وان كان له نية فله نيته وان قـال قـد طلقتك قـد طلقتك قـد طلقتك ثم قال نويت واحدة فذلك الى نيته. وان قال قد طلقتك وقـد طلقتك وقد طلقتك لم تقبل نيته وهن ثلاث. فإن قال ياطلاق وياطلاق يـاطـلاق وقال نويت واحدة فذلك الى نيته وان لم تكن له نية فهي واحدة. وان قـال أشهدوا انها طالق واحدة أشهدوا أنها طالق اثنتين. ثم قال نـويت بقـولي اثنتين بالأولى فهما تطليقتان فإن لم تكن نية طلقت ثلاثـا. فـإن قـال قـد طلقتك واحدة قد طلقتك اثنتين ثم قال نويت واحدة فلم تقبل نيته وهمـا تطليقتان. وكذلك ان قال نويت تطليقتين فهما تطليقتـان. فـإن قـال قـد طلقتك واحدة قط طلقتك اثنتين قد طلقتك ثلاثا. ثم قال نويت واحـدة أو اثنتين لم يقبل منه وطلقت ثلاثا.

مسألة : وإن قال أنت طالق واحـدة انت طـالق اثنتين. ثم قـال نـويت الاولى واحدة طلقت بالثلاث وليس له نية.

مسألة : وعن رجل قال لامرأته انت طالق ثم سكت. ثم قـال أنت طـالق ثم سكت ثم قال أنت طالق ثلاث مرات فقد بانت منه وليس له نيـة. واذا قال ذلك بكلام متصل فقال بعض ينوي وقال آخرون انـه لاينـوي وانـا لاأرى له النية في مثل هذا.

مسألة ومن كان له أربع نسوة فقال أنتن طوالق أربعا. ثم قال نـويت لكـل واحـدة واحـدة فـإنهن يطلقن كلهن ثـلاث. ولانيـة لـه وليس لهن

تصديقه في ذلك ولايقبل منه إن قال إنه نوى.

مسألة : ومن قال لزوجته أنت طالق ثلاثا ثم قال نويت واحدة فإنه لايقبل منه ذلك ولو كان محمد بن محبوب لم يقبل ذلك منه.

مسألة: وقال سليمان بن عثمان لاتكون النية بالطلاق طلاقا.

مسألة: والطلاق بلا نية لايقع. وكذلك النية للطلاق بغير طلاق لاتقع حتى يجتمعا معا. وكذلك لايقع الطلاق بالغلط والوهم ولكنه يقع بالنسيان والسهو.

مسألة: وعن رجل قال عبده حر ولم يرد بذلك العتق أو قال ماله صدقة. ولم يرد الصدقة أو قال زوجته طالق ولم يرد الطلاق. قال معي أنه لايلزمه شيء من ذلك فيما بينه وبين الله إلا أن يصح عليه ذلك في الحكم فيؤخذ بما صح عليه وهو كاذب في ذلك ويستغفر ربه من الكذب الا أن تكون المرأة قد كانت طلقت من قبل فلم تصدقه انه كاذب.

مسألة : ومن طلق في نفسه فأكثر قول الناس انه لايقع طلاق. وبه يقول جابر بن زيد وعطاء وقتاة وسعيد بن جبير والشافعي وأحمد والحسن وقال ابن سيرين في رجل طلق امرأته في نفسه أليس قد علمه الله.

مسألة : ومن قال لامرأته قد حلفت بالطلاق لاتفعلي كذا في أمرنهاها عنه ففعلت ذلك الأمر ولم يكن حلف ولانوى بقوله ذلك طلاقا فلم ير موسى ابن علي بذلك بأسا. ولا طلاقا فإذا لم يقل حلفت بطلاقك وانما قال حلفت بالطلاق.

مسألة : وذكرت في رجل قال لامرأته ان فعلت كذا وكذا فأنت طالق قالت اني أفعل قال فإن فعلت فأنت طالق قالت فإني أفعل. قال لها ذلك ثلاث مرات كلما قالت قال ثم قال نويت بواحدة فذلك اليه لأنه إنما قال ذلك في باب واحد.

مسألة: وعن رجل قال فلانة بنت فلان طالق وهو اسم زوجته واسم

أبيها وهي لم تسمع هذا القول منه ولم تحضر فقال أنه لم ينو طلاق امرأته. قال ابو عبدالله لاتطلق. قال ابو الحواري قد قيل غير هذا أنها تطلق إلا أن يأتي ببينة أن له زوجة غيرها أو في يده طلاق امرأة غيرها. ومن غيره قال وقد قيل اذا قال الرجل لزوجته سمعته أو لم تسمعه فسمعت منه الطلاق وهو يقول أنت طالق أو هي طالق او فلانة طالق. فقال من قال القول قوله سمعته أو لم تسمعه مالم يسم باسمها. وقال من قال القول قوله اذا قال نوى غيرها مالم تسمعه اذا قال لم يردها لعلاقها فان سمعته لم تكن له نية. وقال من قال القول قول مالم يسم باسمها سمعته أو لم تسمعه. وقال من قال القول قوله سمى باسمها أو لم يسم سمعته أو لم تسمعه اذا قال لم يرد طلاقها. وقال من قال ان صدقته في ذلك جاز لها وان لم تصدقه طلقت. وقال من قال ان كان ثقة وصدقته وسعها المقام معه وان لم تصدقه وقع الطلاق وقال من قال ليس لها أن تصدقه إذا صح منه سمعته أو لم تسمعه إذا صح ذلك باقرار وبينة.

مسألة : أخبرنا عمر بن محمد القاضي قال رأيت في كتاب لأبي جعفر عن سليمان بن عثمان في رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثا. وزعم انه انما نوى بذلك واحدة فقال سليمان ذلك الى نيته. قال عمر فأخبرت بذلك أبا علي رحمه الله فقال ليس ذلك الى نيته تطلق ثلاثا. ومن غيره قال نعم تطلق ثلاثا. وقد قيل انه ان كان اراد ان يقول واحدة فقال ثلاثا فذلك الى نيته فيما بينه وبين الله. ولاغلت عليه في ذلك فإن حكمته حكم عليه بالثلاث. وان صدقته في ذلك وسعها المقام معه. وقال من قال ان صدقته. وكان ثقة وسعها المقام معه. وان قال انت طالق واحدة ونوى ثلاثا. فقال من قال تطلق واحدة كما سمى. وقال من قال ثلاثا كما نوى. وان قال أنت طالق ونوى ثلاثا ولم يسم بشيء وقع الطلاق ثلاثا ولاتعلم في هذا اختلافا.

مسألة: وقال من قال في الذي يقول لامرأته أنت طالق انه لاطلاق في ذلك

اذا لم يرد به الطلاق. وقال من قال هو طلاق والقول الأول احب اليَّ.

مسألة : وعن رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم راجعها فجرى بينه وبينها كلام فقال لها أخرجي. فقالت طلقني فقال لها قد طلقتك اخرجي ثم احتج انه انما نوى أنه قد كان طلقها فقال يلزمه الطلاق.

الباب التاسع عشر
في الشك الذي يعارض في الطلاق

ومن جامع بن جعفر وعن أبي عبدالله رحمه الله وفي رجل لفظ لفظة فلما جاوزها شك في تلك اللفظة أنها طلاق ولم يدر ماهي طلاق أو غيره فقال لاطلاق حتى يستيقن أن ذلك الذي لفظ به طلاق.

مسألة: وحفظت أنا عن بعض فقهاء المسلمين الذين نأخذ عنهم كان منه لفظة أو فعل يجب فيه فساد في زوجته غير انه لم يعلم لما عناه الامر الذي كان عليه فيه فساد في زوجته ونسي عند المسألة الفعل الذي يجب فيه الفساد فسأل عن جميع ماعلم. فلم ير المسلمون عليه فسادا في زوجته ورجع اليها ان مات فقالوا لابأس عليه. ولايؤاخذه الله بالنسيان.

مسألة: رجل رأى في الرؤيا ومعه انه ناعس انه يقول أنه كان قد طلق زوجته ثلاثا. ولم يكن طلقها ثم شك فلم يدر أنه كان ناعسا أو يقظانا وتحرك بهذا القول لسانه أو لم يتحرك. فقالوا أنه لايدخل على من عنا بهذا طلاق ولابأس لأنه لم يستيقن ان ذلك ان كان منه في اليقظة ولا أن لسانه تحرك به.

مسألة: حفظ محمد بن جعفر عن عمر بن محمد بعن موسى بن علي أنه من طلق زوجته ثم شك ولم يدر تحرك بذلك الطلاق لسانه أو لم يتحرك به لسانه. فقال قال أبو علي رحمه الله لايلزمه ذلك الطلاق حتى يعلم يقيناً ان لسانه قد تحرك بالطلاق.

مسألة : من الزيادة المضافة وعن رجل حلف بطلاق امرأته على شيء لايفعله وكانت يمينه على غضب فلم يدر كيف حلف أو نسي ذلك من بعد أن حلف فأخبره ثقة قد سمعه حين حلف أنه استثنى في يمينه انه لايفعل الى وقت قد وقته وقد انقضى ذلك الوقت. فاني أرجو أن يسعه في ذلك ان

يأخذ بقول الثقة وان لايكون عليه حنث اذا فعل الـذي حلف عليـه بعـد انقضاء الوقت الذي أخبره به الثقة.

مسألة: الطلاق واقع في الغضب والرضاء ولافرق بينهما ولم يخص الله في الطلاق غضبانا من راض. فإن قال قائل قد روت عائشـة ان النبي ﷺ قال لاطـلاق ولا عتـاق في اغـلاق. قيـل لـه ذلك اذا أزال الغضب تمييـزه وانغلق عليه أمره فلم يدر مايقول معها أن هذه رواية ضعيفة لأن رواية ثور بن يزيد وهو مجهول ولو ثبت لكان التحرج ماذكرنا.

مسـألـة: أجمـع المسلمـون أن الطـلاق والظهـار يقعـان في الغضب والرضاء. وتنازعوا في الايلاء في الغضب والمفرق بينهم يحتاج الى دليل.

مسألة: وسئل عن رجل تزوج أخت رجل تزوج الرجل باختـه ثم قـال حين تزوج متى طلق فلان اختى فاخته طالق يعني امرأته فلما كان بعد ذلك وصلت اخته فقالت فلان طلقني وغاب الـزوج مـايكـون حـال هـذا الرجل مع زوجته. قال معي أنه أما في الحكم فليس يبين لي طلاق وأمـا في الأخذ بالحزم يترك الوطي فذلك إليه إلا أن يردهـا على الاحتيـاط ان كـان باقي بينهما طلاق لانه إن وطيها وصح طـلاق بعـد ذلك كـأن قـد وطى مطلقة.

مسألة: وقال احسب عن القاضي ابي زكريـا في الـذي يطلق زوجتـه ثم أنه خرج ليسأل عن الطلاق الـذي كـان منـه الى زوجتـه فنسي ذلك حتى سال عن كلام لايجب به الطلاق وعنده انه ذلك الكلام الذي طلق زوجتـه فافتاه الفقيه بأنه لايقع بذلك طلاق. وكان يجامع زوجتـه على ذلك حتى مات انه لايكون على هذه الصفة آثما رجع الى كتاب بيان الشرع.

الباب العشرون
فيمن قال قولاً فظن انه قد وقع الطلاق فسئل فقال أنه طلقها وما أشبه ذلك

وعن رجل حرم زوجته على نفسه ان فعل كذا وكذا ثم قال لهـا إن فعلت فقد طلقت. فعلى ماوصفت فـان صـدقتـه المـرأة على مـا أراد من ذلك ولم تحـاكمه لم يقع طلاق اذا كانت تلك نية. واما ان لم تصدقه وحاكمته وأقر بذلك اللفظ وفعلت المرأة الذي حلف على فعلهـا. طلقت في الحكم لانـه قـد قيل اذا كان بين المرأة وزوجها كلام حتى ظن انه طلقت به فأخـذ النـاس يسألونه اطلقت امرأتك. قال نعم وانما نيته ذلك الذي جـرى فقـالـوا اذا كـانت تـلـك نيته فلا يقع عليه طلاق إلا أن يصح عليه ذلك وتحاكمه المـرأة ولاتصدقه على نيته فإنه يحكم عليه بـالطـلاق في قـولـه للنـاس أطلقت زوجتك فلانة قال نعم. وذلك اذا كان قوله ان فعلت كذا وكـذا فقـد طلقت فإذا فعلت ذلك وقع الطلاق في الحكم الا أن تصدقه في نيته هـذه ويكـون هو من أهل التصديق مع المسلمين. وأما ان قـال ان فعلت كـذا وكـذا فقـد طلقت فان كان قد طلقها قبل ذلك أو طلقها غيره وقـال أنـه انـما أراد ذلك كان القول قوله مع يمينه في ذلك. وان قال ان فعلت كذا وكـذا فقـد طلقت فالقول فيه أن يقع الطلاق إلا أن تصدقه ويكـون على مـاوصفت لك. وان قال ان فعلت كذا وكذا فقد طلقت فهذا يخرج على وجه المهدود إلا ان يكون عنا بذلك طلاقاً. وأما قوله ان فعلت كذا وكذا فقـد طلقت ولم يكن هـو قـد طلقها ولا غيره قبل ذلك فقد وقع الطـلاق الا أن يكـون لا نيـة لـه في ذلك فأفهم الفرق في ذلك والله أعلم بالصواب.

مسألة : وعن رجل حرم زوجته على نفسه ان فعل كذا وكذا ثم قـال لهـا ان فعلت كذا وكذا. فقد طلقت وقال انه لم يرد بذلك طلاقا وانما هو ظن اذ

حرمها على نفسه أنه يقع الطلاق فقال لها ان فعلت كذا وكـذا فقـد طلقت. فعلى ماوصفت فإذا قال لها اذا فعلت كذا وكذا فقـد طلقت فـإذا فعلت ذلك وقع الطلاق في الحكم الا أن تكـون تصـدقـه في نيتـه ويكـون هـو أهـلا للتصديق مع المسلمين فلا تطلق اذا كانت تلك نيته ولم تحاكمه. وأمـا إن قال ان فعلت كذا وكذا فقد طلقت فان كان هـو طلقهـا قبـل ذلك أو طلقهـا غيره وقال انه انما اراد ذلك كان القول قولـه في ذلك مـع يمينـه لأن هـذا يخرج على وجه المهدود إلا أن يكون عنا بذلك طلاقا وان لم يكن هو طلقها ولا غيره قبل ذلك فقد وقع الطلاق الا أن يكون له نية في ذلك فافهم الفرق في ذلك والله أعلم بالصواب.

مسألة : ومن جرى بينه وبين زوجته كلام فظن انها قد طلقت به فأخذ الناس يسألونه اطلقت امرأتك قال نعم. وانما نيته الذي جرى. فقالوا اذا كانت تلك نيته فلا يقع عليه طلاق إلا ان يصح ذلك عليه وتحاكمه المـرأة ولاتصدقه على نيته فانه يحكم عليه بالطلاق.

الباب الحادي والعشرون

الطـــلاق بالاستثنـــاء بالطـــلاق

وسل عن رجل له زوجتان قال لأحدهما انت طـالق ثـلاثـا إلا واحـدة. وقال للأخرى انت طالق أربعاً إلا اثنتين هل ينفعه الاستثناء. قـال معي انه ينفعه فيهما جميعا. قيل له فإن قال أنت طالق أربعاً إلا ثـلاثـاً. هـل ينفعه ذلك. قال معي انه يختلف فيـه فقـال من قـال ينفعـه الاستثنـاء ويكون الطلاق واحدة. وقال من قال يقع الثلاث لأنه كمن قال أنت طـالق ثلاثا الا ثلاثا.

مسألة : ومن جامع بن جعفر.. ومن قال لامرأته أنت طـالق ثـلاثـا إلا اثنتين فانها تطلق واحدة وينفعه الاستثناء. لأن الله قـال فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما. وان قال أنت طالق ثلاثـا إلا ثـلاثـا طلقت ثـلاثـا. وليس يكون الاستثناء بالكل.

مسألة: وعن رجل قال لزوجته انت طـالق ثـلاثـا إلا واحـدة فكم يقـع عليها من الطلاق قال معي أنها تطلق اثنتـان لا استثنـاء من الاستثنـاء. فبطل الاستثناء الآخر. قلت فإن قال أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين إلا واحدة. قال معي أنها تطلق تطليقتين لأنه استثنى من الطلاق اثنتين ثم استثنى تطليقة ولو سكت على الاستثناء بالثنتين لوقع تطليقة واحدة. قلت فـإن قال انت طالق ثلاثا إلا واحدة. قال معي انه يقع عليهـا تطليقـة واحـدة. قلت فإن قال انت طالق ثلاثا إلا واحدة إلا اثنتين لأنه استثنى من الثلاث واحدة ثم استثنى من الاستثناء وهو الواحدة بأكثر منه فبطل الاستثناء لأن الاستثناء بمثله أو بأكثر منه باطل. قيل له فان قال أنت طالق أفـراداً وهو مرسل للنية كم يقع الطلاق. قال يعجبني ان تطلق ثلاثا في التسمية لأن الافراد لايكون إلا ثلاثاً فصاعداً..

مسألة : من الزيادة المضافة من كتاب الرقاع. قلت ورجل بدا في يمينه بذكر الطلاق قبل الاستثناء ايضره ذلك شيئاً أم لا. قال قد قيل ان قدم الطلاق لم ينفعه الاستثناء وقد قيل ينفعه الاستثناء اذا قدم الكلام والاستثناء قبل الطلاق أو قدم الطلاق فهو نافع الاستثناء في كل ذلك.

مسألة : رجل حلف بطلاق ثم سكت سكتة ثم استثنى بعد ذلك ايضره ذلك شيئا أم لا. قال لاينفعه الاستثناء بعد السكتة وكذلك ان لم يقدم لنية الاستثناء. وانما حضرت النية بعد تمام الكلام لم ينفعه وان كان حضرته النية مع الكلام والاستثناء فقد اختلف في ذلك. قال احمد ابن النظر:

وقولك طالق هند ثلاثاً سوى ثنتين من عدد الظلاق
فقيل يجوز ما استثنيت فافهم اذا استثنيت ذلك في طراق

رجع الى كتاب بيان الشرع.

الباب الثاني والعشرون

في طـــلاق المشيئـــــة والاستثنــــــاء

ومن جامع بن جعفر . وسألته عن رجل قال لامرأته انت طالق اذا شئت أو كلما شئت. قال هو ماشاءت فـإن ردت الى زوجهـا فـلاشيء وان طلقت نفسها فقد جاز وان لم تشأ في مجلسها ذلك حتى يفترقا فلاشيء. قال أبــو عبـدالله رحمــه الله اذا قــال كلــما شئت أو متى مــاشئت أو اذا شئت فمتى شاءت في هذه المقالات طلقت فطلقت نفسها. فانها تطلق اذا شاءت طـلاق نفسها إلا في قوله كلما شئت فان لها أن تلق نفسها كلما شــاءت. وأمــا إذا قال ان شئت فطلقي نفسك فإن لم تطلق نفسها حتى يفترقا من مجلسهما فلا طلاق لها. واقا قال قد طلقتك ماشئت فما شاءت من ذلك المجلس ثلاثا أو أقل فــانهــا تطلق مــاشــاءت. وان لم تشــأ حتى افترقــا من مجلسهــما فلاطلاق لها.

مسألة : أبو سعيد معي انه ان قال لها قد طلقتك مــاشئت الطــلاق فلم تشأ حتى افترقا من مجلسهما. فمعي انها لاتطلق فيما قيل ولا أعلم في هذا اختلافا. فان قال قـد طلقتك مــاشئت من الطــلاق فــإن شــاءت شيئــا في مجلسهما قبل ان يفترقا واحدة أو اثنتين أو ثلاثا طلقت ماشــاءت وان لم تشاء شيئاً طلقت واحدة على حال. وان قالت لها قد طلقتك ماشئت هكــذا ولم يقل ماشئت من الطلاق ولاماشئت الطلاق فمعي انه قد قيل تطلق ان تشاء واحدة على حال. وقيل أنها ان لم تشاء لم يقــع طــلاق ويـعجبني في هذا أن ينوي. فإن كانت نيته ماشئت من الطلاق فله نيته فــانت كــان لم تشأ شيئا طلقت واحدة عندي على حال وان كانت شاءت شيئــا فهــو مــا شاءت من الواحدة الى ما فــوقهــا. وان قــال إنــه نــوى مــاشئت الطــلاق أعجبني أن يكون القول قــولــه مــع يمينــه وان لم تكن شــاءت الطــلاق

فيعجبني أن يكون إذا كانت له نية ان لاتطلق شيئا في هذا الوجه والله أعلم.

مسألة : ومن جامع بن جعفر. ومن قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله أو شئت فإنها تطلق ولاينفع الاستثناء في الطلاق ولا في العتاق ولا في الظهار. ومن غيره قال اذا قال لامرأته أنت طالق ان شاء الله أوشت فقد بطل الاستثناء بقوله إن شاء الله لأن ذلك الاستثناء لايقع وقوله أو شئت. وقد انقطع الكلام. ولو قال لها أنت الق ان شئت أو شاء الله فقد ادخل في استثنائه ايضا ماهدم استثناءه بوصل الكلام لأنه قال ان شئت أو شاء الله فأيهما شاء فقد طلقت. وقد شاء الله ان تطلق فليس هذا موضع استثناء. وان قال لامرأته انت طالق ان شئت وشاء الله فإن شاءت الطلاق طلقت وان لم تشأ الطلاق لم تطلق ولو قال لها إن شاء الله وشئت فقد وقع الطلاق بقوله ان شاء الله لأنه استثناء لاينفع وقد قطع الطلاق بكلام قبل الاستثناء النافع.

مسألة: وسئل عن الذي يقول لامرأته أنت طالق إلا ماشاء الله قال تطلق. ومن غيره قال نعم ولو قال لها أنت طالق ان شاء الله أو إلا ماشاء الله أو الا ان يشاء الله فهي طالق ولاينفعه الاستثناء. فإن قال انت طالق ان دخلت دار زيدان شاء الله أو إلا أن يشاء الله أو إلا ماشاء الله فهو استثناء لأن الاستثناء بقوله إن دخلت دار زيد استثناء صحيح وقوله إن شاء الله أو الا ماشاء الله أو إلا أن يشاء الله هو استثناء صحيح بقوله ان دخلت دار زيد ولو قال أنت طالق ان شاء الله ان دخلت دار زيد أو إلا أن يشاء الله ان دخلت دار زيد وقع الطلاق ولم ينفع الاستثناء لأن الكلام كان قبل الاستثناء فقطعه ولم يكن استثناء.

مسألة : وقال أبو عبدالله رحمه الله قال أصحابنا من قال لامرأته انت طالق ان كلم فلانا الا ماشاء الله فكلمه انها لاتطلق.

مسألة : قال أبو الحواري وينفعه الاستثناء في مشيئتها اذا قال لها

انت طالق إذا ماشئت فقالت لا أشاء. فـانـهـا لاتطلق وان قـالت قـد شئت طلقت هكذا حفظنا.

مسألة : وكذلك إن قال لـها انت طالق ان شاءت هذه الدابة ومن لايتكلم ولايعرف ماعنده طلقت. قال ابـو الحـواري اذا قـال لمن لامشيئـة لـه في الطلاق مثل الجدار والشاة ومايشبـه هـذا من الـدواب والشجـر فـانهـا لاتطلق هكذا حفظنا. وقال من قال إن يشـاء جبريـل ووقف من وقف عن هذه المسألة في جبريل. ومن غيره قال وكذلك قيل في جبريل والاختلاف فيه كالاختلاف في غيره لأنه لاتعرف مشيئته.

مسألة : ومن جامع بن جعفر. أيضاً فان قـال لـهـا أنت طـالق ان شئت يعني بها هى فقالت لا أشاء فلا يكون طلاقا وان شـاءت الطـلاق وطلقت وان قال لها أنت طالق شئت فقالت لا أشاء طلقت لانه لم يبين الاستثناء.

مسألة : قال أبو سعيد اذا قال الرجل لزوجته أنت طـالق إن دخلت دار زيد ان شـاء الله فمعي انهـا اذا دخلت دار زيـد طلقت. وان قـال لهـا أنت طالق ان شاء الله. ان دخلت دار زيـد فمعي انـه يقـع عليهـا الطـلاق من حينها قبل دخولها دار زيد. ومعي أنه انما يقع عليها من الطلاق في مثـل هذا تطليقة واحدة وان قال لها أنت طالق ان دخلت دار زيـد إلا أن يشـاء الله فمعي أنه لايقع عليها الطلاق. وهذ معي استثناء ينفعه لانـه قـال إلا أن يشاء الله ان تدخلي فكان الاستثناء في استثنائه. فإن قال انت طـالق إلا أن يشاء الله ان دخلت دار زيـد فمعي أنـه يقـع عليهـا من حينهـا ولم لم تدخل لأن هذا استثناء لاينفعه.

مسألة: وعن رجل قال لزوجته أنت طالق أم لا أو قال لغلامه أنت حـر أم لا. فقد وجدنا في هذا اختلافا في المرأة قال من قال انها تطلق وليس لهـا تخيير في ذلك وتطلق من حينها. وقال من قـال انهـا ان قـالت لا لم تطلق وهي امرأته وان قالت نعم تطلق ولا يطاهـا حتى تقـول لا. أو نعم وهـو مـوقوف أبـدا على قول صاحب هذا القول. وأما أنا فأحب قول من يقول أنها

تطلق في هذا الموضع.

مسألة : وعن رجل قال لزوجته أنت طالق ثلاثا إن شئت واحدة. قال ان شاءت واحدة طلقت ثلاثا وان لم تشاء شيئا حتى يفترقا من مجلسهما لم تطلق وان قال أنت طالق واحدة الا أن تشائي ثلاثا. قال ان شاءت ثلاثا لم تطلق شيئا وان لم تشأ شيئا حتى يفترقا من مجلسهما طلقت واحدة. وان قالت في مجلسها قد شئت اثنتين ثم قالت وهما في مجلسهما بعد قد شئت ثلاثا.

مسألة: واذا قال أنت طالق ان شئت قلت كيف تقول ان شاءت الطلاق. قال تقول قد شئت الطلاق ثم تطلق واحدة.

مسألة : رجل قال لزوجته أنت طالق ما شئت. قال معي انها ان شاءت الطلاق طلقت وان لم تشاء لم تطلق. وإن قال لها أنت طالق متى شئت فيختلف في ذلك فبعض يقول انه متى شاءت الطلاق طلقت. وقال بعض انه اذا لم تشاء حتى تفارق مجلسهما خرج الطلاق من يدها على معنى قوله.

مسألة : رجل قال لامرأته أنت طالق إن شئت فقالت قد ولم تقل شئت. هل تطلق بذلك قال لايبين لي في ذلك طلاق بمعنى قد من قولها. قلت أرأيت لو قالت قد فعلت هلى تطلق بذلك. قال معي لايبين لي في ذلك طلاق بقولها قد فعلت. قلت أرأيت لو قالت قد شئت هل تطلق بذلك قال معي إنه قيل تطلق اذا شاءت في مجلسهما أو قبل أن يفترقا. قلت له أرأيت لو قالت قد قبلت قال لايبين لي ذلك أنها تطلق. قلت له فإن قالت قد طلقتك قال لايبين لي في ذلك طلاق. فان قالت قد طلقت نفسي فلايبين لي طلاق في ذلك.

مسألة: وقال في رجل قال لزوجته أنت طالق ان شاء الله وشئت انه يقع الطلاق عليها لأن الاستثناء بمشيئة الله في الطلاق يوجد في قول اصحابنا انه لايقع الاستثناء بها في الطلاق فلما قطع بين الطلاق والاستثناء باستثناء لاينفع وقع الطلاق لانه كأنه قطع بين الطلاق والاستثناء

بكلام غير الاستثناء ان كان الاستثناء بمشيئة الله لاينفع في الطلاق واذا قطع بين الطلاق والاستثناء بكلام غير الاستثناء وقع الطلاق عندي فيما قيل. قلت وكذلك ان قال أنت طالق ان شاء الله ان شئت هل يكون كقوله ان شاء الله وشئت قال هكذا معي. قلت فإن قال ان شاء الله إلا أن تشائي الطلاق. قال معي انه يقع الطلاق اذا كان الاستثناء بمشيئة الله لاينفع في الاستثناء من الطلاق. قلت له فإن قال أنت طالق ان شئت أو شاء فلان او شاءت هي ولم تعرف ماعند فلان مايكون هذا قال معي انه في الحكم لايقع عليها الطلاق حتى يعلم ان فلانا المستثنى بمشيئته شاء شيئا. قلت فان قال لها أنت طالق ان شئت الطلاق أو قال ان شئت ولم يذكر الطلاق. هل يكون هذا كله سواء. قال هكذا معي في مجاز الكلام. قلت له فان قال انت طالق ان شاء عمرو أو إلا أن يشاء زيد ماالقول فيه قال معي انه ان شاء زيد الطلاق قبل عمرو وقع الطلاق عندي. قلت فان قال أنت طالق إلا أن تشائي يخرج معناه في ظاهر المعنى إلا أن تشائي الطلاق فان شاءت الطلاق قبل اربعة أشهر لم تطلق وان لم تشاء الطلاق قبل ان تمضي اربعة اشهر بانت بالايلاء فيما معي. قلت له فقوله أنت طالق إلا أن تفعلي كذا وكذا كقوله ان لم تفعلي كذا وكذا. قال هكذا عندي اذا أشبه قوله إلا أن تشائي قوله إلا أن تفعلي. قلت له فهو يشبه عندك قال هكذا عندي الا أن يجعلوا قوله إلا أن تشائي مثل قوله إن شئت فقد قيل إنه اذا قال أنت طالق إن شئت. فلم تشاء حتى فارقت المجلس فقد خرجت المشيئة من يدها. قلت له فعندك أنه قيل في قوله إلا أن تشائي مثل قوله ان شئت في معنى مفارقتها المجلس وخروج المشيئة من يدها. قال لا أعلم انهما قيل انهما سواء. قلت له وكذلك ان قال أنت طالق ان شئت هو مثل قوله ان شئت وتخرج المشيئة من يدها اذا فارقت مجلسها ولم تشاء. قال عسى بعض يقول انهما سواء وبعض يقول أنه اذا قال أنت طالق اذا شئت كان لها المشيئة اذا متى تشاء. ولو فارقت المجلس فإن رجع قبل أن تشاء أو وطيها ثم شاءت هي بعد ان رجع هو هل تنفعه رجعته. قال معي أنه لاينفعه ذلك ويقع الطلاق إذا شاءت في مجلسها أو بعده على

قول من يقول بذلك في قوله اذا شئت لأنه قد أوقع الطلاق بمشيئتها. فإذا شاءت في الوقت الذي لها فيه المشيئة لم تنفعه الرجعة.

مسألة: وعن رجل قال لزوجته انت طالق ان شئت ان شاء الله أيقع عليها الطلاق اذا شاءت في مجلسها قال هكذا عندي انه قيل يقع عليها الطلاق اذا شاءت في مجلسها. قلت له فإن قال أنت طالق ان شئت وشاء الله فشاءت في مجلسها هل يقع الطلاق أيضا قال هكذا معي. قيل فإن قال أنت طالق إن شئت الطلاق إلا أن يشاء الله فشاءت المرأة الطلاق في مجلسها هل تطلق قال معي انها لاتطلق لأنه استثناء ان شاءت الطلاق ثم استثنى إلا أن يشاء الله فقد شاء الله لها.

مسألة : وسألته عن رجل قال لزوجته انت طالق ان شئت أو ان أبيت فقالت لا أشاء ولا أبى هل يقع الطلاق قال عندي أنها لاتطلق. قلت فإن قالت قد شئت وأبيت قال يقع عليها تطليقتان. قلت فإن قالت قد شئت قال معي انه تقع عليها تطليقة. وكذلك إن أبت ولم تشاء وقع عليها تطليقة. قلت له فإن قال ان شئت أو أبيت قال معي انه ان شاءت وابت طلقت واحدة وان لم تشاء ولم تأبى لم تطلق. وكذلك ان أبت ولم تشاء لم تطلق وان لم تقل شيئا لم تطلق. قلت له فإن قال لها انت طالق شئت قال تطلق من حينها قلت له فإن قال لها انت طالق شئت وأبيت قال يقع الطلاق من حينه.

مسألة: من كتاب هاشم بن الجهم أيضا كتاب آثار. عن رجل قال لامرأته أنت طالق اذا شئت أو كلما شئت قال هو ماشاءت. وان ردت الى زوجها فلاشيء وان طلبت نفسها فقد جاز. وان لم تشاء في مجلسها إلى أن يفترقا فليس بشيء. واذا قال الرجل لزوجته أنت طالق ان شئت ثم لم تدخلي دار زيد فإن شاءت قبل ان يفترقا ثم لم تدخل دار زيد حتى تمضي أربعة أشهر بانت منه بالايلاء. وان وطيها قبل ذلك فسدت عليه أبدا وان دخلت دار زيد قبل أن تمضي أربعة أشهر انهدم الايلاء. وان لم تشاء حتى يفترقا لم يقع طلاق ولا إيلاء.

مسألة: من الزيادة المضافة من كتاب الرقاع وعن رجل قال لزوجته قد طلقتك على مشورة من فلان فجر. فلان أو غاب يقع بها الطلاق أم لا. وهل له رجعة قال لا يقع بها الطلاق حتى يعلم مشورة فلان على ماعقد عليه المراد في ذلك. رجع الى الى كتاب بيان الشرع.

مسألة : سألت أبا سعيد عن رجل قالت له امرأته قد طلقت نفسي ان شئت فقال الزوج قد شئت هل يقع الطلاق قال معي انه يقع الطلاق ولايبين لي في هذا ان يخرج فيه اختلاف والله أعلم. قلت له وكم تطلق واحدة أم ثلاث قال يقع لي أن يخرج أنها تطلق واحدة ويخرج أنها تطلق ثلاثا مالم يسم.

مسألة: وقال في رجل قال لامرأته انت طالق ماشئت فرفع عن أبي الحواري رحمه الله يرفعه الى ابي المؤثر رحمه الله انه قال لاتطلق إلا أن تشاء الطلاق وماشاءت من الطلاق ووجب عليها ماشاءت واحدة أو أكثر. قال وأما مايوجد عن أبي معاوية رحمه الله. فانه يقع عليها تطليقة ولو لم تشاء وان شاءت وقع عليها ماشاءت كان واحدة أو أكثر في مجلسهما.

مسألة : وقال أبو سعيد في رجل قال لامرأته انت طالق ان شئت إن دخلت دار زيد قال ان شاءت الطلاق في ذلك المجلس. ولم تدخل فلا تطلق حتى تدخل دار زيد وهى امرأته يطأها فمتى مادخلت دار زيد طلقت. وان قال أنت طالق ان دخلت دار زيد ان شئت فيوجد في ذلك قولان احدهما انه كالأول وسواء ان قدم الاستثناء أو الدخول وأحدهما انه اذا قال أنت طالق ان دخلت دار زيد ان شئت فلم تشاء في مجلسها الطلاق ودخلت دار زيد ثم شاءت الطلاق من حين مادخلت دار زيد قبل أن يخرج او تقوم من مجلسها إن كانت جالسة أو تخطو من مقامها طلقت وان لم تشاء الطلاق من حين ذلك فلا طلاق. والقول الأول أبين لانه سواء قدم الطلاق أو الاستثناء لقول من يقول ذلك. وهو اكثر القول معنا اذا وصل الطلاق بالاستثناء إلا أن يقول أنت طالق ان دخلت دار زيد ثم شئت فإنه يكون

على القول الآخر.

مسألة: وحفظت عن ابي سعيد في رجل قال لامرأته انت طالق ان شاء الله انه يقع الطلاق. ولاينفع الاستثناء. فان قال أنت طالق إلا أن يشاء الله وقع الطلاق. ولاينفعه الاستثناء. فان قال لها أنت طالق ان دخلت بيت زيد إلا أن يشاء الله. فدخلت دار زيد فإنها لاتطلق لأنه قال إلا أن يشاء الله. فقد شاء الله دخولها دار زيد فلذلك لم يقع الطلاق. قال المضيف وان قال انت طالق إلا أن يشاء الله إن دخلت دار زيد طلقت ولم يكن ذلك استثناء هكذا وجدت.

مسألة : وعن الرجل اذا قال لامرأته طلقي نفسك إن شئت أو قال اذا شئت أو قال متى شئت أو قال كلما شئت. قال أبو سعيد أما قوله طلقي نفسك ان شئت إن طلقت نفسها في ذلك المجلس الذي قال فيه طلقت وان افترقا من ذلك المجلس ولم تطلق نفسها خرج الطلاق من يدها. وليس لها أن تطلق نفسها بعد ذلك. وكذلك ان رجع عليها قبل أن تطلق نفسها فلا طلاق لها. وأما قوله طلقي نفسك اذا شئت فإن لها أن تطلق نفسها اذا شاءت في المجلس وغير المجلس مالم ينتزع الطلاق من يدها. وأما قوله طلقي نفسك. متى شئت فقد قيل في ذلك باختلاف. فقال من قال لها ان تطلق نفسها مرة بعد مرة حتى تبين بالثلاث مالم ينزع الطلاق من يدها. وقال من قال ليس لها أن تطلق نفسها إلا مرة واحدة متى شاءت. مالم يرجع عليها في الطلاق. وأما قوله طلقي نفسك كلما شئت فإنها تطلق نفسها كلما شاءت مرة بعد مرة حتى تبين بالطلاق مالم ينتزع الطلاق من يدها. فان انتزع الطلاق من يدها خرج الطلاق من يدها. ولم يكن لها أن تطلق نفسها. فان قال لها أنت طالق ان شئت أو قال انت طالق اذا شئت أو قال انت طالق متى ماشئت أو قال لها انت طالق كلما شئت قال قوله ان شئت فان شاءت الطلاق في ذلك المجلس قبل أن يفترقا طلقت وان افترقا من ذلك المجلس ثم شاءت بعد ذلك الطلاق لم يكن لها ذلك. ولايقع طلاق. واما قوله انت طالق إذا شئت فإذا شاءت طلقت في ذلك الوقت الذي

قال لها فيه أو في غيره وليس لها إلا مرة واحدة. واما قوله أنت طالق متى ماشئت ففي ذلك اختلاف فقال من قال متى ماشاءت طلقت مرة بعد مرة حتى تبين بالثلاث وقال من قال ليس لها إلا مرة واحدة. وأما قوله انت طالق كلما شئت فكلما شاءت الطلاق طلقت مرة بعد مرة حتى بين بالثلاث وهي زوجته يطاها الى أن تشاء الطلاق.

مسألة : وقال في رجل قال لامرأته هي عليه كظهر أمه إن شاءت فان قالت قد شئت فقد وقع الظهار وان لم تشاء لم يكن ظهارا. وكذلك ان قال لامرأته هى عليه حرام ان فعل كذا وكذا ان شئت فقالت لا أشاء لم يكن عليه تحريم في زوجته وكذلك الطلاق مثل هذا. وان قال أنت طالق ان شئت فقالت قد شئت. إن شاء أبي. قال لايقع بها طلاق شاء أبوها أو لم يشاء. واذا قال لها انت طالق ان شئت فقالت قد شئت ان شئت انت فان شاء وقع الطلاق ولم لم تشاء لم يقع طلاق. وقال فيمن قال أنت طالق ان شئت دخلت دار زيد انها ان شاءت الطلاق في مجلسها ذلك من قبل أن يفترقا فهي مادخلت دار زيد طلقت وان لم تشاء الطلاق في مجلسها ذلك فلا طلاق لها ولو دخلت دار زيد. وكذلك ان شاءت الطلاق ولم تدخل دار زيد فلا طلاق في ذلك أيضاً وافتراقهما ان تحول من مجلسهما الى غيره. وقال من قال اذا قامت من قعودها فقد خرج الطلاق من يدها. وقال من قال حتى تخطو من مقامها ذلك ثم قد خرج من يدها. وأما اذا قال أنت طالق إن شئت ان لم تدخلي دار زيد. فإن شاءت في مجلسها ذلك فقد طلقت وكذلك إن قال ان شئت فلم تدخل دار زيد فإن شاءت طلقت.

مسألة: من الزيادة المضافة واذا قال أنت طالق إن شاء الله. ثم شئت أو شاء فلان طلقت ولاينفعه استثناؤه. ولو قال ان شئت ثم شاء فلان لم تطلق هي إلا أن تشاء هي في مجلسها ثم شاء فلان بعد ذلك طلقت. وان قال أنت طالق إن شئت ثم شاء الله فإن شاءت هي في مجلسها طلقت فلا ينفع الاستثناء بمشيئة الله وان لم تشاء في مجلسها حتى فارقته وافترقا لم تطلق. ولو قال انت طالق ان شاء الله أو متى شاء الله أو متى ماشاء الله

أو كلما شاء الله فكل ذلك واحـد وتطلق واحـدة من حينهـا ولاينفـع ذلك الاستثناء ولايضر. وان قال أنت طالق إلا أن يشاء الله طلقت ولم يكن ذلك استثناء وكذلك قوله إلا ما شاء الله.

مسألة: وعن رجل قالت له امرأته ياملعون فيقول لها إن كنت ملعونـاً فأنت طالق فاني أرى الطلاق واقعا عليها لانـه حلف على غيب. رجـع الى كتاب بيان الشرع.

مسألة: ورجل قال لزوجته انت طالق ان شئت أو شاء ابوك. فقالت قد شئت ان شاء ابي. فقال الأب قد شئت قال معي انها تطلق بمشيئـة الأب. قالت هي ذلك أو لم تقل. فإن قالت هي قد شئت ولم يقل الأب شيئا فمعي انها تطلق ايضا بمشيئتها دون مشيئة أبيها. وان شاء أبـوهـا بعـد ذلك الطلاق طلقت أخرى فإن شاء الأب وهي في موضع واحد. فمعي انـه يقـع تطليقتين فإن قالا معاً بلفظة واحدة فمعي انه اثنتين أيضا. قال فان شاء أبوهـا في المجلس ولم تشـاء هي حتى فـارقت المجلس فمعي انهـا تطلق واحدة لانها اذا فارقت المجلس لم تطلق فإن شاءت هي في المجلس وشـاء ابوها بعدما فارقت المجلس فمعي أنها تطلق اثنتين.

مسألة: وسئل عن رجل قال لعبده انت حـر إن شئت. قـال لا أشـاء أو سكت هل يعتق. قال معي انه عندي في بعض القول انه يعتق ولو قال لا أشاء وسكوته أولى على معنى القول. وفي بعض القـول انـه لايعتق اذا لم يشاء. قيل له فما العلة عندك في قول من يقول انـه لايعتق. قـال معي اذا هو استثناء لم يقع. قلت له فرجل قال لزوجته انت طالق إن شئت فقالت لا أشاء هل يكون مثل العبد في الاختـلاف. قـال أمـا في الحكم فـلا يبين لي ذلـك . وأمـا على معنى الشبهة فقد يخرج ذلك في معنى ذلك في قول من يقول إنه لايقع الطلاق لأنه استثنى استثناءً ثابتاً لم يقع.

مسألة : وعن رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين إلا واحدة قال يقع عليها تطليقتان. قلت له ما العلـة وقـد استثنى من استثنى متقـدم.

قـال لأنــه استثنى من الثـلاث التطليقـات تطليقتين وبقي من الطــلاق واحدة. ثم استثنى من الاستثناء واحدة فثبت عليـه تطليقتـان. قلت لـه فإن قال لها أنت طالق ثلاثا إلا واحدة إلا اثنتين قال تطلق تطليقتين. قلت وما العلة في ذلك وقد استثنى بمثل الطلاق. قال العلة فيه انه استثنى من الثلاث واحدة فثبت عليه تطليقتان ثم استثنى من الاستثناء ما هو أكثـر منه ولا انه كله. قلت فان قال لها أنت طالق ثـلاثـا إلا واحـدة بـل اثنتين فقال تطلق واحدة لأن هذا على نسق الاستثناء اذا كان هذا متصلا بكلامه. قلت فـان قـال أنت طـالق ثـلاثـا إلا اثنتين إلا واحـدة قـال تطلق اثنتين ويجعل له الاقل من الاستثناء. قلت فإن قال لها انت طالق ثلاثا إلا واحدة أو اثنتين قال تطلق اثنتين ويجعل له الأقل من استثنائه.

مسألة : من الزيادة المضافة وقيل في رجل قال لامرأته انت طالق ثلاثـا ان خرجت قال ذلك مرارا. ثم ثال في اخر كلامه الا باذني. فقال ان هذا كلام متصـل ورأينـا ان لـه مـا استثنى الا ان يكـون انـما حضرتـه النيـة في الاستثناء في آخر قوله فإن ذلك لاينفعه لما مضى من الطـلاق قبـل نيتـه حـتى تكـون له نية قبل ذكر الطلاق وفي ذلك رأي آخر وهذا الرأي أحب اليَّ.

مسألة: وفي رجل قال لامرأته انت طالق إن اطعمتي من مالي هذا شيئـا إلا باذني أو أشاء ثم أذن لها في نفسه. ولم يظهـر ذلك إليهـا انــه لابـأس عليها ويخبرها بذلك. قلت فان حاكمته ولم تقبل قوله فعليه البينـة انـه قد أذن لها أو شاء ان تطعم من ماله. ومن غيره قال أما قولـه ان اطعمتي من مالي هذا شيئا إلا أن أشاء. فإذا شاء أن تطعم من ماله علمت بـذلك او لم تعلم فاطعمت ماله فقد شاء فلا تطلق امرأته وأما قوله إلا باذني فإذن لها في نفسه. فليس ذلك باذن ولا يكون مأذونا إلا بعلم.

فالمسألة: انما تكون في الناس والقـول قـولـه في ذلك أنـه قـد شـاء أن تطعم. فإذا قال إلا باذني أو ان أشاء فشاء ذلك فقد بر. وكذلك ان أذن لهـا فقد بر فان قال إلا أن أشاء وآذن لك فشاء ولم يأذن لها فلا يبر حتى يأذن ويشاء ذلك. رجع الى كتاب بيع الشرع.

الباب الثالث والعشرون

الاستثنـــــاء فـــي الطـــــــلاق

وسئل أبو سعيد عن رجل قال لزوجته انت طالق طـالق ان فعلت كـذا وكـذا أهـل ينفعــه الاستثنــاء. ولاتطلق حتى تفعـل أم تطلق من حينهـا ولاينفعه الاستثناء. قال معي أنه يخرج في معـاني مـاعنـدي أنـه قيـل ينفعه الاستثناء في بعض ماقيل لأنه كـلام واحـد مستثنى في آخـره. وفي بعض القول أنه لاينفعه الاستثناء. ويقع عليها تطليقة لأنه قد تكلم بعد التطليقـة بكلام قبل الاستثناء. فقطع بين الطـلاق والاستثنـاء بـالكـلام. وينفعه الاستثناء في الكلام الموصول بالاستثناء على قول من يقـول أنـه يقع تطليقتين. إذا قال انت طالق طالق. ومعي أن في بعض القول انــه ان اراد يستثنى بعد الكلام الثاني للأول وانما طلق على ان يستثنى اذا فـرغ من الكلام الثاني نفعه الاستثناء. وان لم ينـو ذلك لم ينفعــه الاستثنــاء بعد الكلام الاخر. قيل له فإذا فعلت كم يقع عليها من الطلاق قال معي ان بعضا يقول واحدة وبعضا يقـول اثنتين اذا ثبت الاستثنـاء في الكـلامين جميعا الأول والآخر وكان بفعلها يقع الطلاق. قلت فـان قـال انت طـالق طالق منون. أو قال أنت طالق طالق أكله سواء قال معي أنه سواء.

مسألة: من الزيادة المضافة: ومن جواب أبي الحواري. عن رجـل وقـع بينه وبين زوجته كلام حتى قال لهـا ان كنت اخـذت تمـراً فـأنت طـالق ثلاثا. ثم أمسك ثم عاد فقال وهو في مكانه أنت طالق ثـلاثـا ولم يستثنى واتكل على الكلام الأول أنه لم يأخذ تمرا لانها قالت لـه انـه اشترى تمـرا وأكله قال ان كنت اخذت تمرا أو أكلته دونك فأنت طالق ثلاثـا. ثم الحق الطلاق الآخر ولم يستثنى شيئـا واتكـل على الكـلام أنـه يجـزيـه. فعلى ماوصفت فالذي حفظنا عن أهل العلم أنها قد طلقت ثلاثا اذا كرر الطلاق ثلاثا بعد الثلاث. وانما ينفع الاستثناء اذا قـال انت طـالق ان فعلت كـذا

وكذا أو كان فعل كذا وكذا أو لم يفعل كذا وكذا. واذا قال هي طالق ثــلاثــا هي طالق ثلاثا هي طالق ثلاثا ان فعل كذا وكذا طلقت ولاينفع الاستثناء قبل أو بعد اذا كرر الطلاق ثلاثا فقد بانت. رجع الى كتاب بيان الشرع.

الباب الرابع والعشرون
الطلاق بكلما وبمتى ومتى ما وان لم وإذا لم وبشروق الشمس وغروبها

ومن جامع بن جعفر. واذا قال الرجل لزوجته أنت طالق ان لم اطلقك ثلاثا ثم مات أو ماتت قبل ان تنقضي عدتها من يوم تكلم ولم تمض له أربعة أشهر فلا ميراث بينهما لانها تعلم انها قد بانت منه ساعة تكلم حين مات ولم يفعل. قال ابو الحواري هذا إيلاء فان مات أو ماتت من قبل ان تخلو أربعة أشهر فبينهما الميراث لأن الطلاق إنما يقع بعد الموت وقد وجب الميراث إلا أن يكون طلقها ثلاثاً في صحته من قبل الموت.

مسألة: ومنه واذا قال الرجل لزوجته متى مالم أطلقك فأنت طالق. فانه يقع عليها الطلاق حين سكت من هذا المنطق.

مسألة: ومنه واذا قال الرجل لامرأته انت طالق ان لم أطلقك أو مالم أطلقك أو حين لم أطلقك فإن هذا كله له وجهان فإن عنى به إن لم اطلقك فهو على الوجه الذي يوجب عليه الايلاء. فان لم يطلقها الى أربعة أشهر بانت منه بالايلاء. وان عنى به متى مالم أطلقك. فهي طالق حنث حين سكت. وقوله اذا واذا ما ومتى ومتى مالايكون مثل قوله إن لم. واذا قال الرجل لزوجته كلما لم أطلقك فأنت طالق ثم سكت وقد دخل بها في طالق ثلاثا يتبع بعضها بعضا ولايقعن جميعا ولكن يقعن متتابعات في ساعة واحدة. فإذا قال الرجل لزوجته متى مالم أطلقك واحدة فأنت طالق ثلاثا ثم قال على أثر ذلك انت طالق واحدة فقد برت يمينه ولاتقع الثلاث وكذلك استحسنا. وينبغي في القياس ان تقع عليها الثلاث حين سكت فيما بين فراغه من اليمين الى قوله انت طالق ألا ترى لو أنه قال متى لم

اقم من مقعدي هذا فأنت طالق ثم قـام حين سكت انهـا لاتكـون طـالقـا. وكان ينبغي في القياس أن يقع عليها فيما بين سكوته الى قيامه قـال أبـو الحواري طلقث على هذا اذا طلقها واحدة طلقت ثلاثا. ومن غيره قال وقـد قيل ان قوله متى لم. ومتى مالم تقوم مقام كلما لم اطلقك فعلى هذا القول فلا مخرج له من طلاق الثلاق عند سكوته من الطلاق لانه مـالم يطلقهـا فهي طالق ثلاثا. وقال من قال إنها تقوم مقـام اذا ولايقـع الحنث بهـا إلا مرة واذا طلقها مرة بر.

مسألة : واذا قال لامرأته انت طالق ثلاثا مالم أطلقك. قال ابو سعيد ان طلقها ولم يقطع كلامه بسكوت طلقت واحدة ولم تقـع ثـلاث وان سكت طلقت من حينها ثلاثا. قـال واذا قـال انت طـالق اذا لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى مالم اطلقك فهذا من جواب مالم أطلقك اذا أرسل القول.

مسألة: عن أبي سعيد مما أحسب عنه قلت لـه أرأيت ان قـال لهـا أنت طالق ماشرقت الشمس وماغربت مكتوبة في باب الطلاق بـدخـول البيت والخـروج.

مسألة: وسألته عن رجل قال لزوجته انت طالق اذا مـاغـربت الشمس هل يكون مثل قوله اذا غربت الشمس. قال معي انه كذلك قلت فهل يكون كقوله كلما غربت الشمس. قال لا أعلم ذلك. قلت له فإذا قال انت طالق اذا غربت الشمس واذا غربت واذا غربت كم يقع عليها من الطلاق قـال معي انها تطلق ثلاث تطليقات. وان قال واذا غربت كم يقع عليها من الطـلاق. قال معي انها تطلق ثلاث تطليقات. وان قال واذا غربت مرة واحدة وقـع عليها تطليقتان. وان قال ذلك ثلاثا كان كذلك. وانما هذا على عدد القـول. وليس هذا مثل قوله كلما قلت فإذا قال اذا غربت الشمس واذا غربت قـال على معنى قوله.

مسألة : ورجل قال لزوجتـه أنت طـالق كلـما غـربت الشمس وطلعت وغربت. قال معي انه قيل كلما غربت وطلعت وغربت طلقت واحدة حتى

تبين بالثلاث. وان قال أنت طالق كلما غربت الشمس اذا غربت أكله سواء مثل الأولى ذال كذا معي فإذا غربت بعد قوله ذلك مرة واحدة وقع عليها الطلاق مرة واحدة الا ان ينوي كلما فذلك الى نيته على معنى قوله. فان قال متى غربت أو ان غربت أو اذا غربت. قال معي انه قيل فيه مثل الأولى على معنى قوله. وأما متى مافبعض يجعلها مثل كلما وبعض يجعلها مثل متى واذا. قلت فما أشبهها عندك أنت تكون عندك مثل كلما أو مثل اذا ومتى. قال لاأشبهها عندي بمتى واذا لانه اذا قال متى غربت الشمس أو متى دخلت دار زيد فقد تم الكلام وماهاهنا عندي صلة بعد تمام الكلام. قلت فإن قال قال أبو سعيد في رجل قال لزوجته انت طالق ما طلعت الشمس وماغربت ماشرقت ثم طلعت. قال معي أنها تطلق ثلاث تطليقات على معنى قوله.

الباب الخامس والعشرون
الطلاق بيوم وغداً وأمس وما أشبه ذلك

ومن جامع بن جعفر واذا قال يوم أدخل دار فلان فأنت طالق فإذا دخل دار فلان ليلا أو نهارا فهي طالق. وذلك مثل قول الله تعالى: ﴿ومن يولهم يومئذ دبره﴾. فإذا ولاهم دبره ليلا أو نهارا فهو سواء. وان نوى النهار دون الليل كان القول قوله وهو مصدق ألا ترى انه لو قال ليلة أدخلها. فأنت طالق ثم دهلا نهارا لم يقع الطلاق.

مسألة: ومنه واذا قال لها أنت طالق غدا ولانية له فهي طالق حين يطلع الفجر الى الغد. وكذلك ان قال في غد. وكذلك ان قال في رمضان ولانية له. فهى طالق في أول يوم منه عند طلوع الفجر. قال ابو الحواري اذا هل رمضان طلقت. قال غيره قول أبو الحواري أصح. اذا قال انت طالق الساعة غدا فهي طالق الساعة وغدا حشو. واذا قال انت طالق اليوم اذا جاء غد فهي طالق غداً حين يطلع الفجر ألا ترى أنه اذا قال انت طالق اليوم اذا كلمت فلانا فلا يقع عليها الطلاق حتى تكلم فلانا. واذا قال انت طالق اليوم غدا فهي طالق اليوم وغدا حشو. وانما يقع الطلاق في هذا على أول الوقتين الذي تكلم به أولاً والوقت الثاني لاينظر فيه.

مسألة: ومن قال لامرأته انت طالق عام اول أو أمس أو نحو هذا طلقت حين قال. قال غيره نعم وقد قيل لاتطلق بالمعدوم.

مسألة: وعن رجل لزوجته حين لا أطلقك فأنت طالق فإذا لم يطلقها من حين ماقال حتى سكت من ذلك سكتة أو تكلم بكلمة غيرها وقع عليها الطلاق. وان طلقها متصلا بكلامه ذلك فقد طلقت أيضاً ولابد من وقوع الطلاق إلا أنه إن قال حين لا أطلقك فأنت طالق ثلاثا. فطلقها متصلا بكلامه ذلك لم تطلق إلا واحدة قلت له فان قال كلما لم أطلقك فأنت طالق.

فهذه كلما لم يطلقها متصلا كما وصفت لك وقع عليها تطليقة حتى تمضي بثلاث. قلت له فإن قال يوم لا أطلقك فأنت طالق فهذا اذا مضى ذلك اليوم ولم يطلقها فيه طلقت. ولايطاها في ذلك اليوم. فان وطيها في ذلك اليوم ثم طلقها فيه ففي ذلك قولان احدهما انها تفسد عليه لانه قد وطي في موضع الحجر. والآخر لاتفسد عليه وهو أحب اليَّ لانها انما طلقت حين طلقها لأن وقت اليوم يوم طلقها فيه فليس هو يوم لم يطلقها فيه. ولو أنه وطيها في ذلك اليوم ثم لم يطلقها في ذلك اليوم فسدت عليه ولا أعلم في ذلك اختلافا. لأنه وطى مطلقة لأن ذلك اليوم يوم لم يطلقها فيه. فهي مطلقة من حين ماقال لها أنت طالق يوم لاأطلقك فإذا وطى بعد ذلك فهي مطلقة.

مسألة : وسئل عن رجل قال لامرأته يوم لاأطلقك فأنت طالق ثم خالعها في ذلك اليوم الذي حلف بطلاقها ثم طلقها بعد الخلع في ذلك اليوم. قال اذا خالعها فقد بر في يمينه والخلع اسم من اسماء الطلاق الذي يقع به اسم الحنث والبر. فان وطيها في ذلك اليوم الذي حلف بطلاقها ثم خالعها. قال قد وطيها وهي امرأته. وقد بانت منه بالخلع حين خالعها وبر في يمينه لأن الخلع اسم من اسماء الطلاق ولو أنه وطيها وقد حلف بطلاقها على هذا ثم لم يخالعها ولم يطلقها حتى جاء الليل كانت قد طلقت من حين حلف بطلاقها لأنه قال يوم لا أطلقك فأنت طالق فلما ان لم يطلقها ذلك اليوم كانت طالقا من حين ماقال لها انت طالق يوم لاأطلقك لأن ذلك الوقت من ذلك اليوم وهي أوله. وهي طالق في أول مالفظ بالطلاق من ذلك اليوم لأنه لم يطلقها في ذلك اليوم وقد حرمت عليه أبداً بوطيه اياها.

مسألة : في رجل قال لزوجته أنت طالق اليوم إذا جاء غد. قال إذا جاء غد طلقت وهي اليوم زوجته ولو وطيها في هذا اليوم فإذا جاء غد طلقت.

مسألة: ولو قال رجل لزوجته أنت طالق أمس فانها تطلق في بعض القول لأنه طلق مايملك بصفة معدومة وقال من قال لا تطلق لانه طلقها

بالفظة معدومة وكذلك ان قـال إن لم تخبريني بمن نضحك بهـذا المسـاء ورد. وذلك انه وجد فيها رائحة الماء ورد ولم يكن نضحها أحـد. قـال من قال تطلق من حينها. وقال من قال لاتطلق.

مسألة: ورجل قال لزوجته يـوم أطلقك فـأنت طـالق متى تطلق. قـال معي اذا طلقها واحدة وقد ارتفعت الشمس وقع عليها الطلاق واحدة حين يطلع الصبح قبل أن يطلقها من ذلك اليوم مـع التطليقـة التي طلقهـا في الوقت. قلت فإن قال يوم لا أطلقك فأنت طالق قال يعجبني أن يقع عليها الطلاق اذا انقضى اليوم. ولم يطلقها حين مـاقـال لهـا. وكـذلك روي عن عبدالله ابن محمد بن بركة قال وعندي انما قال ذلك على النظر منـه. قـال وكان عندي قبل هذا انها انـما يقـع عليهـا الطـلاق اذا انقى اليـوم بعـد انقضاء المدة. ولم يطلقها على معنى قولـه. قـال وهـذا القـول الأول هـو أحسن عندي.

مسألة: ورجل قال لـزوجتـه انت طـالق حين لا اطلقك أو قـال وقت لا أطلقك متى يقع عليها الطلاقة قال معي انه حين ماسكت ولم يطلقها وقع الطلاق عليها. قلت فان قال ساعة لاأطلقك. قال معي أنـه يخـرج في هـذا معينان. قال من قال انه ان لم يطلقها حتى تنقضي السـاعـة على قـول من يجعل الساعة محدودة مثل اليوم فإذا انقضت الساعة ولم يطلقها طلقت وعلى قول من يجعل هذا الى تعارف الناس مثل قوله الساعـة في السرعـة فإذا خرج من ذلك الوقت ولم يفعل وقع الطلاق عليها.

مسألة: وقال أبو سعيد في رجل قال لزوجته أنت طالق اليوم حين يأتي غد انها تطلق اذا اتاه غد وهو مثل قوله اذا جاء غد وله أن يطـاهـا الى أن يأتي غد على معنى قوله.

مسألة: واذا قال الرجل انت طالق اليوم وغدا انها تطلق اليوم. واذا قال انت طالق اليوم أو غداً أنها تطلق في اقرب الأجلين.

مسألة : قيل له ماتقول في الرجل يقـول السـاعـة أقـول لـزوجتي أنت

طالق هل يقع قال من قال تطلق. وقال من قال ان أراد بلفظه ذلك طـلاقـا وقع وان لم يرد لم يقع الطلاق فيما يخرج عندي. قلت له فـان قـال انت فعلت كذا وكذا قلت لك انت طالق ولم يرد الطلاق. قال معي انـه يخـرج معنى المواعدة بقوله قلت لك انت طالق وليس هذا كله حكاية وانما هـذا قوله. ومعي أنه قيل ان فعلت طلقت ووقع معنى قولـه. وان لم يفعـل لم تطلق وأصـح معي معنى الحكم عنـدي انهـا لاتطلق لأنـه مستثنى ومواعدة.

الباب السادس والعشرون

إذا قال الرجل لزوجته أنت طالق واحدة في واحدة أو من واحدة إلى واحدة

مسألة: ومن جامع بن جعفر. وقيل من قال لامرأته انت طالق من واحدة الى واحدة أو تطليقة في تطليقة فهي واحدة إلا ان ينوي أكثر. وقال من قال تطليقة في تطليقة فهما اثنتان ولايكون مثل حساب الضرب فان قال من وادحة إلى اثنتين فهما اثنتان. ومن غيره قال نعم اذا قال أنت طالق من واحدة الى اثنتين فهما اثنتان. وان قال من من واحدة الى ثلاث فهو ثلاث.

مسألة: قال أبو سعيد في رجل قال لزوجته انت طالق واحدة في ثلاث فمعي انها لاتطلق الا واحدة. قيل له فإن قال لها أنت طالق ثلاثا في واحدة. قال معي انها تطلق ثلاثا.

مسألة: فإن قال قد طلقتك واحدة قد طلقتك اثنتين. قد طلقت ثلاثا ثم قال نويت واحدة أو اثنتين لم يقبل منه فطلقت ثلاثا. فان قال من واحدة الى واحدة أو تطليقة في تطليقة فهى واحدة إلا أن ينوي أكثر. فان قال واحدة الى اثنتين فهما اثنتان. فان قال واحدة في اثنتين فهما اثنتان فان قال اثنتين في واحدة فارجو انهما اثنتان. فان قال واحدة واحدة في ثلاث او ثلاثا في واحدة فهي ثلاث. فان قال قائل أليس واحدة في اثنتين اثنتان قال في الحساب. واما في الطلاف فهو ماقال. فان قال تطليقة في اثنتين فواحدة. وان قال اثنتان في ثلاث فهى اثنتان الا ان يقول نويت واحدة في اثنتين أو اثنتين في ثلاث الحساب فهو مانوى وطلق مانوى اذا قال اثنتين في ثلاث طلقت بالثلاث لانه لايبلغ في الحساب ومن قال لامرأته هى طالق مابين تطليقة الى ثلاث فهى واحدة إلا أن ينوي أكثر. فإن قال من تطليقة إلى ثلاث فهي ثلاث على مذهب أصحابنا في التصديق والله أعلم.

الباب السابع والعشرون
في قول الزوج لزوجته قولي أنك مطلقة أو قد طلقتك أو غير هذا وما أشبه ذلك

مسألة: وعن رجل قال لامرأته ان سألك أحد أن لك زوجا فقولي اني مطلقة وطلقني زوجي او قال لرجل اخبر الناس اني قد طلقت امرأتي. قال هذا طلاق.

مسألة: وقلت أن صاحب هذه المسألة جرى بينه وبين امرأته فراق وبانت منه بتطليقة واحدة ثم راجعها على اثنتين فلقيه رجل فقال له راجعت مطلقتك فقال الزوج يريد بذلك ستراً عن الرجل الذي سأله عن المراجعة لاتغمني بذكر تلك المطلقة يعني المطلقة التي كانت. فما ترى عليه في قوله هذا على ماوصفت بأساً إن شاء الله.

مسألة: وعن رجل قال لامرأته وهي تريد أن تأتي أهلها إذا سألتك أمك ماجاء بك قولي اني طلقني زوجي وهو لم يكن طلقها. وانما أراد بذلك ليغم أمها. قال قد طلق. والغلام مثل ذلك يعتق. وسألت مسبحاً وخالد بن سعوه فلم يريا ذلك طلاقا. فاعلمت الشيخ فرأه طلاقا. قال لي فإن أبا عثمان وابن مبشر تنازعا في رجل قال لامرأته اذهبي فقولي لبنتك ان زوجك قد طلقك فرآه أبو عثمان قد طلق ولم يره ابن مبشر فقلت أما وهذه سواء ذلك فقال ان كانتا سواء فقد أعلمتك فقال هذه عندي أشد فأعلمت ذلك الشيخ فقال هذه المسألة التي تنازع فيها سليمان وسعيد قد شهدتهما فراينا انه قد طلق.

الباب الثامن والعشرون
في قول الرجل لزوجته قد طلقتك أو الساعة أطلقك أو يامطلقـــة أو قولوا انها طالـــق

وسئل أبو سعيد عن رجل قال الساعة يذهب يقول لزوجته أنت طـالق هل تطلق قال معي انه ان كان يريد بقوله هذا الطلاق فقـد وقـع الطـلاق وان كان إنما هو يريد أن يمضي يقول لها هي طالق فهذا وعد منه. ولا يقع الطلاق على معنى قوله.

مسألة: وعن رجل قال لزوجته قد طلقتك ولم يرد به الطلاق وإنما أراد أن يغمها بذلك هل يقع عليها الطلاق. قال أما في الاعتبار فانه يخرج معنا اقراره عنـدي. وكـذلك ان قصـد الى الكلمـة على معنى الاطـلاق بهـا لغير صرفها الى معنى غيرها وغير المراد بها بوجوب الطلاق يخرج عندي ممـا يشبه معنى الطلاق في معنى مطلق الألفاظ فان صرفـه الى معنى الكـذب انه لم يكن طلقها وانما أراد ذلك المعنى من المعاني ليغمها أو يغم غيرهـا أو لسبب يصرف الكلمة فيه ففي معنى الحكم لايلتفت الى قـولـه في ذلك. وفي معنى الواسـع فيختلف في ذلك. وكـذلك يعجبني وينظـر في ذلك والله أعلم بالصواب.

مسألة: وقال في رجل قال لقوم قولوا لفلانـة انهـا طـالق يـريـد بـذلك زوجته انه يختلف فيه فقال من قال ان هذا اقرار ويقع الطلاق من حينه. وقال من قال ان هذا مثل الرسالة. ولايقع الطلاق حتى يقولوا لها. قلت له فعلى قول من يقول ان هذا بمنزلة الرسالة فان بلغها الخبر من غير القوم الذين قال لهم قولوا لها انها طالق هل يقع عليها الطلاق. قـال معي انـه اذا كانت الرسالة انما هي ليطلق امرأته الذي أرسله فلا تطلق إلا بطـلاق من أرسله الزوج. وان كان انما هو خبر اخبرهم انه قد طلقهـا ليخبروهـا

فقد وقع الطلاق. من أخبرها منهم او من غيرهم سواء.

مسألة عن أبي عبدالله قلت فرجل قال لامرأته يامطلقة قال لا تطلق إلا أن يكون لها مطلق قلت فان كان لها مطلق ولم ينوه قال تطلق. وقال زياد بن مثوبة قال سليمان بن عثمان إلا أن يكون لها مطلق غيره وينويه.

مسألة: وقال أبو سعيد في رجل قال لامرأته يوم تطلبي اليَّ الطلاق فأنت طالق. قال اذا طلبت اليه الطلاق طلقت ذلك اليوم من أوله. قال ولايطاها فان وطيها وعلم أنها تطلب اليه الطلاق في ذلك اليوم فقد وطى زوجته. وقال من قال يكون في هذه الايلاء. وقال من قال لا إيلاء على هذه المرأة في هذه المسألة والله أعلم.

مسألة: وسئل عن رجل قال إن لم افعل كذا وكذا الساعة فامرأته طالق وكان ذلك أول الليل ففعله بعد الصبح هل يبر قال معي أنه لايبر ويقع الطلاق معي لأن هذا قد بعد عن الساعة وان فعل ذلك بعد ماحلف في اول الليل ولم يعرف الساعات فمعي انه ليس اذا لم يعرف الساعة.

مسألة : أبو سعيد رحمه الله. والذي قال لصبي ياابن المطلقة فجاء الى ابيه فأخبره فقال له كنت تقول نعم انها مطلقة. فمعي انه لايقع بهذا طلاق إلا أن يريد به الطلاق. فإن قال الزوج نعم هى مطلقة فلعله في بعض القول يقع الطلاق إلا أن تكون مطلقة من غيره أو كان قد طلقها قبل ذلك. فقال انه أراد ذلك. وفي قوله كنت تقول نعم انها مطلقة يخرج عندي فيه مايشبه معنى الاختلاف مالم يرد به الطلاق وقال الزوج قد كان ذلك كما أخبره بقول القائل ياابن المطلقة فمعي أن له في ذلك نيته فان أراد به طلاقا فهو طلاق على قول من يقول بذلك في النيات وان لم يرد طلاقا لم يبن لي في ذلك طلاق.

مسألة: ومن غيره ورجل جاء الى فقيه من الفقهاء فقال له وسوس لي الشيطان انه قال امرأته طالق فقال له الفقيه الساعة طلقت. قال أبو

عبدالله مثل ذلك. قال أبو سعيد رحمه الله في مثل هذا أنه لايقع الطلاق إلا أن ينوى به الطلاق.

مسألة أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد. فامرأه قالت لـزوجهـا أن فلانا طلق زوجته قال لها هي طالق فقال هو أنا اذا فعلت كـذا وكـذا قلت طالق ثم قال لم أرد بذلك طلاقا مايلزمه ولم يقل شيئا فلا طلاق في هذا اذا لم يرد به طلاقا والله أعلم.

مسألة: ومن غيره احسب عن أبي سعيد واما الذي طلق زوجته واحدة فارسلت اليه أن يعود يطلقها فقال للرسول ان كانت امرأتي فقل لهـا هي طالق فمعي أنه لايقع عليها طلاق من وجه أنها ليست بامرأته ومن وجه انه لم يطلقها وانما امرة أن يطلقها. وان قال لها هي طالق لم تطلق حتى يطلقها المأمور ولو لم يقل إن يطلقهـا. وان قـال لهـا هي طـالق لم تطلق حتى يطلقها المأمور ولو لم يقل إن كانت امرأته وقوله إن كانت امـرأتـه. فلو طلقها لم تطلق عندي لأنها ليست امرأته. فإن قال للرسول قل لها هي طالق من غير ان يستثني ان كانت امرأتـه فمعي أن في بعض القـول انـه طلاق ولو لم يطلقها الرسول. وفي بعض القول أنه امر بـالطـلاق فحتى يطلق المأمور فإن رجع الزوج بعد ذلك فقال إنه لم يرد بذلك طلاقا فمعي انه قد مضى القول في ذلك في موضع مايكون قوله طلاقا فلا ينفعه قولـه عندي. واذا لم يكن طلاقا فلاشيء عليه وان لم يعرف مـاعنـده حق مـات فقد مضى القول فعند من يوجب الطلاق فهو طلاق ولاينظر في حياته ولا موته وعند من لايوجب الطلاق إلا أن يريـد بـذلك الطـلاق فحتى يعـرف قوله وكذلك موتها هي وحياتها وصممها.

الباب التاسع والعشرون

الطلاق بالأوقات من الزيادة المضافة من كتاب الرقاع

رجل قال لزوجته انت طالق الى سنة متى تطلق منه. قال الى سنة تطلق منه. ومنهم من قال تطلق في الوقت والى سنة حشو. والذي لايوجب الطلاق الا الى سنة فهي زوجته الى ذلك الوقت ثم تطلق. فان قال انت طالق الى شهر كذا وكذا تطلق منه اذا هل الشهر أو حتى ينقضي كله. الذي يوجب الطلاق في هذا في آخر الوقت يقول انها تطلق اذا رأيت هلال الشهر وان لم يكن شهرا معلوما فإذا خلا ثلاثون يوما طلقت منه.

مسألة: ومن جامع ابي محمد. واذا قال انت طالق اول اخر هذا الشهر وطالق اخر أوله انها تطلق يوم ستة عشر وهو أول آخر الشهر. قال غيره وقد قيل تطلق بعد طلوع الفجر من اخر يوم من الشهر. رجع وتطلق يوم خمسة عشر. وهو اخر اول الشهر. قال غيره وقد قيل انها تطلق عند غروب الشمس. من اول يوم من الشهر.

مسألة: من الجامع وعن محمد بن محبوب رحمه الله في رجل حلف بطلاق امرأته لايمسى في هذا البيت فقال المساء الليل فان خرج قبل الليل حنث. فان قال لا أفعل العشية متى يدخل العشاء. قال أقول هو الزوال إلا أن يكون الحالف له نية في وقت فله نيته.

مسألة: وعن رجل قال لامرأته انت طالق اذا جاء القيظ او انقضى الصيف. قال ابو الحواري اذا دخل أو القيظ فليس له أن يطاها حتى يدرك القيظ مع العامة ثم هنالك يقع الطلاق. واما الصيف فليس له أن يطاها اذا دخل أول الصيف حتى يدرك الصيف مع العامة ثم يقع الطلاق

والقيظ والصيف في هذا واحد.

مسألة: وعن ابي عبدالله رحمه الله في رجل قال لامرأته طالق بعد غد أو غدا بعد غد. قال تطلق في الأقرب من ذلك.

مسألة: ومن غيره وعن رجل قال لامرأته هي طالق اذا أصبحت في بيته فخرجت من بيته قبل طلوع الفجر ثم رجعت الى بيته ضحى فدخلت تطلق أم لا. قال لم تطلق انما قال ان أصبحت والصبح هو الفجر وقد قبل الفجر. واذا قال الرجل لامرأته أنت طالق اذا دخلت السنة أو اذا خلت السنة فانت طالق فانها تطلق اذا خلت تلك السنة التي هو فيها كان باقيا منها قليلا أو كثيرا. ولو كانت ساعة واحدة وهو أول ساعة من أول شهر المحرم من ليلة وآخر ساعة من نهار ذي الحجة وله أن يطا امرأته حتى تخلو السنة ويجب الطلاق. وكذلك قول هذه السنة مثل قول السنة وله ان يطاها حتى يجب الطلاق.

مسألة واذا قال لها انت طالق اذا خلت سنة فحتى تخلو السنة مذ قال لها ذلك بعدد أيامها وشهورها وساعاتها ثم هنالك يقع الطلاق. واذا قال لها اذا خلا الشهر أو هذا الشهر فهو مثل ذلك وتطلق اذا انقضى الشهر الذي هو فيه ولو كان باقيا منه ساعة واحدة وله ان يطاها حتى يجب الطلاق. واذا قال اذا خلا شهر فحق شهر مذ قال لها ذلك بايامه ولياليه وساعاته ثلاثون يوما بلياليها وساعاتها.

مسألة: وأما قوله اذا خلا اليوم وهذا اليوم ويوم فكل ذلك سواء وهو ذلك اليوم الذي هو فيه ان كانت في النهار. وان كان في الليل وامضى أول يوم من الايام التي تمضي عليه. وذلك في قوله يوم. وأما قوله اليوم وهذا اليوم فإذا كان ذلك في الليل فذلك من المحال. فان كان له في ذلك نية وكان ثقة وصدقته في نيته فارجو ان يسعها المقام معه اذا أمكن ذلك. وان لم تكن له نية وقال ذلك في الليل فانها تطلق من حينها. ومنه وقوله اذا خلت أيام فإذا خلت عليه ثلاثة أيام طلقت ويبدأ في ذلك باليوم الذي هو فيه.

ولو بقي منه ساعة أو طرفة عين فإذا مضت ثلاثة أيام بذلك اليوم الـذي هو فيه طلقت. فان كان في الليل فـإذا مضت ثـلاثـة أيـام طلقت تـامـات يحسب بالنهار. دون الليل. وإذا قال إذا ذهبت الأيـام فـأنت طـالق فـإذا مضت عدة الأيام. وهى السبعة الأيام التي تعد اذا مضى عليها مدة كلهـا طلقت وذلك سواء في أي الأيام فهي أن تمضي أربعـة أيـام من عـدد هـذه الأيام السبع بعدها. وقول مايضاف الى أيام بأيام. وأكثر ذلك سـتـة أيـام لأن ما زاد على النصف فهو أكثر الشيء فأكثر أيام ستة ايام. وأقلها ثلاثـة أيام. ونصف اكثر ايام خمسة أيام واكثر نصف أيام ثلاثـة أيـام. وعشر أكثر أيام يوم واحدة. وأكثر عشرة أيام مازاد على النصف يوم فإذا زاد على النصف يوم فهو أكثر عشرة أيام وتحسب هذه الأيام والليـالي وبـاليـوم الذي حلف فيه وعدة أكثر الأيام أربعة أيام وأكثـر عـدة الايـام السبعـة الأيام وهى الاسبوع. وعدة أكثر أيام ستة أيام وأكثر عدة أيام عشرة أيام. وأقل عدة الأيام يوم واحد. وعدة أقل أيام ثلاثة أيام وأقل عـدة أيـام يـوم واحد. واكثر الايام يحتمل قولين احدهما ستة أيـام والآخـر عشرة أيـام. وعدة الشهور اثنا عشر شهرا. وأقل الشهور ثـلاثـة أشهـر. وكـذلك أقـل الأشهر. وعدة أقل الشهور أو الأشهر ثلاثـة أشهـر. وأقـل عـدة الشهـور والأشهر شهر. رجع الى كتاب بيان الشرع.

الباب الثلاثون
الطلاق بالحين والزمان والدهر والقريب والساعة

مسألة : ومن جامع بن جعفر. وإذا قال الرجل لزوجته أنت طالق زماناً أو حيناً. لا أطلقك فقال من قال إذا جاءت ستة أشهر طلقت وقيس ذلك على قول ابن عباس في الحين ستة أشهر. وكان يقيس ذلك بالنخلة تؤتي أكلها كل حين. وذلك مثل قوله يوم لا أطلقها فهي طالق انه لايقع طلاق حتى ينقضي اليوم وينظر فيها. فان فيها نظرا. قال أبو الحواري ليس له أن يطاها فإذا خلال يوم وليلة طلقت لأن الزمان يوم وليلة هكذا قال أبو المدثر. واما الحين فقد قال من قال انه ثلاثة أيام. يقول الله تعالى: ﴿وفي ثمود اذ قيل لهم تمتعوا حتى حين﴾. وكان ذلك ثلاثة أيام. وقال من قال ستة أشهر. وقال من قال الى يوم القيامة ولتعلمن نبأه بعد حين وقد قالوا غير ذلك في الحين.

مسألة : واذا قال الرجل لامرأته انت طالق الى حين أو زمان أو قريب. فأما الحين والزمان قال ستة أشهر ان لم تكن نية وان كان له نية فهو مانوى. وقال من قال في القريب أربعة أشهر ولانبصر ذلك. ولعل موسى ابن علي رحمه الله يحب أن يحنث في الحين والزمان اذا لم تكن له نية لوقت معروف ولايحد في ذلك حداً وكذلك في الدهر أيضاً. قال أبو الحواري قد قالوا أيضا في الدهر أنه سنة هكذا قال أبو المؤثر. واذا قال أنت طالق الى قريب طلقت من حينها أيضا على ماقال لي نبهان لأنه قال ليس للحين وقت لأن الانسان يقول حين لقيتك وحين تكلمت واشباه هذا لعلها عن ابي الحواري. قال غيره اذا قال انت طالق الى سنة أو الى شهر أو الى حين أو الى دهر أو شيء من هذا طلقت من حينها.

مسألة : قال بعض أهل العلم في الزمان سنة وفي الحين سنة. وأما الدهر فليس احفظ فيه شيئا. ومن غيره قال وقد قيل الدهر سنة والحين من ستة اشهر الى سبعة أشهر. والزمان يوم وليلة والله أعلم بالصواب.

مسألة: وسألت أبا الحسن محمد بن الحسن رحمه الله عن رجل وقع بينه وبين زوجته شقاق فخرجت من منزله فقال لها أنت طالق ان لم ترجعي الساعة فلم ترجع حتى خلالها أقل من ربع يوم قلت هل يقع عليها الطلاق اذا لم ترجع من حين ماسمعت الطلاق. قال موسى بن علي رحمه الله ان كان لايعرف الساعة طلقت من حين مالفظ بالطلاق. وان كان يعرف الساعة لم تطلق حتى يعرف الساعة. وأما أبو الحواري رحمه الله فقال انها لاتطلق حتى يفوت وقت الساعة اذا كان جاهلا بالساعة فإن رجعت بعد ذلك لم تطلق. قلت فما حد ذلك الرجوع قال اذا مرت من حين طلقها وسمعت الطلاق ثم رجعت ولم تشتغل بضيعة من ضياع الدنيا والآخرة لم تطلق. وان اشتغلت بشيء مثل حديث تحدثه أو سبب اشتغلت به طلقت عند ذلك لانها قد توانت وانما كان يقول ابو الحواري رحمه الله على مجاز لفظ العوام في الساعة نحو قول الرجل للرجل الساعة أرجع اليك والساعة أجيء اليك معنى ذلك الاستحثاث والله أعلم بعدل ذلك.

مسألة : وإن قال انت طالق حين لاأطلقك. فقال من قال الحين ستة أشهر واذا جاءت ستة اشهر طلقت وقال من قال تطلق من وقتها.

مسألة : قد قيل أن الحين مجهول وقيل ثلاثة أيام وقيل ستة أشهر وقيل تسعة أشهر. وقيل سنة وقيل أقله غدوة لانك تقول حين لقيتك وحين تكلمت. وقيل ان الحين من ستة أشهر الى تسعة أشهر. وقيل الى يوم القيامة. وقيل ليس وقت معروف لانك تقول حين لقيتك. واما الزمان فقد قيل انه يوم وليلة وقيل أنه أربعة أشهر وقيل انه سنة. وقيل أن الزمان والحين ستة أشهر إن لم تكن نية وان كانت له نية فعلى مانوى. ومن غيره وقد قيل أن الزمان ستة أشهر. واما الدهر فقد قيل أنه مرور السنين

والأيام وقيل انه سنة هكذا. قال أبو المؤثـر. ومن غيره وقـد قيـل اذا قـال دهرا فهو سنة. وان قال الدهر فهو عندنا أبدا اذا ادخل الالف واللام وأمـا القريب فقد قيل انـه أربعـة أشهـر ولعلـه نبصر ذلك. ومن جـامـع أبي الحسن.

مسألة : واذا قال أنت طالق حينا أو زمانا فانها تطلق من حينهـا. وان قال انت طالق حين لاأطلقك فقال من قال الحين ستة أشهر فإذا جاء ستة أشهر طلقت. وقال من قال تطلق من وقتهـا. واذا قـال أنت طـالق الى حين فانها تطلق من حينها. واذا قال انت طالق اذا اخلا دهـر أو زمـان أو حين يقع الطلاق على ماقد اختلفوا فيه. منهم من قال مجهـول. ومنهم من قـال حتى تخلو مدة ذلك وانظر في ذلك فإن فيه نظرا. ومن غيره ولعل مـوسى بن علي يحب أن يحنث في الحين والزمان اذا لم تكن له نية لوقت معروف ولايحد في ذلك حدا. وكذلك في الدهر أيضا. ومن غيره وقد قيل انه اذا قـال انت طالق الى قريب طلقت طلقت من حينها.

الباب الحادي والثلاثون
في الرد قبل وقوع الطلاق

وعن رجل قال لزوجته ان دخلت هذا البيت فانت طالق. ثم خاف أن تدخل ولايعلم. فاشهد أنها يوم تدخل المنزل فقد رددتها ثم دخلت ووطي هل يكتفي بهذا الرد من قبل الحنث. قال نعم وهي زوجته سل فاني احب ان القول غير هذا. وانما يكون الرد من بعد الطلاق. قال أبو سعيد لايكون الرد إلا من بعد الطلاق.

مسألة : ومن جامع بن جعفر . وعن رجل قال لزوجته ان دخلت هذا البيت فانت طالق. ثم خاف ان تدخل ولايعلم بها فاشهد انها يوم تدخل ذلك المنزل فقد رددتها فقد ردها ثم دخلت ووطي فقال ابو عبدالله رحمه الله يكتفي بذلك الرد من قبل الحنث وهي زوجته. وقال في حفظي عنه. ثم بلغني انه رجع عن ذلك والله أعلم. قال أبو الحواري رحمه الله لايجزيه حتى يردها بعد الدخول هكذا حفظنا والله أعلم.

مسألة : فقلت له أرأيت ان قال الرجل لامرأته انت طالق ان فعلت كذا وكذا ثم أشهد برجعتها. هل ينفعه هذا الرد اذا وقع الطلاق بفعلها. قال يروى عن محمد بن محبوب رحمه الله فيها قولان احدهما انه ينفعه ذلك ويكون ردا ثابتا من وقع الطلاق وله ان يطاها ولايمنع وطيها في حال اذا أشهد بردها رفع ذلك عن محمد بن جعفر. والقول الثاني لاينفعه ولايقع الرد إلا بعد وقوع الطلاق فرفع ذلك أبو الحواري رحمه الله عن محمد بن محبوب وقال ان محمد بن محبوب قد رجع عن القول الأول بصحار. ورأيته يعجبه اثبات القولين جميعا. وقال قد قيل عن بعض المسلمين في رجعة العلماء عن رأي الى رأي ان ذلك لايكون ناسخا للاول ويكون الاول قولا منهم والاخر قول ثاني وهكذا يعجبني.

مسألة: وعن رجل طلق زوجته ان دخلت دار زيد فدخلتها ولم يعلم ثم طلقها بعد ذلك. ثم ردها ولم يعلم انها دخلت هل يكون هذا الرد مجـزيـا للطلاق الاول والاخر. قال هكذا يوجد في الاثر. وهـو معي كـذلك. فـإن لم يعلم بدخولها دار زيد وردها اجتباطا منه لانه خاف ان تكون قـد دخلت فوافق رده بعد دخولنا دار زيد فمعي انه يجـزي على معنى قـولـه. قلت فإن أشهد على ردها من قبل دخولها انها متى دخلت فقد رددتها هل يجزي ذلك. قال معي انه يختلف في القول فيه. قال من قال يجزيه. وقال من قال لايجزيه. ولعل اكثر القول لايجزيه إلا بعد الدخول.

مسألة : ومن حلف بطلاق زوجته ان كلمت أمها فإذا ابرأته من صداقها وابرأ لها نفسها. ثم كلمت امها ثم راجعها. ثم كلمت امها بعد ذلك لم يقـع عليها الطلاق. وان حلف بالطلاق ان اعطت من ماله شيئا أو خـرجت من منزله أو مايشبه ذلك. ثم خاف أن تفعـل نـاسيـة أو ذاكـرة ولاتعلمـه. ويطاها وقد طلقت فتفسد عليه. فإذا أشهد شاهدين انه قد حلف بطلاقها ان فعلت كذا وكذا ولعلها ان تفعل. ولا أعلم فأشهدوا انها متى فعلت ذلك ووقع الطلاق عليها فقد رددتها من ذلك الطلاق فان ذلك ينفعـه ويكـون رداً لها من ذلك الطلاق وفيه اختلاف.

الباب الثاني والثلاثون
فيمن تقول له زوجته شيئاً فقال ان لم اكن كذا وكذا أو ان كنت كذا فأنت طالق

وفيمن سمته زوجته باسم من أسماء الكفر فقال ان كنت عند الله كذلك فأنت طالق أيقع عليها الطلاق أم لا. الذي عرفت أن الطلاق واقع عليها لأنه غيب.

مسألة : وعن رجلين اقتتلا فقال أحدهما أجهلنا على صاحبه. فامرأته طالق قال ذلك ثلاث مرات فشهد شاهدان على الذي قال انه أجهل قال اخاف أن تبين بالثلاث.

مسألة : وعن رجل جرى بينه وبين امرأته كلام خاف أن يكون طلاقاً فبعث من يسأل له عن ذلك فذكرت له امرأته الأخرى من ذلك ذكراً. غمه فقال ان جاءني انها طالق فأنت طالق ثلاثا فجاءه عن بعض من يسأل أنها امرأته. وجاءه عن واحد منهم انها طالق قال فاني أخاف ان تطلق لانه جاءه واحد انها طالق.

مسألة : أبو سعيد في رجل قال لامرأته انت طالق انت كنت مغروراً انه صح انه من اعوان الشيطان وانه غير مطيع. وقع الطلاق وان كانت له ولاية في الظاهر لم يقع الطلاق وان اشكل أمره فهو لبس على معنى قوله.

مسألة : قال المضيف قد افردت بابا في أول الكتاب يقتضي هذا المعنى وهو يتلو باب الحيلة في الطلاق.

مسألة : وسألته عن رجل قال لزوجته ان لم تكوني تحبيني. فانت طالق فقالت أنا أحبك. قال لايقع بها طلاق والقول قولها. قلت أرأيت ان قالت بعد أيام قال مالم تكن اجابته بشيء فالقول قولها. قلت أرأيت ان

قالت انا احبك ثم قالت بعد ذلك اني لاأحبك. قال لايقبل قولها. قلت فان كان يعلم انها تبغضه. وقالت أنا أحبك قال القول قولها. ولايقع الطلاق. قلت أرأيت ان قال ان كنت حسانة فأنت طالق. قال ان صح انها حسانة طلقت. قلت أرأيت ان قال ان لم تكوني عاقلة فأنت طالق. قال اختلف الفقهاء في العقل فقال من قال منهم ان كل مكلف فهو عاقل لان القلم رفع عن الصبي والمجنون ووقع التكليف على العقلاء. وقال من قال العاقل هو المطيع لله . واحتجوا في ذلك بقول عز وجل: ﴿وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ماكنا في أصحاب السعير﴾. وقوله عز وجل: ﴿لهم قلوب لايفقهون بها ولهم أعين لا يبصرون بها ولهم آذان لايسمعون بها﴾. وقال من قال العقل هو العلم واحتج بقول الله عز وجل: ﴿ومايعقلها إلا العالمون﴾.

الباب الثالث والثلاثون

في طلاق الزوجة على فعلها. وماتصدق فيه اذا ادعته

وعن رجل طلق زوجته ان كلمت فلانة ثم غاب عنها بقدر ماتنقضي عدتها ان لو كلمتها من حين ماقال. ثم قالت انها كلمتها وانقضت عدتها هل يكون القول قولها وعليه قبول في الطلاق والعدة. قال معي انه قيل انا وجب الطلاق بتصديقها فقولها مقبول في انقضاء العدة فيما عندي. ويوجد في موضع أيضا فيها قال معي انه قيل ان قولها مقبول وقيل لايقبل قولها إلا بالبينة على فعلها إلا فيما لايمكن ان يطلع عليه من فعلها غيرها فيما عندي أنه قيل. قيل له فما يعجبك قول من يقول بقبول قولها أو قول من قال لايقبل منها إلا بالبينة. قال أما في الحكم فاشبه ذلك عندي ان لايقبل قولها إلا بالبينة لانها مدعية واما في التنزه لما قد جعل لها. وغاب من أمرها فأشبه عندي قبول قولها لأن لايحملها بعد أن جعل لها على مايسعها. لأنها تطلق اذا فعلت.

مسألة: في رجل حلف بطلاق زوجته على فعل شيء أن لايفعله هو ولاتفعله هي. ثم اختلعت اليه ثم فعله أحدهما ثم راجعها ثم فعلته أو فعله هو بعد المراجعة أيقع بينهما طلاق أم لا. فلا يقع طلاق اذا فعلته وهي بائن منه.

مسألة : عن ابي ابراهيم محمد بن سعيد بن ابي بكر في رجل قال لزوجته هي طالق ان زوجت ابنتها بفلان فسمع الطالب بيمين عمها فمضى الى ولي الجارية فزوجه بها من غير رأي أم الجارية. قال الشيخ لايقع طلاق حتى تأمر بتزويج ابنتها أو ترسل أو تكتب اليه بذلك. فإذا فعلت تخوفت ان يقع الطلاق.

مسألة : وقيل في رجل قال لزوجته ان ايقظتيني فأنت طالق فتكلمت أو

ضربت الباب أو طحنت فـاستيقـظ من ذلك كلـه. ولم تقصـد الى يقظتـه بذلك. ان ذلك لايوجد الطلاق مالم تقصد الى تغطله أو تدعوه أو تكلمه أو ترفسه. فان قصدت بذلك الى يقظته أو كلمته أو نـادتـه أو رفستـه فقـد أيقظته. والا فلا يقع حنث بذلك. قيل وكذلك لو ضربت ولم تمسك نفسها وصاحت. وكذلك ان ضربت أحدا فصاح. ولم تقصد بذلك الى يقظتـه فـلا يحنث. وكذلك ان صرعت فاستيقظ من ذلك لم يقع طلاق.

مسألة : وسألته عن رجل طلق زوجته إن عـادت لطمتـه ثم قـال انهـا لطمته وانكرت هي ذلك. قال قد أقر بالطلاق والقول قوله في الطلاق وهو مدع عليها في ارش اللطمة. قلت فان قالت المرأة انها ضربت بيدها على يده فوقعت على وجهه قال اذا لطمته على يـده ووقعت على وجهـه كـانت قـد لطمته خطأ. قلت وتطلق بذلك قال نعم.

مسألة : في رجل قال لامرأته ان كنت فعلت كذا وكذا فأنت طـالق طـالق فحلفت أنها لم تكن فعلت وساكنته ماشاء الله. ثم طلقها تطليقتين ثم أراد أن يردها بالواحدة الباقية التي جعل طلاقها فيها اذا حلفت وصدقها انها لم تفعل فلما أراد ردها بعد الطلاق قـالت انهـا كـانت فعلت وأنهـا إنـما حلفت كاذبة في يمينها. قلت هل يكون القول قولها ولايجوز له ردها فأما في الحكم فلا يبين لي أنها تصدق في ذلك ولا يكون القـول قـولهـا. وأمـا في الاطمئنانة فذلك اليه. وقلت ان كان القول قولها أو صدقهـا على ذلك هـل يجوز له. ان يتزوج أختها قبل ان تنقضي عدتها. والطـلاق الاخـر الـذي طلقها هو اذا كانت قـد حـاضت بعـد اثنتين التي حلف ثـلاث حيض اذا كانت قد فعلت. فانما حلفت كاذبة فلا يبين لي ذلك لانها في جملة الزوجية ويطاها وهي معه ولو لم يطها وهي في جملة الـزوجيـة في الحكم. فليس له ذلك وان صدقها فيما له عليها فلا يجوز عندي تصديقها فيما عليه من العدة في تزويج أختها. قلت وان قامت معـه بعـد أن حلف على مـاجعـل طلاقها عليه وحاضت ثلاث حيض أقامت سنتين أو أكثر هل له ان يرجع عليها بالكسوة والنفقة وكساها في السنتين بعد أن حاضت ثلاثة قروء أم

ليس له ذلك. فان أقرت انها كانت معه على حال غرته بنفسها وهي ليست زوجته عامدة لذلك على وجه التعمد على الحرام فلا أبعدها من ضمان الكسوة والنفقة على هذا اذا كساها. وانفق عليها بمطلبها اليه وان كان لها سبب عذر بجهالة أو لمعنى فلا يعجبني أن يلزمها ذلك. وكذلك اذا كان يكسوها وينفق عليها بغير مطلب لذلك ويعاشرها على أنها زوجته فلا يبين لي ذلك في الحكم أن تضمنه ولا أحب له أن يأخذ منها إلا عن طيبة نفسها على هذا الوجه. واحب له على هذا ان تستحله من ذلك أو تخلص اليه من ذلك. بغير شيء ألزمها اياه في الحكم لأن هنالك شبهات وانظر في ذلك.

مسألة : وسئل عن رجل قال لزوجته انت طالق ان خنتيني في مالي فاطعمت ضيفا من ماله هل تطلق قال كلما لم يكن حقا من فعلها فهو خيانة. ومعي أنها قد خانته في ذلك.

مسألة : من الجامع وقال أبو عبيدة رحمه الله في رجل قال لامرأته ان دخلت موضع كذا وكذا. فأنت طالق فلما كان بعد ذلك قالت له قد دخلت قال قد طلقت ثم قالت بعد ذلك لم افعل قال هي امرأته. ثم قالت بعد ذلك قد فعلت. قال هذه كذبة. وقال أبو عبدالله بهذا القول ولايقبل قولها بعد ذلك.

مسألة : من كتاب الأشياخ عن سعيد بن قريش وسألته عن رجل قال لزوجته ان لم تكوني تحبيني فأنت طالق فقالت أنا أحبك ثم قالت بعد ذلك اني لاأحبك قال لايقبل قولها. قلت فإن كان يعلم انها تبغضه فقالت اني احبك قال القول قولها ولايقع طلاق.

مسألة : وعن رجل قال لامرأته ان كلمت فلانا أو دخلت دار أبيها فأنت طالق هذا كذا عمدا فقالت له بعد ذلك اني قد كلمت أو دخلت أتصدق. أم عليها البينة قال انها المصدقة وقد قيل غير ذلك. وقال أبو الحسن أنه قد قال من قال ان في مثل هذا. ومن غيره قال من قال عن ابي الحسن رحمه

الله انما يكون القول قولها فيما لايطلع عليه الا هي مثل أن يقول لها إن حضت او ان بت عريانة أو اذا اتيت عريانة فانت طالق. فإذا قالت ذلك كان القول قولها في هذا ومثله. وأما مايمكن ان يطلع عليه غيرها فجعل ثلاقها ان فعلته فقالت انها قد فعلته فلا يقبل قولها في ذلك إلا بالبينة. وقال من قال ان القول قولها في جميع ماجعل طلاقها في فعلها له حد الى ذلك ان فعلته في ذلك الوقت فلم تقل انها فعلت في ذلك الوقت حتى فات الوقت. فلا يقبل قولها في ذلك فيما لايطلع على ذلك غيرها مثل ماقلنا في ذلك.

مسألة : ومن جواب أبي علي موسى بن علي وعن رجل طلق امرأته ان دخلت دار بني فلان الا باذنه فاستاذنته فاذن لها. فدخلت فليس عليها ان تستأذنه كلما ارادت الدخول ويجزبه اذنه لها في المرة الاولى. قال محمد بن محبوب حتى يأذن لها اذنا صباحا كلما أرادت. ومتى شاءت وكيف شاءت. ومن غيره قال وقد يوجد في الاثر انه لايجزيها الاذن المباح حتى يأذن لها في ذلك الوقت الذي أرادت الدخول.

مسألة : ورجل قال لامرأته أنت طالق ان برزتي من هذا البيت فصعدت فوق البيت هل يقع طلاق. فمعي أنه قد قيل ان ذلك بروز من البيت إلا أن يكون ذلك الموضع عليه ستر. ويسكن بمنزلة البيت. وقلت ان كان على البيت ستر وفيه كوة فادخلت رأسها في الكوة هل يقع الحنث فمعي انه اذا كان كما وصفت لك انه قد يكون في البيت الكوة ويكون سكنا والكوة عندي مثل الباب فإذا برزت من الكوة. ومن حكم الكوة ماتكون خارجة من احكام السترة. واحكام البيت كان ذلك بروزا. واما مالم تبرز من احكام الستر بمنزلة خروجها من الباب فهى في البيت وغير بارزة من البيت.

مسألة : ورجل طلق زوجته ان فعلت كذا وكذا فخلا بعد ذلك ماشاء الله ثم قالت انها قد فعلت هل يكون القول قولها في ذلك. قال معي انه اذا كانت على حد المكنة من فعل ولم يحد لها في ذلك حدا انه يختلف في ذلك

فقال بعض انه يقبل قولها في ذلك. وقال من قال لا يقبل قولهـا وقـال من قال لايقبل قولها فيه قلت له فعلى قول من يقول انه يقبـل قـولهـا في ذلك فرجعت بعد ذلك بعد أن اعتزلته. وقالت انهـا لم تفعـل ذلك فـلا يكـون القول قولها في ذلك وهي مقرة على نفسها بالكذب في ذلك قلت فـإن رجعت بعد هذا وقالت أنها فعلت. قال معي أنه قيل لا تصـدق في ذلك قلت فـان قالت انها فعلت فعلا ثانيا غير ذلك. قال معي انه اذا لم يكن حد لها شيئا فهذا أقرب أن لاتصدق في ذلك ولايبعد عندي من الاختلاف. قلت لـه فهـل قيل انها لاتصدق في ذلك مالم يصح ذلك. قال انـه قـد قيـل ذلك الا فيـما لايطلع عليه غيرها. فقد قيل انها تصدق في ذلك. قلت فان كان حـد لهـا في ذلك حدا فقالت في الحد انها قد فعلت ثم قالت من بعد انقضاء الحـد انهـا لم تفعل هل يكون القول قولهـا في ذلك قـال معي انهـا تكـون مقـرة على نفسها بذلك. قالت فان كان ذلك مما لايطلع عليه غيرهـا. ثم قـالت انهـا فعلت ثم رجعت هل يكون القول سواء قال معي انه كذل. قلت فان قـالت انها فعلت ذلك وفرق بينهما. ثم مات الزوج ثم رجعت بعـد ذلك وقـالت انها لم تفعل. قال اذا كان قد حكم بذلك وفرق بينهما لم يقبل قولها بعـد ذلك. قلت له وكذلك لو تزوج بها فأظهرت الكراهية ثم رجعت فقالت انها كانت قد رضيت به زوجا قبل الكراهية. قـال معي انهـا تكـون مقـرة على نفسها بالرضاء به قبل الكراهية.

مسألة : وسألته عن رجل طلق امرأته ان كدت فعلت كذا وكذا. قـال من قال ان كانت أخذت ماحلف بطلاقهـا عليـه طلقت اذا صـح ذلك ولم تكن نيته انها مااخذت قطعا. وقال من قال ان هذا غيب وتطلق من حينها لانه لايدري اخذت او لم تأخذ. وقد حلف على غيب.

مسألة : وسألت أبا محمد عن رجل قال لامرأته كلـما دخلتي دار فـلان فانت طالق فـدخلت فطلقت ثم راجعهـا ثم دخلت قـال تطلق. قلت فـان راجعها ثم دخلت قال تطلق. قلت فإن اعتدت ثم تـزوجت زوجـا غيره ثم طلقها ثم تزوجها الاول ثم دخلت الدار قال تطلق لانه قـال كلـما دخلتي

حنث ووقع الطلاق. قال وقد قيل انها لاتطلق انا انقضي الطلاق الأول.

مسألـة : ومن جـوابي ابي عبـدالله محمـد بن محبـوب الى مـوسى بن موسى. وعن رجل قال لزوجته ان دخلتي دار فلان فأنت طـالق ان دخلت دار فلان فانت طالق ان دخلت دار فلان فانت طالق. ثم دخلت فقال انـما عينت تطليقة واحدة. فقد قـال من قـال من المسلمين لاتقبـل نيـة في هـذا وتطلق امرأته ثلاثا. وكان ذلك فيـما بلـغنـا قـول ابي عبيـدة رحمـه الله وغيرة من الفقهاء. وقال آخرون الى نيته وكان ابو علي وغيره يقول أن ذلك الى نيته وعليه لها يمين بالله انه نوى واحدة كما قال. ونحن نأخذ بقـول أبي علي رحمه الله.

الباب الرابع والثلاثون
في الطلاق على أنه يختار من نسائه

وعن رجل قال أحد نسائه طالق على اني اختار أيهن اردت هل لــه ذلك. قال معي انه ان كان نوى في الوقت أحد نسائه بعينها إليها قصد باسمها فيقع عليها الطلاق دون الاخرى فيما يسعه وان لم ينو لأحدهن بعينهـا وقع الطـلاق على واحـدة منهن ولايـدري أيهن فيقـع على الجميـع معنى الشبهة في كل واحـدة منهن بعيتهـا الان كـل واحـدة منهن يلحقهـا اسم واحدة قد طلقت واحدة فيما معي.

الباب الخامس والثلاثون

الطلاق والذي يدعي الزوج ان له فيه نية وما اتصل به من إيلاء والتصديق في ذلك

وعن رجل اخذ بقرن شاة وامرأته قاعدة فقال انت طالق فرفعت عليه امرأته فقال انما طلقت الشاة ماترى عليه. قال كان محمد بن محبوب يقول تطلق امرأته واقول ان امسك بقرن الشاة وقال انت طالق وارمأته تسمعه لم يستحلق انه انما طلق الشاة وماطلق المرأة ولكن يحلف على ماقال انت طالق بمحضر امرأته. وامرأته تسمعه. فان حلف على هذا حكم عليها بالمقام معه وأمرت تهرب عنه في السريرة. واما الجهاد فالله أعلم لا أقدر على أمرها بالجهاد ولقول روي عن موسى بن علي انه كان يرد الى نيته. وأما ما رفع الينا عن سليمان بن عثمان وماحفظنا عن محمد بن محبوب أنه لايقبل له في هذا نية.

مسألة : رجل قال لامرأته طالق ان لم تأته بكذا وكذا ثم زعم انه نوى في نفسه انه قال الى سنة فلا ارى ان تقبل نيته في هذا فان لم تأته بها حتى تمضي أربعة اشهر فقد بانت منه بالايلاء. وان وطيها قبل ان تأتيه حرمت عليه. وان قال امرأته طالق ان لم تأته بكذا وكذا الى سنة وهي تسمعه أو شهد على قوله شاهدا عدل فإذا قال هذا مرسلا فهي مثل الأولى إن لم تأته حتى تمضي أربعة أشهر بانت منه بالإيلاء. فان وطيها قبل ان تأتيه وقبل ان تمضي أربعة أشهر حرمت عليه. وان قال ان لم تأته في كذا وكذا الى سنة. ثم قال انه عنى في نفسه اذا انقضت السنة فان لم تأته بكذا وكذا امرأته طالق فالقول قوله مع يمينه ان أرادت أن تستحلفه ان هذه نيته ثم هي امرأته يطاها الى سنة. فإذا انقضت السنة لم يطاها حتى تأتيه بما قال فان وطيها قبل ان تأتيه بما قال حرمت عليه. وان تركها

ولم تأته بما قال حتى خلا أربعة أشهر بانت منه بـالايـلاء لاني حفظت عـن زيـاد ابن الوضاح عن هاشم أنه قال في رجل قال لامرأته انت طـالق الى الهلال فقال انها تطلق من ساعة ماقال الا أن يقول انه احضر نية اذا جاء الهلال فامرأته طالق فنيته في هذا مقبولة وهى امرأته يطاهـا الى الهـلال. فإذا جاء الهلال طلقت وأنا أقول انها ان أرادت يمينه فلهـا ان تستحلفـه لقد أحضر هذه النية عند قوله والله أعلم. ومن جامع أبي صفرة وعن رجل طلق زوجته تطليقة وكان نوى في نفسـه ثـلاثـا. قـال هي واحـدة إلا أن يكون نوى واعلم القوم ذلك فإنه يحنث. وقال أبو عبدالله رحمه الله وقول آخر اذا نوى ثلاثاً فهى ثلاث وبه نأخذ.

مسألة: وسألت أبا عبدالله عن رجل أراد أن طلق امرأته واحدة فأخطـأ فقال ثلاثا ايقبل قوله قال لا. ويقع الطلاق.

مسألة : ومن جامع ابن جعفر وقال مـوسى بن علي رحمـه الله في رجـل طلبت اليه امرأته الطلاق فقال لها قد طلقتك وقد كان طلقهـا. وردهـا. ثم قال لها قد طلقتك وقال انه عنى الطلاق الاول الذي كان ردهـا منـه. قـال موسى ان الحكام اذا رفع اليهم لم يـروا لـه عـذرا. وان لم ترفـع الى حـاكم وصدقته فهى امرأته. ومن غيره قال من قال انها تطلق لان هـذا مستقبـل الا ان يقول قد كنت طلقتك وكان قد طلقها وأراد ذلك الطلاق فلا طلاق.

مسألة : ومنه وقيل اذا كانت المخاطبة بين الرجل وزوجته ثم طلق ولم يسم باسمها. واحتج انه لم يردها لم يقبل ذلك منه. وان لم تكن بينهـما مخاطبة قبل قوله. فان طلق وقال اردت النخلة أو الدابة أو الثوب فقـال من قال لايقبل قوله وقال من قال حتى يسمى فيقول أنت طالق يادابة أو يانخلة. ونحو ذلك ثم لايقع على زوجته. قال أبو علي وقد قيل انهـا تطلق ولو سمى باسم الدابة أو النخلـة اذا كـان ذلك بمحضر من زوجتـه والله أعلم. وعن موسى بن علي رحمه الله أنه كان يرى اذا صدقت المرأة زوجهـا على نيته فيما يقول انه نواه من نحو هنا انه يسعها المقـام معـه. وقـال غيره لايجوز ذلك وقال من قال لاتصدقه إلا أن يكون هـو ثقـة معـروفـا

بالصدق. والا فلا يجوز لها ان تصدقه ورأي موسى ابن علي هو أوسع واكثر عندنا.

مسألة : قيل له ارأيت ان كان قد طلقها ثم راجعها ثم قال انت طالق يامطلقة ونوى بالطلاق الاول هل له نيته. قال معي ان له نيته في الحكم وبعض يجعله الى نيته ينويه في السعة مالم تحاكمه وقال اختلف في تصديقه على الاطلاق فقال اذا حصلت النية الى التصديق فقال من قال لايصدق في ذلك كائنا ما كان وليس إلا الحكم. وبعض يقول اذا كان مصدقا جاز تصديقه واذا لم يكن مصدقا لم يجز لها تصديقه. وبعض يقول ان صدقته وسعها المقام معه. ولايذكر في ذلك شيئا ثقة ولا غير ثقة.

مسألة : وعن رجل وقع بينه وبين امرأته كلام فقال انت طالق ثم قال نوى غيرها من امرأة أخرى أو دابة أو نخلة قال ان صدقته في نيته قبل ذلك منه ولايقع عليها طلاق. وان لم تصدقه طلقت ماقال من الطلاق. قال أبو سعيد إذا كان في موضع التصديق.

مسألة : وعن رجل قال لزوجته أنت طالق ثم قال انما نويت لهذه الشاة أو هذا السرير. فعلى ماوصفت. فقد قال من قال من الفقهاء ان صدقته امرأته على نيته وسعها المقام معه وان لم تصدقه فرق بينهما. بلغنا ذلك عن موسى بن علي رحمه الله. قال ابو سعيد الذي معي أنه هو عندي على نيته فيسعه المقام معها اظهرت تصديقه أو لم تظهره مالم يحكم عليه بمفارقتها. وانما يخرج المعنى هاهنا انها ان صدقته هي وسعها المقام معه اذا كان في موضع التصديق معنا. ومنه وقال بعض الفقهاء لايسعها المقام معه وليس لها أن تصدقه على ذلك ويفرق بينهما لأن الشاة والسرير لايطلقان ومعنا أن هذا القول هو الاكثر وبه نأخذ. وبلغنا عن محمد بن محبوب انه قال انه كان ثقة وصدقته وسعها المقام وان حاكمته حكم عليه بالطلاق. قال غيره الذي نحفظ عن أبي سعيد في هذا اختلاف قال من قال انها ليس لها أن تصدقه على نيته كان ثقة او غير ثقة. وان صدقته جاز لها ذلك. وان لم يكن ثقة فليس لها تصديقه وكأني رأيته يذهب الى هذا القول والله أعلم بالصواب.

مسألة : عن أبي الحواري رحمه الله عن رجل اخذ ولدا يضربه فاخذته امرأته عن الصبي وجثمت عليه. فقال لها ان لم تقومي من عليه فهي طالق ثلاثا فلما سمعت منه الثلاث قامت من عليه ثم أن الرجل قال ان استثنيت قيامها. وقد قامت من حين ماسمعت منه الثلاث. وقالت المرأة انها لم تسمع منه عند الطلاق استثناء انما سمعت منه الطلاق وحده. فعلى ماوصفت ان صدقته المرأة على مايقول وسعها المقام معه وان لم تصدقه ولم تسمع الاستثناء فلا تقم معه. ويحكم عليه في ذلك بالطلاق.

مسألة : وعن رجل قال لامرأته تعالي الى البيت فأبت فقال ان لم تج فانت طالق قالت زدني قال انت طالق مرتين. ثم قال نويت بهذا كله واحدة. فاما قوله ان لم تج الى البيت فأنت طالق فان جاءت. فلا طلاق ولا باس وان لم تج فهى طالق واحدة. واما قولها زدني فقال انت طالق مرتين فان يكن نوى بهذا القول الاول والاخر واحدة. فارجو أن يكون واحدة وذلك اذا صدقته ان كانت سمعته. وانا نحب ان يسأل عن قوله أنت طالق مرتين من بعد الاولى ماعنيت. فان قال إنما عنيت بكل ذلك واحدة ان لم تج فإنا نرجو ان تكون واحدة والله أعلم وسل عنها. هذه المسألة كتبتها من شيء اوله مكتوب فيه من كتاب فيه مسائل عن أبي علي رحمه الله هكذا وجدت في نسخة.

مسألة : ومن قال لامرأته طالق ونيته ان فعل كذا وكذا. قال من قال طلقت ولاتنفعه نيته الا أن يظهر ذلك بلسانه متصلا بالطلاق. وقال من قال له نيته ولا تطلق امرأته مالم يصر أمرهم الى الحاكم. فيحكم عليه بالطلاق ولا تنفع نيته مع الحاكم ان صدقته امرأته في نيته. وان حاكمته حكم عليه بالطلاق ولم تكن له نية.

مسألة : من كتاب الرقاع . وعن رجل ادعى اليه رجل حفرة من أرض فانكره وحمل من ماله ترابا كثيرا. ثم حفر حفرة وطرح ترابه فيها ثم قام فيها على التراب ثم حلف بالله وبالطلاق أن هذه الأرض لي أيحنث أم لا. قال اذا لم يكن حاكما حلفه لم يحنث اذا كان نيته لذلك التراب. وعليه

اخراج التراب من ارض الرجل وان تحاكما لم يقبل منه وعليه الحنث.

مسألة : من كتاب الأشياخ. في رجل وقع بينه وبين أم امرأته مخاطبة. فقال ابنتك طالق ثم قال عنيت ابنة لها غير زوجتي. قال ان لم تكن امرأته تسمعه فلا حرج عليها أن تقيم معه. وكذلك ان لم يصح معها قوله وان صح انه قال ابنتك طالق حكم عليه بالطلاق ولم يسعها المقام معه.

مسألة : رجل اتهمته امرأته بالزنا أو غيره فقال لها والله والا فانت طالق ان كنت اعرف فلانة ذكر أو أنثى. وقال انه أراد بذلك لم يزن بها فيعرف ماهي ذكر أو أنثى قال قد حلف على علمه والقول قوله.

مسألة : ومن طلق وقال نويت الفقة. فعن محمد بن محبوب عن أبي علي رحمهم الله ان صدقته وسعها المقام معه.

مسألة : ومن جواب ابي عبدالله الى موسى بن موسى سألته عن رجل لما مرأة ولها أخ واخوات فجرى بينه وبين أخ امرأته كلام الى ان قال ان اختك طالق ثم قال بعد ذلك لم انو او اني انما نويت اختها هل تقبل حجته في ذلك. فاقول ان قال هذ الزوج لأخى امرأته وهى تسمعه فإن الطلاق يقع عليها. وان قال ذلك ولم تسمعه زوجته فأرى له نيته مع يمينه بالله ماعنى بهذا الطلاق زوجته وقلت هل يجوز طلاق الوالد لزوجة غلام ولده كان بالغا أو غير بالغ. فاقول لايجوز طلاقه اياها. قال محمد بن محبوب في رجل خير امرأته فاختارت نفسها فانه طلاق.

مسألة : وعن رجل كان له امرأتان فبلغه ان احداهما تريد أن تذهب الى اهلها فغضب ثم ان امرأته الاخرى خرجت من البيت وظن انها فلانة التي ارادت ان تذهب الى أهلها. فاشار بيده اليها فقال انت طالق طالق ثلاثا يافلانة. قال ذهبتا جميعا لانه اشار الى هذه وسمى بتلك. ومن غيره قال وقال من قال تطلق التي سمى. وقال من قال لا يطلقان جميعا. وقال من قال يطلقان جميعا.

مسألة : قلت فما القول اذا قال الرجل محيياً زوجته كان واقعا عليها

فيه الطلاق ولم تكن له في ذلك حجة لنيته قال فتلك اذا قالت انا طالق أو قد طلقتني فقال نعم فإنها تطلق في هذا ولايقبل له نية في هذا.

مسألة : ومما قال الحواري بن محمد ابن الأزهر سأل عنها أبا علي موسى بن علي من طلق امرأته واحدة ونوى اثنتين أو ثلاثا. قال لاتطلق إلا واحدة حتى يتكلم بذلك. واذا أراد ان يسأل عن ذلك فانه يحيل ذلك الى غيره يقول رجل قال لامرأته هى طالق واحدة ونوى بذلك ثلاثا. قال أبو سعيد محمد بن سعيد قد قيل هذا وقال من قال تطلق ثلاثا بالنية.

مسألة : ومن جامع ابي صفرة وعن رجل طلق زوجته تطليقة وكان نوى في نفسه ثلاثا. قال هى واحدة الا أن يكون نوى واعلم القوم ذلك فانه يحنث. وقال أبو عبدالله رحمه الله قول آخر اذا نوى ثلاثا فهى واحدة وبه نأخذ.

مسألة : وعن رجل قال قدام زوجته انت طالق مائة وهى تسمع ثم قال انما نويت واحدة. فعلى ماوصفت فقد بانت منه بثلاث تطليقات. ولايرد ذلك الى نيته ولا يصدق على ذلك وانما تنفع النية فيما يظن ولاتنفع فيما ظهر. وذلك مثل رجل يقول لامرأته انت طالق واحدة وينوي بذلك ثلاثا فقال من قال تطلق ثلاثا بالنية. وقال من قال تطلق واحدة. قال أبو سعيد الذي معنا انه أراد تطلق واحدة بالتسمية. ولو قال انت طالق ثلاثا وينوي بذلك واحدة لم تنفع النية هاهنا وبانت بثلاث تطليقات ولم نعلم في هذا اختلافا.

مسألة : وعن رجل طلق امرأته وأشار باصبعه ثلاث أصابع. ولم يلفظ في الثلاث ماترى في ذلك فان كان نوى بطلاقها ذلك ثلاثا فهى ثلاث تطليقات وان لم ينو ثلاثا فلا تضره اشارة اصابعه. وانما هى تطليقة واحدة.

الباب السادس والثلاثون
في طلاق من لايملك

وعن رجل قال ان تزوج فلانة الى سنة فهي طالق أو قال ان تزوجت امرأة ثم تزوج قبل ان تخلو السنة قال ان هذا طلق من لايملك.

مسألة : من كتاب الرقاع. رجل قال متى ماتزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها بعد ذلك ايجوز له ام لا. قال نعم يجوز له تزويجها. ومنهم من لم يوجب عليه طلاقا في ذلك لانه لا طلاق إلا من بعد نكاح. ومنهم من قال ان الحنث يقع عليه بعد العقد لانه قال متى مافعلت ومتى من الكلام الذي يقع به الحنث بعد الفعل.

مسألة : ومن غيره وذكر ابو زياد عن هاشم بن غيلان رحمهما الله عن رجل قال ان أكلت من ثمرة هذه النخلة فكل امرأة يتزوجها فهي طالق ولم يأكل من ثمرتها حتى تزوج ثم أكل. قال هاشم تطلق. وعن موسى بن علي رحمه الله في رجل قال ان فعلت كذا وكذا فكل امرأة يتزوجها فهي طالق ولم تكن له يومئذ امرأة فلم يفعل حتى تزوج ثم فعل من بعد فليس عليه في الوجهين شيء ولا طلاق عليه فيما لا يملك وهو قولنا. وقال من قال غير ذلك وهذا الرأي احب الي. قال أبو الحواري نأخذ بقول موسى. وكذلك وجدنا عن جابر بن زيد رحمهما الله.

مسألة : ومن قال يوم أتزوج فلانة فهي طالق ثم تزوجها فانه لا طلاق عليها. الدليل على ذلك ما روي عن إبن عباس أن رجلاً جاء اليه فقال كان بيني وبين ابن عمي كلام فقلت له يوم أتزوج ابنتك فهي طالق. فقال له إبن عباس تزوجها فإنها لك حلال اما تقرأ قول الله عز وجل: ﴿ياأيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها﴾ فجعل النكاح قبل الطلاق من بعد ثم قال لا

طلاق إلا بعد نكاح. ولا عتق قبل ملك.

مسألة : وعن رجل قال ان تزوجت فلانة فهى طالق ثلاثين مرة وهى يومئذ ليست امرأته ثم تزوج بها أيقع الفراق. أو قال ان اشتريت غلام فلان فهو حر سمي باسم الغلام. فهو حر لوجه الله ثم اشترى الغلام أيصير حراً. قال سألت محبوب بن الرحيل عن هذه المسألة. قال يتزوجها لا بأس بذلك وسألت أبا ايوب وأنك بن ايوب عن هذه المسألة له قال ان تزوجها فلا بأس بذلك. وسألت أبا عبدالله هاشم بن عبدالله الخوارزمي عن هذه المسألة قال يتزوجها لا بأس بذلك. وسألت الرحيل بن المحبر الموصلي عن هذه المسألة قال يتزوجها لا بأس بذلك. وكذلك في العبد ان اشتراه وهو مملوكه ولا يلزمه في يمينه التي حلف شيء.

مسألة : ومن قال ان تزوجت فلانة فهى طالق أو هى عليه كظهر أمه أو ان اشتريت فلانا فهو حر فهذا فيه قولان بعض قال انه يقع الحنث متى تزوج أو اشترى لانه عنى على شيء معروف معين ولو لم يعين لم يكن عليه حنث وبعض قال لايحنث. واذا قال كل امرأة تزوجها فهى طالق او كل عبد اشتريته فهو حر. فهذا لايقع فيه حنث على قول الجميع.

الباب السابع والثلاثون
في الرجل إذا طلق زوجته غيره فامضاه هو في نفسه

وعن رجل طلق امرأته رجل فأمضاه الزوج في نفسه ورضى ولم يتكلم الزوج بلسانه. قال قد طلقت حين تكلم بذلك الرجل وامضى هو في نفسه. قلت وكذلك ان كتبه الرجل وأمضى هو في نفسه تطلق قال نعم.

مسألة : ومن طلق زوجته وزوجة جاره فبلغ جاره فاجاز ذلك طلقتا جميعا.

مسألة : ورجل قال لرجل طلق امرأتي فقال هى طالق ثلاثا قال هى قد طلقت ثلاثا.

مسألة: واذا قال رجل لرجل طلق امرأتك فقال نعم يريد بذلك طلاقها طلقت. وان كان يريد بقوله نعم يريد اني أفعل فلا طلاق وكذلك العتاق. فان قال له حرم امرأتك فقال نعم يريد بقوله نعم تحريمها فهى حرام عليه وعليه مثل ما على من حرام امرأته من الكفارة والايلاء. وان كان لم يرد بذلك تحريماً فليس بتحريم.

مسألة : واذا قالت امرأة لزوجها اشتر لي ثوباً أو طلقني قال نعم مجيباً لها في الطلاق طلقت. وان قالت له طلقني قال نعم فلا تطلق وان قال نعم وكرامة ونوى الطلاق فهى تطليقة واحدة ومانوى.

الباب الثامن والثلاثون
فيمن أراد أن يطلق زوجة له فطلق غيرها

وقال اذا كان لرجل امرأتان اسم واحدة مـريم. واسم الاخـرى فـاطمـة فأراد ان يطلق مريم فقال فاطمة طالق فانهما يطلقان جميعـا. قلت فـان صدقته فاطمة على قوله انه انما أراد مريم. قال ليس لها ذلك أن تصدقه.

الباب التاسع والثلاثون

فيمن له زوجة إسمها زينب فطلق زينب ثم قال نوى غيرها أو كانت له امرأتان إسمهما واحد فطلق وسمى بذلك الاسم ثم قال أردت أحدهما وما أشبه ذلك

ومن جواب أبي الحواري رحمه الله. وعن رجل له امرأتان اسم احدهما مريم بنت محمد واسم الأخرى مريم بنت عمران فقال مريم طالق إن فعل كذا وكذا. ثم فعل فقال نويت مريم بنت محمد. فقالت مريم بنت عمران لا أصدقه وقد سمى مريم. وأنا مريم قال طلقتا جميعاً ولا يصدق. قال أبو سعيد وقد قال من قال يصدق. والقول قوله مع يمينه.

مسألة : وعن رجل اسم امرأته مريم. فقال مريم طالق ان فعلت كذا وكذا ثم قال نويت مريم غير امرأتي. قال ان كان قال ذلك قدامها فقد وقع الطلاق عليها ولاتقبل نيته. وان قال وهي غير حاضرة فله نيته. قال أبو سعيد قد قيل هذا. وقال من قال إذا صح قوله هذا سمعته أو لم تسمعه وقع الطلاق ولايصدق في نيته.

مسألة : وكذلك اذا قال زينب طالق وله امرأة يقال لها زينب غائبة عنه. فقال لم أرد امرأتي فانه مصدق في نيته ولايقع الطلاق.

مسألة : وعن رجل له زوجتان اسم احدهما هند والاخرى زينب فدعا هندا فاستجابته زينب فقال أنت طالق لهند. ولم يعلم ان التي استجابته زينب. قال معي أنه يختلف في ذلك قال من قال انما تطلق التي اراد بها الطلاق وقصد اليه وهي هند على معنى قوله. وقال من قال انهما يطلقان جميعا لانه نوى بالطلاق لواحدة. وخاطب الأخرى ايضا بالطلاق. وقال من قال لاتطلق احداهما لأن التي ارادها وقصدها بالنية أزال عنها

الخطاب والتي خاطبها بالطلاق لم يرد طلاقها وانما هو لم يعلم انها هي.

مسألة : وسألته عن السكران اذا قال فلانة طالق. وهو اسم امرأته أتطلق قال نعم. قلت فإن قال نويت بفلانة امرأة أخرى أيقبل منه قال لا. لانه ليس على فلانة طلاق. وقد طلقت امرأته اذا سمعته أو صح ذلك عليه فإن لم تسمعه. فله نيته ولا يقع عليها اذا لم يعنيها وعنى غيرها. قال وقالوا في الرجل له امرأتان اسمهما واحد فيطلق فلانة ان امرأتيه تطلقان جميعا. ولايقبل قوله أنه أراد فلانة لأحدهما. وقال من قال انه ان اراد احدهما قبل قوله وطلقت التي ارادها ولم تطلق الأخرى.

مسألة : من الزيادة المضافة وسألته عن رجل كان نائما فأيقظته والدته فظن انها امرأته فقال انت طالق قال طلقت امرأته. رجع الى كتاب بيان الشرع. وعن رجل له امرأتان اسم احدهما زينب والأخرى عمرة فقال عمرة طالق ماطلقت زينب وزينب طالق ماطلقت عمره فقال لايقع لعلى احدهما طلاق لانه انما طلق كل واحدة منهما ماطلقت الاخرى فإذا طلقت احديهما طلقت الثانية. ومالم تطلق أحدهما فلا يقع طلاق على أحدهما. قلت فإن قال ان حلفت بطلاق زينب فعمرة طالقه. وقال لعمرة أنت طالق ان حلفت بطلاق زينب فلا تطلق بهذا احداهما لان حلف بطلاق عمره فلم يكن لزينب يمين بعد وانما كانت اليمين بطلاق عمرة ثم طلق عمرة وان حلف بطلاق زينب فمتى ماحلف بطلاق زينب طلق عمرة ولا تطلق عمرة هاهنا فيما مضى من هذا اللفظ ولا زينب. فان طلق زينب بغير يمين لم تطلق عمرة أيضاً وان طلق عمرة أو حلف بطلاقها لم تطلق زينب بهذا اللفظ ولو ان قال لعمرة ان حلف بطلاق زينب فانت طالق وقال لزينب ان حلفت بطلاق عمرة فانت طالق لم يقع على احدهما طلاق. فان حلف الان بطلاق أحدهما طلقت الأخرى. وان لم يحلف بطلاق احدهما فيما يستقيل ولكنه طلقها. فلا تطلق الأخرى. إلا أنه حلف بطلاق هذه فان حلف بطلاق هذه فلما طلقها بغير يمين لم تطلق الأخرى فافهم ذلك.

الباب الأربعون

في الزوج إذا غلط بالطلاق أو مازح

وعن رجل أن يقول لامرأته كلاما. فزل لسانه غلطا بالطلاق وهو لايريده قال لاغلت على مسلم.

مسألة : فان قيل أن رجلا لقى جابر ابن زيد فسألته جابر وقد كان الرجل تزوج امرأة فقال له جابر أتزوجت بها على سنة الله وسنة رسوله. فقال له نعم ياأبا الشعثاء طلقتها على سنة الله وسنة رسوله فقال له أبو الشعثاء ماقلت قال نعم يا أبا الشعثاء. قلت لك كما قلت لي وانما أراد أن يقول له كما قال ولم يرد الطلاق فلم ير جابر عليه طلاقا وقال لاغلت على مسلم. قال أبو عبدالله نعم هذا على وجه الفيتا. فإذا حاكمته أمرأته حكم عليه بالطلاق. وانما قيل لا غلت على مسلم. وذلك انه يريد ان يتكلم بغير الطلاق فزل لسانه فيتكلم بالطلاق. وهو لايريده.

مسألة: من الزيادة المضافة من كتاب الرقاع. وعمن يطلق امرأته ساهياً تطلق أم لا. قال لم أدر مرادك. فان كان قصد طلاقها ساهياً طلقت. لأن طلاق الناسي يقع وان تكلم بكلام فغلط ساهياً بالطلاق لم تطلق على سهو الغلط في ذلك والله أعلم. قال أبو الحسن إذا لفظ بطلاقها لفظاً تسمعه منه أو طلقها مابين الحروف وهي تسمعه طلقت بالسهو والنسيان كما تطلق بالعمد.

مسألة : أحسب عن أبي عبدالله أبي عبدالله وقال انه في رجل قال لولد له وهو يرقده أمك مطلقة. وبرجلها معلقة فرأوا انها تطلق إلا أن يكون قد طلقها قبل ذلك أو كان طلقها زوج غيره فعنى بذلك انها لاتطلق. رجع الى كتاب بيان الشرع.

الباب الحادي والأربعون
إذا طلق ثم لم يعرف من طلق أو تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن تعلم

ومن جواب أبي الحواري وعن رجل له امرأتان فقال وهو سكران امرأته طالق ولم يدر أيهما طلق أو كان له أربع نسوة. فقال امرأته طالق أو أو قال اثنتين من نسائي طالق أو قال نساؤه كلهن طالق إلا واحدة ولم يسم. فعلى ماوصفت فإن الطلاق يقع عليهن جميعا اذا لم يقصد بالطلاق الى واحدة بعينها. وكذلك الاستثناء اذا لم يستثن واحدة بنفسها. فإن الطلاق يقع عليهن جميعا هكذا حفظنا والله أعلم بالصواب.

مسألة : رجل له نساء وله عبيد فقال امرأته طالق وعبده حر إن فعل كذا ثم فعل ثم قال نويت من نسائي فلانة ومن عبيدي فلان. فقال ان كان لم يحلفه أحد وكان هو الذي حلف فانه يصدق إلا أن تحاكمه نساؤه وعبيده وان حاكموه فانه تطلق النساء وتعتق العبيد ويسيسعى العبيد في اثمانهم فان كانوا أربعة طرح عنهم ربع اثمانهم واستسعى كل واحد في ثلاثة أرباع قيمته. وكذلك ان كانوا أكثر أو أقل وان لم تكن له نية. وارسل القول القول ذهبت النساء والعبيد واثمانهم ويرفع عنهم ثمن واحد ويجبر حتى يطلق النساء ويحللن للأزواج. قال أبو سعيد إذا قال امرأته طالق أو عبده حر وهو ينوى بذلك أحدا من النساء بعينه أو احداً من العبيد فيما بينه وبين الله فله نيته. وان صدقته النساء على ذلك وكان في موضع التصديق وسع من لم ينو له الطلاق المقام معه وإن حاكمته حكم عليه بالطلاق فيهن كلهن ولايحتاج أن يطلق بعد ذلك لأنه محكوم عليه بالطلاق. كل واحدة منهن على الانفراد لانها امرأته وقد طلق امرأته فوقع عليهن جميعا الطلاق وان حاكمه العبيد حكم عليه بعتقهم جميعا

وليس عليهم استسعاءه ولا على أحد منهم لأن كل واحد محكوم له على الانفراد بعتق وانما يلزمهم الاستسعاء اذا صح عتق أحدهم من بعينه. ثم عمي عليه أو على الشهود من جميعهم صح في الأصل لم يعتق إلا أحدهم فيثبت عتق أحدهم حكم على جميعهم بالعتق بالشبهة لأنه لاتقع الملكة على حر اذا لم يعرف المعتق منهم ويستسعون بقيمتهم جميعاً تحسب كلها ثم تطرح عنهم جزء منها على عدد العبيد.

مسألة : ولو تزوج رجل امرأة غائبة ولم تعلم بالتزويج وعقد على نفسه التزويج لها من وليها ولم تعلم ثم طلقها كان الطلاق يلزمه.

مسألة : ولو تزوج رجل امرأة غائبة من وليها ولم تعلم بالتزويج ثم طلقها كان الطلاق يلزمه.

مسألة : ومن بعض الآثار. وعن امرأة شكت الى قوم من زوجها فقالوا لها أن تقعد. وارلوا اليه ومكروا به وقالوا ان تطلق هذه المرأة وأوهموه انها من نسائهم وهي متغمرة بالثياب فقال هذه المرأة طالق ثلاثا، فكشفت عن وجهها وقالت قد طلقتني. وليس أنا لك بامرأة فقال انا لم اطلق زوجتي انما طلقتها على أنها امرأة لأحد هؤلاء فهذه قد وقعت. فقائل نراها تطلق لانها هي زوجته التي قصدها بالطلاق وقال من قال لاتطلق لانه لم يعرف انها زوجته والله أعلم بالصواب.

مسألة : من كتاب الرقاع. من الزيادة المضافة اليه وعن رجل له ثلاث زوجات فجاء الى واحدة منهن فطلبها فامتنعت منه فطلقها واحدة ولم يعرفها من زوجاته أتطلق كلهن أم واحدة منهن. قال اذا عرف التي طلقها طلقت وحدها. وان لم يعرفها من غيرها وقعت الشبهة بينه وبينهن فان كان ثلاث تطليقات لم يحل له جماعهن وفرقته من اولى به ولايحل له جماعهن. قلت له فإن قالت واحدة له منهن انا التي جئتني فطلقتني أيصدقها وتسلم له مابقى له من زوجاته أم لا. قال لا أعلم أن قولها يثبت له عليهن بعد الشبهة والله أعلم بذلك لأن الحكم قد وقع عليهن من أجل

الشبهة وهذه واحدة لاتقبل والله أعلم.

مسألة : وعن رجل لقي جماعة صبيان فقال أم واحد منهم طالق ثم نظر فإذا فيهم ولده تطلق زوجته أم لا. قال قد قيل أن زوجته تطلق في الحكم فهذا القول فالله أعلم وفي نفسي من هذا لأن الله تعالى يقول. وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم. والعزم هو القصد. رجع الى كتاب بيان الشرع.

مسألة : واذا تزوج لرجل من غير رسالته ولم يعلم بالتزويج وقال المتزوج له كل امرأة له فهي طالق من قبل ان تعلم بالملك فانها لاتطلق إلا أن يكون أرسله ليتزوج عليه وقال ذلك بعد الملك.

مسألة : وأما الذي قال أحد نسائه طالق وله نسوة أو امرأتان. فان كان له نية في أحدهن بعينها كان له مانوى. والا خرجت نساؤه وان حاكمته فقد قال من قال له نيته والقول قوله مع يمينه وقال من قال اذا صح ذلك منه حكم عليه بالطلاق فيهن كلهن حتى يتبين القول وان لم تكن له نية في احداهن عند ايقاع الطلاق كلهن ولم تكن له بعد ذلك نية في قول أصحابنا.

مسألة : من جامع ابي صفرة فيما عندي. وسألته عن رجل له أربع نسوة رأى واحدة منهن فقال له أنت طالق فلما دخل المنزل. قال أيكن كانت مشرفة من فوق الدار فجحدن كلهن ثم أقرت واحدة من بعد ذلك قال ان كان امسك عنهن فلم يطأ واحدة منهن حتى اقرت احداهن انها هى التي شرفت لزمها الطلاق وأمسك نساءه البواقي وان كان قد وطيها حرمت عليه. وان كان وطيهن جميعا فقد فسدن عليه جميعا إلا أن يكون وطى الثلاث ولم يطها فلا تحرم عليه اذا تزوجت زوجا غيره والنسوة الثلاث لايفسدن عليه وهن نساؤه.

الباب الثاني والأربعون

الطلاق أنه لايفعل إلا أن يحكم عليه حاكم

وعن رجل قال لامرأته أنت طالق ان فعلت كذا وكذا. إلا أن يحكم على به حاكم. فحكم عليه والي من ولاة المسلمين هل يبر. قال يوجد في الأثر أنه يبر بذلك هكذا يخرج عندي أن هذا حاكم يقع عليه اسم حاكم. قلت فإن حكم عليه بذلك امرأة أو صبي هل يبر. قال المرأة والصبي ليسهما عندي حاكم. ولايقع عليهما عندي اسم حاكم. قلت له وكذلك العبد مثل المرأة والصبي قال هكذا عندي اذا حكم بمعنى الحكم فلا يكون حاكماً في قول من يقول أنه ليس بحاكم في معنى الحكم. وقد قيل لو حكم بحكم ثم علم أنه عبده يثبت حكمه اذا كان بالعدل. وقيل ان كان انما حكم بذلك الحاكم على وجه التسليط في الحكم لم يثبت وان كان عن تراضي من الخصمين ثبت. هكذا عندي انه قيل وانه لايكون حاكما على وجه التسليط فثبت معنى الحكم. فان كان هكذا لم يكن حاكما عندي في معنى مايوجبه اسم الحكم. قلت له فان قال الحاكم والمسألة بحالها فحكم عليه بذلك من ولاة المسلمين هل يبر بذلك. قال معي إنه قيل ان الحاكم لايكون حاكما حتى يحكم أو يقضي عليه الامام أو القاضي الذي يلي القضاء على المصر في معنى المسألة بمنزلة الامام.

مسألة : اختلف أصحابنا في المطلق زوجته اذا ادعا في يمينه ماينقل الحكم عن ظاهر لفظه فقال بعضهم يدين في ذلك ويقبل منه لأنه متعبد في زوجته بالظهار. والطلاق عند صاحب هذا القول كسائر ماتعبد به فوجب عنده ان يقبل قول المطلق فيما يجوز دعواه. وقال بعضهم اذا كان عدلا ثقة قبل منه وصدق في قوله لأن الثقة من شأنه وعادته التحري للسلامة. وطلب رضا الله تعالى على هواه والصبر على مايوجبه الحق. قال واذا كان هذا من عادته فيجب أن يصدق ويقبل منه. وقال بعضهم يحكم

عليه بظاهر اللفظ ولايعتبر حاله ثقة كان أو غير ثقة وان الحكم يتوجه لما يوجبه اللفظ. وسبيل الطلاق سبيل الحقوق التي تتعلق للغير والطلاق وحق المرأة يتعلق عليه به صداق يتعجيله وتوجبه العدة وانها لا يعلم صحة قوله فيما ادعاه وهى متعبدة بان لاتقيم مع مطلق فقد حصل انه لفظ بما تحرم عليها الاقامة معه وادعاه في الضمير غير مايوجبه حكم الظاهر منه دعوى عليها في دنيها. ودعوى له عليها. وعند صاحب هذا القول لأن هذا وماكان في معناه يمنعها ويمنع الحاكم من تصديقه فيما ادعاه. وهذا القول الأخير أرجح في النفس ودليله أهدى من دليل غيره ألا ترى ان العدل والفاسق اذا لفظا بما يتوهم أنه لا طلاق إلا أن يقرأ بذلك. فهذا يدل على ان المرجوع فيه الى العبارة ومايوجبه الحكم بالاقرار وظاهر اللفظ. ثم اختلفوا في وجه اخر. وقال بعضهم اذا قال انت طالق واراد ثلاثا انها تكون واحدة لأن الارادة عنده ليس بطلاق ولا النية توجب الطلاق. وانما يوجب اللفظ به والا لزم عند صاحب هذا القول مالفظ به من الطلاق. وقال آخرون الطلاق يتعلق به معنيان أحدهما اللفظ والآخر المعنى النية مع اللفظ. فإذا ظهر المطلق لفظ الطلاق وحكم عليه به وان اتى بلفظ غير الطلاق واقر بأنه قصد به الطلاق. واراده حكم عليه بما أقر به. وحجة صاحب القول قول النبي ﷺ الأعمال بالنيات وانما لامرء مانوى. فهذا عمل توجبه النية. وقال بعضهم من أراد الطلاق بالكلام الذي يعظم الله به وينزهه كالتهليل والتسبيح أنه لايقع الطلاق به ولو أريد به الطلاق. واختلفوا أيضا في الرجل يقول لامرأته قد سرحتك او فارقتك. فقال بعضهم يقع بهذا اللفظ الطلاق. لأن الكتاب نطق به عند ذكر الطلاق. فقال تعالى: ﴿أو فارقوهن بمعروف﴾ وقال عز وجل: ﴿وسرحوهن سراحا جميلا﴾. وقال عز وجل: ﴿وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته﴾ فهذا اللفظ يوجب البينونة بلفظ الطلاق. وقال آخرون لايجب الطلاق بهذا حتى يوجد من المطلق لفظ يمكن الحاكم أن يحكم به ويوقعه عليه بلا شبهة لأن الحكم لايجب الا مع النفي باللفظ واما بإقراره. واجمعوا على انه قال تركتك أو خيبتك أو لاسبيل لي عليك ولم

يرد الطلاق إنه لايحكم به عليه. واختلفوا في طلاق الجاهلية اذا قال لها الحقي بأهلك أو حبلك على ربك أو ما كان من نحو هذه الألفاظ مما كان طلاق الجاهلية فقال بعضهم هذا طلاق بظاهر هذا القول وقال بعضهم لا يقع طلاق بظاهر هذا القول.

مسألة : وعن رجل ملك امرأة ولزمه مؤنتها أو رفعت عليه بها فقال إن قال لي الإمام احضرها مؤنتها أو طلقها. قلت فلانة طالق بعينها فلم يقل الامام شيئاً أو قال له فلم يطلقها فلا يقع عليه طلاق بقوله هذا.

مسألة : وقال أبو سعيد عن أبي الحسن في رجل اذا شهد عليه شاهدا عدل انه طلق امرأته ولم يعلم طلقها أو لم يطلقها ان علمه أولى به من الشاهدين فيما بينه وبين الله مالم يصر أمرهم إلى الحاكم فيحكم عليه بشهادة الشاهدين. قال أبو سعيد أن الشاهدين اذا شهدا عليه كانا حجة عليه فيما يمكن ان يكون قد فعل ونسى والله أعلم.

الباب الثالث والأربعون
الطلاق بالعين واليد والرجل والقميص والأزرار وما أشبه ذلك

وإذا قال رجل لزوجته عينك طالق أو يدك طالق يقع عليها الطلاق أم لا. قال معي انه قيل يقع عليها الطلاق. قال له فإن قال قميصك طالق أو ازارك طالق يكونان سواء ام لا. قال معي انه لا يكون اسواء.

مسألة : واذا قال الرجل لامرأته رأسك طالق أو جسدك أو فرجك فهى طالق ولو قال بعضك طالق كان طالقا ولو قال يدك أو رجلك طالق أو أشباه ذلك أو جسدها فهى طالق وكذلك السن والصفرة. ومن غيره قال نعم هذا كله هكذا وتطلق ولو قال شعرة منك طالق طلقت ولو اخذ شعرة من شعرها. فقال هذه الشعرة طالق طلقت المرأة إلا أن يكون يخرج الشعرة ثم يطلقها ويسمى بها فليس تطلق المرأة اذا كانت قد بانت من المرأة وخرجت منها ولو طلقها ثم أخرجها. فقد أوقع الطلاق على المرأة ولم ينفعه اخراجها بعد ذلك.

مسألة : وسألته عن رجل طلق ظلة امرأته هل يقع عليها الطلاق قال لا.

مسألة : ومن طلق كلام امرأته فإن قال كل كلمة تكلمتها فهي طالق يعني كلامها لم يقع عليها الطلاق.

مسألة : ومن امتخط فسمع له صوت يريد بذلك الصوت طلاقاً لم تكن طالقاً.

الباب الرابع والأربعون
في الرجل اذا فعل فعلا أو قال قولاً مما يطلق بالزوجة زوجة غيره فامضى الزوج ذلك وما أشبه ذلك

ومن جامع بن جعفر وحفظ عن رجل طلق امرأته رجل ثلاثا فامضى له الزوج في نفسه ورضي ولم يتكلم بلسانه. فقيل قد طلقت حين تكلم الرجل بذلك وامضاه هو في نفسه. وكذلك ان كتبه الرجل وامضاه هـو في نفســه. قال أبو الحواري اذا تحرك به لسان الرجل الكـاتب والا لم يقـع الطـلاق حتى يتكلم الزوج بلسانه.

الباب الخامس والأربعون
فيمن جعل طلاق زوجته إن فعلت شيئاً إلا بإذنه

وعن رجل قال لزوجته هي طالق إن ذهبت الى أهلها إلا باذنه ثم أذن لها إذنا مباحا ان تذهب اذا شاءت فإذا أذن لها هكذا فلا يكون حنثاً. وقلت فان رجع فقال لاتذهبي فذهبت فقد اذن لها ولايقع حنث.

مسألة : وسئل عن رجل قال لامرأته أنت طالق ان كلمت فلانا إلا بعلمي ثم أرسلها الى فلان أتكلمه فكلمته في مغيبه اتطلق أم لا. قال تطلق حتى تكلمه بعلمه كأني اظن انه يعني أنه بحضرته وهو يسمع كلامها. فإن غاب عليه شيء من كلامها طلقت والله أعلم. مسألة من الزيادة المضافة وعن رجل حلف بطلاق زوجته الا تذهب الى بيت فلان إلا بإذنه وأراد سفراً وطلبت اليه الإذن فابى ثم قال اللهم اني قد أذنت لها. ولم تسمع هي قوله ثم خرج فذهبت هي الى بيت فلان فقيل قد وقع الطلاق ولا ينتفع بذلك الكلام الذي قال حتى يقول لها أو يرسل به اليها.

مسألة : وقال في رجل قال لامرأته انت طالق ان اطعمتي من مالي شيئاً إلا باذني أو إلا أن أشاء ثم أذن لها في نفسه. ولم يظهر ذلك اليها انه لابأس عليها ويجتزي بذلك. قلت فان حاكمته ولم تقبل قوله. قلت فان حاكمته فعليه البينة ان قد أذن لها أو شاء ان تطعم من ماله. ومن غيره أما قوله انت طالق ان اطعمتي من مالي شيئا إلا أن أشاء. فإذا شاء أن تطعم من ماله علمت بذلك أو لم تعلم فقد شاء ولاتطلق امرأته. وأما قوله إلا باذني فإذن لها في نفسه فليس ذلك بإذن. ولايكون مأذوناً لها إلا بعلمه فإذا قال إلا بإذني أو أن أشاء فقد شاء ذلك وقد بر. وكذلك إن أذن لها فقد بر. فان قال إلا أن أشاء واذن لك فشاء. ولم يأذن لها فلا يبر حتى يأذن لها ويشاء ذلك.

مسألة : وقال في رجل طلق زوجته ان دخلت الى أمها الا برأيه ثم أذن لها مرة ان تدخل اليها انه يختلف في الأذن. فقال من قال اذا أذن لها اول مرة جاز لها أن تدخل كلما أرادت. وقال من قال لايجوز لها ذلك وتستأذنه كلما أرادت أن تدخل والا وقع الطلاق.اذا دخلت قبل اذنه. وقال من قال اذا اذن مرة اذنا مباحا متى أرادت أو كلما أرادت فقد أباحها واذن لها واجزاها ذلك. قلت له فإذا قال لها ادخلي الى امك متى شئت. ولم يقل برأيه أيكون سواء في الاختلاف أم حتى يقول برأيي. قال عندي أن الرأي يخرج على معنيين. فإذا أراد بقوله الا برأيي أي رأي عينه فلا تدخل الى أمها الا حتى تراها عينه. وان كان اراد الا برأيي الا طلاق لها والاذن فاذا قال ادخلي الى أمك ولم يقل برأيي فقد اطلق لها عندي الاذن على معنى قوله.

مسألة : وقيل اذا حلف الرجل بطلاق زوجته ان ذهبت الى مأتم الا باذنه فقد حجر عليها كل مأتم ذهبت اليه. فإذا اذن لها لمأتم بعينه. فانما يقع منه الإذن لها في ذلك المأتم بعينه. ولايقع الاذن منه في غير ذلك إلا أن يقول لها قد أذنت لك أن تذهبي الى المأتم ولم يحد لها مأتماً بعينه. فذلك اباحة منه لها في ذهابها الى المأتم ولا تطلق.

مسألة: أبو عبدالله قلت وكذلك إن قال امرأته طالق ان باع فلان هذا العبد إلا بأمري أو إلا أن آمره فآمره ثم نهاه ثم باعه. فنعم قد أمره ولاتطلق امرأته في الوجهين جميعا رجع ذلك عن قوله إلا بإذن واما قوله إلا أن آذن له فقد بر ولا تطلق.

الباب السادس والأربعون
الإيمـــان بالطــــــــلاق

وسئل عن رجل قال ان فعلت كذا وكذا فعلي أيمان الطلاق. قال ان فعل وقع عليه ايمان الطلاق وكذلك ان قال اطلاق لازم لي أو علي الطلاق أكله معنى واحد. قال يخرج عندي كله معنى واحد. قلت له فإن قال انه لم ينو الطلاق أيكون القول قوله مع يمينه. قال يعجبني انه قال انه لم يرد الطلاق واراد شيئا بينه مفهوما ان يكون القول قوله مع يمينه في ذلك. وان قال انه لم يرد الطلاق ولم يرد شيئا يفهم يصرفه اليه مع ذلك خفت ان يقع عليه الطلاق للشبهة. وكان أولى بلبسه عندي ولا أحكم عليه فيه بشيء.

مسألة : وعن الذي يطلب اليه شيء فيقول حلف بالطلاق ولم يكن حلف. فكأنه تردد فيها ولم يعزم.

مسألة: سألت أبا سعيد عن رجل كان له على رجل حق فقال امرأته طالق ان يطالب حقه إلا أن يمنعه منه باطل هل يكون هذا استثناء اذا طلب حقه بعد الطلاق. قال معي على معنى قول اصحابنا انه يخرج استثناء ولايخرج استثناء قلت له فعلى قول من يقول أنه استثنى ان لم يطالب حقه حتى مضت أربعة أشهر. ولم يمنعه باطل هل تبين منه بالايلاء. قال هكذا عندي على معنى ذلك. قلت له فان طالب حقه قبل أربعة أشهر الى الحاكم هل يكون قد برأوا لا يبر حتى يطلب حقه الى الذي حقه عليه. قال معي انه اذا لم تكن له نية في الطلب إلا بطلب حقه. فإذا طلب الى الذي عليه الحق بر ولا يبين لي غير ذلك في قوله بطلب حقه. لأن حقه إنما مطالبته الى الذي عليه الحق عندي إلا أن يخرج غير ذلك من المعاني فيما غاب عني والله أعلم. قلت له فان ارسل من يطالب له. فطلب

له الرسول الى الذي عليه الحق هل تراه قد بر. قال معي أنه يخرج انه يبر. ويخرج انه لايبر الا أن ينوي ذلك والا فحتى يطالبه هو. قلت له على حكم الاطمئنانة يخرج ذلك على بعض معاني قول أصحابنا. وأما في الحكم فلا يخرج ذلك عندي وذلك اذا كان ممن يقبل منه ذلك.

مسألة : في رجل قال لامرأته أنت طالق ان لا فعلت كذا وكذا أو أني لا فعلت كذا وكذا أو اني لا أفعل كذا وكذا هل تراه هذا استثناء يهدم الطلاق. قال معي انه قد قيل انه استثناء في بعض قول أصحابنا. وقال بعض انه يقع الطلاق من حينه لانه يقوم مقاما لحنث.

مسألة : من الزيادة المضافة من الجامع. وعن رجل طلب الى رجل حقا. فقال المطلوب اليه امرأته طالق ان هذا الرجل ما يطلب الي الا باطلا. فأقام الرجل شاهدي عدل بحقه ذلك او حلف بطلق امرأته ماله عليه هذا الحق. فقيل انه لاحنث عليه لانه قد يمكن ان يكون قد بريء من ذلك الحق ولم يعلم الشاهدان وانما شهدا بالأصل وحلف هو على علمه. وان طلبت زوجته يمينه فعليه يمين بالله لقد صدق فيما حلف بطلاقها عليه. في دعوى هذا المدعي اليه هذا الحق إلا أن يحلف بطلاقها لقد شهد عليه هذان الشاهدان زورا فان امرأته تطلق على قول من يرى أن شهادة الشاهدين أولى من قوله. قال غيره اذا حلف بطلاق نسائه وعتق عبيده لقد شهدوا عليه بزور فانه تسلم نساؤه وعبيده ولا يقع عليه طلاق. ولاعتق لأنه حلف على علمه وهو أكثر القول وعليه عمل الجمهور من أصحابنا والله أعلم. رجع الى كتاب بيان الشرع.

الباب السابع والأربعون
في يمين الرجل بطلاق زوجته وفي الاستثناء وما أشبه ذلك

وعن رجل حلف ليطلقن زوجته اذا جاءت السنة. أو انقضت فإذا جاءت وانقضت جاز له أن يطلقها متى أراد. ولاحنث عليه حتى تأتي عليه حالة لايقدر على ان يطلقها. فإذا أتت عليه تلك الحالة وعدم تطليقها حنث في يمينه عندي. وان حلف ليطلقها الى سنة فهو مابينه وبين السنة فان لم يطلقها حتى انقضت السنة حنث في يمينه عندي وكذلك ان أتت حالة لايقدر على تطليقها قبل انقضاء السنة حنث في يمينه فيما يخرج عندي فإن حلف بالله لايطاها ان لم يطلقها اذا جاءت السنة هل يكون مولياً قال لايبين لي أن فيها إيلاء حتى تجيء السنة. فان جاءت السنة كان حينئذ مولي فيما يشبه عندي فان لم يطلقها حتى تمضي أربعة أشهر بانت بالايلاء. وان طلقها قبل ذلك انهدم عنه الايلاء وان وطيها قبل أن يطلقها فعندي أنه يحنث في يمينه وينهدم عنه الايلاء. قال فإن قال انت طالق ان ولهيتك ان لم يفعل كذا وكذا فمعي أن هذا يشبه معني الايلاء فان وطيها قبل ان يفعل وقبل أن يمضي اجل الايلاء هل تحرم عليه. قال أقول انه ان وطيها فوق مايلتقي الختانان فسدت عليه. وان وطيها بقد مايوجب الطلاق ثم نزع لم تفسد عليه موله ردها. قيل فان ردها هل ينهدم عنه الايلاء ام يكون الايلاء متعلقاً عليه مالم تكن فعلت. قال أقول انه ينهدم عنه بوقوع الطلاق لانه قد حنث حين وقع الطلاق. قبل فان فعلت هل ينهدم عنه الايلاء ويباح له وطيها. قال ينهدم عنه الايلاء واليمين. قيل فان قال انت طالق ان وطيتك ان فعلت كذا وكذا هل يكون موليا. قال أنه ليس بمولي. قيل ولم وقد قال ان وطيتك قال جتى يفعل

قيل فان فعلت هل يكون موليا حين ذلك قال أقــول انهــا ان وطيهــا وقــع الطلاق وان وطيها ولم يفعل فلا يكون طلاقا. قيل فـإن فعلت ثم وطيهــا هل يقع الطلاق قال هكذا معي. قيل لــه فـإذا فعلت ولم يطــاحتى مضت أربعة أشهر هل تبين بالايلاء. قال هكذا عندي لأنــه ممنــوع الــوطي على مايخرج من منى ذلك والله أعلم.

الباب الثامن والأربعون
في يمين الرجل بطلاق زوجته على علمه وما أشبه ذلك

مسألة : ومن حلف بطلاق زوجته انه مـاأخـذ مـالا لقـوم اتهمـوه ولم يصح عندها انه اخذ ذلك فـالقـول قـولـه ولايقـع الطـلاق على زوجتـه ولاتحرم عليه بتهمتهم له وكذلك لو حلف بطلاقهـا على قـوم عنـدهم لـه شيء يعطونه اياه في ليلته فاعطوه في ليلتـه كـما حلف فـلا يقـع عليهـا طلاق.

مسألة : ومن غير كتاب بيان الشرع والزيادة المضافة اليه عن الشيـخ احمد بن مفرج رحمه الله. في رجلين اختصما ي شيء فقال احدهما للآخـر أتحلف بالطلاق انك فعلت كذا وكذا فقال نعم ثم صح بشهادة عدول انـه فعل ذلك الشيء اذي حلف عليه ايقع عليه الطلاق أم لا. الجواب فلا يقـع عليه طلاق لأن هذا وعد مستقبل ليس ماضي حتى يحلف فإذا حلف وقـع عليه الطلاق والله أعلم. رجع.

مسألة : ومن حلف مافعلت كذا وما قلت كذا وقام عليـه شـاهـدا عـدل طلقت وحكم عليه بالطلاق.

مسألة : والذي حلف ماله علي شيء وان لي عليه فقد يجوز ان يكون كما قال هو واذا حلف على فعل امرأته فقال قد فعلت فلا يقبل قـولـه إلا بنيـة عدل واذا حلف على فعلها فقالت قد فعلت فهي مصدقة. وقال ابو معاوية فيها قول اخر أن امرأته لا تصدق على فعلها إلا ببينة عدل إلا فيما لا يطلع عليه غيرها.

مسألة : قال أبو عبدالله محمد بن محبوب من حلف لامرأته بالطلاق ان

دخل بيته من حبها صاغ واستبدل به غيره وادخل فلا تطلق إلا أن يقول من حبها هذا فهذا ومثله منه.

مسألة : ومن حلف ليتزوجن على امرأتـه فتـزوج امـة ففيـه اختـلاف بعضهم قال أن الامة ليست بزوجة مع الحـرة. وقـال آخـرون قـد بـر في يمينه وتزويج الامة على الحرة جائز.

مسألة : ومن عليه دين فجاء غريمه يتقاضاه. فحلفه ان امرأتك طـالق ان لم تعطني دراهمي التي عليك الى سنـة. فحلف الـرجـل فليس لـه ان يجامع امرأته قبل أن يؤدي المال الى غريمه. فان جامعها حرمت عليه وان لم يجامعها ومضت اربعة اشهر بانت بالايلاء. من قال ان كلمت فلانا أو دخلت دار فلان الى سنة فامرأته طالق فلا بأس أن يقربها مالم يكلم فلانا أو يدخل داره فان كلمه أو دخل داره قبل السنة فهي طالق.

مسألة : اجمع المسلمون (١) على ان اليمين بالطلاق واقعة الا أن يكون الحالف مكرهاً ففي ذلك اختلاف.

مسألة : وعن رجل حلف بطلاق امرأته ما يدخل بيت فلان ثم قال فاني لم أدخله وخافت زوجته أن يكون قد دخلـه. فعلى مـاوصفت فـلا بـأس عليها في ذلك حتى تعلم أنه قد دخله أو يشهد معها شاهدا عدل أنه دخل.

مسألة : ومن حلف بطلاق امرأته بعدد شعـر رأسهـا فقـالت هي ان في رأسهـا شعـرا. وانكر هو ذلك فعليها الصحة بذلك. وان حلف بعـدد شعـر فرجها. فقالت ان على فرجي شعراً وانكر هو ذلك فالقول قولها.

مسألة : عن ابي سعيد أسعده الله وعن رجل حلف بطـلاق زوجتـه إن كلمت زيداً فجاء زيد يطلب أخاه فقالت المرأة لصبي صغير قـل لـزيـد ان اخاه في الدار. فقال الصبي زيد في الدار. قلت هل تطلق. فقد قيـل أنهـا اذا

---

(١) هذا اذا اتى باليمين على وجهها مثل ان يقول والله ان فعلت كذا وكذا فانت طالق اما اذا قـال بالطلاق والطلاق الثلاث فها هنا اختلف اشياخنا المتاخرون في بيوت الطلاق بهذه الصيغة والذي يختاره العلامة الصبحي والمحقق الخليلي ونور الدين السالمي رضوان الله عليهم ان لا طلاق عليه في ذلك لانها لاتنعقد عليه يمين وليس هذا بقسم والله أعلم.

امرت من يكلم زيدا وقع الحنث. وقال من قال حتى يقول الصبي قالت حفصة يازيد أن أخاك في الدار ثم هنالك يحنث. وقال من قال حتى تقول له هي قل لزيد أن حفصة تقول لك أن أخاك في الدار. فإذا قالت هكذا للصبي وقال الصبي لزيد أن حفصة تقول لك أو قالت لي أن أقول لك أن أخاك في الدار. خفت ان يقع الحنث. وأما الاجماع على هذا أنه كلام من حفصة لزيد فلا يبين لي ذلك باجماع والله أعلم.

مسألة : وسألته عن من حلف بطلاق امرأته ان دخلت مأتم فلان فمرت على جنازته قال يحنث في الثلاثة الأيام قيل فان دخلت يوما اخر بعد الطلاق وهم يسمونه مأتما قال لايحنث وليس كل ما يكون مأتما انما المأتم ثلاثة أيام.

مسألة : عن عبدالله بن محمد بن بركة واذا قال الرجل لزوجته اني كنت حلفت بطلاقك ان اعطيتي من مالي شيئا ثم انها أعطت فقد وقع الطلاق بها. قال أبو سعيد رحمه الله معي ان هذا اقرار منه انه كان حلف بطلاقها. والاقرار يقع موقع الطلاق في الحكم على الزوج وتلزم الحجة به اذا وقع معنى الطلاق. فان كان حلف كما قال لزمه ذلك في معنى الحكم والازم. وان لم يكن حلف وكان كاذبا ولم يكن اراد بقوله اني كنت حلفت يمينا بطلاق فارجو انه يخرج في معنى هذا ما يشبه الاختلاف في معنى الاختلاف في اللازم وصدقته انه لم يكن حلف وكان في موضع من يجوز تصديقه ثبت معنى الاختلاف في التصديق في هذا الموضع على مايجري في غيره مما يحكم بالظاهر من اللفظ بالطلاق. وفي الارادة من الزوج بغير الطلاق بمعنى تصديقه في ذلك.

مسألة : وعن رجل قال لزوجته ان مت في هذه السنة فأنت طالق. هل له ان يطاها قال هكذا معي أنه يجوز له ان يطاها الى أن تطلق. قلت له فإن حلف بطلاقها ليفعلن كذا وكذا متى يقع عليها الطلاق. قال معي أنه اذا قال انت طالق لأفعلن كذا وكذا فانه يختلف فيه قال من قال انها تطلق من حينها لأن هذا خبر. وقال من قال ان هذا استثناء ويكون موليا ان لم

يفعل حتى تمضي أربعة أشهر بانت منه بالايلاء على معنى قوله. قلت له وكذلك ان قال انت طالق اني أفعل كذا وكذا هل يكون سواء. قال هكذا معي انه سواء مثل الأول في بعض القول. وفي بعض القول ان هذا غيب ويحنث من حينه. قلت له فإن قال أنت طالق ان فلاناً يصل في وقت كذا وكذا. قال هذا عندي غيب وتطلق من حينها لأن ايمان الغيب حنث من حينها عندي على معنى قوله.

مسألة : قيل فرجل حلف بطلاق امرأته ان فعل شيئا قد سماه ثم انه تزوج امرأة ولم يكن سمى الزوجة عند اليمين ثم فعل ذلك بعد ماتزوج الآخرة. قال معي ان اليمين تقع على الأول. فان حلف بطلاق امرأته انه لايفعل كذا وكذا ثم فعل انه قيل انه استثناء. وفي بعض القول انه يقع موقع الخبر لا الإستثناء ويقع الطلاق من حينه.

مسألة : ومن جواب أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر. في رجل قال لزوجته أنت طالق ان فعلت كذا وكذا انما اراد ان تصدقه فهل يسلم بنيته. فعلى هذه الصفة عند نفسه فهو سالم اذا صدقته زوجته على نيته ولم تحاكمه. وذكر أبو علي الحسن بن احمد عن ابي سعيد ان هذا خبر خبرها به وانها تطلق وهذا قول. وذكر ايضا أبو علي انه يسلم بنيته والله أعلم. قال المضيف والذي يبين لي أن لايقع الطلاق اذا كان صادقا لقول النبي ﷺ الأعمال بالنيات ولكل امرء مانوى وهذا لم يرد الطلاق والله أعلم.

مسألة : وقال أبو سعيد في رجل قال لزوجته إذا جاء القيظ ولم اشتر لك ثوبا فأنت طالق فجاء القيظ ولم يشتر لها ثوبا انها تطلق فيما عنديه انه قيل وان اشترى لها قبل ان يجيء القيظ لم تطلق ولا يبين لي في هذا ايلاء.

الباب التاسع والأربعون
الطلاق بالغيب والمعدوم واللبس
من الزيادة المضافة

وعن رجل حلف بطلاق زوجته ان الحجاج في النار. قال يحنث إلا أن يقول عندي أو يقول انه من اهل النار. ومن غيره قال وقد قيل انه يحنث اذا قال ان الحجاج من اهل النار، الا ان يقول ان كان مات على ماكان عليه فهو من اهل النار لأنه لا يجوز أن يشهد عليه انه من اهل النار وذلك من شهادة الغيب. وعن رجل له امرأتان قال اطولكما عمرا طالق ثلاثا فعلى ماوصفت وقد حفظنا في هذه المسألة أقاويل شتى فقال من قال هذا إيلاء وليس له أن يطأ واحدة منهما فإذا مضى أربعة أشهر بانتا جميعاً بالايلاء. وقال من قال يطلقان من حينهما لأن هذا غيب. وقال من قال لايطاهما حتى تموت احداهما فإذا ماتت ورثها وكان هي امرأته وطلقت الباقية ثلاثا. وأما انا فآخذ بقول ماقال بالايلاء والله أعلم.

مسألة : عن الشيخ احمد بن مفرج رحمه الله وعن صبيان صغار قطعوا خيوطا من حصير المسجد فقام وكيل المسجد على أهل المحلة التي قرب المسجد وقال ان لم تقصروا اولادكم وإلا رفعت اليكم الى السلطان الجبار فحلف آباؤهم بثلث مايملكوه على مال تركه وأرث ابن كعب من ماله أن أولادنا ماقطعوا من حصير المسجد ايجوز ذلك عليهم ام لا. الجواب انهم حلفوا على علمهم فلا عليهم حنث لأن الدعوى لها حد معلم في شيء معلوم له وقت وحين وان كانوا حلفوا على غيب ولم يعلموا فعليهم الحنث.

مسألة : من الجامع. واذا قال الرجل لامرأته انت طالق ان لم ينسفى

هذا الجبل أو تصعدي الى السماء أو إن لم تقم القيامة في هذا الشهر. فقيل في هذا ومثله تطلق امرأته من حينها ولايكون ايلاء. قال ابو الحواري أما الجبل والسماء فقد قيل انه إيلاء اذا خلا أربعة اشهر بانت منه بالايلاء وبهذا نأخذ. وأما القيامة فإنها تطلق من حينها لأنها غيب. ومنه وعن رجلين مرا على رجل يصلي فحلف احدهما بطلاق امرأته انه يصلي الظهر وحلف الاخر بالطلاق انه يصلي العصر ولم يعلم احدهما ماكان يصلي. وانما قالا بالظن فسئل الرجل فقال على قول احدهما فانهما يطلقان جميعا حيث طلقا مالم يعلما.

مسألة : من كتاب المصنف. ومن قالت له امرأته انكم طلبتم فلانة فحلف بطلاقها ماطلبت أنا فلانة ولا والدى طلب فلانة. فاخاف ان تطلق امرأته لانه حلف على غيب ولعل والديه قد طلباها والله أعلم.

مسألة : من كتاب الأشياخ. قلت فإن قال انت طالق ان لم تردي علي دراهمي أو قال ان لم تردي دراهمي ولم يكن عندها له دراهم ولم تكن اخذت له دراهم. هل يقع بها طلاق. قال نعم اذ حلف على معدوم.

مسألة : وقال الشيخ أبو الحسن في رجل قال لزوجته ان لم تشربي هذا الماء الذي في هذا الكوز فأنت طالق فجاءت الى الكوز لتشرب فلم تجد فيه شيئا. فكان الجواب عن بعض الفقهاء أنه اذا حلف وهو يعلم ان الكوز فيه ماء فجاءت لتشرب فلم تجد شيئا طلقت. وان كان حلف وهو يعلم ان الكوز ليس فيه ماء أنها تطلق. فان حلف وهو لا يدري في الكوز ماء او ليس فيه ماء انها لاتطلق على ماروى الشيخ عن محمد بن محبوب وقال لو عارض معارض ماكانت الحجة عليه وكذا أرى انه يذهب الى أنها بهذا القول الأخير تطلق أيضاً.

مسألة : وعن رجل قال لامرأته ان عدتي تكثري على فضولك. فأنت طالق. فعلى ما وصفت فأنا أقول يقول من قال ان هذا لبس وهو أولى بلبسه والفضول لا يوقف عليه الا أن تكون له نية فهو مانوى ان صدقته

المرأة فإذا سأل سائل عن هذا قيل له فإذا اكثرت عليه فضولها فقد طلقت فإذا قال ما هذا الفضول قيل له ذلك إليك وأنت أولى بلبسك.

مسألة : من الجامع وعن ابي عبدالله وفي رجلين قال كل واحد منهما احسدنا لصاحبه امرأته طالق فان قال كل واحد منهما لصاحبه اني اسحدك ولا ادري اينا كثر حسدا فقد دخل بينهما شبهة ويخاف عليهما الطلاق.

مسألة : من منثورة الشيخ ابي محمد. وسئل عن رجل قال لامرأته انت طالق ان لم تجهدي بجهدي فقالت قد بلغت جهدي هل تطلق قال هذا لبس وكان أبو عبيدة لا يجيب في مثل هذا وكان اذا أتاه من يسأله عن مثل هذا اللبس قال له أنت أولى بلبسك.

مسألة : وسألت أبا محمد عن رجل قال لزوجته وقد جرى بينهما كلام حتى قالت ولتجدنها عندي سمينة فقال ان لم اجدها سمينة فانت طالق. قال لي وأنا لا أقول على هذه المسألة إلا أني وجدت في الأثر عن ابي عبدالله محمد بن محبوب رحمه الله في امرأته ضربت ولداً لزوجها فقال لها زوجها أنت طالق ان لم احرق قلبك كما احرقت قلبي. قال فقال ابو عبدالله ان قال ذلك كلاما مرسلا فإذا قصدها بأمر من الأمور مما يحرق قلبها مما يغمها فقد بر وان عنى حتى يستوي الحريقان طلقت امرأته. فمعي انه اراد حتى يستوي الحريقان لأن ذلك لايوافق على استوائه رجع الى كتاب بيان الشرع.

الباب الخمسون

الطـــــلاق بالكتابـــــــة

وعن رجل حلف لايكلم رجلا فكتب اليه كتابا قال ليس عليه بأس. وقال اذا كتب الرجل بطلاق امرأته وقع الطلاق وان لم يصل الكتاب الى المرأة. قال أبو سعيد قد قيل ان الكتاب كلام وان من كتب طلاق امرأته عامدا طلقت. ومعي انه قيل اذا كتب اليها على قول من يقول انها تطلق بالكتاب انه قد طلقها أو أنها طالق فقد طلقت بلغ الكتاب أو لم يبلغ اذا كتب اليها بذلك. وأما إذا كتب اليها أنه اذا بلغتك كتابي هذا فانت طالق فلا تطلق فيما قيل حتى يبلغ الكتاب على قول من يقول أنها تطلق بالكتاب.

مسألة : ومن جامع بن جعفر. ومن كتب طلاق امرأته في الأرض أو في غيرها فقد قيل ان ذلك طلاق ولو محاه اذا عرف ماكتب. وقال من قال اذا قرأ طلقت. قال أبو المؤثر لا تطلق اذا كتب طلاق امرأته هكذا حفظنا. قال أبو المؤثر واحتجوا بقول الله تعالى قال آيتك ألا تكلم الناس ثلاث ليال سوياً فخرج على قومه من المحراب فاوحى إليهم ان سبحوا بكرة وعشياً فقالوا كتب اليهم كتاباً فبهذا لم يروه طلاقاً نسخة كلاما. ولاتطلق امرأته حتى يتكلم بلسانه. ومن كتب الى امرأته بالطلاق طلقت اذا كتب الا ان يكتب اذا وصل كتابي فانت طالق فلا تطلق حتى يصلها الكتاب.

مسألة : قلت وكذلك لو كتب رجل طلاق زوجة رجل وأمضاه الزوج في نفسه أتطلق قال نعم. قال أبو سعيد قد يخرج هذا على بعض القول وقال من قال حتى يتكلم به الكاتب أو يقرأه. وقالوا أن الكتاب ليس بكلام فعلى هذا لايكون ولو رضي به. وقال من كتب بيده في الهواء امرأته طالق فانها لا تطلق مالم يتكلم به. وان كتب بيده في شيء من بدنه أو قرطاس أو جدار

أو أرض أو على شيء أو ماء أو غير ذلك أو ريق فانها تطلق. قلت فان كتب بيده على بدنه أو غيره بغير مداد ولم يستبن له أثر أتراها تطلق قال نعم.

مسألة : من الزيادة المضافة فيمن كتب طلاق زوجته وقال لم اعرف ماكتبت عن أبي عثمان انها لاتطلق. قال أبو عبدالله إن كتبه وهو سكران ثم قال لم اعرف ماكتبت فقال أبو العباس مثل الذي قالم لم أعرف ماكتبت وهو مصح ولم ير ذلك أبو عبدالله وأوجب الطلاق. وان قال لم أعرف ولم يره مثل المصح. ومثله قال أبو زياد.

مسألة : من كتاب الأشياخ ومن كتب طلاق امرأته وهو لايعرف ماكتب. فإذا هو قد كتب قال لاشيء إلا أن يكون عرف ماكتب فتطلقه رجع الى كتاب بيان الشرع.

الباب الحادي والخمسون
الطلاق بالكلام والحديث والخبر وما أشبه ذلك

ومن جامع بن جعفر وعن أبي عبدالله رحمه الله في رجل حدث رجلاً حديثاً ثم قال له لا تحدث بهذا الحديث أحداً. فقال المحدث ان حدثت به احداً فامرأتي طالق. ثم انه حدث رجلاً ببعض الحديث. ولم يكمله ثم يقي آخر فحدثه ببقية الحديث فقال لاتطلق امرأته ولم يحدث به. وكذلك لو حدث به الرجل الذي اخبره به وتقدم عليه فيه. ومن غيره قال أبو الحواري رحمه الله سل عن هذه المسألة. ومن غيره وقال من قال اذا أخبر به الذي حدثه فقد طلقت لانه هو أحد وقد أخبره الحديث الا أن يقول ان حدثت بهذا الحديث احداً غيرك فهنالك لاتطلق امرأته اذا حدث به.

مسألة : في رجل حلف بطلاق امرأته انه لايخبر بخبر فأخبر ببعضه انه لايقع الطلاق حتى يتم الخبر.

مسألة : وان قال رجل لزوجته انت طالق ان كلمت زيداً فإذا كلم زيداً طلقت. وان كلم زيداً قبل أن يطاها فهو مؤلي منذ كلم زيداً. فأن تركها اربعة أشهر منذ كلم زيداً أبانت بالايلاء. وان وطيها فوق مايلتقي الختانات ويجب الغسل فسدت عليه أبداً . وان طعن طعنة قدر مايلتقي الختانان ويجب الغسل وقع الطلاق وينزع من حينها ثم يردها ان شاء في العدة وان أمضى فوق ذلك أو طعن بعد ذلك ولم ينزع من حينه فسدت عليه أبدا.

مسألة : وعن رجل قال لزوجته انت طالق إن كلمت زيداً ان دخلت دار عمر وقال ان كلمت زيداً أو دخلت دار عمر وجميعاً طلقت وان لم تفعل ذلك جميعا لم تطلق. وهي امرأته ولو فعلت أحد المعنيين وسواء ذلك

قدمت أحدهما أو أخرته وليس هذه مثل الأولى. فان قال لها انت طـالق ان كلمت عمروا وان لم اطال قال ان كلمت عمروا قبـل ان يطـاهـا طلقت وان وطيها انهدم الطلاق ولو كلمت عمروا.

مسألة : عن ابي الحواري وعن رجل يقول لامرأته ان كلمت فلانا فأنت طالق فكلمته وطلقت وردها ثم رجعت كلمته. فعلى ماوصفت فانـما يقـع عليها الطلاق مرة واحدة إلا أن يقول كلما كلمته فانت طالق فكلما كلمتـه طلقت. وكذلك ان قال ان قبحت وجهه فهي طالق مثل المسألة الأولى.

مسألة : ومن حفظ ابي معاويـة عن ابي عبـدالله فيـما أحسب. ورجـل حلف بطلاق امرأته ان كلمت فلانة فجاءت المرأة تسأل عن شاتها فقـالت زوجة الرجل لصبي أعملها أن الشاة في الـزرب فـاعلمهـا. قـال تطلق لأن الصبي انما أدى كلام المرأة الا ان يقول انه انما قال للمرأة عن نفســه ولم يقل ذلك عن زوجة الرجل فلا يكون طلاقا.

مسألة : من الزيادة المضافة من كتاب الضياء. ومن قـال لـزوجتـه ان كلمت زيداً فانت طالق فكلمته حيث يجوز أن يسمع حنث وان لم يسمع. فإن كلمته ميتـاً فـلا حنث. وان كلمتــه بحيث لايجـوز أن يسمـع لبعـد المسافة فلا طلاق. فان كان أصم فكلمته في مسافة لو كـان سميعـاً لبعـد المسافة فلا طلاق. فان كان أصم فكلمته في مسافة لو كان سميعـاً لسمـع ففيه وجهان. وعن ابي عبدالله انها تحنث قال أبو الحواري اذا لم يسمعها لم يحنث. قال المضيف من كتـاب الأشيـاخ انــه ان كـان اصم وكلم حيث يسمع مثله ففيه اختلاف والله أعلم. رجع الى الكتاب.

مسألة : وقال أبو سعيد في رجل قال لامرأته انت طالق ثـلاثـاً إن كلمت زيداً لاتطلق ان كلمتــه أو لم تكلمــه قــال لانــه اوقــع الاستثنـاء على غير معروف فلا تطلق.

مسألة : في الرجل اذا قال لامرأتــه انت طـالق ان كلمت فيـما يستقبـل. وتطلق ان كان زيدا كلمته من قبل قال لأن أن المنصوبة بمنزلة اذ في هـذا

الموضع واحتج بقـول الله عبس وتـولى ان جـاءه الأعمى يقـول اذ جـاءه الأعمى.

مسألة : وقال في الرجل اذا قال لامرأته ان كلمت زيـداً ولم أطـال فـانت طالق. فان كلمت زيداً أطلقت وان وطيهـا قبـل ان تكلم زيـدا فقـد انهـدم الطلاق وليس في هذا ايلاء ان لم تكلم ولم يطاها لانه مباح له وطيها. وان قال انت طالق ان وطيتك ولم تكلم زيدا. قـال ان وطيهـا من قبـل ان يكلم زيدا حرمت عليه أبـدا وان كلمت زيـدا من قبـل ان يطـاهـا فهي زوجتـه ويجوز له وطيها وان لم يكلم زيدا ولم يطاها حتى تمضي اربعـة اشهـر بانت منه بالايلاء.

مسألة : من الزيادة المضـافـة من كتـاب الضيـاء. ومن حلف بطـلاق زوجته ان كلمت أحداً من أهلها أو من قرابتها فإن كلمت أحدا من أهلها أو قال من قرابتها فإن كلمت احـداً ممن يلقـاهـا الى اكثـر من أربعـة آبـا لم تطلقه.

مسألة : ومن حلف بطلاق امرأته لايكلم فلانا فقالت امرأتـه لامـرأة أو رجل ان زوجي حلف بطلاقي ان كلمت فلانا وفلان حاضر يسمع قـولهـا هذا فاردات بقولها هذا أن يسمع الرجل الذي حلف زوجها عليها ان كلمته قال ابو عبدالله لاتطلق.

مسألة : منقولة من كتاب الايمان من حفظ محمد بن ابراهيم من جواب أبي الحواري. سألت عن رجل حلف بطلاق زوجته أن لاتكلم فلانة فمرت المرأة المحلوف عليها على نسوة في الليل فقالت كيف امسيتن فقلن مرحباً. وقالت المحلوف عليها من تلك قالوا فلانة فقالت عنـد ذلك تلك التي حلف علي زوجي أن لا أكلمها وانما قالت كيف أمسيت في الليـل فعلى مـاوصفت فإذا كانت المحلوف عنها هي التس مست بالنسوة والمحلوف عليهـا مـع النسوة فردت عليها المحلوف عليها مع النسوة فهذه قد خشت وقـد وقـع الطلاق لاشك في ذلك اذا اردت عليها السلام أو قالت لها مرحباً أو سمعتها

منها كلاماً لها فقد وقع الطلاق علمت بهـا أو لم تعلم أنهـا هي المحلـوف عنها وسواء ذلك كان ليلاً أو نهاراً.

مسألة : من الزيادة المضافة وعن رجل حلف على طلاق امـرأتـه لايكلم فلاناً وكانت هي تريد الخروج منه فاتت اليه. فقالت اني قد كلمت فقـال المحلوف عليه معاذ الله ماكلمتني هذه المرأة يقبل كلامهـا في ذلك ويـدفـع اليها الصداق ام لا. قال كلامها مقبول والحنث واقع وقول الرجل دعـوى عليها لان الزوج حلف على فعلها.

مسألة : وعن رجل حلف بطلاق امرأته مافعل كذا وكذا وفعل فـما حـد ذلك ان كان فعل ذلك وهو صبي قال حد عمل العاقـل اذا بلـغ رجـلاً فقـد وجبـت عليـه الحدود فأما قبل ان يبلغ رجلا فلا. قال أبو المؤثر الله أعلم.

مسألة : ومن حدث امرأته بحديث فقال ان حدثت به فأنت طالق وأنت علي حرام وهي يومئذ حبلى فحدثت بالحديث الذي نهاها عنه زوجهـا ثم وضعت حملها فقد بانت منـه وهي أملك بنفسهـا وليس لـه تـزويجهـا بنكاح جديد ومهر جديد فإذا فعـل ذلك كـانت منـه على تطليقتين وعليـه كفارة يمينه.

مسألة : ومن حلف بطلاق امرأته لاتكلم فلانا فقالت امرأتـه لامـرأة أو لرجل أن زوجي حلف بطلاقي ان كلمت فلانا وفلان حاضر يسمع قولهـا هذا فأرادت بقولها هذا أن يسمع الرجل الذي حلف زوجها عليه إن كلمته. قال ابو عبدالله لاتطلق. قال وكان مروان بن عبدالـواحـد حلف بـأيـمان شديدة ان لايكلم والديه. ثم سأل موسى بن علي عن ذلك فأمره أن يدخـل على والديه ويكلم اخته قدام والديه ووالداه يسمعان مايريد ان يكلم بـه اخته ولم ير عليه موسى حنثاً بذلك اذا كلم اخته بكلام يريد أن يسمعـه والداه. رجع الى كتاب بيان الشرع.

الباب الثاني والخمسون
اليمين بالطلاق بالتزويج

عن أبي الحواري رحمه الله. وعن الرجل الذي حلف بطلاق امرأته لامرأة أخرى ليتزوج بها فإذا تزوج بها بولي وشاهدين وصداق فقد برت يمينه وقد تزوج بها. وقد وقعت التسمية على التزويج وقد برت يمينه. وإن كان التزويج فاسداً ولا يسعه أن يفعل ذلك. فان فعل فقد برت يمينه وطي أو لم يطأ.

مسألة : قلت فإن قال لها ان حلفت بطلاقك فانت طالق ان حلفت بطلاقك فانت طالق ان حلفت بطلاقك فانت طالق. كم يقع عليها من الطلاق قال معي ان هذا يمين كقوله ان دخلت دار زيد فانت طالق فقوله ان حلفت بطلاقك فانت طالق فهو يمين فلما ان حلف الثانية حنث ووقع عليها تطليقة. وكذلك في الثالثة وهذه يمين بالطلاق.

مسألة : وعن رجل طلب امرأة يتزوجها فقالت ان لك امرأة. وانا اخاف أن تتزوجني فتطلقني فقال ان فعلت فعليها من الطلاق مثل ماعليك فتزوجته فغارت عليها الاولى فطلق الآخرة تطليقتين ثم اشهد على ردها ثم طلق الاخرى تطليقتين. وقال ابو نوح بانت منه الأخرى. ولاتبين الاولى لانه قد وفى لها بما قال فوقع على الأولى من الطلاق ماوقع ثم اشهد على ردها. ثم انه طلق الاخرى اثنتين. فلم يقع طلاق الأخرى على الأولى.

مسألة : من الزيادة المضافة وعن رجل طلب امرأة الى اهلها ليتزوجها فانعموا له ثم بدا له فحلف بطلاق زوجته انه لو اراد ان يتزوجها لفعل. قال سليمان انه لايحنث اذا كان معناه ان القوم قد انعموا له. قال هاشم ان امرأته تذهبه ليست الارادة اليه.

مسألة : وعن رجل ذكرت امرأته رجلا فقال انت طالق ان لم تزوجي به.

فعلى ماوصفت فهذا ايلاء وليس له ان يطاها فإذا مضت أربعة أشهر بانت منه بالايلاء وذلك ان كان هذا الرجل يحل له نكاحه ولو حلف ان لم تزوج بابنها أو بأخيها طلقت من حينها ولم يكن هذا إيلاء.

مسألة: فيمن حلف لايطلق امرأته ان طلق الوكيل أو أبراها حنث لأن فعل الوكيل فعل الموكل. واما اذا جعل امرها بيدها فلا حنث عليه. لأنه لم يأمرها ان تطلق نفسها ولاتختار نفسها فلا أراه يحنث. رجع الى كتاب بيان الشرع.

الباب الثالث والخمسون

الطـــــلاق بالولـــــــد

وعن رجل له أربع نسوة كلهن حوامل فقـال أيكن وضعت حملهـا قبـل صاحبتها فالأخرى طالق فوضعت واحدة منهن. ثم وضعت الثـانيـة ثم وضعت الثالثة. ثم وضعت الرابعة ما القول فيه. قال معي انه قيل يقـع على الأولى منهن تطليقتان. ويملك رجعتهـا وتعتـد بـالحيض وهي التي وضعت أولا. والتي وضعت بعدها. وهى الثـانيـة يقـع عليهـا تطليقـة وتبين بالولد ويقع على الثالثة تطليقتان وتبين بالولد ويقع على الرابعـة ثلاث تطليقات وتبين بالولد. وذلك انه لما وضعت الأولى حملها وقـع على الأخرى كل واحدة تطليقة ولم يقع عليها هي شيء من نفسهـا لأنــه قـال فالأخرى طالق. فلما وضعت الثانية. وقد وقـع عليهـا تلطيقـة من الاولى انقضت عدتها بـذلك. ولم يقـع عليهـا من نفسهـا شيء ووقـع على الأولى تطليقة من الثانية ووقع على البـاقيتين كـل واحـدة تطليقتـان من الأولى واحدة ومن الثانية واحدة. فلما وضعت الثالثة وقد وقع عليها تطليقتان بانت بالعدة بتطليقتين ووقع على الباقية وهى الرابعة ثـلاث تطليقـات ووقع على الأولى تطليقتان. فلـما وضت البـاقيـة وهى الـرابعـة انقضت عدتها بالثلاث ولم يقع على الأولى منها شيء لانه قـال ايتكن وضعت قبـل صاحبتها ولم تبق لها صاحبة لم تضع. فلم يقع بهـا على الأولى شيء من الطلاق لوضعهن كلهن وبانت هي بـالثـلاث بـالعـدة. فـان قـال أيتكن وضعت حملها قبل الأخرى طالق والمسألة بحالها. فمعي أن النساء فيـه واحد مثل الأولى إلا أنه يقع على الأولى ثلاث تطليقات لقوله أيتكن وضعت حملها. فالأخرى طالق ولم يقل قبل صاحبتها قال المصنف وقـد وجـدت انه اذا قال ايتكن وضعته حملها فالا ولى طالق فـان الأولى تطلق ثـلاثـا. وعدتها بالحيض وتطلق الثانية بواحدة وتنقضي عدتها بولدها. وتطلق

الثالثة اثنتين وتنقضي عدتها بولدها. وتطلق الرابعة ثلاثا وتنقضي عدتها بولدها. قيل فإن قال أيتكن لم تضع حملها فالاخرى طالق. هل يكون مولياً عنهن. قال هكذا معي انه مولي عنهن فإن وضعت واحدة منهن فالايلاء عليهن كلهن بحاله. وكذلك ان وضعت الثانية فالايلاء عليهن بحاله فإن وضعت الثالثة حملها أشبه عندي أن يكون قد زال الإيلاء عن الباقية التي لم تضع حملها وثبت الايلاء على الأخرى بها فان وضعت حملها قبل أربعة أشهر منك حلف انهدم عندي بالايلاء عنهن وان لم تضع حملها حتى تمضي أربعة أشهر بن الثلاث بالايلاء. قيل أرأيت ان قال لزوجتيه ايتكما وطيتها فالأخرى طالق هل يكون مولياً. قال معي أنه يكون مولي عنهما جميعاً فان تركهما ولم يطاهما حتى تمضي أربعة أشهر بانتا بالايلاء وان وطى واحدة طلقت الأخرى وانهدم الايلاء عن الموطاة بوطيها لأنه انما كان موليا عنها بوطيها. ويكون الايلاء على الأخرى بحاله. وان ردها في عدة قبل انقضاء أجل الايلاء وهي زوجته ولم يطاها الى ذلك بانت بالايلاء. ويقع عليها الطلاق وتبين بالايلاء. وكذلك عندي ان لم يردها وكانت في أجل الطلاق وأتى عليها أجل الايلاء وهي في عدة الطلاق الذي يملك رجعتها وقع عليها أجل الايلاء. وان ردها ووطيئها قبل أن يأتي عليها أجل الايلاء وتبين به وقع على الأخرى الطلاق بوطيها. وانهدم عنهما الايلاء جميعا ووقع على كل واحدة تطليقة بوطي صاحبتها. وقال انه لا وقت عليه ولا حد في هذا الوطي ويجوز له أن يمكن فوق مالا يقع الحنث فان وطى واحدة فوقع الطلاق بالأخرى واتى عليها أجل الايلاء. وبانت منه وقد ردها فان اتى عليها وهي في التزويج منذ تزوجها أربعة أشهر فيختلف في ذلك. فقال من قال انها تعود تبين بالايلاء ثانية اذا لم يطاها منذ تزوجها. وقال من قال ان ذلك قد مضى وأنه بمنزلة اليمين ولا يكون بين الحنث إلا مرة واحدة ولا حد عليه في الوطي إلا انه تطلق الأخرى اذا وطى هذه. قلت له فعلى قول من يقول بذلك لو تركها ولم يطاها حتى يرجع يأتي عليها أجل الايلاء مرة ثانية منذ تزوجها. قال يعود يقع عليها مرة ثانية وثالثة كذلك حتى

يرجع ينقضي أمر هذا التزويج.

مسألة : قيل له ماتقول في رجل قال لـزوجتـه ان ولـدت فـانت طـالق فولدت سقطاً بيناً قال معي أنها تطلق. قلت له فان قال ان ولدت غـلامـاً. فانت طالق واحدة وان ولدت جارية فانت طالق اثنتين فـولـدت غـلامـاً وجارية لاتدري أيهما قبل الآخـر كم تطلق. قـال أمـا في الحكم فـلا يحكم عليه إلا بواحدة لايدري أيهما قبل الآخر وفي الاسترابة انه يلحقهـا اثنتين والثاني منهما تنقضي به العدة ولايقع به طلاق.

مسألة : قال أبو سعيد في رجل قال لـزوجتـه وهي حـامـل أنت طـالق للسنة انها تطلق من حينها لان طلاقها جائز بالسنة لأن عدتها لـوضـع الحمل. ولو لم تكن حاملاً فقال لها كذلك لم تطلق حتى تظهر من الحيض على معنى قوله اذا عنى طلاق السنة وهي ممن تحيض. قلت له فان قـال لها كلما ولدت فانت طالق فولدت واحدا وبقي في بطنها واحد انهـا تطلق واحدة وتنقضي عدتها بالآخر. فان قال لها انت طالق مع انقضاء عدتك أو في انقضاء عدتك. وكان قد طلقها واحدة انها لاتطلق لانه فيـما معى يقـع معناه بعد انقضاء العدة ولايقع به طلاق فإن قـال لهـا وهي حـامـل اذا ولدت فانت طالق للسنة. فاذا ولدت وطهرت من نفاسهـا طلقت. قلت لـه فهذا له وطيها حتى تطلق قال معي انه يجـوز لـه ذلك في حين مـايجـوز حتى تطلق. قيل له فإن قال ان ولدت فانت طالق للسنة. هل يكون القول سواء. قال يشبه معي ان يكون معنى واحد.

مسألة : ورجل قال لزوجته كلما ولدت ولداً فانت طالق فولدت ثـلاثـة أولاد في بطن واحد. قال معي انها تطلق اثنتين وتنقضي العدة بـالثـالث. وان ولدت اثنين طلقت واحدة وتنقضي عدتها بالآخر. قلت فإن ردهـا مـع كل ولد. قال معي انه يقع عليها ثلاث تطليقات ولا تنقضي عـدتهـا بشيء وتطلق بالولد الآخر.

مسألة : عن ابي سعيد وعن رجل قال كل ولد ولـد غـداً فـأمـه طـالق.

فولدت امرأته من الغد هل يقع الطلاق ومتى يقع. قال معي انه قال كل ولد ولد غداً وقع الطلاق من حينه إذا ولدت غدا. واذا قال كل ولد يولد غدا فأمه طالق فمعي انها تطلق اذا ولدت غداً.

مسألة : ومنه فيما احسب وعن رجل قال لزوجته ان حبلت فانت طالق متى يقع الطلاق وهل يكون له وطيها. قال معي انه يقع الطلاق اذا حبلت مذ قال لها ذلك فيما يستقبل ولا تطلق امرأته ان كانت قد حبلت لان هذا قول يوجب فعل المستقبل وقيل له أن يطاها مرة ثم يمسك عنها حتى تحيض ثلاث حيض ان كانت ممن تحيض أو ثلاثة أشهر ان كانت ممن لاتحيض ثم يطاها مرة ثم هو على هذا الى أن تحبل فتطلق أو يكون على هذا دأبه. ويقع لي ان هذا تنزه لانه قد يمكن ان تحبل وهي ترى الدم الذ يشبه الحيض والمعني في هذا عندي انها غير حبلى حتى يصح انها حبلى. فإذا حبلت فوطيها على كل حال قبل ان يردها فقد وطى مطلقة وتفسد عليه في قول اصحابنا. ولكن المخرج له عندي الذي لايشك فيه انه كلما أراد وطيها ردها رداً على الطلاق بلا أن يسمى طلاقاً. فان كانت قد حبلت وطلقت كان قد ردها احتياطاً. وان كانت لم تحبل لم يضره الرد. ولم أعلم اني عرفت هذا من قول متقدم من أثر ولا خبر. ولكنه يخرج عندي ان هذا أحسن للاحتياط بهذا المبتلى بهذه المسألة لما يمكن ان تكون تحبل في ذلك الحال وذلك للاحتياط ولأنه يتعدى أمر وطيها عليه بتباعد الحيض أو بانقضاء الشهور ولا نبريه على كل حال من مواقعة الحرمة ان حبلت في بعض الأحوال. ولم يعلم فوطيها وهذا يمكنه أن يردها كل ساعة ويطاها بكل وطية لانها لا تطلق بهذا اللفظ الا بحنث واحد. فمتى وافق الطلاق فقد وافق الرد وبرىء من مواقعة الحرمة والمعنى الاول لو احتاط به ثم وطيها. فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر منذ وطيها في بعض مايطاها وكان محكوماً عليه بانه قد وطى مطلقة وتفسد عليه فيما يوجد عنه من قول اصحابنا اذا وطى مطلقة أبداً. فوقع لي أن هذا الاحتياط أقرب من ذلك وابرأ من مواقعة الحرمة وخوف الفساد.

مسألة : من الزيادة المضافة من كتاب الرقاع. وعن رجل قال لامرأته ان ولدت غلاما. وان ولدت جارية. فانت طالق فولدت جارية تطلق منه أم لا. قال نعم ان ولدت جارية طلقت كما قال. قلت فان ولدت خنثى تطلق منه. قال قد وقع الإشكال والطلاق أولى لأن الخنثى فيه من الأنثى شبه. قلت فان أسقطت فلم يعلم غلاماً أو جارية تطلق منه أم لا. قال اذا ولدت تماما ثم اشتبه فقد أشكل أمره. والطلاق يقع للشبهة. وهو أولى به عند أصحابنا لانه طلاق ووقعت الشبهة. وان كان السقط لم يبن خلقه فالله أعلم. رجع الى كتاب بيان الشرع.

مسألة : ورجل قال لزوجته أنت طالق ان حبلت فان جاءت بولد لستة أشهر مذ قال لها ولم يطأها بعد القول وقع الطلاق. وان جاءت به لأقل من ستة أشهر منذ يوم قال لها لم يقع الطلاق. فإن وطيها بعد قوله والمسألة بحالها فان جاءت بالولد لأكثر من ستة أشهر أو لستة أشهر فصاعداً منذ قال لها وقد وطيها ولأكثر من ستة أشهر منذ قال لها طلقت وحرمت عليه لأنه قد وطي مطلقة. فإن قال ان احبلتك فانت طالق فليطأها مرة ثم يمسك عنها ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر إن كانت ممن لاتحيض. ويكون على حاله على ماوصفنا في الأول من الاستبراء. فان جاءت بالولد منذ يوم قال لها لستة اشهر فصاعدا ولم يطاها بعد القول لم يقع الطلاق عندي وكان الولد ولده اذا كان قد وطيها من قبل. وان وطيها بعد القول فجاءت بالولد من بعد الوطي لستة أشهر وقع الطلاق. وان جاءت به لأقل من ستة أشهر من بعد القول والوطي فلا يبين لي وقوع الطلاق. وان قال ان كنت أحبلتك أو إن كنت أحبلت فان كانت حبلت منه أو من غيره وقع الطلاق ان كان قد احبلها من قبل القول وقع الطلاق بالوجهين جميعاً.

مسألة : وقال أبو سعيد في رجل قال لزوجته ان كان مافي بطنك ذكراً فأنت طالق واحدة وان كان انثى فأنت طالق ثلاثاً. فوضعت أنثى وذكراً انها لاتطلق. قيل له فان قال ان ولدت فانت طالق فاستقطت. هل تطلق

قال معي أنها تطلق اذا كان السقط بيناوان كان السقط غير بيِّن الخلق. فمعي انه قد قيل لا تطلق لانه لايقع به اسم الولادة. قيل له فإن قال لزوجته إن ولدت غلاما. فإنت طالق واحدة وان ولدت جارية فأنت طالق اثنتين قال فولدت غلاماً وجارية فلم يعرف أيهما ولد قبل الاخر. قال أما في الحكم فلا يحكم عليه بالثنتين وهو واحدة لا يحكم إلا بها. وفي الاسترابة تلحقه الثنتان لانه لم يدر أيهما قبل الاخر والثاني منهما تنقضي به العدة. ولا يقع به الطلاق وهذا اذا كان حبلا واحدا.

مسألة : وعن رجل قال لزوجته ان حبلت فأنت طالق متى يقع عليها الطلاق. وهل له أن يطاها قال معي انه قيل له أن يطاها منذ قال لها مرة ثم يمسك عن وطيها ثلاث حيض ان كانت ممن تحيض أو ثلاثة أشهر ان كانت ممن لاتحيض ثم يطاها ان شاء ان لم تحبل ثم على هذا يكون دأبه ان شاء وهي امرأته حتى تحبل مذ قال لها ذلك القول. قيل له أرأيت إن جاءت بولد لاقل من ستة أشهر منذ قال لها ذلك القول هل تطلق قال معي انه قيل لاتطلق لانه قد علم أنها كانت قد حبلت ولم تحبل بعد ذلك. وانما يقع الحنث في المستأنف. وعن رجل قال لزوجته انت طالق إن ولدت غلاما او جارية فولدت غلاما وجارية في بطن واحد هل تطلق قال معي انها تطلق واحدة وتنقضي عدتها بالولد الثاني. فان قال ان ولدت غلاما أو جارية فولدت غلاما وجارية هل تطلق. قال معي انه قيل تطلق اثنتين باسم الولد واحدة وبالولد ثانية وتنقضي عدتها بالثاني. قيل له فان قال ان ولدت أو ولدت غلاماً وجارية فولدت غلاما وجارية قال معي ان هذه يقع عليها تطليقة واحدة وتنقضي عدتها بوضع الحمل. قيل له فإن قال ان ولدت وولدت غلاما وجاري قال معي انها تطلق واحدة ولاتنقضي عدتها بالولد لأنه انما وقع عليها الطلاق بالجميع.

مسألة : ومن جامع بن جعفر. واذا قال الرجل لزوجته اذا حملت فأنت طالق ثلاثا. فإنه يطاها مرة ثم يدعها حتى تحيض ثلاث حيض ثم يطاها مرة فهو على هذا مادامت عنده فإن ولدت ولداً لأقل من ستة أشهر

مذ قال هذا القول لم يقع به طلاق لأن الحمل قد كان قبل الحلف فإذا جاءت به لستة أشهر أو أكثر وقع به الطلاق وانقضت به العدة. قال غيره إن جاءت به لأقل من ستة أشهر مذ وطيها أو لستة أشهر أو أكثر مذ حلف عليها بهذا فسدت عليه لأنه وطى مطلقة.

مسألة : في رجل قال لامرأته انت طالق اذا حملت فقالت المرأة قد حملت فقال الزوج كذبت قال معي انه قد قيل انها تصدق في ذلك ويحكم عليه بالطلاق لانه جعل ذلك إليها.

مسألة : والذي حلف بطلاق زوجته ان ولدت غلاماً أو جارية فولدت غلاما وجارية. فمعي انها تطلق بالغلام تطليقة. وبالجارية تطليقة ان ولدتهما في بطن واحد طلقت واحدة بالأول منهما وانقضت عدتها بالآخر. وان ولدت ثلاثة جارية وغلامين او جاريتين وغلاما فانها تطلق عندي بأحد الجاريتين أو الغلامين أيهما كان منه اثنتين. وسواء ذلك كان في بطن واحد ومتفرق. فان كان من بطن واحد طلقت بالفرد تطليقة واحدة والزوجين تطليقة. فان ولدت الزوجين جميعا قبل الفرد من الأولاد فانها تطلق بأحد الزوجين وتنقضي عدتها بالفرد ولايقع به طلاق إذا كان ذلك في بطن واحد فتطلق على هذا واحدة فافهم ذلك. وان ولدت في بطن واحد ثلاثة ذكران أو ثلاث أناث فانما تطلق عندي وتنقضي عدتها بالأولاد فإن رجعت الى ملكة فولدت بعد ذلك من الصنف الباقي الذي لم تلد منهم بشيء طلقت بواحد منهم تطليقة فيما قيل في بعض القول. وقيل إذا بانت منه بتطليقة وانقضت عدتها وتزوجت غيره. ثم رجعت بملك ثان ثم ولدت مابقي من الصفة لم تطلق . وقال من قال تطلق وكذلك ان بانت بثلاث تطليقات بوجه من وجوه الطلاق منه وتزوجت غيره ثم رجعت اليه ثم ولدت من الصنف الباقي ففي ذلك اختلاف أيضا.

مسألة : عن أبي الحواري وعن رجل قال لامرأته ان لم احبلك فانت طالق. واخر قال لامرأته إن حبلتك فانت طالق. ورجل حلف بطلاق

امرأته ماوطيها قط على الأرض. فعلى ماوصفت فالذي قال لامـرأتـه ان لم أحبلك فانت طالق فقد قالوا يطاها مرة واحدة ثم يمسك عنها فان حبلت. فهي امرأته وان لم تحبل حتى تمضي أربعة اشهر ولم يستبن بهـا حبـل بانت بالايلاء وه و تطليقة بائنة. وقد انقضت عدتهـا منـه إن لم يستبن بها حبل. وأما الذي قال لامرأته ان أحبلتك فانت طالق فقد قالوا يطـأهـا مـرة واحـدة ثم يمسك عن وطيهـا حتى تحيض ثـلاث حيض ان كـانت تحيض. وان كانت ممن لاتحيض أمسك حتى تعتـد ثـلاثـة أشهـر فـان استبان حملها فقد طلقت وان لم يستبن لها حبل رجع وطيها مرة واحـدة ثم يمسك عنها حتى تحيض ثلاث حيض أو ثلاثة أشهـر إن كـانت ممن لاتحيض وهكذا يفعل مادام حتى يستبين لها حبل فهذا الذي حفظنـا من قول الفقهاء.

الباب الرابع والخمسون
الطــلاق بالعطــية والعـــــارية

وعن رجل حلف بطلاق زوجته ان اعطت من بيته طعاما فـاعطت خـلا هل تطلق. قال لا أعلم ذلك. قيل له فان أعطت لبناً ايكون طعاما والمسألة بحالها. قال معي ان اللبن طعام في الحنث. وتطلق عندي بمعنى الحنث.

مسألة : جواب من محمد بن الحسن في رجل قال لزوجته انت طالق إن اطعمـت ابنـك من مالي إلا بطيبة نفسي. ثم قال لها بعد ذلك نفسي طيبة ولو اطعمت كل يـوم بعشرة قـال يعني بعشرة دراهم ثم اختصـما بعـد ذلك فقال انا نفسي ليست تطيب بما تطعمي ابنك. فعلى ماوصفت فإذا اطعمته حين مايقول لها أنه تطيب نفسه بما تطعم فلا تطلق. واما إذا قال لها أنه لاتطيب به نفسه فاطعمته بعد ذلك بغير طيبـة نفسـه وقـع الطـلاق ولاتطعمه الا عن طيب نفسه كما قال من ماله.

الباب الخامس والخمسون
الطلاق على عطيته لزوجته وعلى شرط أن عليها له كذا وكذا وما أشبه ذلك

وعن امرأة قالت لزوجها طلقني على أن اعطيك دراهم. فطلقها انه خلع.

مسألة: وعن رجل قالت له زوجته اذا طلقتني فحقي الذي عليك لي هو لك. قال اذا طلقها على هذا فحقها الذي عليه لها هو له. وهذا يخرج مخرج الاقرار. وليس هذا مخرج الاستثناء لانه غاية وليس بالاستثناء. ولو قالت له ان طلقتني فحقي الذي عليك لي هو لك. فطلقها من حينه في مجلسهما ذلك كان ذلك يخرج مخرج الخلع ويكون له حقها. فان لم يطلقها حتى افترقا من مجلسهما طلقت اذا طلقها من بعد ذلك ولا شيء له من بعد ذلك.

مسألة : من الزيادة المضافة من كتاب الرقاع. وسألته عن رجل قال لزوجته أنت طالق على أن تعطيني مائة درهم فأبت من ذلك أو اجابت اليه ايقع الطلاق في الوجهين جميعا أو لا يقع بها فيهما ولا في احدهما. قال يقع عليها الطلاق على ماوصفت من ذلك.

مسألة : من الجامع وعن رجل قال لامرأته ان لم تعطيني كذا وكذا فانت طالق فلم تفعل ثم ذهبت الى من ذهبت وأشهدتهم أنها قد اعطته في ذلك اليوم الذي جعل طلاقها فيه ان لم تعطه. ثم لم يعلمه الشهود حتى خلا الوقت ثم اعلموه هو أو هي. قال ابن محبوب رحمه الله ان كان الشهود عدولا فهذه عطية. ولو لم يقبل العطية.

مسألة : وعن ابي علي رحمه الله في رجل قال لامرأته انت طالق ان لم تعطيني كذا وكذا فقالت قد اعطيتك إياه فاعطته إياه ثم قالت قد رجعت

فيه ولم يكن قبل ماأعطته فقال قد اعطته ولا طلاق.

مسألة : وإذا قال الزوج لامرأته أنت طالق وعليك لي الف درهم فلم تقل شيئا طلقت ولا شيء عليها. وان قالت لا كذلك تطلق وليس عليها له شيء لانه طلق على غير شريطة. وان قالت نعم مجيبة له في ذلك ففيه اختلاف. فقيل انها تطلق ويجب عليها الالف في الاقرار لانها قالت نعم فقد اقرت بالألف اقرارا ولا يخرج هذا على سبيل الفدية ولا الشرط. وقال من قال تطلق وليس عليها شيء وذهب صاحب هذا القول على انه يخرج على وجه الشرط. فأبطله من طريق الشرط لأن الشرط هاهنا ضعيف. وكذلك لو قال عليك الف درهم وانت طالق فالقول فيه واحد. واذا قال لها أنت طالق فعليك لي ألف درهم. فقالت نعم كان مثل الأول في الاختلاف في ثبوته عليها. والذي يثبته فذلك معه يخرج على الخلع. وكذلك قوله عليك لي ألف درهم فانت طالق واذا قالت نعم طلقت وكان ذلك خلعاً وان لم تقل نعم وقد قال لها عليك لي ألف درهم فانت طالق فذلك يخرج على وجهين وفيه اختلاف لان احدهما انها لاتطلق لانه استفهام وقول انها تطلق.

مسألة : واذا قال لها انت طالق على ان عليك لي الف درهم فقالت لا أو سكتت فلم تقل شيئاً فقيل تطلق ولا شيء عليها. وقيل لاتطلق حتى يقبل ما استثنى وهو خلع. وان قالت فقيل إنها تطلق ولا شيء عليها. وقيل تطلق وعليها الألف. رجع الى كتاب بيان الشرع.

الباب السادس والخمسون

الطلاق بالعطية وبعطية الحق وغيره والعارية

عن أبي علي الحسن بن أحمد وفي رجل طلب الى زوجته قارورة فيها دهن ان تعطيه اياها فلم تفعل فقال ان لم تعطيني اياها. فأنت طالق. فلبثت ساعة ثم اخذتها ضربت بها في الأرض تريد كسرها فسلمت فأخذها أيلزمها الطلاق أم لا. فعلى ماوصفت فإذا أراد بالعطية الهبة فإذا اعطته اياها قبل أن تخلو أربعة أشهر فقد بر. وان أراد بالعطية التسليم والتناول فالله أعلم. أرأيت ان لم تبرزها له أيجب عليها من وقتها أو يلحقها الايلاء. فهذه يلحقها الايلاء على ماوصفت.

مسألة : احسب عن أبي سعيد وسألته عن رجل قال لرجل له عليه حق ان لم أعطك اليوم حقك فامرأته طالق فوصل اليه ليعطيه فوجده قد مات هل يبر ولا تطلق زوجته. قال معي انه قيل اذا أعطى ورثته ذلك اليوم بر وليس على الناس الأموات في مثل هذا لأن المعنى فيه تسليم الحق. ومعي أنه قيل يحنث اذا عدم معنى التسمية ولعل الأول يخرج على المعنى. قيل له فان كان الميت ليس له وارث يقدر عليه ولا يعلمه هل يبر. قال معي انه اذا ثبت معنى ماقيل في الورثة. وعدمهم أنه للفقراء فسلم على ذلك فلعله قد قال بعض المسلمين انه يلحقه ذلك. ويشبه معنى الاختلاف على مامضى في التي قبلها اذا سلمه الى الورثة.

مسألة : وعن رجل اعادت امرأته شيئاً قوماً. فقال ان أخذتيه فأنت طالق وقال المستعير لامرأته ان لم ترديه فأنت طالق. فبلغنا أن الربيع سئل عنها فقال بانت بواحدة ثم قال بانتا جميعاً ثم قال لم تبن واحدة منهما. ترد المستعيرة حتى تضعه بين يدي التي أعادتها ولتقل المعيرة لا أقبله ولا أعيره فإذا لم تأخذه فلا بأس على واحدة منهما في الطلاق.

مسألة : عن أبي سعيد فيما أحسب قلت له فالمرأة اذا حلف عليها زوجها بطلاقها ان اطعمت بنيها من ماله شيئاً. فاخذت من ماله حباً واعتقدته مما يلزمه لها من النفقة أو دين عليه لها وطحنت ذلك الحب. وأطعمته بنيها هل ينفعها ذلك الاعتقاد ولا يقع ذلك الحنث كان منصفاً لها في النفقة أو غير منصف. وكذلك في قضاء الدين. قال اما اذا كان منصفاً لها في النفقة أو غير منصف. وكذلك في قضاء الدين. قال اما اذا كان منصفاً فلا يبين لي ذلك وأخاف أن يقع الحنث. وأما اذا لم يكن منصفاً واخذته بحق يسعها وتستحقه عليه. ويصير ملكاً لها دونه بما يوجبه الحق فهو عندي مال لها لا له انما اطعمتهم من مالها لا من ماله. وان اخذته بغير حق فمن ماله اطعمتهم. واخاف أن يقع الحنث. قلت له فان أخذته من ماله واعتقدته قرضاً عليها فطحنته. واطعمتهم هل تسلم من الحنث اذا اعتقدته قرضاً كان اذن لها أن تقترض من ماله فاقترضت. بغير رأيه أو لم يأذن لها. قال أما اذا أذن لها أن تقترض من ماله فاقترضت. بغير رأيه فارجو أن ذلك واسع لها. وانما اطعمتهم من مالها. وأما إذا لم يكن باذنه ولم تكن مضطرة الى ذلك في ذات نفسها أو دينها فأخاف ان لايسعها ذلك ويكون ذلك عندي مالاً له. واما اذا اضطرت الى ذلك فاخذته على حد الضرورة في ذات دين أو نفس فأرجو أن يكون ذلك مالاً لها ويسعها على هذا الوجه. وكل حال عندي يخرج لها إجازة أخذ ذلك فيه فأخذته وصار مالاً لها فاطعمتهم منه فلا يبين لي في حنث. وكل حال لايزيل اسم المال عن الحالف بما يسع القابض له ذلك فيصير ملكاً له دونه فهو مال للحالف وأخاف انه يقع الحنث فانظر في هذا الباب. من الزيادة المضافة من كتاب الرقاع.

الباب السابع والخمسون
في الطـــلاق بقبـــض
الشيء ورده إذا كان في غيره

رجل حلف على زوجته بطلاقها لتقبض منه صرة فامتنعت فجعل صرة في ثـوب ملفـوف. ودفعـه إليهـا يبر أم لا. قـال الله أعلم غير أن القبض ينصرف على معان فمنه مايقبض بعينه باليد. ومنه مـايقبض بـالقـول والقبول. ومنه ما يقبض بوصول بغيره. ألا تـرى انهم يقـولـون فـلان يقبض الدار. وقبض المال وانما هو استـوجب ذلك عنـد الإقـرار والبيـع. ويقال فلان قبض الدابة وانما هو أخذ الحبل فقادها به. فصارت في ملكه وقبض العبد والدراهم إنما أمر بها وسلمها بيده. فإن كان الحـالف انـما حلف عليها لتقبض منه أن تقبضها من يده بيدها ولم أرقبضهـا الثـوب والصرة قبضـاً حتى تقبض الصرة كـما حلف. وان كـان اطلق القـول وقبضت الثوب فالله أعلم. وقد عـرفتك وجـوه القبض ولم أره حـانثـاً اذا قبضت ذلك على احد وجوه القبض والله أعلم. قلت فان حلف انها لاتقبض هذه الصرة فجعلها في صرر كثيرة، وجعلها في حقة مغطاة ودفعها اليهـا وقبضتها منه يلزم حنث أم لا. قال الله أعلم انها لاتقبض الصرة بعينهـا. وقد تفرقت في صرر وقبضها للحقة خلاف قبضها الصرة بعينها ولا أرى الحنث يقع عليها وان كـانت حلفت لاتقبض الصرة بـما فيهـا سـواء إذا اجتمعت وتفـرقت فقـد عـرفتك وجـوه القبض. فعلى معنى من يقـول أن القبض ما كان في الحوز وقد حازتها عنه. ولا أرى الحنث إلا واقعاً عليها. وكذلك هو على قول من رأى أن القبض هو الحوز للشيء فلا أراه حانثاً اذا قبضت الثوب وفيـه الصرة. وان كـانت قصـدت بـالقبض إلى الحق لا الى مافيها من الأصرة وكانت يمينها لاتقبض الصرار بيدها. فلا أرى يلزمهـا

احنث فانظر في هاتين المسألتين واسأل عنهما والله أعلم بالصواب.

مسألة : وقيل عن امرأة أخذت من دراهم زوجها درهماً فقال لها زوجها ان لم ترديه فانت طالق. وقد سلمته الى تاجر. فذهبت الى التاجر تسترد الدراهم. وقد خلطه التاجر بالدراهم فاعطاها درهماً فدفعته الى زوجها فقال تطلق إلا أن ترده عليه بعينه. قال بعض انها لاتطلق لانها قد ردته قال له الرجل التاجر دفع اليها الكيس الذي فيه الدراهم. فاخذته ثم دفعته الى زوجها فقالت له خذ درهمك فإني لا أعرفه فاخذ الزوج درهماً من الكيس قال لا تطلق.

مسألة : قال أبو معاوية في رجل قال لزوجته وقد اخذت دراهم من موضع كانت الدراهم فيه إن لم ترديها فانت طالق. قال فردت الدراهم إلى زوجها. قال فتسأله عن نيته. فان كان نوى ان لم تردها إليه فقد فعلت وان كان نوى ان لم تردها الى الموضع الذي اخذتها منه. وكأنه يقول الى ان تردها الى الموضع. ومن غيره قال ان كان نوى في ذلك نية الرد الى الموضع بعينه فهو مانوى. وان لم يكن نوى فقد قال من قال يكون الرد اليه. وقال من قال الى الموضع. وقال من قال حيث ردتها اليه أو في الموضع فقد بر في يمينه وعن ابي علي رحمه الله في رجل جعل فراق امرأته في جرة اعارتها فذهبت لترد الجرة فوجدتها عليها غير انه قال اني انما اردت ان اهينها بالفراق فذلك اليه كان ممن يوثق به او ممن لا يوثق به.

مسألة : وعن رجل اخذت منه امرأته درهماً من حيث لايعلم. فقال لها ان لم ترد الدراهم فأنت طالق ثلاثاً ثم نظر فرأى خرقة في الجدار فأخذها فوجد فيها الدرهم فعاد رده في مكانه ثم قال لها خذيه ورديه عليَّ فاخذته المرأة وردته عليه فان كان اعتقاد نيته انك ان لم ترديه عليَّ من فقده هذا فقد حنث. وان لم تكن له نية فأخذت الدرهم من الجدار هذا الذي أخذته منك فخذه لقد رددته عليك. فقال ارجو ان يكون قد خرج من يمينه ولا حنث عليه.

مسألة: وعن رجل قال لامرأته ان لم تردي الكبة فانت طالق فردتها. وقد سديت فقال بعض الفقهاء نخاف ان تقوته. قال ابو الحواري ان نوى الكبة بعينها فقد طلقت. وان نوى الغزل فقد ردت عليه الغزل ولاتطلق. رجع الى كتاب بيان الشرع.

الباب الثامن والخمسون
الطـــلاق بالبيــع والشـــراء

وعن رجل حلف بصدقة مـالـه على المسـاكين أو طلق امـرأتـه ليبيعن غلامه فهرب العبد فخاف أن يموت قبل ان يبيعه هل يخرجـه من يمينـه أن يبيعه وهو آبق. قال لايبيعه آبقاً لأنه بيع لايجـوز فـان خـلا اربعـة اشهر بانت بالايلاء.

مسألة : من الزيادة المضافة من كتاب الضياء. ابن محبـوب ومن حلف بالطلاق لايشتري نخلة فباع نخلة ثم استقالها فان الطلاق يقع.

مسألة : ومن حلف بطلاق امرأته لايبيع بيعاً فـاقـال في بيـع فقيـل أن امرأته تطلق لأن الاقالة بيـع وكـذلك القيـاض. قـال غيره وهـذا على من يجعل القياض بيعاً. مسألة وفي رجل حلف بطلاق زوجته. لايشتري لها صبغاً ثم اشترى لها من دين عليه لها. فقيل ان كـان نـوى لايشترى لهـا من عنده فلا شيء عليه وان ارسل القول فقد اشترى ويحنث.

مسألة : ومن كتاب الأشياخ وعن سعيد بن قريش ورجل حلف بطلاق امرأته لاباع هذا العبد فلقى رجلاً فقال له قد بعتك غلامي هذا بكـذا وكـذا من الثمن فقال الآخر لا أريك قال قد باعه وتطلق امرأته وهذا بيع يـوجب الحنث. ولايثبت على المساوم البيع. قلت وساء قال قد ابعتك غلامي بكـذا وكذا درهماً لرجل ساومه أو لم يساوم. قال نعم. قلت فان قـال قـد بعتك هذا الغلام ولم يقل بكذا وكذا من الثمن كل ذلك سواء. قـال لا حتى يقـول قد بعتك اياه بثمن معروفا. رجع الى كتاب بيان الشرع.

الباب التاسع والخمسون
اليمين بالطلاق بالدراهم والثوب والغزل

ماتقول في رجل عنده دراهم. فوجدها ناقصة فقال لزوجته إن كنت أخذت من الدراهم شيئاً. فأنت طالق فقالت لم آخذ منها شيئاً وثم قالت له بعد أيام كثيرة انها كانت قد اخذت من تلك الدراهم كذا وكذا درهماً أتطلق أم لا فقد يوجد في الأثر انها تطلق.

مسألة : ورجل طلق زوجته ان خرقت هذا الثوب وقد كانت خرقته قبل قوله ايقع اليها الطلاق ام حتى ترجع تخرقه مرة ثانية. قال معي انه قيل اذا كان يمكن فعلها من بعد لم يحنث بالفعل الأول في اليمين المستقبل وقوله ان خرقت هذا الثوب هو عندي فعل مستقبل ويمكن ان يكون تخرقه بعد ذلك إذا كان قائماً.

مسألة : واما الذي يحلف بطلاق امرأته ان لم تغسل هذا الثوب فإذا لم تغسله الى اربعة أشهر بانت بالايلاء ان لم يكن حد لها في غسله الى وقت معروف قبل ذلك أو من شيء معروف فيفوت ذلك وانما تطلق اذا انقضى الوقت وفات ذلك ولو كان قبل أربعة أشهر.

مسألة : سألت أبا عبدالله عن رجل قال لامرأته ان لم تردي الذي اخذت فانت طالق ولم تكن أخذت شيئاً. قال لاتطلق. وأما الذي قال لامرأته طالق لايلبس هذا الغزل فمعي انه قد قيل يحنث لبسه أو لم يلبسه وليس هذا موضع استثناء وهذا خبر خبرها به أنه لايلبسه فطلقها مع ذلك. وقال من قال انه استثناء ولاتطلق حتى يلبسه كلباس الناس الذي هو لباس واذا لبسه ثوبا أو جعل في ثوب فلبسه حنث ولو كان قليلا في الثوب أو كان كله في الثوب أو مما لبس.

مسألة : عن ابي علي الحسن بن احمد فاما الرجل الذي حلف بطلاق

زوجته انه يسلم الى زيد خمسين ديناراً فسلم اليه عشرة ثم ردهـا عليـه وسلمها اليه خمس مراراً يكون قد سلم من الطلاق أم لا. فـاحب أن يسلم من الحنث إلا أن تكون له نية فهو مانوى والله أعلم.

مسألة : عن أبي الحواري رحمه الله. وعن رجل قال لزوجته هى فرقتك ان لم تردي ثيابك فلم تـردهـا ثم انكـر وقـال انـما عنيت طفـالـة. فعلى ماوصفت اذا قال انه لم ينو لامرأته طـلاقـاً لم تطلق وذلك انـه قـال هي فرقتك ولم يقل انت طالق فلذلك كان القول قوله فيما نوى. ولو قـال انت طالق ان لم تردي ثيابك لم يكن له أن يقربها حتى ترد الثياب فان لم ترد ثيابها حتى تخلو أربعة أشهر بانت منه بتطليقة وهذا في قوله أنت طالق ولايقبل قوله اذا قال نويت بـذلك الطفـالـة لم يصـدق على ذلك ويفـرق بينهما. وأما إذا قال هي فرقتك فإذا لم يعن طلاقاً لامرأته قبل قـولـه فـلا يفرق بينهما. فإن طلبت المرأة يمينه حلف لها مـاعنى لهـا بقـولـه هـذا طلاقاً. من الزيادة المضافة من كتاب الرقاع.

الباب الستون

الطلاق بلبس الثياب وغسلها وما أشبه ذلك

وعن رجل حلف لامرأته بالطلاق إن غسلت له ثوبيه فجاء إليها. وقد خبشت (١) أحدهما في الجفنة. وكان أول ماوضعته ولم ترفعه بعد يقع بها الطلاق أم لا. قال ان غسلت الثوب حتي تذهب منه الصية والنجاسة طلقت . وأما خبشها في الاناء فلا أراه . وأما إذا كانا اثنين. لم تطلق حتي تغسلهما والغسول ماوقع عليه اسم غسل له .

مسألة : وقيل عن أبي عبدالله في رجل حلف لايلبس من غزل امرأته ثوباً فلبس ثوباً فيه من غزلها . فقال ان كان فيه من الغزل بقدر ثوب حنث. وفي موضع آخر لايحنث حتي يلبس ثوباً من غزلها كما حلف وهذا الرأي أحب إليَّ .

مسألة : من منثورة الشيخ أبي محمد وان قال أنت طالق إن لبست هذا الثوب وهو عليها . قال محمد بن محبوب إن لم تسلخه عند تماما كلامه انها تطلق. وقال موسي بن علي لاتطلق حتي تلبسه ثانية ولو بقي عليها أو بات عليها وانما يقع عليها الحنث إذا سلخته . ثم لبسته ثانية.

مسألة : وعن رجل حلف بطلاق زوجته لايلبس لها غزلاً فخاطت ثوبه من غزلها تطلق أم لا. الذي يوجد عن بعض الفقهاء في مثل هذه قولان أحدهما أن الطلاق يقع . والآخر حتي يلبس من غزلها وعندي أن هذا قد لبس من غزلها وهو يقع الحنث بالقليل والكثير .

مسألة : من كتاب الأشياخ عن أبي الحسن قلت قال رجل لامرأته طالق إن كساها . فاشتري لها صبغاً أو سود لها ثوباً هل يقع بها الطلاق قال لاأراه يقع بها طلاق لأن الصبغ غير الكسوة . قلت فان باعها ثوباً .

---

(١) خبّش الشيء جمعه كذا في اللسان قال والخبش مثل الهبس سواء.

هل يقع بها الحنث أم لا. قال لا لأنه لم يكسها وكست نفسها .

مسألة : ومن حلف بطلاق امرأته لايلبس ثوباً من غزل امرأته فلبس ثوباً فيه من غزل امرأته فلا تطلق حتي يلبس ثوباً من غزل امرأته. وان حلف لايلبس غزل امرأته فلبس ثوباً فيه من غزل امرأته طلقت . ولو انخرق وخيط بشيء من غزل امرأته فانها تطلق لأنه قد لبس من غزلها وان قل . وان اعطت من غزل لها فهو غزلها أيضا. رجع إلى كتاب بيان الشرع . وعن رجل قال لزوجته وقد أخذت ثوباً من العيبة أنت طالق ان لم ترديه . فبقيت ساعة قائمة ثم ردته من يومها قال فمعي ان هذا إيلاء طلاق إلا أن تكون له في ذلك نية في وقت ان لم ترده اليه فلم ترده حتي انقضى الوقت. فمعي انه يقع الطلاق على قول من يوجب النيات في الايمان. قلت فان قالت مجيبة له لاأرده هل يبرأ اذا أجابت بقولها لاوقع الطلاق.فمعي انه لايضره قولها لاأرده وردته قبل ادخال الايلاء .وقلت له ان قال لها أنت طالق ان لم تفطمي ولدك هذا فقالت لاأفطمه. فارضعته ذلك اليوم وفطمته من بعد . قال فهذه مثل الأولى وإذا أفطمته قبل الأربعة الأشهر فقد بر الا أن تكون له نية أن أفطمته . ولم تفطمه ذلك ففعلت ذلك . فمعي انه يقع الحنث. على قول من يلزمه اليمين بالنية .

مسألة : عن أبي الحواري وعن رجل كان عنده جارية يتيمة تخدمه فقال لزوجته أنت طالق ان أكلت هذه الجارية لي خبزاً في هذا البيت . فعلي ماوصفت فلا تطلق امرأته حتي تأكل الجارية خبزاً في ذلك البيت إذا كان انما حلف عن الخبز الذي له . وأما ان أكلت من الخبز الذي ليس له فيه ملك ولا هو من ماله لم تطلق امرأته حتي تأكل من خبز هو له كان من ماله أو من غير ماله إذا كان الخبز له . من الزيادة المضافة من كتاب الرقاع.

الباب الحادي والستون
الطلاق بالأكل وما أشبه ذلك

رجل حلف بالطلاق لا يأكل رطباً فأكل سحاً (١) أيحنث أم لا. فأقول لا حنث عليه اذا لسح غير الرطب إلا أن يحلف على رطب محدود لا يأكله فصار سحاً فانه حانث ان أكله.

مسألة : وعن رجل حلف بالطلاق لا يأكل في هذا اليوم طعاماً فأكل فاكهة مثل الرطب والعنب واشباه هذا تطلق منه أم لا. قال احب الطلاق في هاتين المسألتين حين قال أما الرطب فهو فاكهة وطعام والطلاق واقع. واما العنب وأشباه ذلك فقد اختلفوا في طلاقها فيه منهم من قال كلما أطعم الانسان فهو طعام وعليه الحنث. قلت فان أكل قزحاً وملحاً يحنث أم لا. قال قد مضى الجواب منهم من قال ليس هذا بطعام. ولا حنث عليه فيه.

مسألة : وعن رجل قال لامرأته انت طالق ان أكلت البقل فاكلت كرفساً أو فجلاً أو أكلت من سائر البقول شيئاً هل يقع بها الطلاق. قال لا لأن هذا ادخل الإلف والسلام لام المعرفة على الجنس في البقل بعينه. ولم يقل ان اكلت بقلاً لأنه لو لم يدخل الألف واللام يحنث في جميع ماذكرت.

مسألة : وعن رجل قال لامرأته انت طالق ان أكلت الشحم وانت طالق ان اكلت اللحم فاكلت لحماً فيه شحم أو لحماً خالصاً. قال إن اكلت لحماً فيه شحم طلقت اثنتين وان اكلت لحماً خالصاً طلقت واحدة قل أو كثر لأن ذلك غير محدود. وانما أوقع التطليقتين على الجنسين المعروفين من اللحم والشحم غير محدود.

مسألة : قلت وكذلك لو قال انت طالق ان اكلت بسراً فاكلت قاريناً هل يقع بهذا الطلاق. قال أنه الطلاق واقع اذا اكلت بسراً القارين مع القارين.

---

(١) السح التمر اليابس ويطلق على التمر كله.

قلت وكذلك لو قال أنت طالق ان أكلت رطباً فأكلت قاريناً هل يقع بهذا الطلاق. قال تطلق اذا اكلت من القارين ماأرطب منه لانه اوقع على غير محدود فاوجب الحنث اقل قليل مأأكل من الرطب والبسر.

مسألة : قلت وكذلك ان قال انت طالق ان أكلت جذباً فأكلت من الطلع شيئاً يشبه الجذب في غضوضته. قال اذا أكلت من الطلع جذباً فقد وقع الطلاق. وان اكلت مافسخ وصار بما لايكون جذبا لم تطلق ويدل على ان الطلع جذب ماكان غضاً مثل الجذب لقول الرسول عليه السلام ﴿لا قطع في كثر﴾ وقال قوم أن الكثر هو الجذب. وقال قوم هو الطلع والحجب أيضا.

مسألة : ومن جامع بن جعفر. واذا قال الرجل لامرأته ان أكلت هذا الرغيف فأنت طالق. فاكلت في غير ملكه عامة الرغيف ثم أكلت مابقي منه في ملكه وقع الطلاق عليها لا نا انما ننظر الى الذي يكون به الحنث. فإذا كان في ملكه وقع به الحنث.

مسألة : من كتاب الأشياخ عن أبي معاوية في رجل حلف بطلاق زوجته ان اطعمت ولدها من ماله شيئاً قال ان طحنت برحى قد طحنت لزوجها من ماله بعد عشرة أيام تحنث أو لحقت عليه الحنث. وكذلك الجفنة ان عجنت بها له.

مسألة : وعن رجل قال لامرأته ان أكلت اليوم طعاماً فانت طالق فاكلت نبقاً أو قرعاً أو باذنجاناً أو لبناً غليظاً أو غير غليظ. فاما اللبن اذا أكلته غليظا أو غير غليظ فانها تطلق. وأما القرع والباذنجان فان أكلتهما فانها لاتطلق لانهما من البقول وان اكلت النبق طلقت. رجع الى كتاب بيان الشرع.

الباب الثاني والستون
اليمين بالطلاق بما كان من النخلة من رطب أو تمر أو غيره

وقال محمد بن محبوب لو أن رجلاً حلف بطلاق امـرأتـه ان اذهبت من تمره شيئاً. فأعطت منه نوى أنها لاتطلق. وانـا أقـول ان حلف عن تمـر محدود بطلاق امرأته ان اذهبت من هذا التمر شيئاً فاعطت منه نوى انها تطلق.

مسألة : وسألته عن رجل قال لزوجته انت طالق ثلاثـاً ان وقعت هـذه النخلة فوقعت النخلة عليه فمات هل يقع على المرأة طلاق. قال معي انـه ان كان موته ووقوع النخلة معاً بطل الطـلاق. ولم يقـع على المـرأة شيء وهي زوجته وترثه. وان كان موته بعد وقوع النخلة بقليـل أو كثير فقـد وقع الطلاق على المرأة ولاترثه اذا كان الطلاق ثلاثاً. وقال وقـوع النخلـة وسقوطها هو وصـولهـا الى مـاتستقـر عليـه وتمكن من أرض أو غيرهـا وماكان دون ذلك فلا يقع عليها عندي اسم الوقوع ولا السقوط على معنى قوله.

مسألة : والذي حلف بطلاق امرأته ان لم يأكل هذا الجراب فليس عليه أن يأكل الخصف ولا العجم. وانما يأكل من ذلك ما يأكله الناس من مثلها من معاني العرف بين الناس. واما ان كان خرج منه عسل بعد اليمين ولم يأكله فمعي ان ذلك مما يلزم في اليمين أكله وإن لم يأكـل ذلك لم يبر. وان كان خرج قبل اليمين فلا يقع عليه.

مسألة : ورجل طلق زوجته ان اذهبت من تمره شيئاً فاذهبت منه نوى فذكر ابو سعيد ذلك عن ابي المؤثر عن محمد بن محبـوب رحمـه الله انـه

قال لاتطلق. قال أبو سعيد انه لايبين لي اولا لا يشبه عنده في ذلك اختلاف. ثم قال وقال أبو المؤثر وأنا أقول اذا قال ان اذهبت من تمره هذا فاذهبت منه النوى أنها تطلق وكأنه يشبه فيها اختلاف على معنى قول أبي سعيد فراجعت أبا سعيد في ذلك. فقال انه لايقول في ذلك شيئاً.

مسألة : وعن رجل قال لامرأته انت طالق ثلاثاً ان وقعت هذه النخلة فوقعت النخلة عليه فمات فرفع ابو سعيد عن ابي الحسن عن ابي الحواري رحمهم الله. انه قال تطلق ثلاثاً وتكون عدتها عدة المطلقة ثلاث حيض ولاترث منه شيئاً إلا أن يصح انه مات قبل وصول النخلة الى الأرض فيكون قد مات وهي امرأته فعليها عدة المتوفي عنها زوجها وترثه.

مسألة : من الزيادة المضافة من كتاب الجامع. ومن حلف بطلاق امرأته ان دخل بيته هذا التمر فعمل ذلك التمر خلا وادخل بيته الخل. فلا حنث عليه اذا كان قد ذهب منه ماقد ذهب ولم يدخل كله. رجع الى كتاب بيان الشرع.

الباب الثالث والستون
الطلاق بالشجر واللحم والطبيخ

قيل له فان حلف بطلاقها ان طبخت في لحمه هذا شجراً فطبخت بصلا هل يحنث قال إن كان البصل عثاماً حنث وان كان روساً بلا أعطام لم يحنث في التسمية عندي. واما في المعنى فعندي انه يحنث. قلت فإن كان رؤساً بلا اعثام فاخرجت الاعثام وطبخت الروس. قال هذا عندي أقرب ومعي أنها تحنث في المعنى والتسمية في هذا على معنى قوله.

مسألة : وعن رجل حلف بطلاق امرأته ان لم تطبخ هذا اللحم فأكله كلب أو سنور فطبخت الكلب أو السنور من حينه قال قد طلقت ولا يغني عنها طبخ الكلب أو السنور. وكذلك لو حلف لا يأكل هذا الطعام فأكلته شاة ثم أكلت المرأة الشاة كلها في حين اكلها الطعام لما حنث لأن هذا الطعام قد تغير عن حاله.

الباب الرابع والستون

الطـــلاق بالأكـــل والشـــرب

وعن رجل قال لامرأته ان أكل من حبها فهي طـالق فخلطت هى وامـرأة حباً وطحنتاه وقسمتاه دقيقاً أو خبزاً اذا أكل من عند المرأة ولم يعلم. قال لو قال من هذا الحب لكان قد أكل. واما من حبها فذلك ليس هذا من حبهـا ولا أرى طلاقاً. ومن غيره قال نعم قد قيل هذا وقال من قال تطلق ولـو لم يكن من حب محدود. وقال من قـال لاتطلق ولـو كـان محدوداً. وذلك اذا كان من خبـز الخليطين كـان مقسـومـاً أو غير مقسـوم الا ان يـأكـل من الخليطين مايكون لو قسم لكان اكثر من حصة المرأة الأخـرى. وقـال من قال اذا أكل منه فقد حنث قليـلاً أو كثيراً قسم أو لم يقسم. وقـال من قـال يحنث اذا لم يقسم ولا يحنث اذا قسم.

مسألة : وسألته عن رجل قال لزوجته أنت طالق ان شربت من هذا الماء وهو فلج يجري وذلك في وقت. وشربت هى في وقت قال ان كان نوى هـذا المساء بعينه فله نيته وان لم ينو وقع الطلاق.

مسألة : فان حلف بطلاق امرأته ان لم تأكـل عـزق مـوز فـأكلت اللب والقت القشر. فإن كان العذق مرطبا فانه يجري فيه الاختلاف لان الناس يختلفون في أكله. واما ان طبخ الموز بقشره على مايتعارف من انـه يقشر منه القشرة العليا ثم يطبخ فلم تأكل ذلك من القشر على المطبوخ. فاخاف ان يحنث بلا معنى اختلاف. واما الجوز اذا حلف انها تأكله فـلا يلـزم في ذلك أن تأكل القشرة واذا اكل الحالف عمـود الجـوز كلـه فقد بـر عنـد. ولايبين لي في ذلك اختلاف في معنى التعارف من الناس.

مسألة : وسألته عن رجل طلق زوجته ان اكلت عيشاً فأكلت مغاره هل تطلق قال معي انها لاتطلق لانه ليس من العيش. قلت له فان شربت قال

معي انه قيل انه من العيش. قلت له فـإن أكلت من بقـول الأرض شيئـا. قال معي انها تطلق اذا كان مما يعاش به. قلت فان اكلت سمنا او لبنا او خلا هل تطلق. قال معي تطلق.

مسألة : ورجل طلق امرأته ان لم تشرب مـافي الكـوز من المـاء فلم يكن فيه ماء. قال لاتطلق. ورجل حلف بطلاق امرأته على صبي أو رجـل ان لم يأكل هذا الخبزة فحملها وبرز بها ثم قال قد أكلتها. فإن المرأة تطلق حتى يصح بشاهدي عدل انه قد أكلها.

مسألة : من الزيادة المضافة وعن رجل قال لزوجته انت طالق ان أكلت هذه القفعة فبدلت به او طحنت بالرحى وقد طحن قبلهـا من هـذا الحب الذي قد حلف عليها منه تطلق ام لا. قـال تطلق اذا بـدلت ولاتطلق حتى تأكله كله لانه محدود.

مسألة : وقيل في رجل حلف بطلاق زوجته ان لم تأكل طعاما قـد حـده فأكلت دابة ذلك الطعام كله وأكلت المرأة تلك الدابة كلها ان الحنث واقـع عليها لأن ذلك قد ذهب ولم تأكله.

مسألة : من منثورة الشيخ أبي محمد وسألته عن رجل قـال لـزوجتـه أنت طالق ان شربت من هذا الماء وهو فلـج يجـري وذلك في وقت وشربت هي في وقت. قال ان كان نوى هذا الماء بعينه فله نيتـه وان لم ينـو وقـع الطلاق.

مسألة : ومن حلف لا يأكل خبز امرأته فاعطت من خبزه فهـو خبـزهـا ايضا. وان عجنت وصفحت وطرح غيرها فهو خبزها. وان عجنت وصفح غيرها فأكل لم يحنث. وان حلف لايأكل مالها فوهبتـه لـه لم يحنث وان حلف بطلاقها على شيء محدود لايأكله من مالها فوهبته له فأكـل طلقت. وان حلف لايأكل من مالها فوهبت له مالها فقال قوم يحنث. وقال آخرون لايحنث وهو أحبي اليَّ. وان حلف لايأكل من مالها فبادلت به واكل بديلـه او اكل ثمنه لم يحنث. وان حلف على شيء محدود من مالها لايأكـل منـه.

فبادلت به غيره أو باعته واخذت ثمنه فأكل قال قوم يحنث. وقال آخرون لايحنث وذلك منه وبديله منه فانظر في ذلك. رجع الى كتاب بيان الشرع.

الباب الخامس والستون
في طلاق الزوجة بخروجها من البيت أو دخوله وشروق الشمس وغروبها

ورجل قال لامرأته ان دخلت عليك اختك هذه الدار او هـذا البيت فـانت طالق فصعدت اختها من دار اخرى على ظهر البيت اتطلق ام لا. فلا نـرى طلاقا. وقال ابو عبدالله اذا كان للبيت حجرة محيطـة بـالبيت فقـد حنث ووقع الطلاق.

مسألة : وسألته عن رجل حلف بطلاق امرأته ان دخلت دار زيـد الا ان يحدث فيه موت فمات فيه ميت هل تدخل بغير اذنـه على المـأتم ولا يقـع طلاق قال هكذا عندي. قلت له فلها ان تدخل كلما أرادت بعد ذلك ام ليس لها الا مرة واحدة الا باذنه. قال معي انه اذا حلف الا تدخل دار ا محدودة الا ان يحدث فيها حدث موت فحدث فيها حدث موت فليس لها ان تدخـل تلك الدار الا مرة واحدة اذا حدث فيها حدث موت. وليس ان ترجع تدخـل ولو كان الميت لم يقبر في بعض القول. وقال من قال انه اذا حدث في الـدار حدث موت فلها ان تدخل كلما ارادت إلا أن يعني هو انها لاتدخل الا حتى يحدث موت فليس لها على هذا ان تدخل الا في كل حدث مرة اذا كـانت تلك ارادته.

مسألة : سألته أبـا سعيـد محمـد بن سعيـد رضى الله عن رجـل قـال لزوجته انت طالق مادخلت الدار. هل يكـون استثنـاء ولا يقـع الطـلاق حتى تدخلها. قال يقع لي ان هـذا يحتمـل معنيين بقـاء ومعنى استثنـاء لغادية دخول الدار وأحب أن تكون له نيته في ذلك. فـان قـال انـه نـوى النفي فمعي ان فيه قولين أحـدهمـا انهـا لاتطلق ان لم يكن دخـل الـدار.

واحدهما انها تطلق دخل الدار أو لم يدخلها ويكون هذا خبراً ولا يكون استثناء. وان قال انه نوى مادخل الدار يعني ان دخل الدار. فإن دخلها وقع الطلاق. فان لم يدخلها لم تطلق. واحسب أن بعضاً يجعل في هذانية اذا احتمل المعنيين اذا وجب عليه الحكم بأحدهما الزمه حتى يصح مالدعى من غيره. قلت له وكذلك ان اتهمته امرأته انه دخل على مطلقته. فقال لها انت طالق مادخلت اليها ولم يكن دخل اليها هل يقع الطلاق من حينه ام يحتمل الاستثناء ولا تطلق ان لم يكن دخل. قال هذا عندي والأول سواء الا ان هذا اقرب ان يكون نفياً على معنى المخاطبة وقد مضى القول في النفي. قلت له ارأيت ان قال لها انت طالق ما اشرقت الشمس وماغربت هل يكون هذا مثل الأول.. قال معي انه مثل الاول الا ان هذا اقرب عندي ان يكون للمستقبل. قلت فإذا كان مستقبلا فشرقت الشمس وغربت كم يقع عليها من الطلاق. قال معي انها اذا أشرقت وقع عليها تطليقة واذا غربت وقع عليها تطليقة. ثم لايقع عليها طلاق بهذا اللفظ عندي. قلت له ارأيت ان قال انت طالق ماشرقت الشمس. وماغربت ماشرقت فشرقت وغربت وشرقت. هل تبين بالثلاث قال معي انها تبين بواحدة اذا شرقت وغربت وشرقت ولايقع الطلاق حتى يكون هذا كله. ومعي انه معنى واحد اذا شرقت وغربت فمعي انه يقع الطلاق تطليقة وهذا تكرير في الكلام عندي كقوله ما أكلت خبزا وارزاً وخبزاً فالخبز معناه واحد عندي اذا أكلت خبزاً وارزاً طلقت على هذا يقع لي. قلت له ارأيت ان قال لها انت طالق ماشرقت الشمس. وماغربت وماشرقت اثنتين بالثلاث قال هكذا يقع لي وانظر في ذلك. قلت له وانما المعنى هاهنا الذي فرق بين المعنى الاول هو الواو قال هكذا عندي. قلت له وكذلك ان قال انت طالق ماشرقت الشمس ثم ما غربت ايكون مثل قوله ماشرقت وماغربت قال هكذا يقع لي وهذا اكد عندي. قلت له فان قال لها انت طالق ماشرقت وما غربت فشرقت الشمس وغربت كم يقع عليها من الطلاق. قال يقع لي انها تطليقة. قلت له فان قال ماشرقت الشمس ثم غربت أكله سواء. قال يقع لي انه سواء وتقع تطليقة. قلت له وكذلك ان قال ماشرقت

الشمس اذا غربت فشرقت وغربت كم يقع عليها من الطلاق قال معي انها اذا شرقت وغربت وقع تطليقة. قلت له ارأيت ان قال اذا شرقت اذا غـربت فشرقت وغربت. كم يقع عليها من الطلاق. قال يقع لي انهـا تطليقـة. قلت لــه فــان قــال اذا شرقت واذا غـربت فشرقت وغـربت كم يقــع عليهــا من الطلاق. قال يقع انه تطليقتان اذا شرقت وقعت تطليقة واذا غربت وقعت تطليقة.

الباب السادس والستون
الطلاق بالحج وبالخروج إلى الحج من الزيادة المضافة

وعن رجل قال لزوجته اذا حججتُ فانت طـالق. متى تطلق. قـال ابـو سعيد فيه الاختلاف ففي بعض القول على معنى التسمية إذا حرم بالحج فقد وقع الطلاق لأنه يسمى حاج. وفي بعض القول حتى يتم الحج. الذي لايتم الا به وعلى معنى هذا القـول حتى يطـوف للـزيـارة لانـه لايتم الا بطواف الزيارة.

مسألة : ولو قال ان لم آكل الرطب فانت طالق كان مولياً من حينه فإن لم يأكل الرطب الى اربعة أشهر بانت منـه بـالايـلاء. وان وطى قبـل ذلك وقبل ان يأكل الرطب فسدت عليه ولا نعلم في ذلك اختلافاً ولو كان الرطب معروفا في ذلك الوقت ولا يخرجه ذلك من الايلاء أو الطلاق والايلاء بهـذا أشبه لانه يمكن ان يقدر على الـرطب في الشتـاء وغير معـدوم ذلك كعـدم غيره كقوله له ان لم أصعد الى السماء.

مسألة : واذا قال ان لم احج العام فـانت طـالق فـان كـان بينـه وبين الحج أقل من اربعة اشهر فغير محكوم بالايلاء. وان وطى قبـل ان يحـج ففي وطيه الاختلاف فبعض يفسدها عليه بالـوطي وبعض لايفسـدهـا عليه بالوطى فان حج في عامه ذلك وإلا وقع الطلاق ولم يقع الايلاء. وان كان بينه وبين الحج اربعة اشهر او اكثر فانه مولي في حكم الظاهر الا ان ينوى اذا جاء الحج هذه ولايزيل عنه المعـدوم حكم مـايلـزم من الايـلاء والطلاق. فان قال فاذا اء فلا ايلاء عليه والوطي بحاله فيه اختلاف فـان لم يحج في هذا العام طلقت امرأته. فان قال قائل انـه لايقـدر ان يحـج في

غير ايام الحج. قلنا له كذلك لايقدر ان يأكل الرطب في وقت الشتاء فلا طلاق عليه ولا ايلاء بل يجب عليه حكم الايلاء مما يمكن حكم الطلاق فيما لايمكن. وان كان لايقدر على الحج. فعليه الطلاق. فان قال فالأثر جاء مجملا اذا قال ان لم احج العام انه يطأ فإذا جاء وقت خروج اهل بلده خرج. فان لم يحج حنث. قلنا له يحتمل احد معنيين معنا انه ان كان موضعه قريبا من الحج فاكتفى المعنى عن تفسير ذلك وكان الوقت اقل من اربعة اشهر ومعنا انه اكتفى في ظاهر الامر عن التفسير بقوله ان لم يحج العام فامعنى أنه لايحج إلا اذا جاء الحج وسع له ذلك في المعنى لا في الحكم واللفظ والايمان تخرج على المعاني والتسمية وهذا يخرج على المعنى اذا قال العام أو هذه السنة ويخرج في الحكم والتسمية ماقلنا به ان كان اربعة اشهر او اكثر فانه يكون موليا او مطلقا من حينه بالعدم والا أن يقول اذا جاء الحج في ذلك اذا قال اذا جاء الحج.

مسألة : واذا قال فان لم احج فانت طالق فهو كذلك ايضا ان كان بينه وبين الحج اقل من اربعة اشهر او اكثر وتقول في هذا أنه أكد من وجوب الايلاء اذا كان غير محدود ويلزمه احد الحكمين اما الايلاء واما الطلاق للعجز عن ذلك. ولا يخرج ايضا عن حكم الاول لأن الحج لايكون الا في ايام الحج فقوله عام ومرسلا لايتقاربان في المعنى. واذا قال ان لم اخرج الى الحج فأنت طالق فهذا واقع به الايلاء لا محالة كان قريبا او بعيدا لانه قد يجوز ويمكن ان يخرج الى الحج في أي وقت كان فان لم يخرج الى الحج مد حلف على ذلك الى اربعة اشهر بانت منه بالايلاء. وان وطيها قبل الخروج الى الحج واراد الرجوع دون الحج وقد حلف بطلاقها ان لم يخرج ثم خرج. وقال من قال اذا خرج من منزله خارجاً الى الحج ثم رجع ولم يخرج من عمران بلده. وقال من قال لايبر حتى يخرج من عمران بلده خارجا الى الحج. وقال من قال حتى يخرج ويحج ثم هنالك يبر. وان خرج الى الحج وحج من فوره ذلك فقد بر كان ذلك في الاربعة أو بعد

الأربعة اذا خرج قبل الأربعة وخرج من فوره ذلك. واذا خرج ونيته الرجوع دون الحج فلا يبر بذلك على كل حال ولو حج انه لايبر حتى يخرج الى الحج. والحج غير الخروج الى الحج وقد حلف ان لم يخرج الى الحج فلا يبر حتى يخرج الى الحج فافهم ذلك ان شاء الله.

من الزيادة المضافة من كتاب المصنف باب الطلاق في التفضيل

وان قال امرأته طالق ان لم يكن اولياء الله من بني آدم أفضل من الملائكة وقال اخر امرأته طالق ان لم يكونوا لعله اراد الملائكة افضل. قال بشير بن مخلد الملائكة افضل وقال من كان اعلم فهو افضل والملائكة اعلم بالله واطوع.

مسألة : وان قال امرأته طالق ان لم يكن محمد ﷺ افضل من عيسى. وحلف اخر بالطلاق ان لم يكن عيسى افضل من محمد. قال ابو محمد الناس مختلفون في ذلك فمنهم من يقول محمد افضل الجميع والاختلاف اضا في جبريل ومحمد ﷺ قال والانبياء بعضهم افضل من بعض. فان قال امرأته طالق ان يكن موسى افضل من ابراهيم فان ابراهيم افضل لقول الله تعالى واتبعوا ملة ابراهيم حنيفاً والناس تبع لابراهيم ﷺ.

مسألة : وان قال ان كنت افضل منك فعن ابي الحواري ان هذا كله لبس وهو اولى بلبسه.

مسألة : ومن قال لرجل امرأته طالق ثلاثا ان لم تكن ابخل مني وقال اخر مثل ذلك فقد ذهبت امرأتاهما جميعا.

مسألة : فان قالت له امها خير من أمه فقال ان كانت امها خيرا من امه فهى طالق فقد قيل مقلد لما قال حتى يعلم كذبه. قال ابو الحسن فأما أنا فلا أقول كذلك لأن هذا حلف على غيب لايعلم والله أعلم.

مسألة : ومن حلف ان امة خير من ام امرأته ولم يعرف أيهما فهذا لبس. وقيل ان عرف ان فلاناً خير من فلان مع الناس فهو معرفة ولايحنث من حلف. ومنهم من يقول هذا لبس. رجع إلى كتاب بيان الشرع.

الباب السابع والستون
الطلاق باللعن والقبح وما أشبه ذلك

من الزيادة المضافة. ومن جواب ابي الحواري رحمه الله في رجل قال لامرأته ان رجعتي تلعنيني فسمعها تقول الملعون أو قالت هذا الملعون فان سألها فقالت لم اعن لك. فإذا قالت المرأة انها لم تعن له فقولها مقبول. وقولها الملعون والملتعن فلا اراها لعنته حتى تقول لعنه الله أو عليه لعنة الله.

مسألة : ومن جوابه في رجل قال لامرأته ان عدتي تقبحي وجهي فانت طالق فقبحت وجه اسفله بالسين والتاء فعلى ماوصفت فإذا قال لها ان عدتي تقبحي وجهي فقبحت وجه دبره فليس ذلك فرجه والوجه غير الفرج ولايقع عليه الطلاق حتى تقبح وجهه كما قال.

مسألة : وعن رجل لعن امرأته ثم قال ان رددتي علي هذه اللعنة. فانت طالق فلم ترد عليه تلك الساعة فإذا خلا أيام لعنته فقال لا أراها تطلق إلا أن تقول قد رددت عليك هذه أو تلك اللعنة التي لعنتي.

مسألة : سألت أبا الحواري عن رجل قال لامرأته انت طالق ان قبحتي وجه أبي فقالت قبح الله وجهه على وجه رهطه فوقف عنها ابو الحواري ولم يقل شيئا. وكذلك وقف عنها أبو محمد ايضا. قلت لأبي سعيد فما تقول انت فقال ما أقول انا فيما وقفوا عنه غير اني يشبه عندي معاني الاختلاف فيخرج عندي في بعض القول انها تطلق لقول الله ولولا رهطك لرجمناك فقالوا ان الرهط هاهنا من العشيرة ووالده من رهطه عندي. وقال من قال لاتطلق لقول الله تعالى وكان في المدينة تسعة رهط وهم غير العشيرة وهم هاهنا الأشباه والله أعلم. قال المضيف والذي وجدته في كتاب العين ان الرهط عدد مابين الثلاثة الى العشرة ويقال مابين السبعة

الى العشرة من ومادون ذلك نفر. والرهط العشرة تقول هؤلاء رهطك اي عشيرتك وانما سميت عشيرة من المعاشرة حتى الزوج عشيرته زوجته. قال: لعمرك والخطوب معشرات.. وفي طول المعاشرة البقاء والذي يبين لي في هذه المسألة دخول الاختلاف من معاني الرهط اخرى غير ماذكر ابو سعيد لانه ذكر الاختلاف من طريق وأنا أرى دخول الاختلاف من طريق تعلق القبحة بالأب لدخوله في جملة الرهط ان ثبت دخوله في جملتهم فقيل يدخل فيهم مالم يستثنه من جملتهم وقيل لا يدخل إلا أن يريده معهم وقيل مجملا أنه يدخل وقيل مجملاً انه لايدخل كما قيل فيمن حلف لايكلم فلانا فمر به في جماعة فسلم عليهم فقيل مجملا أنه يحنث وقيل مجملا انه لايحنث. وقيل يحنث إلا أن يستثنيه وقيل انه لا يحنث إلا أن يريده فيهم على انا لو اعتبرنا لفظ المسألة لما أوجب لطلاق القول بالطلاق في المعنى ولافي اللفظ لانها قالت قبح الله وجهه على وجه رهطه وعلى ليست من حروف العطف وهي حرف خفض بمعنى الاضافة. والذي أتوهمه ان معنى قول العامة قبح الله وجهه على وجه الكلب أي شوه الله وجهه كوجه الكلب. واظن علة من أوجب الحنث مالم يستثنه ذهب الى ان الايمان على الألفاظ فلما أجملهم في الكلام كان هو داخلا فيهم اذ هو واحد منهم. وعلة من لايوجب عليه الحنث حتى يريده في كلامه لعله ذهب الى انه لما كان معتقداً ترك كلامه كان لفظة على اعتقاده لانه لو كان ذاكراً لما كلمه فهو على ذلك حتى يحيله. وقد قال النبي ﷺ الاعمال بالنيات ولكل امرىء مانوى. ولايعجبني وجوب طلاق للعلل التي ذكرتها في ذلك والسكوت عما لايعلم أولى بالمرء واسلم والله تعالى بجميع ذلك اعلم. رجع الى كتاب بيان الشرع.

الباب الثامن والستون
الطلاق بذبح الشاة والصلاة

ومن طلقت امرأته ان ذبحت هذه الشاة أو صلت صلاة الغداة أو إن لم تصلها فكانت صلتها وذبحت تلك الشاة فانها تطلق. وان قال ان لم تدخل بيت فلان حتى تدخله من بعد اليمين ولايضرها ماكانت دخلت من قبل اليمين. وكذلك كلما يمكن فعله مرة اخرى فلايقع الحنث حتى يفعل من بعد اليمين. ومالا يمكن فعله أن يفعل إلا مرة واحدة مثل الذبح والصلاة ونحو ذلك. فإذا كان قد فعلته من قبل اليمين وقع الحنث. ومن غيره الذي معنا انه اراد بهذا اذا قال لها أنت طالق ان صليت صلاة الغداة وكانت قد صلتها انها تطلق. وان قال لها انت طالق ان لم تصل صلاة الغداة هذه اليوم وكانت قد صلت فقد وقع الطلاق لانه حد عليه على فعل لايمكن ان ترجع تفعله ويمينه التي حلف عليها بها على فعل مستقبل. ولو قال لها انت طالق ان لم تكوني صليت الليلة العتمة وكانت قد صلت لكان قد بر في يمينه عليها. ولو قال لها انت طالق ان لم تدخلي اليوم دار زيد وكانت قد دخلت الدار في اول اليوم. ثم رجعت فدخلت الدار في ذلك اليوم كانت قد أبرت له يمينه ولا يقع الطلاق وان لم تدخل الدار ذلك اليوم طلقت وكذلك ان قال لها ان لم تدخلي دار فلان فانت طالق. وقد كانت دخلت الدار فانها لا تطلق بذلك فإن لم تدخل بعد يمينه هذه حتى تمضي اربعة اشهر بانت منه بالايلاء. واذا قال انت طالق ان دخلت دار فلان هذا اليوم وقد كانت دخلت الدار ذلك اليوم فانها لاتطلق حتى ترجع تدخل الدار في ذلك اليوم لأنه يمكن ان ترجع تدخل الدار. وكذلك اذا حلف عليها بذلك في غير يوم محدود فهو كذلك.

مسألة : عن ابي الحواري وعن رجل حلف بطلاق زوجته ان صلى اليوم وقد كان صلى قلت هل يحنث. فعلى ماوصفت فان كان له معنى والا فقد

حنث ان كان صلى فريضة وان لم يكن صلى فريضة فلا يحنث لأن النافلة تكون شيئاً بعد شيء مثل الاكل والشرب. وقد قال من قال في الاكل والشرب وأشباه ذلك إذا كان الوقت محدوداً مثل اليوم والليلة وكان قد أكل فانه يحنث والقول الأول احب الينا وبه نأخذ اذا كان يمكن ان يكون فعلا بعد فعل.

مسألة : من الزيادة المضافة وكذلك قالوا لو حلف بطلاق زوجته ان صلت فان صلت نافلة فلا تطلق حتى تصلي ركعتين وان صلت فريضة حتى تتم الصلاة بركوعها وسجودها.

مسألة : ومن حلف لايحلب شاة فقال لايحنث حتى يحلبها كلها. رجع الى كتاب بيان الشرع.

الباب التاسع والستون
الطـــــــــلاق بالصـــــــوم

ومن حلف بالطلاق انه لايصوم رمضان فلما جاء الشهر سافر وافطر في سفره ثم صام بدله فانه لايحنث والبدل غير الشهر ولاتطلق امرأته.

مسألة : وعن رجل قال إن لم يصم يوم العيد فامرأته طالق فصام يوم العيد قال طلقت لان صوم العيد ليس بصوم. وكذلك امرأة قالت ان لم أصل غدا فعبدي حر فحاضت ذلك اليوم وصلت وهي حائض قال قد وقع العتق.

مسألة : من الزيادة المضافة وقد قالوا في الذي يقول لامرأته ان حججت فانت طالق. فإذا حجت فلا تطلق حتى تزدار البيت.

مسألة : من منثورة الشيخ أبي محمد وسألته عن رجل حلف بطلاق زوجته انه لايصوم شهر رمضان ثم انه سافر وأفطر في سفره انه لايقع على زوجته طلاق. قلت فان افطر وهو مقيم في بلده. قال في ذلك اختلاف. فقال بعض انه قد افطر ولايقع الطلاق. وبعض قال انه يقع الطلاق. ومن قال امرأته طالق ان لم يصم يوم الفطر فصامه طلقت امرأته وصيام الفطر ليس بصيام. وكذلك لو قال امرأته طالق ان لم يصم هذه الليلة فصامها ان امرأته تطلق ولاصيام في الليل. رجع الى كتاب بيان الشرع.

الباب السبعون
الطلاق بالذهاب والمضي والخروج والمجيء وما أشبه ذلك

وعن رجل قال لزوجته ان انت ذهبت الى بني فلان الغداة فأنت علي طالق فخرجت من عنده الى غير القوم الذين قال لها فلما كان بالعشي ذهبت الى القوم الذين عنى بها. فعلى ماوصفت فلا بأس عليه في زوجته إذا كان انما ذهبت اليهم بعد زوال الشمس.

مسألة : عن أبي علي الحسن بن أحمد فيما احسب. ورجل قال لزوجته ان مضيت الى موضع كذا وكذا فانت طالق أيكون قوله مثل قوله ان خرجت او ان ذهبت ام بينهما فرق. احسب ان هذا مثل قوله ان ذهبت على ماعرفت والله أعلم.

مسألة : احسب عن ابي سعيد وعن رجل قال لزوجته ان لحقتيني الليلة في هذه الطريق فأنت طالق فمشت خلفه قليلا لتستفهم ماقال لها هل تطلق قال معي انها تطلق ان لحقته تلك الليلة في تلك الطريق قليلا أو كثيرا. قيل له ارأيت ان قال ان لم تلحقه في هذه الطريق فخطت خلفه خطوة واحدة هل تكون قد لحقته ويقع عليها طلاق. قال معي انها اذا لحقته بهذه الخطوة قليلا أو كثيرا فقد لحقته. ولايقع الطلاق. قيل له فعندك انها قد لحقته بهذه الخطوة قال ان خطت ماشية فعندي انها قد لحقته وان لم تمش فلا يبين لي انها قد لحقته.

مسألة : وسألته عن رجل قال لامرأته انت طالق ان دخلت على أمك فدخلت عليها. وهي ميتة هل تطلق. قال معي انه يختلف في ذلك فقال من قال انها تطلق وقال من قال انها لاتطلق. ويعجبني ان تطلق لانها قد

دخلت عليها والله أعلم.

مسألة : وعن رجل قال لامرأته ان لم تدخلي على اخيك فانت طالق فأتته فقالت قد دخلت. قال اذا صدقها على ذلك فلا بأس بالمقام معها.

مسألة : وحدثني هاشم بن يوسف ان رجلا من أهل فرق قال لامرأته انت طالق ان خرجتي الساعة قال وهي قائمة فقعدت يسيراً ثم قامت فخرجت وان قوما حرموها عليه. قال فوصل الرجل الى موسى فأخبره قال فكتب الى موسى انك آمرها بالرجعة الى زوجها فأمرتها بالرجعة اليه قال فقلت له يا أبا علي او كما قال اليس يقال أن النهار كذا وكذا ساعة. قال وعن من يروي ذلك وكيف يعرف ذلك وكأنه لم ير ذلك شيئا حيث قال ان خرجت الساعة وهي قائمة فقعدت ثم خرجت فكأنها قد تحولت الساعة.

مسألة : من الزيادة المضافة من كتاب الرقاع. وعن رجل حلف على زوجته بالطلاق لاتبرز الى والدتها فبرزت من باب منزله هل تطلق أم لا. قال يوجد عن بعض الفقهاء ان البروز هو الخطو فإذا خطت خطوات قاصدة الى والدتها طلقت والله أعلم.

مسألة : من منثورة الشيخ ابي محمد وان قال انت طالق يوم يقدم زيد فجيء به ميتاً أو ادخل مغلوباً على الادخال وهو كاده انها لاتطلق لانه لم يقدم وانما قدم به لأن قدومه لايكون الا وهو مختار.

مسألة : من كتاب الأشياخ سألت ابا معاوية عن رجل قال لامرأته ان لم اخرج الى صحار. فأنت طالق ثم خرج فلما كان في بعض الطريق رجع قال اذا خرج قاصداً الى صحار ثم رجع قال لاحنث عليه. وان كان نوى أن يرجع قبل ان يصل الى صحار فانه يحنث. رجع الى كتاب بيان الشرع.

الباب الحادي والسبعون
الطلاق بالمرور والمضي والذهاب

وأجازوا في رجل حلف بالطلاق لايزايل خصمه أي متعلق به أو يمر الى الوالي فأطلق قبل ان يمر الى الوالي فالطلاق واقع به حين اطلقه وان كان حلف لايزايله أي لايزال معه او يمر به الى الوالي ومر به الى الوالي وخطيا ماضيين الى الوالي فلم يجداه فقد بر يمينه. ولاحنث عليه وعلمت ان الخطو خطوات يسمى مروراً ولم أر الطلاق يقع بعد ذلك. وان نوى في يمينه أنه لايزايله حتى يوصله الى الوالي فلم يجداه فمزو لم يوصله الى الوالي فإنه يحنث.

مسألة : من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ. وعن رجل حلف بطلاق زوجته الى ان لم تج معه الى البيت فكرهت فسحبها حتى ادخلها البيت. فان كان سحبها وهي تمشي على رجليها حتى دخلت إلا أنها كارهة. فارجو أن لايقع طلاق وان سحبها سحباً. وادخلها البيت فأخاف ان يقع الطلاق والله أعلم.

مسألة : ومنه ولو أن رجلا قال ان وطئيت هذا البيت لي أثر. فامرأته طالق فحمله رجل فادخله البيت كان يلزم الحامل للحالف مالزمه لامرأته قال نعم. رجع الى كتاب بيان لاشرع.

الباب الثاني والسبعون

في طلاق الزوجة بالخروج من البيت أو دخوله

وعن رجل قال لامرأته لاتخرجي من بيتك. فان خرجت فقد طلقتك. قال ان خرجت فقد طلقها كما نوى. ومن جامع بن جعفر وفي حفظ ابي عبدالله وعن ابي علي رحمهما الله في رجل قال لامرأته ان لبست هذا الثوب فانت طالق. والثوب عليها أو قال ان دخلت هذا البيت فانت طالق وهي فيه. قال ان طرحت الثوب أو كان خروجها من البيت وفراغه من الكلام معاً فلا طلاق. وان كان قد فرغ من كلامه ذلك من قبل أن تطرح الثوب وتخرج من البيت طلقت اذا لم يبق من كلامه شيء من قبل ان تخرج.

مسألة : في رجل قال لزوجته انت طالق ان دخلت الدار وهي فيها. قال اذا لم يكن خروجها من الدار مع فراغ كلامه وقع الطلاق.

مسألة : رجل قال لامرأته ان دخلت دار فلان فانت طالق قال ان ادخلت رجليها ورأسها. فانهم قالوا تطلق فاما يدها فلا. قلت فرجل واحدة لم اسمع إلا رجليها فان ادخلت رأسها تحت سقف الباب قال ان ادجلت رأسها فتعد الرر فانها تطلق عندي والله أعلم. وزعم حواري أن أبا عثمان قال ان أدخلت رجليها أو رجلا واحدة أو رأسها فانها تطلق ولم نر باليد بأساً. وقال هاشم ومسبح ان دخلت دهريز الا يستأذن فيه ولا يغلق دونه باب لم تطلق.

مسألة : والذي حلف بطلاق امرأته ان دخلت دار فلان فمات فلان ودخلت الدار في المأتم فان كانت محدودة فمعي أنه يختلف في الحنث في ذلك اذا زالت من ملك فلان. وان كانت غير محدودة فلا حنث عليه ولا أعلم فيه اختلافا. وأما الذي طلق زوجته ان طلعت البيت فطلعت نصف المردمة ثم انحدرت فمعي ان هذا عندي مما يخرج فيه الاختلاف مالم تتم

الصعود عليها. وعلى قول من يقول اذا طلعت منها شيئاً حنثت فبالرجل الواحدة يلحق عندي معنى الاختلاف.

مسألة : واما الذي حلف بطلاق زوجته وهي في بيت ان قعدت فيه أو برزت عليه لانه على الباب. فالخروج من ذلك أن يدخل هو عليها البيت قبل أن تخرج عليه وقبل أن تقعد في البيت فيكون قد خرج من يمينه لانها خرجت من البيت فان قعدت في ذلك البيت طلقت تطليقة. وان خرجت عليه من ذلك البيت طلقت ثانية.

مسألة : رجل طلق زوجته ان دخلت دار زيد ونوى في ذلك الى سنة فدخلت هي ينفعه ذلك. قال معي أنه يختلف في ذلك فبعض يقول انه ينفعه ذلك. وبعض يقول انه لاينفعه ذلك ولاينفعه الاستثناء في الكلام إلا بالكلام. قلت له فان قال لها هي طالق ونوى كذا وكذا واستثنى ذلك في نيته في موضع تنفعه النية ان لو استثنى بالكلام. قال معي انه يختلف في ذلك مثل الأول. قلت وكذلك لو استثنى بالنية في حين مالفظ بالطلاق مالو استثنى بالكلام نفعه إلا أنه متصل ولم يقدم النية قبل ذلك قال معي انه يختلف في ذلك فبعض جعل له الاستثناء بالكلام اذا وصله بالكلام ولو لم يكن قدم النية له لأنه يستثنى به قبل الكلام بالطلاق. وبعض لايجعل له ذلك حتى ينوي انه يستثنى من قبل اللفظ بالطلاق والنية عندي مثله على من قال بذلك.

مسألة : وسألته عن رجل طلق زوجته ان دخلت هذه الدار وهي قائمة البناء. فجاء السيل فحمل الدار ثم دخلت أرضها هل تطلق. قال معي انه قيل في ذلك باختلاف فبعض يجعل له الاستثناء بالكلام اذا أوصله بالكلام ولم يكن قدم النية انه يستثنى به قبل اللفظ بالطلاق والنية عندي مثله على قول من يقول بذلك.

مسألة : ورجل قال لامرأته انت طالق ان دخل ولدك منزلي فادخلت هي الصبي منزله على كرهه كأنها اجذبته وابى هو ان يدخل وحملته او

اشباه هذا من اسباب الجبر حتى دخل يقع عليها بهذا البيان. وعلى هذا السبيل طلاق أم لا. فقيل يقع عليها الطلاق لانه قد حصل نفس الدخول ولاينظر في الجبر. وقيل لايقع الطلاق وليس ذلك يدخل الداخل اذا كان مجبورا وانما ذلك ادخال وليس بدخول وكذلك معنا وكل ذلك صواب مأخوذه به.

مسألة : وعن رجل قال لزوجته أنت طالق ان دخلت على أمك فدخلت عليها وهي ميتة هل تطلق. قال معي انه يختلف في ذلك ويعجبني لاتطلق ويشبه ذلك عندي أنها لاتطلق.

مسألة : رجل قال لامرأته ان خرجتي من هذين البابين فأنت طالق فخرجت من أحدهما فما أخوفنا ان تطلق لانها لاتطيق ان تخرج منها جميعا.

مسألة : من الزيادة المضافة من كتاب الرقاع. ورجل قال لزوجته وهي في وسط البيت انت طالق ان خرجت من هذا البيت فابرزت رأسها من الباب أو ابرزته من الكوة. قلت فانها ابرزت رجلها اليمين من خارج الباب ورجلها الشمال داخل البيت وهى قائمة بالباب يلحقها في شيء من هذا الطلاق أم لا. قال الطلاق لايتجزأ وهو يلحق على قول من قال مابرز منها وتطلق. وقال قوم حتى يبرز رأسها وقال آخرون حتى تبرز ركبتاها. وقال اخرون ان ابرزت رأسها أو رجلها. وقال اخرون مابرز منها لزمها الطلاق وقد اختلفوا في هذا المعنى. وفي موضع وقال اخرون حتى تدخل كلها.

مسألة : قلت فان قال انت طالق إن دخلت دار زيد فأدخلت كرها هل تطلق. قال على اكثر القول لاتطلق. قلت فان دخلت ناسية قال على أكثر القول أنها تطلق والاختلاف في هاتين المسألتين. قلت فإن سقطت مغلوبة. قال لايقع الطلاق. قلت فان كانت مجنونة ودخلت قال لاتطلق. قلت فان كانت سكرانه قال لزمها الطلاق ولا عذر لها.

مسألة : من كتاب الاشياخ وعن رجل قال ان دخل داري هذه احد فغلامه حر ولعله زوجته طالق قال ان دخلها الغلام او الحالف او صاحب الدار او احد من ذوي الارواج فإنه يحنث في كل ذلك.

مسألة : وعن رجل حلف لامرأته ان ذهبت الى بيت امك فانت طالق وليس لامها بيت تملكه ولابيت بالكراء ولامها ابنتين غيرها وان امها تكون عند ابنتها اياما ثم تجر فتكون عند الاخرى ثم تخرج فتكون عند المحلوف عليها اياما فمرضت احد بناتها فذهبت المحلوف عليها تريد ان تعود اختها فدخلت على اختها الصحيحة قبل المريضة فجاءت امها فدخلت على ابنتها المحلوف عليها عندها. فعلى ماوصفت فلا يقع عليها طلاق اذا كانت هذه الأم انما هي كالزائرة الى هذه مرة والى هذه مرة. وليس بمتخذة مسكناً عند أحد بناتها فقد صار ذلك الى البيت بيتها ولو كانت لاتملكه ولا تقره فإذا ذهبت الى ذلك البيت الذي أمها متخذه له سكنا لحقها الطلاق. واذا كانت هذه انما ذهبت تريد اختها فوجدت امها عندها لم تطلق حتى تتخذ الأم ذلك البيت سكناً.

مسألة : وسألته عن رجل حلف على امرأته بالطلاق فقال انت طالق ان برزت وكانت في البيت فبرزت الى الحائط هل تطلق امرأته. قال ان كان له نية فهو مانوى والا فإذا برزت من الجنز إلى الحائط طلقت.

مسألة : ومن جواب ابي عبدالله محمد بن محبوب رحمه الله. وعن رجل قال لامرأته ان دخلت منزل فلان فانت طالق فادخلت المرأة يدها أو رجلها أو رأسها. فالقول في ذلك ان أدخلت رجلها أو رأسها أو يدها فقد دخلت ووقع الطلاق. وكذلك ان قال في جاريته في العتاق فكذلك وان ادخلت احدى يديها ولم تدخل داخلة فلا يقع الطلاق ولا العتاق وقال آخرون ان دخل شيء من بدنها قل أو كثر فهو دخول ويقع الطلاق والعتاق وبالقول الأول نأخذ وما أحسن االتبعد والتنزه من الشبهة. ومن غيره قال نعم قال نعم قد قيل هذا وقال من قال حتى يدخل بدنها كله ويدخل الاكثر ثم تطلق حينئذ. فان دخلت تحت سقف باب الدار هل تكون داخلة قال ابو عبدالله مالم تجاوز رز الباب فلم تدخل فان جاوزته فهى داخلة ويقع عليها الطلاق.

الباب الثالث والسبعون

في طلاق الرجل زوجته إن عملت شيئاً

من الزيادة المضافة ومن جواب محمد بن سعيد رحمه الله وذكرت في رجل قال لامرأته ان فعلت شيئاً بغير رأيي فانت طالق فخبزت أو أكلت أو برزت من البيت أو ذهبت الى اهلها بغير رأيه قلت هل يقع عليها الطلاق بذلك أم لا. فاما على ماوصفت فاما اذا خبزت فقد عملت وقد وقع عليها الطلاق. وأما سائر ذلك فليس بعمل ولايقع عليها الطلاق بذلك إلا أن تكون له نية في شيء من ذلك وانما عرفنا من قول الشيخ رحمه الله انه من حلف لايعمل شيئاً فانه يحنث اذا عمل شيئاً من أمر الدنيا وانما المعروف عند الناس أن العمل ماكان من الأعمال وليس الأكل والشرب عندنا من الأعمال ولا البر وزمن الأعمال ولا الوصول الى الأهل من الأعمال وانما الأعمال هي الأعمال المعروفة فيما وصفت وذكرت فالخبز عندنا في الاعمال التي يقع عليها الطلاق. وأما سار ذلك فلا يقع عليها به الحنث إلا أن يقصد الى شيء بعينه فله وعليه مانوى في ذلك والله أعلم بالصواب. قلت وكذلك ان هي تغوطت أو أراقت البول أو توضأت او صلت هل يقع عليها الطلاق بذلك. فلا يقع عليها الطلاق بذلك. واما ان باعت أو اشترت فقد عملت ويقع عليها بذلك الطلاق. وقلت مايقع عليها الطلاق من هذه الأشياء ومالايقع عليها اذا كان مرسلاً أو كانت له نية فعلى ماوصفت فإذا عملت له شيئاً. من أعمال الدنيا فقد طلقت إلا أن يكون له نية في شيء بعينه. واما اعمال الآخرة فقد عرفنا أنه لاتوجب عليه الحنث في ذلك فقد بينت لك مايوقع عليها الطلاق مما وصفت انت والله أعلم بالصواب. مسألة: ومنه وأما الذي يقول لزوجته استعدي وتزوجي فإذا لم يرد بذلك طلاقا. فلا طلاق وهذا كلم جاف واذا شك اراد الطلاق او لم يرد ففي الحكم لايلزمه وهو أعلم بنفسه. ومايذهب اليه به. بسم الله الرحمن

الرحيم. من جوابي ابي سعيد رضيه الله. وعن رجل يقول لـزوجتـه انت طالق ان فعلت كذا وكذا. وكذلك انت طالق ان لم تفعلي كذا وكـذا. وكـذلك ان فعلت كذا وكذا فأنت طـالق قلت أكـل هـذه الأقـاويـل سـواء في تقـدم الطـلاق وفي تأخيره وفي ان وان لم قلت أكله سـواء ام بين اللفظين فـرق قلت وكيف يـوجب الطـلاق من حينـه ومـالا يـوجب الطـلاق إلا بعـد الاستثناء. فعلى ماوصفت قاما قوله انت طالق ان فعلت كذا وكذا. وقولـه ان فعلت كذا وكذا فأنت طالق فلا يقع الطلاق حتى تفعل ماحلف بطلاقها عليه وان طالت المدة. فلا يقع بها ايـلاء وسـواء ذلك قـال انت طـالق ان فعلت كذا وكذا كلاما متصلا أو قال ان فعلت كـذا وكـذا فـانت طـالق على ماوصفت لك. وأما قوله ان لم تفعلي كذا وكذا فأنت طالق أو انت طالق ان لم تفعلي كذا وكذا فهذا يقع به ايلاء فان لم تفعل ما حلف بطلاقهـا عليـه حتى تمضي أربعة اشهر بانت منه بـالايـلاء وهي تطليقـة لايملك فيهـا رجعتها. وأما في التقديم والتأخير فإذا كانت له نية في الاستثنـاء فسـواء قوله انت طالق ان فعلت كذا وكذا أو أن فعلت كذا وكذا فأنت طالق. وأمـا إذا لـم تكـن له نية في الاستثناء حتى يفرغ من كلام الطلاق فقال انت طالق وفرغ من الطلاق ثم استثنى. فلا ينفعه هـذا الاستثنـاء. وكـذلك يكـون الفرق في قوله انت طالق ان فعلت كذا وكذا فانت طـالق. رجـع الى كتـاب بيان الشرع.

الباب الرابع والسبعون
الطلاق بالسكن والمساكنة والمبيت والنوم

وعن رجل حلف بطلاق زوجته ان اخرجت هذا الثوب من البيت وهما في حيز من البيت هل تطلق قال معي انها لاتطلق حتى تخرجه من البيت كله اذا كان مرسلا لليمين. وكذلك ان قال من هذا البيت يعجبني أن لايقع الطلاق حتى يقول من هذا البيت الذي أنا فيه. واما ان قال انت طالق ان اخرجت هذا الثوب من بيت فمعي انه يقع الطلاق لان المعنى يخرج انه من بيت الى بيت أو من بيت الى غيره على معنى قوله.

مسألة : قال أبو عبدالله في رجل حلف لا يساكن زوجته. قال ان وطيها أو نام عندها أو أكل فقد حنث وكذلك في غير زوجته اذا أكل أو نام فنعس فاما ان لم ينعس فلا يحنث. قلت فان كان في منزلها الذي يسكن فيه أو في منزل غيرها. قال نعم. قلت فان كان في سفر أو طريق أو موضع غير بيت. فقال لا يحنث لا ولو جامع إلا في بيت أو خبا أو قبة أو خيمة. وقال في رجل حلف لايساكنه فلان في هذا المنزل وكان الرجل يأوي الى المنزل فنعس في ليله أو نهاره ويرجع ولا ينام فيه هل يحنث. فأقول نعم يحنث انما اطعم معه في ذلك المنزل وكان لاخر يسكنه. وقلت ان كان دخوله في حديث يتحدث معه في الليل والنهار ولايطعم معه فهذا عندي لايحنث اذا لم ينعس ايضا معه في ذلك المنزل.

مسألة : حفظ زياد بن الوضاح عن أبيه عن هاشم بن غيلان في رجل قال لزوجته ان ساكنتك في البيت فانت طالق فتركها أربعة أشهر فقال تبين بالايلاء. قال زياد بن الوضاح. وكتبت الى ابي علي في رجل قال لامرأته انت طالق ان جامعتك في هذا الدرع أو هذا البيت فتركها أربعة أشهر فاحب أبو علي انها تطلق او تبين ثلاثا.

مسألة : وقال غيره وذلك عندي أنه قال لها أنت طالق ثلاثـاً. لأنـه لـو قال لها انت طالق وسكت لم تكن تطلق ثلاثاً والله أعلم.

مسألة : وقال في رجل حلف لايدخل موضعاً وفيـه شجـرة فصعـد على أغصان الشجرة. قال ان كان على الأغصان الداخلة في الموضع فهو داخـل. وان كان على الأغصان الخارجة فهو خارج.

مسألة : قلت له فرجل حلف بطلاق امـرأتـه ان سكن بنـوهـا عنـده في منزله بقية هذا الشهر الا أن يبدو له فتحول بنوها من عنده الى منزل اخر وهي عندهم فلما خلا أيام رجع اليهم ودعاهم الى منزله قبل تمام الشهـر. وقال انه قد بدا له هل يكون القول قوله ثقة كان أو غير ثقة ان قد بـدالـه ويرجعوا يتحولوا عنده الى منزله ولايقع الطلاق. قال أما في الحكم فارجو أن يكون القول قوله فيما يسع المرأة لأنه مقر على نفسه. واما فيما يسعه هو. فان كان بداله ذلك وسعه وان لم يبدله ذلك لم يكن قوله انه قـد بـدا له من غير ان يبدو واسعاً له عندي ولنا فعاله.

مسألة : من الزيادة المضافة من كتاب الرقاع. وعن رجـل حلف بطـلاق زوجته لايسكن عندها في هذا البيت فخرج وانتقل منه. ثم زارها بعد ذلك ودخل عليها في هذا البيت فقعد أو بقى قائماً. ثم انصرف تطلق منه أم لا. قال لاتطلق على ماوصفت إلا أن ينام أو يأكل او يجامعها فيـه ثم يحنث. ومنهم من قال لايحنث حتى يسكن المسكن المعروف مع الناس من النثلة اليه بم يحتاج اليه.

مسألة : ومن غيره وعن رجل حلف على زوجته أنها لانامت في مـوضـع كرهه فنامت فيه. ولم تنعس أو نعست فلم احفظ في هذه المسألة شيئاً إلا أن ابا علي الأزهر بن محمد قال ان أبا الحواري محمد بن الحـواري. قـال حتى تنعس ورأيته يتعجب من ذلك ولعله أنكره. فاما ان كان له نية فله مانوى والله أعلم. ومن غيره قـال نعم قـد قيـل هـذا حتى تنعكس وذلك لقول الله:﴿وجعلنا نومكم سباتا﴾ أي نعاسا وقد قال من قـال انهـا اذا نـامت

فنعست أو لم تنعس حنث لانه المعروف به من لغة العرب أن يقول نام غير ناعس ويقول نام وهو غير ناعس والله أعلم.

مسألة : وعن رجل قال لامرأته ان بت الليلة في هذا البيت فانت طالق فباتت حتى اذا كانت في بعض الليل خرجت فقال لايقع طلاق الا ان تبيت الليلة كلها في البيت. وان قال ان نمت هذه الليلة فأنت طالق فان نامت بعض الليل فإني أخاف أن يقع عليها الطلاق والله أعلم وينظر فيها. قال أبو الحواري ان كان نوى النعاس فلا تطلق حتى تنعس الليل كله وان نوى النوم الانطراح. فان انطرحت قليلاً أو كثيراً طلقت.

مسألة : وأما إن قال ان بت في هذا البيت فأنت طالق ولم يقل هذه الليلة فقال من قال إذا باتت فيه اكثر من نصف الليل بشيء فهو مبيت ويقع الطلاق.

مسألة : من كتاب الأشياخ أحسب عن ابي ابراهيم. وقيل في رجل قال لزوجته ان ايقظتني. فانت طالق فتكلمت أو ضربت الباب أو طحنت. فاستيقظ من ذلك كله ولم تقصد بذلك الى يقظته بذلك. ان ذلك لايوجب الطلاق مالم تقصد الى يقظته بذلك أو تدعوه أو ترفسه. فان قصدت بذلك الى يقظته أو كلمته أو نادته أو رفسته فقد أيقظته. وإلا فلا يقع حنث بذلك. وقيل وكذلك لو ضربت فلم تمسك نفسها. فصاحت وكذلك ان صاحت اذا ضربت. ولم تقصد بذلك الى يقظته فلا يحنث وكذلك ان صرعت فاستيقظ بذلك لم يقع بذلك طلاق. والله اعلم. رجع الى كتاب بيان الشرع.

مسألة : وعن رجل قال لامرأته ان بت في هذا المنزل فانت طالق فنامت الى نصف الليل. أو أقل أو أكثر ثم خرجت أو دخلت البيت بعد منتصف الليل أو أقل أو أكثر ثم خرجت او دخلت بالبيت بعد نصف الليل وأقل او أكثر حتى اصبحت. قال قد طلقت. قلت فان قال ان بت في هذا المنزل الليلة قال فحتي يكون في المنزل مذ تغرب الشمس حتى يطلع الفجر ثم يحنث.

قال أو سعيد الذي عرفنا انه اذا لم يحد ليلة معروفة. وقال ان بت في هذا البيت فلا يحنث حتى تبيت اكثر الليل. واما اذا كان دون الأكثر لم يحنث. وهذا الرأي الذي قال في هذا في أول المسألة يعجبني. ومنه فان خرجت في ليلتها تلك من المسألة ثم رجعت فلا طلاق عليها.

مسألة : وقال أبو سعيد في رجل حلف بطلاق زوجته انها لاسكنت في هذا البيت نهاراً وقد كان باقي شيء من النهار وقت ماحلف قال معي انه ان كان قال لها هي طالق انها لاتسكن هذا البيت. ففي بعض القول انها لا تطلق سكنته بعد ذلك أو لم تسكنه وان ذلك لا يكون استثناء وانما يكون خبراً إلا أن يقول ان سكنتي هذا البيت أو شيئاً يكون مستثنياً فيه لسكنها في ذلك البيت فان السكن في بعض القول الاكل والنوم أو الجماع. وفي بعض القول ان السكن المعروف بين الناس ولايكون الجماع والأكل والنوم سكناً. والسكن المعروف بين الناس يوجب الحنث ولا أعلم فيه اختلافا فان كانت هذه المرأة ساكنة فيه فتمت على سكنها بقية هذا اليوم فاخاف ان يقع الطلاق وهذا عندي يشبه السكن. وان كانت ليست بساكنة فحتى يكون سكنها مايوجب السكن من اكل أو نوم أو جماع على قول من يقول بذلك والسكن المتعارف بالسكن قال ابو سعيد وعي انه يخرج على ظار معنى الحنث انها متى ماسكنت ذلك البيت نهاراً وقع الحنث بالطلاق إذا كان مستثنياً به. وإذا كان في ظاهر الأمر محكوماً عليه بالطلاق والحنث وادعى الزوج غيره لم يقبل منه ذلك. ولا أعلم في ذلك اختلافاً. وان لم تحاكمه ورجعت الى تصديقه مما يسعه ففي بعض القول لايسعها تصديقه كائناً ماكان لانها فروج لاتجوز اباحتها ولا التخيير فيها. وقيل ان كان ثقة وصدقته وسعها ذلك ولا تصدقه الا فما يكون ثقة مع المسلمين وقيل ان صدقته وسعها ذلك وقيل لا ينفعه الاستثناء بالنية. ويقع الطلاق بظاهر الحكم على مالفظ. فعلى هذا لايسعه صدقته أو لم تصدقه لانه لاينفعه الاستثناء بالنية.

الباب الخامس والسبعون

الطلاق بأشد وأعظم وأكبر وأكثر وكل..

من جامع بن جعفر. واذا قال الرجل لزوجته انت طالق اشد الطلاق أو أكبره أو أعظمه فقال من قال هى واحدة إلا أن ينوي أكثر. وان قال اكثر الطلاق. فقال من قال ثلاثاً وقال من قال اكثر الطلاق اثنتان وذلك عن موسى بن علي رحمه الله. قال غيره اكثر الطلاق اثنتان لأن مازاد على النصف فهو اكثر وان قال اكثر عدد الطلاق كان ثلاثاً ولا اختلاف في ذلك معنا وان قال عدد أكثر الطلاق فهو مثل الأول ويجوز فيه الاختلاف.

مسألة : ومنه وأما الذي يقول انت طالق كل الطلاق فثلاث تطليقات. وان قال انت طالق كله أو كلهن فهى طالق واحدة او ما نوى ان أراد أكثر.

مسألة : قلت أرأيت ان قال انت طالق سائر الطلاق قال تطلق واحدة. قلت أرأيت ان قال لها انت طالق اشر الطلاق قال معي انها تطلق واحدة الا في قول قومنا أنها تطلق ثلاثا. وكذلك قولهم أقبح الطلاق. وأما اصحابنا فيقولون واحدة. قلت أرأيت ان قال لها أنت طالق اخير الطلاق. قال معي انها تطلق واحدة من حينها.

مسألة : وسألته عن رجل قال لامرأته انت طالق كل الطلاق. قال يقع عليها ثلاث تطليقات. فان قال لها انت طالق كله قال يقع عليها تطليقه إلا أن ينوي اكثر. فإن قال لها أنت طالق الطلاق. قال تطلق واحدة الا ان ينوي اكثر. وقال من قال اثنتين. وقال من قال ثلاثا. فان قال لها انت طالق الطلاق كله قال تطلق ثلاثا.

مسألة: وعن رجل قال لزوجته انت طالق كله معي انه واحدة الا ان ينوي اكثر. وقال من قال ثلاث تطليقات. قلت له فإن قال كلهن قال معي انه قيل واحدة حتى ينوي اكثر وبعض يقول ثلاث.

مسألة : وسألته عن من قال لامرأته انت طالق كل الطلاق كم تطلق. قال معي انه قد قيل تطلق الطلاق كله ثلاث تطليقات. قلت له فإن قال لها انت طالق كله. قال معي انه واحدة الا أن ينوي أكثر. قلت له فان قال كلهن قال معي انه يختلف في ذلك فأحسب انه واحدة إلا أن ينوي اكثر وقيل ثلاثا. قلت فان قال اكبر الطلاق أو أكثر الطلاق. قال أما اكبر الطلاق فعندي أنه قيل واحدة إلا أن ينوي أكثر. وما أكثر الطلاق فأحسب انه قيل ثلاثا وقيل اثنتين.

مسألة : من الزيادة المضافة من كتاب الرقاع. قلت فرجل حلف بزنة الجبال أتبين منه امرأته أم لا. فلم ادر ما اردت بهذا فان كان اراد بزنة الجبال أي بثقل الجبال فهي واحدة. ولا يبين الا ان يعني اكثر. وان كان عنى بزنة الجبال بعدد وزن الجبال فقد بانت بثلاث وهو عاص فيما ظلم. رجع الى كتاب بيان الشرع.

الباب السادس والسبعون

الطـــــلاق بالمـــــــوت

وعن رجل قال لزوجته ان مت فأنت طالق. قال معي انه قال انها تطلق في الوقت من حين ما قال لها. وقال من قال عند الموت. ومعي انه في بعض القول انها ليس تطلق.

مسألة : وعن رجل قال لامرأته إن مات ابناى فانت طالق ثلاثا فمات احدهما فقال لاتطلق حتى يموتا كلاهما. وقيل في رجل قال ان مات زيد قبل عمرو فامرأته طالق فغرقا جميعا ولا يدر أيهما مات قبل صاحبه. قال لاتطلق حتى يعلم أن زيداً مات قبل عمرو. وان قال ان لم يمت زيد قبل عمرو فامرأته طالق فغرقا جميعا ولا يدر أيهما مات قبل صاحبه قال فان امرأته تطلق جتى يعلم ان زيدا مات قبل عمرو.

مسألة : قلت له فرجل قال لزوجتيه أطولكما عمرا طالق متى يقع الطلاق. قال معي انهما يطلقان جميعا من حينهما. وقال من قال هما زوجتا ينفق عليهما ويكسوهما فإذا ماتت احداهما ورثها. وتطلق الأخرى من يوم طلق. وقال من قال يبينا بالايلاء اذا مضت اربعة أشهر. قيل له ان ماتتا جميعا ولم يعلم ايهما ماتت قبل الأخرى. قال انه اقل مايكونان ان يرث من كل واحدة نصف ميراثه على اسوأ حالة. وعلى أحسن حالة ان ماتتا جميعا في وقت واحد ورثهما جميعا لانهما ماتتا جميعا وهما زوجتاه.

مسألة : وسألته عن رجل قال لزوجته انت طالق قبل موتي بيوم متى يقع عليها الطلاق. قال معي انه قد قيل تطلق من حينها. وقيل تبين بالايلاء. وقيل تطلق قبل موته بيوم. ولايطاها مخافة ان يموت من غد فيكون قد وطى مطلقة لانها تطلق قبل موته. قلت فان مات أيكون عليها

عدة المطلقة أم عدة الوفاة قال معي ان كان طلاقاً يملك فيه رجعتها لحقتها عدة الوفاة. وان كان ثلاثا كان عليها عدة المطلقة. قلت له وان كان ثلاثا لم يكن ميراث قال هكذا عندي.

مسألة : من الزيادة المضافة. وقال أبو سعيد في رجل قال لزوجته انت طالق ان لم تسق هذه الدابة كل يوم فسقتها أياماً ثم ماتت الدابة ولم تسقها شيئاً. فعلى قول من يقول ان الحنث يقع في الميت فإذا ماتت الدابة وقع الطلاق لانها قد عدمت وعلى قول من يقول ان الحنث لايقع بالميت فلا يقع طلاق بموت الدابة سقتها شيئاً أو لم سقها لان المعقول ان المنفعة لها بالسقي بما يقع في احكام الحياة.

مسألة : من كتاب الاشياخ. وعن رجل قال لامرأته انت طالق ان قتل فلان يوم الجمعة فضربه يوم الخميس ومات يوم الجمعة أو ضربه يوم السبت فمات يوم الجمعة. قال المضيف لعله ضربه يوم الجمعة ومات يوم السبت. هل تطلق امرأته قال نعم اذا كان ضرباً هوى فيه حتى ماته رجع الى كتاب بيان الشرع.

الباب السابع والسبعون
الطـــــــــلاق بالشــــــعر

وعن رجل قال لامرأته انت طالق بعدد كل شعـرة في رأسي فلـما ذهبـوا ينظروا رأسه رأوه محلوقاً بالنوة ولم يكن في رأســه شعـر قـال لم تطلق ليس في رأسه شعره قيل أليس في رأسه أصول الشعر. قـال لم يقـل بكـل أصل شعرة وانما قال بكل شعرة وكان قد حلف رأسه بـالنـورة قبـل أن يحلف.

مسألة : وسئل عمن طلق شعرة من امرأته قال ان كانت الشعرة بائنـة منها لم تطلق.

مسألة : من الزيادة المضافة من كتاب الضياء. ومن قال لامـرأتــه أنت طالق بعدد شعر رأسك أو شعر فرجك فقالت لا شعر. لها وقال هو ان بها شعراً. فالقول في الرأس قول الزوج. والقول في الفرج قول الـزوجـة والله أعلم. رجع الى كتاب بيان الشرع.

الباب الثامن والسبعون

الطـــــلاق بالـــــوطي

وعن أبي الحواري واما الذي حلف بطلاق امرأتـه مـاوطيهـا قـط على الأرض وكان قد وطيها على سرير أو على ظهر بيت فنقول انها لاتطلقها اذا كان مرسلا لقولـه. ولم يحضر نيـة لأن السريـر والبيت مـرتفعـات على الأرض. وكل شيء في الأرض فهو على الارض مثل البحار والجبال فهذا كله على الأرض فمن كان فوق جبل أوِ في بحر لم نقل انه على الأرض وهذا امـر تقع عن الأرض. وللكلام حقائق ومجـاز والله أعلم بـالصـواب. وان كـان وطيها على حصير أو على فراش لازق بالأرض فقد طلقت ان كـان مـرسـلا ليمينه. وان كانت له نية فهو مانوى وهذا مثل الذي قال ان مس فلانا أو مس الكعبة. فامرأته طالق فمس فلانـا من فـوق الثـوب أو مس استـار الكعبة فقد قالوا انه يحنث فهذا الذي حفظنا من قـول الفقهـاء والله أعلم بالصواب.

مسألة : ومن غيره ورجل حلف بطلاق زوجتـه ان منعتـه فلم تمنعـه نفسها الى ان اراد منها اعتزلته من منامها الى غيره ثم عاجلتـه الى ان قـال لها منعيني نفسك فلم تمنعه من بعدها أو لم تقل له من قبـل لا. ولا نعم قلت ترى وقع عليها الطلاق أم لا. فمعي ان اعتـزالهـا عنـه اذا أراد منهـا نفسها لا يوجب عندي معنى الامتناع إلا أن تكون تريد بذلك هى الامتناع أو يظهر اشارة ذلك منها انها انما ارادت بذلك الامتناع وقد يكون تحـولها من موضع الى موضع لمعنى أو لمعاني وهي على غير الامتناع فـإذا منعتـه وجب عليه الحنث. قيل لـه فيكـون القـول قـولهـا اذا قـالت انهـا ارادت الامتناع بذلك. قال معي انه اذا كان الفعل لايوجب الطلاق إلا أن يريد بـه لم يكن لها عندي ارادة في الحكم. قلت له فيسعها هي المقام معه ان كانت هي قد ارادت بذلك الاعتزال عنه. وقال في رجل قال لامرأتـه انت طـالق ان

طلبت اليك نفسك فمنعتيني فطلب اليها فلم تمنعه ثم عاد طلب اليها فامتنعته انه يحنث اذا وقع ماحلف عليه. ولا يبر الا بكماله متى طلب الهيا نفسها فامتنعته. كان قد وقع ماحنث فيه عندي الا أن يحد حداً ان طلبه اليها في وقت معروف أو سمى بشيء من هذا فلم تمنعه ذلك المحدود ثم امتنعته بعد ذلك فلم يبن لي في ذلك حنث.

مسألة : وعن رجل حلف بطلاق امرأته ثلاثاً ان لم يطأ امرأته قد بانت منه بثلاث تطليقات كما قال. وقال في رجل قال لامرأته انت طالق ان وطيتك ان لم تغن قال ان غنت فقد بر وهي زوجته وان لم تغن حتى تمضي اربعة اشهر بانت منه بالايلاء. وان وطيها قبل ان تغن فقد حرمت عليه ابدا.

مسألة : من الزيادة المضافة وعن رجل حلف بطلاق امرأته انها لاتمنعه مجامعتها ماحد هذا الامتناع. فعلى ما وصفت فحد الامتناع معنا ان تمنعه نفسها عند طلبه مجامعتها من غير عذر لها في الحكم لو تحاكما فيه الى اهل العدل فما او تبيه الحق لها من العذر وانما يمنعها العذر والامتناع. وقلت ارأيت ان طلب مجامعتها فقالت لا في هذا المكان لا افعل ولكن افعل من مكان كذا وكذا قلت هل يكون هذا امتناعا. فقد اعلمتك انه ماكان لها في عذر في الحكم فليس هو بامتناع منها وكذلك ان طلبت مكانا استتر عليها وعليه وهى باذلة نفسها الا انها اختارت مكانا غير مخوف او كان لها في ذلك حجة عذر فليس هذا بامتناع ان شاء الله على مايظهر الا ان يكون ذلك علة منه وخداع. قلت وكذلك ان قالت لا ناسية ثم ذكرت فلم تمنعه واجابته هل يكون هذا امتناعا فنقول على صفتك ان كان اعتقادها ليس فيه امتناع وانما قالت لا ناسية فليس ذلك بامتناع حتى يمسكها ويريدها فتمنعه ناسية أو ذاكرة لأن على اللفظ قال لاتمنعه مجامعتها فإذا مسك واراد مجامعتها فمنعته ناسية أو ذاكرة وقع الحنث لأنه لم يذكر نسيانها ولا اعتمادها والله أعلم بالعدل. قلت وان اراد مجامعتها فقاتلته او دفرته. ثم أجابته هل يكون امتناعا. فنقول ذلك الى نية الرجل

في نفسه. وقد لبس على نفسه فإذا سأل عن هذا قيل له ان كنت تعني معنى الامتناع في حين مايطلب اليها فقد امتنعت. وان كنت تعني تترك لك نفسها حتى تغلبها. فقد امتنعت وان كان معناه انما اباحت نفسها في مجلسها ذلك ورجعت برأي نفسها فقد رجعت عن الامتناع مامنعته فهو امتناع في لفظ المسألة وهو غير امتناع في احكام الرجعة على الامتناع والله أعلم. قلت فان طلب مجامعتها فهربت منه ثم رجعت اليه. قلت هل يكون ذلك من الامتناع فهذه كالأولى ان كان الهرب امتناعا فقد امتنعت على لفظ يمينه الا ان يكون اذا جامعها في طلبه ذلك ولم يفترقا ولم تمنعه. واما في الحكم اذا دفرته وهربت فقد امتنعت. واما فيما بينهما فان كان انما اراد ما لم تمنعه جماعها في مجلسها ذلك وطلبه اليها مجامعتها وصدقته على نيته لم أر هذا بموجب عليها حيث الامتناع لان الممتنع من الحق ثم رجع اليه فهو ممتنع في اللفظ الظاهر وهو غير ممتنع اذا كان اخر أمره راجعا والله اعلم.

مسألة : وعن رجل قال لزوجته طالق ان لم يجامعها على وتد فجامعها على جبل تطلق أم لا. قال الله في كتابه : ﴿ألم نجعل الأرض مهداً والجبال أوتاداً﴾. قال هذا في الاثار من قال كذلك وجامع على جبل لم أرد على من قال بهذا القول طلاقاً لأن الجبال أوتاداً.

مسألة : ومن كتاب الضياء أبو الحواري ومن قال لامرأته والله لأفعلن بك الليل مائة مرة فقالت انت ليس فيك مرتان كيف مائة مرة فقال ان لم افعل فانت طالق فلما دنا منها أولج حتى التقى الختان ثم نزع ثم اولج وكذلك حتى فعل كذلك مائة مرة ولم تكن له نية فارجو أنه قد بر والله أعلم.

مسألة : ومن حلف بطلاق امرأته ثلاثا ان لم يطاها هذه الليلة عشر مرات. ثم قال نويت ان اضرب عليها عشر مرات. قال ابو عبدالله ان كان نوى ان يطاها حتى يقذف فعليه ان يطاها تلك الليلة عشر مرات حتى يقذف في كل مرة والا حنث. وان لم يكن نوى حتى يقذف فإذا وطيها

ماتغيب الحشفة ثم ينزعه كله ثم يرجع يفعل كذلك حتى تكمل عشر مرات فقد بر. ولا تطلق قذف او لم يقذف وان لم يفعل كما وصفت لك في تلك الليلة فانها تطلق. وان حلف بطلاقها ليطاها في شهر رمضان نهارا. فليسا فر بها فإذا عدا الفرسخين وطيها وقد خرج من يمينه.

الباب التاسع والسبعون
الطلاق بالحيض والحمل

ومن الزيادة المضافة ومن جامع بن جعفر قال أبو الحواري اذا قال الرجل لزوجته إذا حضت حيضتين فانت طالق فإذا حاضت حيضتين طلقت واحدة وليس يعود يقع عليها طلاق بعد المرة الأولى. واذا قال اذا حضت حيضة فانت طالق ثم قال اذا حضت حيضتين فأنت طالق فحاضت واحدة فهي طالق واحدة ولاتحسب من عدتها. واذا حاضت اخرى فهي طالق اخرى لان الحيضة الاولى مع الثانية حيضتان. وتحسب الثالثة من عدتها وعليها حيضتان من بعدها نسخة من بعد ذلك. ونقول ان كان نوى بالحيضتين غير الحيضة الاولى فلا يقع طلاق حتى تطهر من الحيضتين المؤخرتين جميعا. ثم تقع عليها تطليقة من بعدهما والحيضتان جميعا من عدتها.

مسألة : واذا قال الرجل لامرأته اذا حضت فانت طالق وفلانة معك فقالت قد حضت فانه ينبغي في القياس ان يقع عليهما جميعا وقال بعض يصدقها على نفسها ولايصدقها على صاحبتها. قال ابو الحواري يقع عليها وعلى صاحبتها الطلاق لأن هذا لايمكن فيه البنية. وقال هذكا حفظنا.

مسألة : واذا قال لها كلما حضت حيضتين فانت طالق فهو كما قال اذا حاضت اخرى بانت بتطليقة اخرى ويحسب بها من العدة فإذا حاضت الحيضة الاولى من اخر حيضها الذي احتسبت به.

مسألة : واذا قال الرجل لامرأته كلما حضت فانت طالق فولدت ان الطلاق لايقع عليها بالولد ولا يكون الولد حيضا وانظر فيها. قال ابو الحواري ليسه بحيض.

مسألة : واذا قال رجل لامرأته اذا حضت حيضة فانت طالق فانما يقع عليها الطلاق بعد الحيضة حتى ينقطع الدم عنها. وتغسل إلا أن تؤخر الغسل حتى يذهب وقت صلاة فان اخرته الى ان يذهب وقت الصلاة. وقع الطلاق حتى يذهب وقت الصلاة الا أن تكون له نية ان حضت. حتى تحيض فيتكلم بذلك فانها حينئذ طالق حتى ترى الدم. ومن غيره قال وقد قيل اذا قال ان حضت فانت طالق. قال من قال حتى تتم حيضها ويقع عليها اسم الحيض. وقال من قال إذا رأت الدم فقد طلقت. واما اذا قال ان حضت حيضة فانت طالق حتى تحيض حيضة تامة من حيضها فإذا حاضت حيضة فقد طلقت غسلت او لم تغسل. إذا اكملت الحيضة فقد طلقت. رجع الى كتاب بيان الشرع.

الباب الثمانون

الطلاق بالبحر وماخرج منه وما اشبه ذلك

وما أشبه ذلك والـذي حلف بطـلاق زوجتـه لايلحقـه من البحـر شيء فجلب صـل فـاشترى منـه وحملـه. فمعي أن الصـل اذا كـان من السمك والسمك من البحر فهو ضيء قد لحقه عندي. وهو يحنث.

مسألة : من الزيـادة المضـافـة من كتـاب الـرهـاين. وفي الـذي حلف بالطلاق انه يعرف وزن الفيل ان يجعل الفيل في مركب ويطرح في البحـر ثم يخرج الفيل من المركب وينظـر مبلـغ المـاء من المـركب فيـزن امتعـة وتطرح في المركب حتى يغوص في البحر بمقدار ماغاص الفيل فانـه يعلم مبلغ وزن الفيل أترى هذا سالماً من الحنث. على هذا الوصف. ولعل هنالك زيادة أو نقصاناً. قال هذا عندي من المحال لأن الوزن للأشيـاء غير هـذا والحازر للأشياء ايضا على ظن وغيب والحنث يلزمه لانه حلف على غيب لان الفيلة تختلف. ولا يكون وزنها واحدا لأن البحر يضرب بالموج ويزيد وينقص ويميد ويجزر والله أعلم.

مسألة : من الزيادة المضافة من كتاب بالأشيـاخ. رجـل حلف بطـلاق امرأته ان لم يقطع البحر كلاما مرسلا كيف قطع ذلك. قال ان كان له نيـة الى موضع حده قطع الى ذلك الموضع وان لم تكن لـه نيـة قطـع من حيث سهل الله عز وجل له عرضا. ولا يباشر امرأته حتى يفعـل فـان لم يفعـل حتى تمضي اربعة أشهر بانت بالايلاء. رجع الى كتاب بيان الشرع.

الباب الحادي والثمانون

الرجل اذا حلف بطلاق زوجته ان فعل هو أو إن فعلت هى أو ان فعل غيرهما ثم تداعوا في ذلك من يكون قوله مقبولاً وفي الجناية

ومن جامع بن جعفر واذا قال الرجل لزوجته ان لم أفعل كذا وكذا فانت طالق فقالت لم تفعل وقال هو قد فعلت فالمرأة المدعية في هذا ومثله وعليها البينة. وان قال ان لم تفعل هى في هذه الليلة كذا وكذا فأنت طالق فقالت قد فعلت فالقول قولها اذا قالت ذلك في الليل وان قالت ذلك من بعد أن يذهب الوقت الذي قاله فعليها البينة انها قد فعلت. قلت وكيف ذلك قال ابو الحواري لأنه موضوع في يدها.

مسألة : ومنه وعن رجل قال لرجل ان فعلت كذا وكذا. فامرأتي طالق فقال الرجل قد فعلت فقال لاتطلق امرأته حتى يقيم الرجل بينة أنه قد فعل اذا لم يصدقه الزوج انه قد فعل.

مسألة : سألت أبا سعيد عن رجل حلف بطلاق زوجته ان عمل عملا فحك عينه ايكون قد عمل عملا تطلق به زوجته قال معى انه ليس ذلك بعمل ولا تطلق زوجته بذلك على معنى قوله. قلت فان مرط ابطه ايكون ذلك عملا وتطلق به زوجته. قال معي ان ذلك من عمل الاخرة لا من اعمال الدنيا وتطلق بذلك اذا كان مرسلا للاعمال ولم تكن له نية.

مسألة : وسألته عن رجل له اربع نسوة فقال زوجته طالق ان فعل كذا وكذا ثم فعل. هل يقع الطلاق على واحدة منهن او يقع الطلاق عليهن جميعا. قال معي ان في بعض القول انه يقع عليه معنى طلاقهن كلهن

لثبوت طلاق واحدة منهن. ولايعرف ايهن وفي بعض القول انه يحكم عليه بطلاق واحدة ولا يعرف أيهن. ويوقف عليه ثلاث منهن. قلت له فله ان يختار أيهن شاء فيوقع عليها الطلاق قبل دخوله. قال معي أنه ليس له ذلك اذا كان قد وقع الطلاق على غير استثناء شيء منهن. قلت له فإذا أوقع عليهن على غير نية فيكون عليه مؤنتهن كلهن جميعاً مالم يصح طلاق أحد من مايلزمه أم لا. قال معي انه اذا كان لايصح بهذا طلاق احدهن بعينه فهو مأخوذ بذلك على قول من يقول بتوقيفهن لكل واحدة منهن على الانفراد حتى يبين له الطلاق. ثم هنالك لايكون له عليهن شيء.

مسألة : وعن رجل قال لزوجته انت طالق انه يفعل كذا وكذا. هل يكون مولياً بهذا القول. فهذا من الايلاءِ اذا قال انه يفعل او انه لم يفعل. قال أبو سعيد معي انه يحنث من حينه ولا يكون استثناء ويكون بمنزلة الخبر في قوله انه يفعل كذا وكذا. ومعي انه في بعض القول ان هذا استثناء.

مسألة : وسئل عن رجل قال لزوجته انت طالق ان عدتي تفعلي كذا وكذا هل يقع عليها الطلاق قبل ان تفعل. قال معي ان في ذلك اختلافا. قال من قال انها تطلق اذا لم يثبت له الاستثناء. وقال من قال انها لاتطلق اذا كان الاستثناء متصلا بالطلاق أو استثنى قبل الطلاق متصلا به. او نوى الاستثناء ثم استثنى متصلا. وقال من قال لايجزيه حتى ينوي الاستثناء قبل الطلاق ولو استثنى متصلا بالطلاق.

مسألة : نقلت هذه المسألة من الزيادة المضافة سألت أبا الحواري عن رجل قال لامرأته انت طالق ان قبحت ابي فقالت قبح وجهه على وجه رهطه فوقف عنها ابو الحواري ولم يقل شيئا. وكذلك وقف أبو محمد عنها أيضا. قلت لأبي سعيد فما تقول انت قال ما اقول انا فيما وقفوا عنه غير انه يشبه عندي معاني الاختلاف فيخرج عندي على بعض القول انها تطلق لقول الله ولولا رهطك لرجمناك فقالوا ان الرهط هاهنا من

العشيرة ووالده من رهطه عندي. وقال من قال لاتطلق لقول الله عز وجل ﴿وكان في المدينة تسعة رهط﴾. وهم غير العشيرة وهم هاهنا الاشباه والله أعلم.

مسألة : قال المضيف وجدت في رجل طلق زوجته ان لعنته فسمعها تقول الملعون ان لايقع عليها بهذا طلاق إلا ان تلعنه والله أعلم.

مسألة: وعن رجل حلف بالطلاق لقد اخبره فلان وفلان فانكر الرجل انهما لم يخبراه ذلك وهما عدلان فالقول في هذا قول الزوج ولاتطلق. ولك شيء حلف عليه فيما بينه وبين غيرها فالقول قوله فيه. وكل شيء حلف عليه فيه انها فعلته هي أو فعله هو بها وانكرته فعليه البينة فيه وإلا طلقت.

مسألة : وكذلك الذي جعل الطلاق لامرأته ان دخلت دار فلان فانت طالق فقالت اني قد دخلت ثم رجعت فقالت اني لم ادخل. ثم قالت اني قد دخلت فأرى امرهما بائن ولا يلتفت الى قولها. قال غيره وقد قيل انها لاتصدق في قولها انها قد دخلت من بعد أن قالت انها لم تدخل من بعد ان قالت انها قد دخلت.

مسألة : وعن رجل قال لامرأته انت طالق ان فعلت كذا وكذا. وقال لرجل أو لغلام امرأتي طالق ان فعلت كذا وكذا. فاما المرأة إذا قالت قد فعلت وقع عليها الطلاق. وان رجعت فقالت لم افعل فالقول قولها وترجع الى زوجها. وان قالت لم افعل ثم قالت قد فعلت فإن ذلك يمكن ان يكون لم تفعل ثم فعلت فالقول قولها. واما الرجل والغلام فان صدقهما الزوج فذلك اليه وان كذبهما فعلى المرأة البينة انهما قد فعلا والا فيمين الرجل انه مايعلم أنه قد فعله. ومن غيره قال وقد قيل انه اذا قال إن فعلت كذا وكذا فانت طالق وذلك مما يمكن ان يطلع عليه غيرها فلا تصدق حتى يصح ذلك بالبينة. وقال من قال القول قولها. فان قالت انها قد فعلت فانها تصدق في ذلك ويقع الطلاق في الحكم. فان قالت انها لم

تكن فعلت ذلك الذي حلف عليها فيه. ولم يكن تزوجت ولا تزوج هو اختها ولا تزوج اربع زوجات غيرها فالقول قولها وهي امرأته ويحكم عليها بذلك لان تلك توبتها فان رجعت فقالت انها قد فعلت ذلك لم يقبل قولها. وكانت امرأته على اقرارها انها لم تفعل بعد قولها انها قد فعلت. فقد صارت بمنزلة الكاذبة وهذا في الفعل المستقبل. واما ان قال أنت طالق ان كنت فعلت. وقال انها كانت قد فعلته فانها تصدق. فان قالت انها لم تكن فعلت فانها تصدق في رجعتها لان تلك توبتها. فان رجعت فقالت انها كانت قد فعلت فهذه لاتصدق على كل حال لانها انما كانت قالت انها فعلت فعلا ماضيا ثم انكرته ثم ادعته بعد ان اقرت انها لم تفعله. وان قالت انها لم تكن فعلته ثم قالت انها كانت فعلته لم يقبل قولها في الفعل الماضي لانها تقر انها كاذبة بدعواها انها قد اقرت انها لم تفعله. واما ان قال ان فعلت كذا وكذا فانت طالق فقالت انها لم تفعل ثم قالت انها قد فعلته فانها تصدق لان ذلك مما يمكن. رجع الى كتاب بيان الشرع.

مسألة : وعن رجل قال لامرأته انت طالق ان خنتك في مالك ثم اعطته بعد ذلك شيئا من مالها يبيعه لها ويعطيها ثمنه فباعه لها واتزن ثمنه وسلمه اليها. وانفقته الا شيئا من الثمن رد عليها فاعطته يرده على من اشترى السلعة. فقال لها ان نفق في شيء اشتريته به انفقته وان لم ينفق رددته على المشتري يبدلني به فسكتت ولم يعجبها. ولم تقل له شيئا فذهب فانفق الفضة. فنفقت في شيء اشتراه به. قلت هل يكون هذا عندي خانها في مالها ويقع الطلاق عليها. فلا ادري ما هذه الردود ومعي انه ان كان ذلك مما لايجوز في النقد من سنة أهل البلد. فذلك عندي مال للمشتري وانما اشترى بمال المشتري ولايبين لي انه خانها في شيء من غش سلعتها فهو مال واذا انفذ مالها بغير امرها ولا رضاها فاخاف ان يكون قد خانها واذا خانها وقع عندي الحنث. قلت ان لم تكن تقدمت عليه ان لايشتري به فاشترى هو به هل تسلم من الطلاق حتى يخالف امرها اذا تقدمت عليه. فمعي انه اذا كان ذلك مالها وانفذه بغير اذن منها

ولا رضاء يقوم مقام الاذن في التعارف بينهما فمعي انها خيانة منه لها. وقد مضى ماعندي أو لم يقف عليه من معنى ذلك. وقلت ان أبدلها بالذي لها فضة جيدة بعد ان اشترى بالذي لها. وانفقه واجازت له ذلك اذا أبدلها هل تسلم من الطلاق ولايكون خيانة. فاخاف على هذا ان لايسلم من الطلاق. وليس اتمام ذلك له بعد دخوله في ماهو خيانة لها تبرأة من الحنث ولكن تبرأة من الضمان واللازم مع التوبة. وقلت ان اجازت له بعد فعله ولم ينفعه ولا يقع الطلاق ولا تكون خيانة. فلا يبين لي في هذا نفع له بعد ان دخل في الذي يجب به الحنث. وقلت ان كان ينفع ولا خيانة فقد مضى القول عندي في ذلك. وقلت ان وطيها في هذا كله قبل ان يردها اتمت له فعله قبل الوطي أو بعده ابدلها بشيء قبل الوطي أو بعده. هل تحرم عليه بذلك ويفرق بينهما. فمعي انه لايقع البدل ولا الإتمام بعد وقوع مايجب به الحنث من الخيانة. واذا وطيها على ذلك قبل الاتمام او بعده قبل البدل أو بعده من غير رد فاخاف ان تحرم عليه. واذا حرمت عليه بسبب ذلك فمعي انه يفرق بينهما ولاتحل له ابدا. وقلت وما يعجبك في ذلك ان كان فيه اختلاف الفراق ام الاقامة. فلا يبين لي في هذا اختلاف. واما اذا كان اختلافا فيعجبني في الحكم أن لايحكم عليه الحاكم الا حتى لايجد مساغا في الترك. واما في التنزه من الفروج فاحب ان يخرج من اختلاف اهل العلم في الفروج.

مسألة : وعن رجل جعل طلاق امرأته ان خانها في مالها. وكانا متفاوضين وأخذ من مالها بغير رأيها هل يكون قد خانها. فإذا كانا متفاوضين في المال يفعل كل واحد منهما في مال صاحبه ما يشاء برضا صاحبه منهما فهذه معي هى المفاوضة. واذا كان ذلك لم يبن لي خيانة بأخذه مايجوز له. واذا كان يفعل في ذلك مالايجوز له في دينه فذلك عندي خيانة.

مسألة : وسئل عن رجل قال لامرأته انت طالق ان خنتيني في مالي فاطعمت ضعيفا من ماله هل تطلق. قال مالم يكن حقا من فعلها فهو

خيانة. ومعي انها قد خانته في ذلك.

مسألة : وسألته عن رجل قال لـزوجتـه انت طـالق ان عـدتي تضربي ابني فاخذت اذنه فقاستها هل يكون القياس ضربا يقع به حكم الطلاق. قال عندي انه قد قيل في ذلك باختلاف. فقال من قـال يقـع الطـلاق وذلك على قول من يقول بالمعاني وقال من قال لايقع الطلاق وذلك من يذهب الى التسمية. قلت له فالاختلاف يدخل على ايمان الطلاق بالتسمية والمعاني مثل ماديخل في سائر الايمان غير الطلاق قال هكذا عنـدي. مسـألـة وعن رجل قال لامرأته وقد اخذت ثوبا من الفبنه انت طالق ان لم ترديه فبقيت قائمة ساعة مغايظة له ثم ردت من يومها قلت هي يقـع الطـلاق عليهـا وهل قيل انه يكون ايلاءان لم ترده الى اربعة اشهـر وقـع الايـلاء. فمعي على ظاهر اللفظ ان هذا ايلاء ان لم ترده الى اربعة اشهر بانت بالايلاء وان ردته قبل ذلك بر ولا طلاق عليه إلا أن تكون له نيـة في ذلك الى وقت ان لم ترده اليه حتى انقضى الوقت فمعي انه يقع الطلاق على قول من يـوجب النيات في الايمان. قال غيره وقد حفظنا عنه انه لايجوب الطلاق بالنية في بعض القول حتى يتفق اللفظ والنية وكذلك لا يلحق الطلاق بحكم اللفظ حتى يتفق اللفظ والنية وله تفسير. وقلت ان قالت مجييبه له لا ارده ثم ردته قبل أجل الايلاء هل يبر أم اذا اجابت بقولهـا لا وقـع الطـلاق. فعلى ظاهر هذه المسألة فمعي لايضره قولها لا ارده اذا ردته قبل أجـل الايـلاء وقلت له ان قال لها انت طالق ان لم تفطمي ولـدك هـذا فقـالت لا افطمـه فارضعته ذلك اليوم وافطمته من الغد هل يقع الطـلاق فهـذه مثـل الاولى واذا افطمته قبل اربعة اشهر فقد بر الا ان تكون له نيـة ان ارضعتـه ولم تفطمه ذلك اليوم ففعلت ذلك. فمعي انه يقع الحنث على قول من يلـزمـه اليمين بالنية. وقلت أنك وجدت في الاثر عن ابي الوليد هاشم في رجل قـال لامرأته ان لم تفطمي هذا الغلام يعني ابنه. فانت طالق فقـالت لا أفطمـه فارضعته ذلك اليوم وافطمته من الغد. فقال اخـاف ان تكـون قـد طلقت فقال له السائل ارأيت ان قال ان لم تصومي. فانت طالق فقالت لا أصـوم

فأكلت يومها ثم صامت بعد فقال هاشم انها مثل الاولى. فقال لـه السـائل ارأيت ان قال لها ان لم تدخلي هذا البيت فانت طالق. فقـالت لا أدخلـه ثم دخلت بعد عشرة ايام فقالت قـد دخلت. ورأيي ان هـذا ولاخـر مختلف. قال له السائل هذا شيء والاخر شيء قال نعم. قلت فاحببت توقيفي على ذلك وأبين لك فيه مافتح الله لي من النظر بالحق. فاعلم اني قد فكرت فيها فلم يبن لي في ذلك فرق. وخرج معي كله معنى واحـد فـان بـان لك فـرق ووجـدت ذلك فـاحب تعـريفك لي ذلك. وقلت ولـو قـال لهـا ان تصـومي فسكتت فاكلت أياما ثم صامت هل يكون قد بر أم انما يلحقها مـا قـال اذا ردت عليه انها لاتصوم. وكذلك في فطام الولد فمعي ان هـذا كلـه سـواء. قالت له وانها لاتفعل او لم تقل. فإذا فعلت قبل انقضاء الأجـل بـر الا ان تكون له نية على ماوصفت لك. وقلت وكذلك قوله لها وهي في النهار ان لم تصومي فصامت بقية يومها أو أكلت. وصامت للغد ولم تجبه بقولهـا الا سكتت عند قولها هل يبر بذلك. فمعي انه سـواء اذا صـامت قبـل الاجـل يومها. واما اذا صامت بقية اليوم فليس كذلك عندي بصـوم يبريـه والله أعلم.

الباب الثاني والثمانون
الطلاق إذا جعل في يدها أو يد غيرها

وسألته عن رجل اعطى زوجته طلاقها فلم تطلق نفسها فلما كان من الغد رجعت اليه فقالت اليس قد اعطيتني طلاقي. قال نعم قالت قد طلقت نفسي. قال لا تطلق وانما سألته. انما كان جعل لها من طلاقها فلم تفعل حتى خرج من يدها. ومن غيره قال وقد قيل تطلق إلا ان تكون قالت أليس كنت اعطيتني طلاقي فيقول نعم فهنالك ليس تطلق.

مسألة : وعن رجل قال لامرأته ان مسستك فانت طالق فمسته هى من غيره رأيه. فلم يره طلاقا.

مسألة : قال ابو سعيد في الرجل يجعل طلاق امرأته في يد رجلين فيطلق احدهما. انه قال من قال تطلق وشبهه بالعبد ولان الطلاق لايتجزأ. وقال من قال لاتطلق حتى يجتمعا على الطلاق قلت له فما العلة في قول من يقول ان طلاق احد سيدي العبد يقع وقد ثبت الاجماع انه لايثبت تزويجه الا باذن الموالي كلهم. قال معي انه يخرج ان الطلاق مثل الحرية اذا ثبت في الاجماع ان لو اعتق احدهم لتثبت الحرية بعتق احدهم وقد كان لهم. وكذلك الطلاق مثله عندي. قلت فما العلة في قول من يقول انها لاتطلق حتى يطلقوا جميعا. قال معي انه يقول اذ هم يملكون الطلاق جميعا. فلا يقع بفعل احدهم حتى يجتمعوا عليه.

مسألة : وعن رجل جعل طلاق زوجته بيد رجلين. فطلق احدهما فقال لايجوز طلاقه. قلت فان مات احدهما وطلق الاخر قال موسى لايجوز طلاقه. وقال احسب الازهر تطلق المرأة حينئذ. قال من قال اذا طلق احد السيدين جاز طلاقه على قياس قول من قال اذا طلق احد السيدين جاز طلاقه وكان عليه الصداق وعلى قياس من قال في الوصيين انهما يجوز

لكل واحد منهما ان ينفذ نصف الوصية على الانفراد.

مسألة ان جعله في ايديهما بحق الى متى هو في ايدهما. فقال موسى حتى ينزعه بلسانه والله أعلم. وقال الأزهر هو في ايديهما حتى ينتزعه بلسانه. ومن غيره قال وقد قيل اذا جعله في ايديهما بحق لم يجز انتزاعه الا بأداء الحق او يتفقون على فسخ ذلك. ورده اليه بلا اداء حق اليهما.

مسألة : قال هاشم بن غيلان في رجل أراد سفراً فقالت له امرأته انك تخرج فتطيل الغيبة عني فاجعل طلاقي في بيدي الى أجل فقال ان لم أج الى سنة فطلاقك بيدك فطلقي نفسك اذا بدا لك فانتظرته سنة. فلم يج فتربصت سنة اخرى فلم يج فطلقت نفسها. فقال هاشم الذي سمعنا انها اذا تجاوزت لم يكن في يدها شيء. قال العلا بن عثمان وخالد بن سعوة. وقال عمر بن مفضل وأزهر ومسبح تطلق وهو رأيهم فترددها هاشم لقولهم. ولم يرجع عن قوله. ومن غيره ومعي انه قد قيل ان فارقت مجلسها او موضعها الذي كانت فيه في وقت دخول السنة ولم تطلق نفسها خرج الطلاق ومن يدها.

مسألة: ورجل قال لامرأته اني علق وأخاف ان تزل لساني مني بشيء لا أهواه من طلاقك واني أريد ان اجعل طلاقك بيدك بتحفظينه فلما جعل ذلك في يدها طلقت. قال لايجوز لها ذلك. قال غيره وكذلك ان قال لها على ان لاتطلقي نفسك لانه قد منعها الطلاق.

مسألة : ورجل جعل طلاق امرأته بيدها هذا اليوم فخرجت الى قومها فأشهدتهم انها قد طلقت نفسها وأشهد زوجها حين خرجت من الباب رجلا اني قد نزعت منها الطلاق فرأوا انها ان صدقته وصدقت الشاهد أن زوجها نزع منها الطلاق قبل ان تطلق نفسها. فلم يروا بأساً. قال غيره ومعي انه قد قيل تطلق اذا طلقت قبل ان تعلم برجعة الزوج في الطلاق ولو صح انتزاعه.

مسألة : قال محمد بن خالد سمعنا في رجل جعل طلاق امرأته بيدها

سنة فهو بيدها الى تمام السنة. فان نزع منها الطلاق رجع اليه إلا أن يكون جعله بيدها بحق فهو بيدها ولا رجعة له فيه. جواب محمد بن نصر الى موسى بن علي ورجل جعل طلاق امرأته بيدها ثلاثة أيام فلما انقضت الثلاث قالت قد كنت طلقت نفسي في الثلاث هل يقبل قولها. قال ابو عبدالله هاشم اذا لم تكن متهمة فانها تصدق وان كانت متهمة فالله أعلم. قال غيره معي انه قد قيل في مثل هذا باختلاف فقيل تصدق. وقيل عليها الصحة اذا كان الوقت قد انقضى. وان قالت انها قد طلقت نفسها وهي بعد في الوقت فالقول قولها.

مسألة : سألت موسى بن علي عن رجل جعل طلاق امرأته بيدها الى وقت ثم وطيها هل يكون ذلك رجعة في الطلاق. وعنه جعل ذلك الى غير وقت بحق ثم وطيها هل لاينتقض ذلك من يدها قال لا ان يجتمعا على ذلك قال غيره ومعي انه قد قيل ذلك إلا أن يعطيها الحق فله الرجعة.

الباب الثالث والثمانون

الطــلاق إذا جعـــل فـــي اليـــد

وسألته عن رجل اعطى زوجته طلاقها فقالت له في الوقت شيئا غاب عنه في الوقت. فقالت المرأة انها لم تطلق نفسها وشك هو فيما قالت وغاب عنه. قال معي اذا كانت زوجته لاشك في ذلك فهي زوجته حتى يعلم انه طلقها أو لم يطلقها في الوقت على معنى قوله وعليه انصافها بالعدل حتى يعلم انها خرجت منه.

مسألة : وقال أبو سعيد في رجل جعل طلاق زوجته بيدها هي وفي موضع فحطت عنه. قال معي انه اذا خرجت من موضعها فقد خرج الطلاق من يدها. قلت فان قال لها طلقي نفسك متى ماشئت. قال معي انه قيل في ذلك باختلاف فقال بعض انها متى شاءت طلقت نفسها. وقال من قال ان لم تطلق نفسها حتى تخرج من الموضع فقد خرج الطلاق من يدها.

مسألة : وقال ابو سعيد اذا جعل الرجل طلاق امرأته بيدها وهي قائمة وهو قائم قياما اوهما نائمان فاقما ولم يفارقا المجلس أنه بعد الطلاق في يدها. وانما يخرجه مفارقة المجلس قال ولا أعلم في هذا اختلافا من قول اصحابنا على معنى قوله. واذا قال لها امرك بيدك يريد بذلك انه قد جعل الطلاق بيدها فهو كذلك. واذا جعل طلاقها بيد غيرها فله ان يطلقها مالم يرجعه منه على معنى قوله.

مسألة : ورجل قال لزوجته متى شئت طلقي نفسك ثم وطيها هل يكون ذلك ارتجاعا. قال معي ان بعضا يجعل في ذلك غاية واذا جعل طلاقها في يدها الى غاية. فيختلف في الوطي انه يكون ارتجاعا أو لا يكون قلت له فان قال لها متى ماشئت. قال معي ان بعضا يجعل هذا كقوله

كلما شئت وبعضا يجعله كقوله متى شئت على معنى قوله.

مسألة : قال أبو سعيد في رجل قال لزوجتك طلاقك بيدك الى عشرة ايام فطلقت نفسها بانقضاء العشر قال معي انها تطلق. قلت فان قالت في العشر اني طلقت نفسي ولم تسم بشيء كم يقع عليها من الطلاق. قال في بعض القول انها تطلق ثلاثا. وقال من قال واحدة مالم تسم أكثر منها. قلت له فهل له ان يطاها في العشر ولايعرف طلقت نفسها ام بعد. قال أبو سعيد كذا معي. قلت له فإن وطيها في هذه المدة ثم قالت انها كانت طلقت نفسها. قبل وطيه هل عليه ان يصدقها. قال معي لاتصدق لترك النكير منها حين وطيه. قلت له فان انقضت المدة التي جعل طلاقها فيها ثم طلقت نفسها. هل تطلق. قال معي انه لايقع عليها الطلاق.

مسألة : وعن رجل جعل طلاق امرأته في يدها ثلاثة ايام ان فعلت كذا وكذا فلم تفعل في الثلاث شيئا ثم قالت من بعدما فعلت في الثلاثة الأيام قد طلقت نفسي ثلاثا قال اذا قلت ذلك في الثلاث والا فهى مدعية ان قالت بعد ذلك.

مسألة : من الزيادة المضافة وقيل في الرجل يجعل طلاق امرأته في يدها فطلقت نفسها طلاقا مرسلا فقال من قال هى ثلاث تطليقات. وقال من قال هى واحدة لايملك رجعتها الا برضاها. وقال من قال يملك الرجعة الا ان يكون قبل على ذلك فدية قليلاً أو كثيرا ولا رجعة إلا برضاها. رجع الى كتاب بيان الشرع.

الباب الرابع والثمانون

الطلاق إذا جعل بيد الزوجة أو أمرت بذلك أو جعل في يد غيرها بحق أو بغير حق أو أمر بذلك أو تزوج عليها أو تسرى

ورجل قال لزوجته اذا رأيت الهلال فطلقي نفسك. فرأت الهلال فلم تطلق ألها ان تطلق بعد ذلك. قال لا. قلت فان قال اذا انقضى الشهر فطلقي نفسك ألها ان تطلق بعد ذلك اي حين شاءت قال نعم. قلت لم قال لان ذلك حضر عليها. وقال اذا رأيت الهلال. وهذا قال بعد انضاء شيء حده فهذا مخالف لذلك.

مسألة : عن ابي المؤثر وعن رجل جعل طلاق امرأته في يدها ثم تناكرا وقالت طلقت نفسي وقال هو انما طلقت نفسها بعد ان قامت او قمت ما الحكم في ذلك. قال انه اذا أقرأنه قد اعطاها طلاقها فعليه البينة انها انما طلقت نفسها بعد قيامه أو قيامها. فان لم تكن معه بينة فعليها ان تحلف بالله انها طلقت نفسها قبل ان يتفرقا.

مسألة : وعن رجل جعل طلاق امرأته في يدها فقالت طلقت نفسي في مجلسي وقال هو انما طلقتي نفسك بعد قيامك لمن القول. قال القول قولها الا ان تكون ادعت طلاقا من بعد ماجامعها فالقول قوله. ولا تصدق والايمان بينهما.

مسألة : واذا جعل طلاقها بيدها فقالت في الوقت قد طلقت نفسي. فقد طلقت وبعد الوقت لاينفعها في قول اصحابنا الأكثر منهم.

مسألة : وعن من تزوج امرأة وجعل من صداقها طلاقها في يدها. قال اذا

عقدت العقدة وجعل بعد ان صارت امرأته طلاقها في يدها فان طلقت جاز وان طلق هو جاز ذلك والله أعلم.

مسألة : وقال الوضاح بن عقبة في رجل تزوج امرأة واشهد الولي عند عقدة النكاح ان طلاق فلانة في يده التي املكها وقبل الزوج على ذلك الشرط ثم طلق الولي من الغد ان الطلاق يقع وعلى الزوج الصداق تام ان دخل وان لم يدخل فنصف الصداق. فان طلق الزوج ولم يطلق الولي وقع الطلاق. وقال ابو عبدالله مثل ذلك.

مسألة : رجل له زوجة قال لعمرو طلقها فطلقها عمرو ثلاث تطليقات اتبين منه امرأته بهذا أم لا. مأابصرها تطلق إلا واحدة اذا لم يأمر بطلاقها ثلاثا.

مسألة : وعن ابي علي رجل جعل طلاق امرأته بيد رجل الى اجل فمات الزوج قبل الاجل هل ينهدم الطلاق قال نعم.

مسألة : وعن رجل اعطى امرأته عند النكاح انه ان تزوج عليها او تسرى عليها فطلاقها بيدها فتزوج أو تسرى عليها ثم باشرها هل يخرج وطيه اياها الطلاق من يدها. فإذا اشترط ذلك عليه لها وليها عند عقدة النكاح فذلك لها عليه فطلقت نفسها حين علمت أنه تزوج أو تسرى عليها طلقت وان جاوزت الوقت ولم تطلق نفسها فقد خرج الطلاق من يدها ولو لم يطأها الا ان يجعل طلاقها بيدها بعد تزويجه او تسريه عليها فانه يكون لها فإن وطيها لم يخرج وطيه اياها الطلاق من يدها لانه بحق جعله في يدها. والقول في ذلك قوله انه جعل في يدها الى وقت كذا وكذا. قال أبو معاوية ان جعل طلاقها بيدها عند النكاح ان تزوج عليها او تسرى فلم تطلق نفسها حتى جاوزت الوقت لانه لايخرج من يدها الطلاق وهو في يدها كما شرطوا عليه عند عقدة التزويج ومن غيره كل ذلك معنا سواء جعله قبل التسرى او بعد السرى قبل التزويج أو بعد التزويج إلا أن يجعل طلاقها بيدها الى اجل فهو الى الاجل ولا تخرجه

المفارقة ولا الوطي الى ذلك الاجل او بحق. فلا يفكه الا اداء الحق. وان كان جعل طلاقها بيدها عند عقدة النكاح من حقهـا الـذي تـزوجهـا عليـه ان تـزوج أو تسرى وشرط ذلك م حقهـا او من صـداقهـا. فـذلك ثـابت في موضعه. ولايخرج الطلاق من يـدهـا اذا تـزوج عليهـا أو تسرى. ومتى ماشاءت طلقت نفسها. ومن غيره وقال اذا جعل الـرجـل طـلاق امـرأتـه بيدها او بيد غيرها فطلقت او طلقها واحدة ثم اتبعهـا بعـد ذلك طـلاقـا ثانيا في العدة أو مما يجوز طلاقها قبل اقترافهما او مقامهما من مجلسهما فمعي ان في ذلك اختلافا. فاكثر القول معنا انه لا يلحق الا الطلاق الأول. واما بعد انقضاء العدة وتزويج جديد فـلا يلجق الطـلاق واذا كـان قـد طلقها الذي جعل في يده. وأما اذا جعل طلاقهـا في يـد غيرهـا فلم يطلقهـا المجعول في يده حتى طلقها هو واحدة وانقضت عدتها وتزوحها بتزويج جديد ثم طلقها الذي جعل في يده الطلاق وقع الطلاق الا ان يكون طلقهـا ثلاثا فقد انفسخ ذلك النكاح وذلك الطلاق. ولا طـلاق في يـد المجعـول في يده.

مسألة : وعن رجـل قـال لـزوجتـه ان خـرجت الى اهلك فطلقي نفسك. فقالت قبل أن يفترقا قد طلقت نفسي ولم تخرج الى اهلها هل يقع الطـلاق. قال معي انه لايقع طلاق. قلت له فهل يثبت الطلاق في يدها حتى يفعـل. قال معي انه كذلك لانه قد جعل لها ذلك الى غاية. قلت له فان خـرجت الى اهلها ثم طلقت نفسها طلقت قال هكذا عندي. قيـل لـه فحين متى تخـرج حتى اسم الخروج ام حتى تصل. قال معي انها اذا خرجت من المـوضـع الذي قال لها فيه خارجة في التهمة في النية. فقد وقـع اسم الخـروج. قلت له فان كان اهلها في قرية وهي في قرية. قال ان كان أهلها في قرية وخرجت اليهم. ولو كانت بعد في الدار فقد وقع اسم الخروج وان كانوا في القـريـة فإذا خرجت من الدار. فقد وقع اسم الخروج قيل له فإذا حصـل لهـا اسم الخروج فلم تطلق نفسها معا خلا ذلك هل يزول من يدهـا الطـلاق قـال هكذا يخرج عندي في بعض القول. قيل له فان قـال لهـا اذا رأيت الهـلال

فطلقي نفسك فرأت الهلال ثم طلقت نفسها. فقال من قال انها اذا رأت الهلال فلم تطلق نفسها حتى فارقت مجلسها انها لاتطلق. وقال من قال ان لها في ذلك ليلتها وصباحها. ثم لاتطلق. وقال من قال ان لها ابدا ان تطلق نفسها.

مسألة : وقال في رجل جعل طلاق زوجته في يدها فقالت قد طلقت نفسي في المجلس. وقال هو طلقت نفسك بعد ان افترقنا من المجلس. قال القول قولها إلا أن تكون ادعت الطلاق بعد أن جامعها فله القول ولا تصدق والايمان بينهما. قلت لابي سعيد ما تقول انت قال معي انهما اذا افترقا او قاما من مجلسهما كان القول قوله مع يمينه. وان كان اختلافهما في المجلس أو قبل صحة المفارقة كان القول قولها إلا أن يكون وطيها فان كان قد وطيها. كان ذلك ارتجاعا منه وكان ذلك دعوى منها انها طلقت نفسها. قبل الارتجاع. قال اما اذا كانا في مجلسهما فالقول قولها ولانعلم في ذلك اختلافا الا ان يكون رجع عليها في الطلاق في المجلس. ثم ادعت الطلاق بعد رجته وقالت انها طلقت قبل رجعته ففيه اختلاف. واما اذا خرجت من مجلسها ذلك وغاب كل واحد عن صاحبه وأقرا بذلك ففي ذلك اختلاف. فقال من قال القول قوله. وقال من قال القول قولها انها طلقت نفسها. في المجلس والأول أكثر ومالم يفترقا وقد قاما من مجلسهما. ثم اختلفا ففيه الاختلاف وحسن ان يكون القول قولها وسألته أبا سعيد عن رجل قال لزوجته اذا دخل الليل فطلاقك بيدك. فقالت اذا دخل فقد طلقت هل تطلق اذا دخل الليل ولو لم تطلق نفسها حين دخول الليل. قال فليس عندي انها تطلق بهذا. قلت له فان لم يفترقا من مجلسهما ذلك حتى دخل الليل هل تطلق بلفظها الاول. قال ليس معي ذلك قلت فان لم يزالا في مجلسهما ذلك الى ان دخل الليل. ثم افترقا ثم طلقت نفسها بعد افتراقهما في المجلس او في غير المجلس هل تطلق. قال معي انها ليس تطلق اذا فارقت مجلسها بعد ذلك ان دخل الليل. ولم تطلق نفسها.

مسألة : وعن رجل يقول لزوجته اذا دخل شهر رمضان. فطلاقك بيدك

اي ساعة يكون الطلاق بيدها ومتى لايكون قال ساعة ترى الهـلال. قلت فان لم تر الهلال حتى خلا يومان او اقل او اكثر ثم اخبرت قال فـلا شيء في يدها. قال ابو سعيد هذه يكون الطلاق في يدها اذا دخل شهر رمضان في اول ساعة منه رأت الهلال او لم تره. فـان لم تطلق نفسهـا حتى فـارقت ذلك المجلس خرج الطلاق من يدها. ولا ينفعهـا ان لم تـرى الهـلال. واذا قال لها اذا رأيت هلال شهر رمضان فطلاقك في يدك حتى ترى هلال شهـر رمضان ثم يكون القول فيه على ماوصفت لك.

مسألة : احسب عن ابي عبيدة رحمه الله. في رجل قال لزوجتـه طـلاقك بيدك. قالت ان جعلت طلاقي بيدي طلقت نفسي. قـال لاتطلق. قلت فـإن نوت الطلاق هل تطلق وتكون لها نية. قال لا.

مسألة : وعن رجل خير زوجتـه وهي أمـة أو جعـل طـلاقهـا بيـدهـا فاختارت نفسها. وطلقت وكره السيد أن يمضي لها. قال قد وقع الطلاق.

مسألة : من الزيادة المضافة واعلم ان الزوجة ليس كغيرها ممن يجعل الطلاق في يده لان الزوجة اذا قامت من مجلسها. ولم تطلق نفسها سقـط الطلاق من يدها. والرجل الذي في يده الطـلاق يجـوز متى مـاطلق حتى ينتزع من يده.

مسألة : واذا جعل الزوج طلاق زوجته في يدها أو في يد رجـل ان يطلق ثلاثا. فطلق واحدة ثم بدا لهما بعد ذلك ان يتما الطـلاق. لم يكن لهـمـا الا ان يقولا بالطلاق في اول مرة. رجع الى كتاب بيان الشرع.

مسألة : وعن رجل قال لزوجته قد جعلت طلاقك بيدك علي ثلاثين شاة فطلقت نفسها على الثلاثين وكان لها عليه اربعمائة درهم فقال الرجل إني انما جعلت في يدها علي ان اعطى ثلاثين شاة وابرأ من الباقي قالت هي بل احـط الثـلاثين من الاربعـمائة. ولي البـاقي وعلى ذلك طلقت نفسي. قـال القول قوله في ذلك. ولا ارى طلاقا وقـع لانهـا طلقت على غير مـاجعـل في يدها. قال أبو سعيد يقع الطلاق على هذا على ثلاثين ويكون عليه مـابقى

من الحق ويكون خلعا وهى املك بنفسها.

مسألة : وعن رجل قال لزوجته قد جعلت طلاقك بيدك اليوم. فقال لها انها معك بواحدة فاطلق نفسي واحدة. ثم خرج هو وبقيت ساعة ثم دخل شهود عليها فقالت اشهدوا اني قد طلقت نفسي ثم قالت من بعد انما عنيت تلك الواحدة التي قلت فانه لها نيتها ولا ارى تطلق الا بواحدة. قلت له فإن طلقت نفسها وترى انها قد بانت قال ولو كانت ترى ذلك.

مسألة : وعن رجل قال لزوجته طلاقك بيدك وهما في مجلس. وكانت قائمة فجلست او قاعدة فنامت او كانت نائمة فقالت او قعدت او كانت في احد هؤلاء الصفات فاكلت وشربت ولم تفارق مجلسها ذلك ايكون الطلاق بيدها مالم تفارق مجلسها ذلك قال نعم. إلا أن تنام فتنعس فقيل ان النعاس افتراق وهو شبيه بما قيل لانه تزول به الاحكام عن الناعس لانه مفارق لما كان فيه من احكام اليقظة.

مسألة : من الزيادة المضافة ومن جواب موسى بن علي وعن رجل اعطى زوجته طلاقها وهما بسيران يمشيان او راكبان فسارا ماشاء الله. ثم طلقت نفسها فنقول ان الطلاق قد وقع. وعنه ان جعل طلاقها بيدها وهما قائمان ثم مشيا فطلقت في مشيتها ولم يفترقا فهى عندي مثلها اذا اعطاها طلاقها وهما في مجلس فقام الزوج فذهب ثم طلقت نفسها فلا نرى في ذلك طلاقا. وان قام ولم يذهب فطلقت نفهسا وهو قائم وهو طلاق رجع الى كتاب بيان الشرع.

مسألة : وعن رجل قال لامرأته قد اعطيتك هواك وماتريدين قالت قد طلقت نفسي فقال لا اجيز لك فقال سله عن نيته فان نوى طلاقا فقد طلقت وان لم ينو طلاقا فهى زوجته ولا طلاق عليه.

مسألة : عن أبي سعيد قلت له فإذا جعل طلاق زوجته بيد رجل فطلقها واحدة هل له ان يطلقها ثانية اذا لم يحد له. قال عندي ان الذي بياض بالأصل في الوكالات انه لا يفعل الا مرة واحدة فليس له ان يطلقها ثانية

والذي يذهب الى ان فعله يقع مرة بعد مرة مـالم يحـد لـه اشبـه ان يقـع طلاقه عليها ثانية وثالثة مالم يكن حد له حدا. وامـا الامـر فيعجبني ان لايثبت الا مرة واحدة ولايعجبني ان يكون فيه اختلاف ولعله لايتعـرى من الاختلاف ايضا على مارأيتـه يـذهب ولايؤخـذ منـه الا مـاوافق الحق والصواب ان شاء الله.

مسألة : وعن رجل جعل طلاق زوجته في يدها اليوم الى الليل فلما كـان من الغد قال قد كنت طلقت نفسي امس. فهذه المسألة معروفة عن ابي علي وابي عبدالله رحمهما الله والفقهاء انها انما تصدق في الوقت الذي حد لهـا. ولا تصدق من بعد ذلك. وقلت هل فيها اختلاف وفيما لها التصـديق فقـد رأيت في الذي جعل طلاق امرأته في يدها بلا حد وهما في مجلس فلما افترقا قالت قد كنت طلقت نفسي في المجلس قبل ان يفترقا فقـد رأيت عن ابي علي وغيرها انها تصدق. ومن غيره وقيل انها لاتصدق اذا لم تقـل في المجلس. وأما قوله لزوجته امرك بيدك. فان عنى به الطلاق وطلقت نفسهـا طلقت والا لم يكن بشيء.

مسألة : واذا قال امرك بيدك يريد الطلاق فطلقت نفسها مرسلة من قبل ان يفترقا فهي ثلاث تطليقات الا ان تسمى هى واحـدة أو اثنتين فهـو مـا سمت او يسمى هو. كما جعل في يدها وليس في ذلك نية.

مسألة : واذا قال الرجل لزوجته انا منك طالق فقيـل ليس هـذا بشيء لان الزوج لايكون طالقا. وكذلك عن بعض الفقهاء في الذي يجعل طـلاق امرأته في يدها فتطلق هى زوجها انـه طـلاق. وقـال بعض ليس بطـلاق حتى تطلق هى وهذا الرأي احب الي.

مسألة : واذا جعل الرجل طلاق زوجته في يد رجـل ولم يسم لـه فطلق الرجل ثلاثا. فاحتج هو انها واحدة لم يقبل ذلك منه وقد طلقت ثلاثا.

مسألة : وسألته عن رجل جعل طلاق زوجته في يدها فقالت قد أخرجت نفسي هل يقع الطلاق به قال معي أنه يختلف في ذلك فبعض يجعـل هـذا

اللفظ الخروج والتسريح والفراق طلاقا. واذا كان كذلك على هذا عندي من الطلاق ويقع به الطلاق وبعض يقول أنه لايقع به الطلاق. فلا يقع به شيء ولو ارادت المرأة بذلك الطلاق ولا نية لها في ذلك على زوجها قلت له ارايت ان قالت له كلاما لايقع به فظن انه قد وقع فردها ثم طلقها ثانية ثم أنه سألها عن ذلك وهى بعد في العدة. فقالت انها قالت شيئا لايقع به الطلاق. هل يكون القول قولها في ذلك قال معي ان القول قولها في ذلك حتى قلت ارايت ان ردها ثم قالت بعد الرد انها قد طلقت نفسها بكلام يقع به الطلاق هل يكون القول قولها في ذلك فقال على معنى قوله انه لايكون قول بعد ذلك. وان كان الخروج الاخر برأيها لم يكن له عليها رجعة الا برايها. قلت له أرأيت ان كان يعلم انها كانت قد قالت له شيئا قبل هذا ولم يعرف ماهو ثم قالت له انما قالت له شيئا لايجب به الطلاق. هل يكون القول قولها في ذلك ولا شيء عليه فيما غاب عنه. قال معي اذا كانت زوجته في الحكم فهى زوجته حتى يصح عنده ان ذلك قول يفسدها عليه على معنى قوله ليس جملة اللفظ.

مسألة : وعن رجل جعل طلاق امرأته بيدها تطلق نفسها متى شاءت فان زعمت انها طلقت نفسها. وانقضت عدتها هل يقبل قولها قال نعم.

مسألة : وعن رجل جعل طلاق زوجته في يد عبده او عبد غيره فطلق العبد. قال قد وقع الطلاق. قال ابو سعيد هكذا عندي.

مسألة : ومن جامع بن جعفر وليس للذي يجعل في يده الطلاق ان يولي ولا يظاهر وان طلقت وقال نويت اثنتين او ثلاثا فليس له نية ولا تكون النية الا للزوج.

مسألة : ومن جعل طلاق زوجته في يد رجل ليطلقها ثم مات الذي جعل الطلاق في يده ولم يعرف انه طلق فلا بأس على الزوج في زوجته ولا نرى طلاقا حتى يعلم ان الذي في يده الطلاق قد طلق. وقال بعض خلاف ذلك وهذا رأينا.

مسألة : في رجل جعل طلاق امرأته في يدهـا فقـالت لا ولا كـرامـة لك لا اطلق نفسي ثم طلقت نفسها في مجلسها فقيل ان طلاقها ليس بشيء حيث لم تقبل.

مسألة : وقال من جعل طلاق زوجته في يد عبد فطلق جاز ذلك.

مسألة : واذا جعل الرجل طلاق امرأتـه بيـد رجـل اخـر فجعلهـا ذلك الرجل الى رجل اخر فقد رد ما جعل اليه ليس لواحد منهما ان يقضي فيـه. ومن غيره قال ان الطلاق في يد الاول وان طلق الـزوج او الاول طلقت وان طلق الاخر لم تطلق.

مسألة : رجل قال لزوجته طلقي نفسك وانصرف عنها فلـما كـان بعـد ذلك طلب ان يجامعهـا فقـالت أنـا طلقت نفسي منـذ أمـرتني هـذا مـولي بالطلاق وهو لما امرها بالطـلاق لم يسمعهـا طلقت نفسهـا حتى انصف القول في ذلك قول من وكيف يتوجه الحكم بينهما. قال اذا لم تطلق نفسها في مجلسهما حتى انصرف عنها. ثم ادعت الطلاق فعليها البينـة بـانهـا طلقت نفسها في ذلك المجلس والقول قول الزوج مع يمينه لانه قد قيل اذا لم تطلق نفسها في مجلسهما حتى يفترقا منه او ينعس او يجامعها. فقـد خرج الطلاق من يدها. وقـد قيـل فيـه غير هـذا انهـا متى طلقت نفسهـا طلقت.

مسألة : قال ابو المؤثر الذي نحفظ في الرجل جعل طلاق زوجتـه في يـد رجلين فطلق احـدهمـا. فقـال من قـال من المسلمين لاتطلق حتى يطلقـا جميعا. والذي أقول به ان طلق احدهمـا وامضى الاخـر طلقت. وان طلق احدهما وكره الاخر لم تطلق اشترط او لم يشترط الا ان يكونا شرطا عليه انه ايهما طلق فطلاقه جائز فان اعطاهما هذا فايهما طلقت.

مسألة : من الزيادة المضافة قال ابو عبدالله في رجل له امرأتـان فجعـل طلاق احدهما في يد رجل لايسمى وان الرجل طلق احدهما. فقـال الـزوج انما نوى انه جعل في يده طلاق الاخرى غير التي طلق الرجل. قال القـول

قول الزوج قال ابو زياد رحمه الله القول قول المطلق ورأى من قال القول الزوج احب الي.

مسألة : وعن رجل قال لرجل قد جعلت طلاق امرأتي هذه بيدك غير انك لاتطلقها فليس للرجل ان يطلقها.

مسألة : ومن جعل طلاق امرأته في يد صبي فان تكلم الصبي فهو ما قضى. وإن لم يتكلم فليس بشيء.

مسألة : وعن رجل جعل طلاق امرأته في يدها الى اجل مسمى ثم اشهد شاهدين انه قد انتزع من يدها الطلاق. فطلقت نفسها من قبل ان يخلو الاجل الذي جعله لها قال بعض الفقهاء ان اعلمها الزوج من قبل ان تطلق نفسها انه قد انتزع من يدها الطلاق فقد خرج من يدها الطلاق ولا طلاق لها وكذلك ان اعلمها الشاهدان او احدهما انه قد انتزع من يدها الطلاق فلا طلاق بعد ذلك. وان اعلمها شاهدا عدل غيرهما انه قد انتزع الطلاق من يدها فلا يجوز طلاقها بعد ذلك وان كان الشاهدان ليسا بعدلين وقد اعلماها بانتزاعه الطلاق من يدها أو كان احدهما ليس بعدل وأعلماها قال ليس ينفع ذلك حتى يكون اللذان اشهدهما على انتزاع الطلاق من يدها عدلين ويعلماها بذلك او يعلمها احدهما من قبل ان تطلق نفسها. قال فان اعلمها ذلك الزوج او الشاهدان أو أحدهما فقالت انها قد طلقت نفسها قبل ذلك الوقت الذي قد جعله لها. فالقول قولها مع يمينها. رجع الى كتاب بيان الشرع.

مسألة : وعن رجل جعل طلاق امرأته في يدها فقامت من مجلسها ولم يسمع لها طلاق فزعمت انها قد طلقت نفسها. فقالت من قال قد ائتمنها زوجها وهي المصدقة.

مسألة : وعن رجل جعل طلاق امرأته بيدها فقالت قد طلقت نفسي فقال انما جعلت في يدها تطليقة واحدة اعليه البينة في ذلك أم عليها. قال عليه البينة انه انما جعل في يدها تطليقة.

مسألة : وسئل ابو سعيد عن امرأة قالت لزوجها طلقني فقال لها امرك بيدك فقالت قد طلقت نفسي هل يقع الطلاق. قال معي ان بعضا يقول انه لايقع به الطلاق حتى يريد به الطلاق. ومعي ان بعضا يقول يضع الطلاق للجواب الذي كان بينهما. واما اذا لم يكن بينهما كلام في ذلك لم يقع الطلاق حتى يريد به الطلاق.

مسألة : وسألته عمن قال لزوجته امرك بيدك يريد الطلاق بذلك فطلقت نفسها هل يقع الطلاق. قال معي انه قد قيل يقع الطلاق قلت له فكم يقع عليها من الطلاق ثلاث أم واحدة. قال معي انه قد قيل ثلاثا فقال له ولده هل قال احد انها واحدة. قال معي ان بعضا يقول ذلك انها واحدة. قلت له انا ان قال أمرك بيدك. وهو لايريد الطلاق فطلقت نفسها هل يقع الطلاق قال معي ان بعضا يقول لايقع الطلاق. وقال من قال يقع الطلاق فيما يوجد فيما يضاف الى اثار أصحابنا.

مسألة : وقرأ علينا ابو سعيد من كتاب في رجل وقع بينه وبين امرأته كلام فقال لابنته وهو يومىء الى ابنته قد جعلت طلاقك بيدك واراد ذلك ان تسمع امرأته ففي الكتاب انها يقع عليها الطلاق. وقلت لابي سعيد فما عندك في ذلك. قال معي انه قد قيل تطلق وقيل لاتطلق.

مسألة : من الزيادة المضافة وعن رجل قال لامرأته ان ركبت البحر فأمرها بيدها ثم ركب البحر ولم تعلم بركوبه ثم علمت من بعد فارادت ان تطلق نفسها هل لها ذلك. قال لا.

مسألة : وعن رجل جعل طلاق امرأته بيدها فقالت لرجل وهي في مجلسها طلقني فطلقها الرجل. قال لايقع الطلاق وليس بيد الرجل شيء.

مسألة : وقال في رجل جعل طلاق امرأته بيدها ونوى في نفسه ان الطلاق اليها ان شاءت ان تطلق نفسها في ذلك المجلس. وان شاءت في غيره. قال ان طلقت نفسها في ذلك المجلس. وإلا فلا طلاق لها من بعد

ولاتضره نيته في هذا ولا أوجبه عليه.

مسألة : مما يوجد انه معروض على ابي عبدالله رحمه الله عن رجل قال لامرأته احتكمي في نفسك فقالت قد طلقت نفسي ثلاثا. قال جاز ما احتكمت. وقال أبو عبدالله هو الى نيته الا ان يكون بينهما مخاطبة في الطلاق.

مسألة : قال أبو معاوية في امرأة رجل قالت لزوجها لك من مالي مائة درهم وتجعل امري بيد والدي. فقال لها قد جعلت امرك بيد والدك فكره والدها ان يقبل او قبل. فطلق او لم يطلق فإذا طلق الأب فالنية للزوج ولا رجعة له عليها إلا باذنها. واما اذا لم يطلق فلا أحب له أن يأخذ منها شيئاً على غشر شيء فاته وان تمسك عليها بذلك كان عليها الذي شرطه له. قال غيره اذا جعل امرها الذي كان عليه اساس الشرط شرطها في يد والدها فمعي انه يجب عليها ذلك له قبل الأب أو لم يقبل.

الباب الخامس والثمانون
فيمن جعل طلاق زوجته بيدها
أو بيد غيرها ان تزوج عليها أو تسرى

سألت أبا سعيد عن رجل جعل طلاق زوجته في يد رجل مرسلا بلا حد. ثم افترقا ولم يطلق المجعول في يده أيكون افتراقهما ينزع الطلاق من يده. قال لا اعلم ذلك. قلت له ارأيت ان وطى الزوج ايكون ذلك ارتجاعا منه للطلاق من يد الاخر قال انه يختلف في ذلك. قلت له فما يعجبك من القولين قال يعجبني ألا يكون الوطي ينزع الطلاق من يد المجعول في يده واحب ان يكون في يده حتى يرتجعه بلسانه. ويعجبني ان يكون الغير خلاف الزوجة. قلت له فهل قيل في الزوجة اذا جعل طلاقها بيدها ثم وطيها ألا ان يكون الوطي والافتراق منهما ارتجاعا حتى يرتجعه بلسانه مثل مالو جعل طلاقها بيد غيرها. قال لا أعلم ذلك ورأيته يذهب انه اذا وطيها او افترقا فقد خرج الطلاق من يدها. واما اذا حد لها حدا ثم وطى فقد اختلف فيه فبعض يرى ان الوطي ارتجاع. وبعض لايراه ارتجاعا. واما ان افترقا فلا أعلم فيه اختلافا إلا ان الطلاق بيدها الى الوقت.

مسألة : وقال في رجل قال لزوجته طلاقك في يدك فقالت ان جعلت طلاقي في يدي طلقت نفسي قال لاتطلق. قلت فان نوت الطلاق هل لها نية. قال لا.

مسألة : سألته عن رجل يقول لزوجته انت خلية او برية او اعتدي او تزوجي قال على بعض قول الفقهاء انها تطلق الا ان ينوي غير الطلاق. قال وقد قال اكثر الفقهاء انها لاتطلق حتى ينوي به الطلاق.

مسألة : وسئل ابو سعيد عن رجل قال لزوجته طلاقك في فعلك كذا وكذا

الا بامري او بعلمي فاذن لها مرة أو علم بها مرة ففعلت ذلك الـذي حلف عليها ما الحكم. قال أما قوله الا بأمري فإذا اذن لها مـرة حتى فعلت فقد قيل يكتفي بـذلك ولـو فعلت ذلك بغير أمـره لم تطلق. ويكتفي بـالأول. وقال من قال لاتطلق ان فعلت بغير أمره مرة اخرى بغير امره حتى يأذن لها اذنا مباحا فإذا أذن لها اذنا مباحا اكتفت بذلك لما يستقبـل. وقـال من قال ولو أذن لها إذنا مباحا فلا يجـزيهـا ذلك وان فعلت ذلك بغير أمـره. وأما قوله الا بعلمي فإذا فعلت بعلمه مرة أو اكثر من ذلك لم يكتف بـذلك فيما يستقبل. وان فعلت بغير علمه طلقت ولا لغلم في ذلك اختلافا.

مسألة : وقال هاشم في رجل جعل طلاق امرأته بيدها فخلا لذلك عشرة أيام. ثم وقع بينهما كلام فقال لولا أني قد جعلت امرك بيدك لفعلت رأيي فطلبت نفسها قال هاشم قد طلقت وكـذلك. قـال عـزان بن الصقـر. قـال وحفظ ابو زيادة في امرأة قالت لزوجها انت طالق قـال الـزوج قـد قبلت فقال برأيته انه طلاق. وحفظ أن الرجل يجعـل طـلاق امـرأتـه في يـدهـا فتقول قد طلقتك. قـال هـاشم قـد طلقت وكـذلك قـال زيـاد ابن مثـوبـة وحواري بن ابي عثمان. وقال عمر بن محمـد رأيت في جـواب من ابي علي الى ابي مروان في هذه المسألة الرجال لايطلقون فطلاقها عندنـا وهـو ولم يعزم وفي انفسنا من ذلك ونحن سائلون عنها فانظر فيها. قال غيره قول من يقول ليس بطلاق عندي اشبه في الحكم ويوجـد انهـا لاتطلق. وقـال هاشم في امرأة طلبت الى زوجها الطلاق فقال قد خرج مني شيء لايخـرج من فمي لك طلاق. ولكن رددته اليك فابـرىء نفسك فطلقت نفسهـا قـال انما اريد ببراءة نفسك لم امرك ان تطلقي نفسك قال اخاف ان تكـون قـد بانت والله أعلم. قال غيره أما في الحكم فمعي انه لايشبه الطلاق لانهـا لم تقل ما أمرها.

مسألة : قلت لهاشم ماتقول في رجل جعل طلاق امرأته في يدها. ثم ناما فنعسا في مكانهما ماشاء الله ثم انتبهت المرأة في يدها. ثم نامـا فنعسـا في مكانهما ماشء الله ثم انتبهت المرأة من نومها فطلقت نفسها. فقال نجد في

كتب أهل القبلة النعاس افتراق ولاتطلق. قلت فقبلت انت ذلك. قال نعم قد قبله قلبي.

مسألة : جواب موسى بن علي وعن رجل وقع بينه وبين امرأته مراسمة سمة فاعطاها طلاقها وهما يسيران يمشيان أو راكبان فسارا ماقدر الله ثم طلقت نفسها. فنقول ان الطلاق قد وقع وكذلك ان كانا قائمين. ثم مشيا فطلقت نفسها في مشيها ولم يفترقا فهي عندي مثلها. وكذلك إن كلنا في مجلس فقام ولم يذهب. فطلقت نفسها طلقت إلا أن يذهب فإذا ذهبت وطلقت لم تطلق.

مسألة : وسألت أبا سعيد رحمه الله عن رجل قال لزوجته اذا دخل الليل فطلاقك بيدك فقال اذا دخل الليل فقد طلقت نفسي هل تطلق اذا دخل الليل ولو لم تطلق نفسها حين دخول الليل. قال فليس عندي انها تطلق بهذه. قلت له فإن لم يفترقا من مجلسهما ذلك الى ان دخل الليل ثم افترقا ثم طلقت نفسها بعد افتراقهما في المجلس او في غير المجلس هل تطلق قال ليس معي انها تطلق اذا فارقت مجلسها بعد ان دخل الليل ولم تطلق نفسها.

مسألة : من الأثر وقال في رجل جعل طلاق زوجته في يدها فقالت طلقت نفسي في المجلس وقال هو طلقت نفسك بعد ان افترقنا من المجلس قال القول قولها إلا أن تكون ادعت الطلاق بعد ان جامعها فله القول ولاتصدق والايمان بينهما. قلت لأبي سعيد رضى الله عنه ماتقول انت. قال معي انه اذا افترقا أو قاما من المجلس كان القول قوله مع يمينه. وان كان اختلافهما في المجلس او قبل صحة المفارقة كان القول قولها الا ان يكون وطيها. فان وطيها كان ذلك ارتجاعا منه وكان ذلك دعوى منها انها طلقت نفسها قبل الارتجاع.

مسألة : ابو سعيد وسألته عن رجل جعل طلاق امرأته في يد ثلاثة رجال. فطلق واحد منهم ولم يمض الباقيان الطلاق. هل تطلق قال

لاتطلق. قلت له فان طلقها احدهما ثم جامعها ثم علم الاخران بـالطـلاق فتمما. هل تفسد عليه ابدا قال لايقع الطلاق حتى يطلقوا كلهم فإذا طلقوا كلهم وقع الطلاق. قلت له فان طلق واحـد منهم في الـوقت وتمم الاخـران لايقع به الطلاق. قال لايبين لي ان يقـع الطـلاق حتى يطلقـوا كلهم فـاذا طلقوا كلهم بالسنتهم وقع الطلاق.

مسألة : وعنه رحمه الله وسئل عن رجل جعل طلاق زوجته بيـد رجلين ولم يسم واحدة ولا ثلاثة ولا اثنتين فطلقوا كلهم الزوج مـع الـرجلين كم تطلق قال ان كان المطلق الثاني هما أو الزوج في العدة طلقت اثنتين قـال إذا كان قد جعل طلاقها بيد الرجلين مجملاً. وأما اذا اعطى طلاقها الاول في موقف والثاني في موقف اخر فطلقـوا كلهم في العـدة. وقـع عليهـا ثـلاث تطليقات. رجع الى كتاب بيان الشرع.

الباب السادس والثمانون

في بيــع الطــلاق للزوجــة وغــيرها

وسألته عن رجل اباع زوجته بتطليقة وقبلت البيع وطلقت نفسها. هل يملك الرجعة قال لا. قلت له فما العلــة وقــد كــانت زوجتــه الى ان طلقت نفسها. قال لان عندي خلع لانهم قالوا كل شيء اخذ الزوج عليــه فــديــة فهو خلع فلما باع لها طلاقها كان قد أخذ على الطلاق فدية. قلت وكيف اذا كان خلعا لم يقع الخلع من حينه. قال قد قيل يقع من حينه. وقيــل حتى تطلق نفسها فلما طلقت نفسها كان خلعا لسبب قبول الفدية.

مسألة : واذا أباع الرجل على زوجته طلاقها بثمن معروف فقال من قال تطلق من حينهــا طلقت نفسهــا او لم تطلق نفسهــا. وقيــل لاتطلق حتى تطلق نفسها ويثبت البيع على حال اذا صح معناه ويثبت عليها له الثمن وليس له عليها فيه رجعة. ولا رجعة له عليها في نفسها الا برضاها لأنــه يقوم مقام الخلع. وقيل ان الشراء منه طلاق جائزة. وليس هــو بمنــزلــة الخلع ولو اشترت منه باكثر من صداقها فما وصل اليها منه.

مسألة : وسألته عن رجل قال لزوجتــه قــد بــايعتش طــلاقش ببقيــة حقش. فسكتت ولم تطلق نفسهــا في ذلك الــوقت. ثم طلقت نفسهــا بعــد ذلك. هل قيل انها تطلق قال معي انه ان كان مثل البيع فالبيع معي مــالم يــرجــع حتى قبلت أو حكمت كــان لهــا ذلك عنــدي. وان كــان بمنــزلــه الخلع فمعي انه اذا افترقا فأبطل حكمه بينهما وهو بالبيع عندي أشبــه. قلت له فلو انها طلقت نفسها بعد ذلك مرسلة ولم تذكر البيــع ولا عقــدة الرضا إلا انها لم تقدم من ذكرة لها هل يقع عليها الطلاق. قال معي انه اذا ثبت عليها بالبيع كان حكمها فيه عنــدي يشبــه معنى القبــول. قلت لــه أرأيت ان طلقت نفسها واحدة وكانت معه بثلاث هــل تطلق واحــدة كــما

سمت وتبقى باثنتين. قال معي انـه اذا ثبت حكم ذلك طلقت كـما سمت. قلت فان لم تسم شيئا هل يكون ثلاثا. قال معي انه اذا ثبت حكم طلاقها ولم تسم شيئا ولم يكن حد لها في البيع الا انه بايعها طلاقها او قضـاهـا طلاقها فطلقت نفسها مرسلة اشبه عندي معنى الاختلاف بوقوع الثلاث أو الواحدة.

مسألة : وفي الذي يبيع تطليقة على زوجته بصداقها. ثم تطلق نفسهـا هل له ان يردها وان كرهت قال نعم وعليها الرجعة.

مسألة : قيل له فان اشترت امرأة طلاقها من عند زوجها ووزنت الثمن فلما قبض الثمن غير. وقال قد غيرت وطلقت نفسها هى بعـد تغييره هـل يقع الطلاق. قال هكذا معي انه يقـع الطـلاق ولا رجعـة لـه في ذلك الا ان تقيله هي وتفسخ البيـع. قـال ومعي انـه في بعض القـول انـه من حين مايقع البيع. فقد وقع الطلاق ولـو لم تطلق هى نفسهـا ولاقبضت الثمن اذا ثبت البيع على هذا القول لاتقع اقالتها لـه ولا فسخهـا للبيـع اذا ثبت لانه قد أوقع الطلاق بثبوته. قلت له فإذا قال الزوج قد بـايعتك تطليقـة من طلاقك بكذا وكذا درهما. وقبلت المرأة ذلك هل يكون هذا البيع تـامـا. قال هكذا معي. ومن غيره اختلف فيمن جعل طلاق زوجتـه في يـدهـا الى وقت معروف بغير حق. ثم وطيها في الوقت فقـال من قـال ان وطيـه لهـا ينزع الطلاق من يدها. وقال من قال لاينزع الطلاق من يدها الا ان ينزعه بلسانه. واما اذا جعله لغير وقت معروف بغير حق فـلا اختـلاف في ذلك انه اذا وطيها او افترقا انه يخرج الطلاق من يدها. واما اذا جعل طلاقهـا في يدها الى وقت او غير وقت بحق فلا ينزع وطيـه ايـاهـا ولا ارتجـاعـه بلسانه الطلاق منها الا ان يعطيها الحق الذي جعله في يدهـا ولا نعلم في ذلك اختلافا. وكذلك اذا جعل الطلاق في غير يدها. فاذا كان ذلك لغير وقت فقد قال من قال ان وطيه ياها ينزع الطلاق من يده. وقال من قـال ان ذلك لاينزع الطلاق من يده. ومن غيره قال نعم وقد يوجـد ذلك عن هـاشم بن غيلان رحمه الله. واما اذا كان لو قت مسمى فلا ينزعه الوطي من يـده ولا

ينزعه الا انتزاعه بلسانـه ولا نعلم في هـذا اختـلافـا. واذا جعـل طـلاق زوجته في يد غيرهـا بحق لـو قت أو لغير وقت فهـو كمن جعلـه في يـده زوجته بحق والله أعلم.

الباب السابع والثمانون
في بيع الطلاق ورهنه وهبته
من الزيادة المضافة من كتاب الرقاع

وعن رجل باع طلاق زوجته بثمن معروف الى أجل فلما بلغ الاجل عجز عن الثمن. فطلقها الرجل تطلق من زوجها ويسقط حقها عنه ام لا. قال اذا باع طلاقها لرجل فطلق المشتري بعد وجوب ذلك ومحله. طلقت دفع الثمن او عجز عن الثمن الا ان يقيله الطلاق فله ذلك وعليه الثمن لربه. قلت فان كان المشتري مات وترك ايتاما تطلق زوجته أم لا. قال هي زوجته مالم يطلقها المشتري على قول من اجاز بيع الطلاق حتى يطلق المشتري.

مسألة: قال المضيف ان قال قائل هل تطلق ان طلقها الورثة او احدهم أو ارادوا ان يبيعوه في دين الهالك يجوز ام لا. الجواب فليس لورثة هذا المشتري تصرف بعد موت المشتري في ذلك.

مسألة: وعن رجل أرهن طلاق زوجته بيد غريمه بلا مدة فطلقها الغريم صداقها على من. اقول ان طلقها الغريم المرتهن في وقت اجازة ذلك له فطلقت وذهب الرهن بما فيه من الحق وصداق المرأة على زوجها وذلك على قول من اوجب رهن الطلاق.

مسألة : وعن رجل قال لرجل هب لي طلاق زوجتك قال قد فعلت ووهبته لك تفسد عليه زوجته وتصح هذه الهبه ام لا. وهل له عليه رجعة. قال لاتفسد عليه زوجته وعندي ان له الرجعة في ذلك لان الهبة لا تثبت الا بالاحراز ولا اراه احرازا والاختلاف في الرهن والهبة اشد ولايثبت والله أعلم. رجع الى كتاب بيان الشرع.

الباب الثامن والثمانون
في بيع الطلاق

ومن جامع بن جعفر وبيع الطلاق جائز للمرأة ولغيرها وان طلق الزوج او المشتري مضى طلاقه واذا طلق الزوج رجع عليه المشتري بالثمن. واذا كانت الزوجة المشتريه للطلاق بانت بذلك من حين ماصار في يدها. وان لم تطلق وصار خلعا. قال ابو الحواري قد قيل هذا. وقال من قال من الفقهاء انها لاتطلق حتى تطلق نفسها وبه نأخذ. قال غيره نعم فاذا طلقت نفسها كان خلعا وقد قيل طلاقا يملك فيه الرجعة.

مسألة : وسألته عن رجل اشترت منه زوجته طلاقها كله فطلقت نفسها ولم تسم كم تطلق قال معي انه مالم تسم فيقع في ذلك عندي معنى الاختلاف على حسب ماقيل في من جعل طلاق زوجته في يدها ولم تسم فمعي انه قد قيل في ذلك بالثلاث وقيل بالواحدة. قلت له فان رجعت فطلبت ان ترجع عليه في حقها وصح انه كان مسيئاً اليها. هل لها في ذلك رجعة قال معي انه اذا لم يكن في حال ماتتقيه لمعنى مالم ترد بيعه في حال التقية فالبيع تام عندي اذا ثبت معنى البيع أن البيع في بعض القول لايشبه معنى الخلع والبرآن لأن الزيادة عليها أو النقصان. وقد قيل انه اذا اشترت منه طلاقها باكثر من حقها الذي عليه وما ساق اليها لم يثبت عليها معنى الزيادة فإذا ثبت معنى هذا فهو يشبه الخلع واذا اشبه الخلع. وكان الخلع عن اساءة او على مالا يجوز ويثبت لم يبعد عندي ان يكون متصلا لها الرجعة.

مسألة : من الزيادة المضافة قال ابو زياد في رجل عليه لامرأته صداق الف درهم. فقال له رجل بع مني تطليقة من طلاق امرأته بألفي درهم فباع منه تطليقة بألفي درهم. فطلق المشتري المرأة وقبض الزوج الألفين

من المشتري ثم اراد الزوج مراجعة امرأته. فقالت المرأة ليس لك علي رجعة فقال الزوج انك لم تفتدي الي من شيء ومالك علي. فانه يملك الرجعة والالفين له وعليه حقها لانها لم تفتد اليه بشيء.

مسألة : وسألته عن رجل طلق امرأته على رضا جبرائيل عليه السلام هل يقع عليها الطلاق قال يختلف في ذلك فبعض الفقهاء او وقع الطلاق لان جبرائيل عليه السلام لايعلم ماعنده. ولايجوز ان يأتينا عنه خبر رضاء او غير رضا وهذا كنحو من قال امرأته طالق ان رضيت الشاة أو الدابة فهذا لا يجوز أن يأتي على احد من هؤلاء خبر رضا او غيره. وقال بعض الفقهاء لايقع الطلاق حتى يعلم انه قد رضى بذلك. قلت فلو طلقها على رضا ابيها فلم يعلم من ابيها رضاء ولا كراهية حتى مات قال فلا يقع بها طلاق. قلت فلو اعتق عبده على رضا اللسان فلم يعلم منه رضا ولا كراهية حتى مات قال لا يقع العتق. قال وقد قال بعض الفقهاء ان العتق يقع بالعبد وفرق بين العتق والطلاق فانظر في ذلك. قلت فاني وجدت في الاثر عن ابي عثمان سليمان بن عثمان في الرجل يطلق زوجته في نفسه ويشير اليها باصبعه ان الطلاق يقع بها. قال قد قيل بهذا. قلت فما تقول فيمن قد قيل في هذا. قال ليس على هذا عمل.

مسألة : وسألته أبا سعيد عن رجل عليه لزوجته الف درهم صداقها. فأرهن طلاقها بيدها بحقها فطلقت نفسها. هل يلحقه شيء من حقها بعد وجوب الطلاق ام يكون الرهن بما فيه. قال معي انه على قول من يقول انه اذا تلف الرهن تلف بما فيه من الحق. فانها اذا طلقت نفسها فقد اتلفت عليه الرهن وقد ذهب الرهن بما فيه. قلت له وكذلك ان ارهنه في يد غيرها بحق عليه له فطلق المرتهن هل يكون سواء. ويذهب الرهن بما فيه على قول من يقول بذلك. قيل له فعلى قول من يقول ان الرهن لايكون بما فيه كيف القول فيها. قال معي انه اذا كان المرتهن هو المتلف للرهن فهو ضامن لا محالة عندي لما اتلف وانما الاختلاف عندي اذا تلف الرهن من غير ان يتلفه المرتهن فهنالك يجري الاختلاف مما يشبه فإذا طلق المرتهن

كان عندي اتلافا منه للرهن ويثبت اتلاف الرهن عندي ابطال الحق الذي يتلفه على الزوج ويلزمه بمعناه وجوب الذي للمرأة او ماجعله في يدي ورضى به ان يكون رهنا به في قول من يقول بذلك. قال والطلاق عندي يجوز رهنه في قول أصحابنا ولا اعلم فيه اختلافا من قولهم لانه اذا جاز بيعه جاز رهنه. قال وما أشبه عندي ان لايجوز رهنه لانه ضرر على المرتهن والمرهن.

مسألة : وقال بشير بن المنذر في رجل سألته امرأته طلاقها فأعطاها الطلاق فقالت اشهدوا اني قد طلقت نفسي. قال قد كان يقال فيما بلغني انها اذا طلقت نفسها وجعل ذلك زوجها كالثلاث من الرجال ثم بلغني بعد ذلك انها ان طلقت نفسها واحدة فهي واحدة وان طلقت ثلاثا فهى ثلاث وان طلقت طلاقا مبهما فهى واحدة بلغني هذا والله أعلم. قال غيره معي انه قد قيل في ذلك باختلاف وذلك معي يشبه الخيار اذا لم يسم لها ولم تسم هي. واكثر القول معي في الخيار انه تطليقة.

مسألة : قال محمد بن علي قال موسى بن علي اذا جعل طلاق امرأته بيدها فطلقت نفسها مرسلا بانت بثلاث فان سمت فهو ماسمت. وقال ضمام مثل قول موسى بن علي. وقال عمر بن المفل بن عبدالله بن الحسن كان يقول هى واحدة ولو طلقت نفسها كلاما مرسلا ولم تسم. وحفظ الثقة ان رجلا جعل طلاق امرأته بيدها فطلقت نفسها ولم تسم فقالت قد طلقت نفسي فحفظ الثقة ان عبدالرحمن بن الحسن رد بينهما وكانت مع الرجل امرأته. قال غيره الواحدة عندي اشبه بمعاني الحكم في هذا.

مسألة : وقال محمد بن محبوب في رجل جعل طلاق امرأته في يدها بحق لها عليه فطلقت نفسها قال يبطل قدر الرهن ان كان رهنه بمائة درهم فطلقت نفسها ذهب من حقها مائة درهم. قال وكذلك لو رهنه الى غيرها بحق فطلق الرجل ذهب من حقه بقدر الرهن. وقال اذا باع الرجل من رجل تطليقه، بألفي درهم. فطلق الرجل فله ان يردها ان شاء. وان شاء باعها من امرأته طلقت من حين يشتريها وهو خلع ولا ملك له عليها.

وقال الوضاح بن عقبة قال هاشم بن غيلان قال موسى خذ منه.

مسألة : وعن ابي سعيد رحمه الله قلت له فان اشترت طلاقها باكثر من صداقها هل يثبت عليها ذلك. قال يوجد انه يثبت عليها كان قليلا او كثيرا. ويوجد انه انما يثبت عليها. بقدر صداقها ولا تثبت عليها الزيادة. قلت فان اشترت طلاقها بصداقها الذي عليه وزيادة مائة درهم. قال يشبه عندي ان ينحط صداقها الذي باقي عليه ويثبت له من الزيادة التي زادته بقدر ماساق اليها ولايثبت له غير ذلك في بعض القول. وقال من قال ان ذلك يثبت عليها ولو زادته على الحق لان هذا غير الخلع ولم يذكر الصداق.

مسألة : وعنه رحمه الله ورجل باع على زوجته طلاقها بثمن معروف فقال من قال تطلق من حينها طلقت نفسها او لم تطلق نفسها. وقيل لاتطلق حتى تطلق نفسها. ويثبت البيع على حال اذا صح معناه ويثبت عليها له الثمن وليس عليها فيه رجعة ولا رجعة له عليها الا برضاها لانه يقوم بمقام الخلع. وقيل ان الشراء منه طلاقا جائزا وليس هو بمنزلة الخلع ولو اشترت منه باكثر من صداقها فما وصله اليها منه.

مسألة : وقال هاشم ومسبح في رجل طلبت اليه امرأته طلاقها. فقال لها امرك بيدك فخرجت الى جارها فجاءت به الى زوجها فقالت لجارها هذا قد وضع طلاقي بيدي اليس قد وضعت طلاقي بيدي فسكت زوجها فقالت للرجل اشهد اني قد طلقت نفسي مائة وخمسين تطليقه. فقال هاشم حيث خرجت الى جارها فقد رجع الطلاق اليه. فقال مسبح ان كان حين رجعت اليه وهو متمم لها ما في يدها فقد طلقت. رجع الى كتاب بيان الشرع.

الباب التاسع والثمانون
الوكالـــة فـــي الطـــــلاق

وعن رجل يجعل طلاق زوجته في يد رجل الى مدة ثم جنّ الزوج فطلقها الوكيل في ذلك الاجل والزوج مجنون هل يقع الطلاق. قال معي انه لايقع الطلاق. والزوج في حينه ذلك مجنون لان الوكالة قد انفسخت. قيـل لـه فان افاق الزوج قبل انقضاء الاجـل فطلق الـوكيـل هـل يقـع الطـلاق ام تنقض الوكالة. قال معي انه يقع الطلاق مالم يرجع الزوج في الـوكـالـة بعد صحته. قلت فان جن الوكيل فطلق في حين جنونه قبل الاجل هل يقع الطلاق ام تنتقض الوكالة. قال معي انه يقع الطلاق مالم يرجع الزوج في الوكالة بعد صحته. قلت فان جن الوكيل فطلق في حين جنونه قبل الاجل هل يقع الطلاق قال معي انه يختلف فيه بعض يقول انـه يقـع الطـلاق وبعض يقول لايقع الطلاق والله أعلم.

مسألة : ورجل جعل طـلاق زوجتـه في يـد رجـل الى حـد معـروف ثم انقضى الحد فقال الوكيل انه كان طلق المرأة قبل انقضاء الحد او بعد انقضاء الحد. قال اما في الحكم فلا يقبل قولـه حتى يصـح ذلك. قلت لـه فان رجع الزوج من قبل انقضاء الحد هل يخرج الطلاق من يد الوكيل اذا رجع فيه الزوج قال معي انه قد قيل ذلك اذا كان بغير حق. قلت لـه فـان قال الوكيل بعد رجعة الزوج انه كان قـد طلقهـا قبـل رجعـة الـزوج في الطلاق. هل يقبل قوله ويقع الطلاق. قال معي انه اذا خـرج الطـلاق من يده وقال بعد ذلك فهو قوله لعله اراد فهو بمنزلـة قـولـه بعـد انقضـاء الاجل عندي. قلت له فان طلقها في الاجل وصح ان الزوج قد رجع عليه في الطلاق. ولم يكن علم الوكيل بـرجـوع الـزوج في الطـلاق فلم يعلم كـان الطلاق قبل رجعة الزوج او بعدها هل يقع الطلاق وكذلك في الاجل. قـال معي ان الطـلاق اشبـه انـه في الاجـل حتى يعلم انـه خـرج من الاجـل.

والرجعة حادثة اذا كان الطلاق قد ثبت اذا صح هذا على هذا المعنى.

مسألة : من الزيادة المضافة. ومن وكل رجلا في طـلاق زوجتـه وخـرج من عمان وطلبت المرأة الى الوكيـل ان يطلقهـا فـامتنـع ورفعت عليـه الى الحاكم وصح مع الحاكم وكالته. فقال له الحاكم طلقها فامتنع ايجوز في الحكم ان يجبره ويحبسـه حتى يطلقهـا ام لا. فليس للحــاكم ان يجبر الوكيل على الطلاق الا ان لايكون معه مؤنة على المرأة من زوجهـا فهنـالك لايسع الوكيل الامتناع وللحاكم جبره على ايقاع الطلاق وبالله التوفيق.

مسألة : وعن ابي سعيد قلت فاذا جعل طلاق زوجته بيد رجل فطلقهـا واحدة. فهل له ان يطلقها ثانية اذا لم يحد له. قال عندي ان الذي يـذهب في الوكالات انه لايفعل الا مرة فليس له ان يطلقها ثانية. والذي يذهب الى ان فعله يقع مرة بعد مرة مالم يجد له اشبه ان يقع طلاقه عليها ثانيـة. وثالثة مالم يكن حـد لـه حـدا. وامـا الامـر فيعجبني انـه لايكـون فيـه الاختلاف ولعله لايتعرى من الاختلاف ايضا على معنى ما رأيته يـذهب. ولا يؤخذ منه الا ماوافق الحق والصواب ان شاء الله.

الباب التسعون
في الخيار

قال معي انه قد قيل اذا قال الرجل لزوجته اختاريني او اختاري اهلك او احدا من الناس فاختارت. ثم قال انه لم يرد الطلاق كان له ذلك. فان قال اختاريني أو الطلاق أو اختاريني أو نفسك فاختارت لم تكن له في ذلك نية. ويقع الطلاق.

مسألة: وقال جابر إذا خير الرجل امرأته ثم جامعها. قبل ان تختار أو رجع في امره او تفارقا فلا خيار لها. وقال هاشم بن غيلان الخيار ان يقول اختاريني او نفسك فتقول قد اخترتك فلا طلاق. وان قالت قد اخترت نفسي فقد بانت. وقد اختلف الفقهاء في ثلاث وواحدة.

مسألة : وعن رجل قال لامرأته اختاريني او فلانا. فقالت قد اخترت فلانا. قال الزوج لم انو طلاقا قال له نيته. قال وانما لاتقبل له نية اذا قال اختاريني او نفسك او قال اختاري مني الطلاق او الامساك او قال اختاريني او الطلاق فتختار نفسها او تختار الطلاق ثم يقول لم انو طلاقا. فان هذا لاتقبل له نية.

مسألة : ورجل قال لامرأته اختاري مني الطلاق او الامساك فقلت له ان اختارت الطلاق فقال لها بعدما تختار الطلاق لا. ولا كرامة لك. فقال هي امرأته ولا أرى طلاقا فان اختارت الامساك ايضا فلا ارى طلاقا. قال غيره ومعي انه قد قيل اذا قال لها اختاري مني الطلاق او الامساك. فاختارت الطلاق انه طلاق ولا نية له في ذلك. وان قال اختاري مني بين ان اطلقك أو أمسك فلا يكون طلاقا اذا لم يرد به.

مسألة : امرأة خيرها زوجها فطلقت نفسها ثلاثا فقد بانت منه. وفي موضع اخر حرمت عليه. قال غيره معي انه اذا قال لها اختاريني او

الطلاق الطلاق او اختاريني او نفسك فطلقت نفسها. لم يكن ذلك طلاقـا ولا خيارا وان اختارت نفسها او الطلاق على ماخيرها من قبول لفظه لهـا فقد قيل يكون تطليقة بائنة. وقيل يملك رجعتها فيها. وقيـل انـه ثـلاث تطليقات.

مسألة : وزعموا ان عمر بن الخطاب وعبداالله بن مسعـود قـالـوا في المختارة نفسها هى تطليقة واحدة. وزوجها املك بـرجعتهـا وزعمـوا ان جابرا قال في اخر زمانه ان المخيرة اذا اختارت نفسهـا. فـلا اراهـا الا قـد بانت منه ولا اقول فيها شيئا واحب ذلك ابي الا ينكحها حتى تنكح زوجا غيره. واذا قالت المرأة لزوجها خيرني في الطلاق او تذاكر الطـلاق. فقـال لها اختاري فاختارت نفسها فقال الزوج لم انو الطلاق فانه لايصدق في القضاء وليس للمرأة ان تدعـه يجـامعهـا حتى يـراجعهـا ويشهـد على مراجعتها ان كان له عليها رجعة. قال غيره أرجو انه قد قيـل اذا لم يـرد الطلاق بذلك على حالة. فله نيته. قال غيره معي انه قد قيل اقال الـرجـل لزوجته اختاريني او اختاري نفسك او احدا من الناس فاختارت ثم قـال انه لم يرد الطلاق كان له ذلك فان قال اختاريني او الطلاق او اختاريـني او نفسك فاختارت ولم تكن له نية في ذلك ويقع الطلاق.

مسألة : وقال الربيع اذا قال الرجل لامرأته اختاري نفسك او اختـاري امك او احدا من ذوي رحمك والزوج ينوي الطلاق فاختارت المـرأة شيئـا من ذلك فانه يقع الطلاق عليها. وقال الربيع ما كان من اشباه هذه المقالة على وجه الطلاق فإن الطلاق واقع عليها. وقال الربيع عن ابي عبيـدة اذا قال الرجل لامرأته قال غيره وذلك معي اذا اراد الطلاق ولو قـال اختـاري نفسك فاختارت كان ذلك عندي طلاقا. وكذلك لو قـال اختـاري الطـلاق فاختارت. وقال الربيع في اشباه هذا كله ان الخيار تطليقة ويملك الرجـل الرجعة وهو قول عمر ابن الخطاب وعبداالله بن عباس. وقال الـربيـع اذا قال الرجل لامرأته اختاري من ثلاث تطليقات مـاشئت فقـالت قـد طلقت نفسي. كان ذلك جائزا ووقع الطلاق ولاتحل له حتى تنكح زوجا غيره.

مسألة : رجل خير امرأته أو قال لها امرك بيدك. فقالت قد قبلت ولم يسم طلاقا. ولا سمت. فان قالت قد اخترت نفسي في الخيار فهي واحدة وهو املك برجعتها. وان قالت قد قبلت ولم تختر ولم تطلق فلا نرى طلاقا.

مسألة : وعن الخيار قال بعض الفقهاء اذا اختارت نفسها فهى واحدة وهو املك برجعتها. وان اختارت زوجها فلا شيء.

مسألة : رجل قال لامرأته ان تزوج عليها أو تسرى فأمرها بيدها وامرها عليها فقال لها ذلك لها ان تزوج عليها أو تسرى. قال الوضاح بن عقبة سألت عبدالمقتدر عن الذي يقول لامرأته اختاريني او نفسك فتختار نفسها هل يكون له ذلك في نيته. قال لا نية له في تخيير امرأته وهى تطليقة قلت فإن قالت المرأة لزوجها اخترني او غلامك او ابنك او من كان فاختار ابنه او غلامه هل يدخل عليه في ذلك شيء. قال لايضره ذلك لان ليس في يدها شيء.

مسألة : وقال جابر اذا خير الرجل امرأته ثم جامعها قبل ان تختار نفسها او رجع في امره او تفارقا فلا خيار لها. وقال هاشم بن غيلان في رجل قال لامرأته اختاري فقالت قد اخترت. او قد قبلت قال الخيار انما هو ان يقول الرجل اختاريني او نفسك فتقول قد اخترتك فلا تطلق نسخة فلا طلاق. واذا قالت قد اخترت نفسي فقد بانت. وقد اختلف الفقهاء في ثلاث أو واحدة. واما على ماذكرت فهذا ليس بشيء وهم اولى بلبسهم. وقال أبو سفيان في رجل قال لامرأته اختاريني او ابنك او غلامك قال ذلك الى مانوى. وقال الوضاح سألت أبا عثمان عن رجل قال اختاريني او فلانا وقد كان رجل يدخل عليها فقالت اخترت فلانا فقال ان لم يرد طلاقا فلا شيء.

مسألة : رجل خير امرأته فقالت حتى تأتي أهلها فقال ليس لها ذلك انما لها ان اختارت حينئذ وان لم تختر فهى امرأته وانما خيرها ولم يخير

أهلا.

مسألة : رجل خير امرأته فسكتت ولم تقل شيئا ولم تختر فجامعها زوجها عند ذلك ولبثا بعد ذلك فقال سكوتها رضاء بزوجها. قال غيره ومعي انه قيل اذا لم تقل شيئا فهى تطليقة وان اختارت زوجها فلا طلاق.

مسألة : وسألت أبا الحواري عن رجل قال لامرأته اختاريني او اختاري نفسك فقالت قد اخترت نفسي مايقع عليها من الطلاق قال من قال انها تطليقة واحدة وهو املك برجعتها وهو المجتمع عليه وبلغنا انه قول عمر بن الخطاب. وقال من قال ان اختارت زوجها فهى واحدة وهو املك برجعتها. وان اختارت نفسها فهى تطليقة بائنة. وقالوا انه هذا قول علي بن ابي طالب. وقال من قال ان اختارت زوجها فهي تطليقة بائنة وان اختارت نفسها فهى بانت بثلاث تطليقات وقال ان هذا قول زيد بن ثابت. وروي عن عائشة انها قالت خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه فلم يكن طلاقا والمعمول به هذا. رجع الى كتاب بيان الشرع.

الباب الحادي والتسعون
في طــــــلاق الصبيــــــة

وعن رجل تزوج صبية ثم طلقها ثلاثا. قبل الدخول وقبل بلوغها فلما بلغت غيرت التزويج ولم ترض به هل عليه صداقها بالوطي وهل يثبت الطلاق وهل قيل انه لايقع الطلاق وان الطلاق هاهنا باطل لانه لم يقع تزويج وانما كان التزويج موقوفا فهل يكون الطلاق موقوا كما كان التزويج موقوفا وان لم كن فما الفرق بينه وبين البرآن وقد كان البرآن طلاقا في قول اصحابنا. فاما الصداق فمعي انه قد قيل يثبت بالوطي. واما الطلاق فيختلف فيه فيما عندي انه قيل فبعض يوجبه من حينه اذا كانت زوجته في حين ماطلقها يجوز له وطيها وبعض لا يوجب اذا انفسخ النكاح واذا لا طلاق الا بعد النكاح والله أعلم. ولا اعلم انه قيل ان الطلاق موقوف هاهنا ولا برآن الطلاق. وانما معي قيل يوقف برآن الشريطة.

مسألة : وعن رجل تزوج صبية ثم طلقها ثلاثا بعد الدخول وقبل بلوغها فلما بلغت غيرت التزويج ولم ترض به هل عليه صداقها بالوطي فاما الصداق فمعي انه قيل يثبت بالوطى واما الطلاق فيختلف فيه فيما عندي انه قيل فبعض يوجبه من حينه لانها كانت زوجة له في حين ما طلقها. يجوز له وطيها. وبعض لايوجب اذا انفسخ النكاح واذ لاطلاق الا بعد النكاح ولا اعلم انه قيل ان الطلاق موقوف هاهنا فانظر في ذلك ولا تأخذ منه الا ماوافق الحق والصواب.

مسألة : واذا طلق الرجل زوجته وهى صبية غير بالغ واراد الخلاص من الصداق فان كان والدها ثقة وسلم اليه صداقها فقد برأ. وان كان غير ثقة ففي برآنه من الصداق اختلاف الا ان يكون سلمه اليه برأي الحاكم.

ارأيت ان انتزع والدها صداقها أو سلمه اليه الزوج يبرأ من ذلك أم لا. فقد قيل في برآنه على هذا الوجه اختلاف.

مسألة : وعن ابي ابراهيم محمد بن سعيد بن ابي بكر في رجل تزوج صبية ودخل بها. ثم طلقها. فان عليه صداقها وقد بانت منه وعليها عدة المطلقة. قلت فان طلقها قبل ان يدخل بها. قال ليس عليها عدة قلت فهل عليه لها حق. قال عليها يمين بالله اذا بلغت ان لو لم يطلقها لرضيت به زوجا فاذا احلفت كان لها نصف الصداق.

الباب الثاني والتسعون
في طلاق السكران

وقال الشيخ رضى الله عنه ان السكران لايجوز تزويجه ولا بيعه ولا شراؤه. فان طلق زوجته جائز عليه ذلك. وقال الفرق بين طلاق السكران وتزويجه ان التزويج يجرى مجرى البياعات. لان النكاح يجب به عليه. مال كالبيع يجب به البدل واذا عقد على نفسه كان ذلك عقدا مجهولا لايلزمه اذا كان مجراه مجرى البيع المجهول. فان كان هو صحا ورضي به لزمه ذلك العقد. كما قيل في البيع المجهول انه اذا رضيه صاحبه لزمه واذا لم يرض به انتقض ذلك البيع وكذلك العقد والطلاق. انما هو عقد كان له أن يحله او ينفيه فان حله صاحياً أو سكراناً فقد انحل. فان قال قائل ان الطلاق يجب به الصداق فما انكرت انه لايلزم ايضا للعلة التي نصبتها في النكاح. قيل له الصداق يجب بالعقد والدخول ألا ترى ان الرجل قد يسلم الى زوجته صداقا وتكون باقية معه على التزويج. فلو كان الصداق لايجب الا بالطلاق لكان يجب ان لايسلمه اليها وان سلمه اليها. لم يجز له المقام معها وبالله التوفيق. وقال من وطى امرأة ميتة. قال ان كانت امرأته فلا شيء عليه. وان كانت اجنبية فعليه الحد ويلزمه الصداق.

الباب الثالث والتسعون
في التزويج على شرط

وقال اذا تزوج الرجل امرأة على رضا انسان فمات ذلك الانسان. ولم يعلم منه رضا فان النكاح فاسد وكل من اشترط رضاءه في شيء. فالشيء موقوف حتى يعلم رضاؤه فان صار الى حالة لايعلم رضاؤه فسد ذلك الشيء، المشترط فيه.

الباب الرابع والتسعون
في الطلاق والرد

وقال من طلق زوجته ثم ردها وراجعها ومكثت مدة ثم شك فلم يعلم اكان الرد بشاهدين ام لا انه لا بأس عليه وهذا من وسواس الشيطان الا ان يستيقن انه كان ردها بلا شاهدين.

مسألة : في رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها حتى ماتت. قال الشيخ رضى الله عنه اذا تزوج الرجل امرأة ولم يدخل بها حتى ماتت فقال ورثة المرأة انها لم ترض بالزوج وقال الزوج بل رضيت فان القول قول ورثة المرأة وعلى الزوج في الرضاء البينة فان كان الميت هو الزوج فقال ورثة الزوج انها لم تكن رضيت به قبل الموت. وقالت الزوجة بل كنت رضيت به زوجا فالقول قول المرأة مع يمينها لان هذا شيء لايعرف صحته الا من قولها. في الظهار والطلاق، وقال من ظاهر من زوجته فمرض حتى افاق وقد بقى أقل من شهرين فانه يطعم والمرض عذر عن الصوم.

في الطلاق ومن طلق زوجته واشترط في طلاقه شرطا غير معقول ولايصح في لفظ ولامعنى فالطلاق واقع والشرط باطل اذ ليس له حكم يعلم. في هبة الصداق وقيل هبة الصداق العاجل للاب جائزة بلا ضمان الزوج له. والاجل لايصح الهبة للأب الا بعد الضمان من الزوج له. واذا قال الرجل انت طالق ان كلمت فلانا او فلانا. وكلمت احدهما فانه يحنث وان كلمت الاخر فانه يجنث ايضا. وكل يمين حلف بها على اشياء كثيرة فان صاحبها يحنث في كل واحدة منهما وان كانت اليمين واحدة. واذا زوج الرجل ابنته برجل ثم ادعى التزويج رجل اخر وتنازع تزويجها الرجلان. ولم يعرف ايهما زوج كان للحاكم ان يجبرهما جميعا على الطلاق. ثم يستأنف التزويج لمن شاء منهما وبالله التوفيق.

في العنين ومن جاز بامراة ولم يقدر على نكاحها أجل سنــة فــإن قــدر على نكاحها فهى امرأته والا فلها الخروج منه ان ارادت ذلك ويفارقهــا. ولـهــا صداقها كاملا بما مس من فرجها ونظر اليه. وان كان قد جامعها ثم ذهب ذلك منه فليس لها خروج منه الا ان يفارقها هو برأيه. وقيل حكم الرجال والنساء في اليعـوب واحـد وهـذه المسـائل من المختصر. وممـا يـرد بـه التزويج من النساء المجنونة والمجذومة والعفلا والبرصـا والنخشـة اذا كان ذلك بهـا قبـل التـزويـج ولم يعلم الـزوج فلـما علم اطلـع على ذلك وكرهها فان ذلك له. وتخرج بلا صداق اذا لم يجزبها. فـان كـان قـد علم وتزوجها على علم منه بذلك الذي بها ثم كرهها واراد ان يخرجها فله ذلك. ويعطيها نصف الصداق. وان كان قد تزوجها ولم يعلم ان بها شيئا ممـا يرد به حتى جاز بها ثم اطلع عليه فقد لزمه بعد الجواز فان اراد تـركهـا فله ذلك. ولها عليه الصداق لما نال منها. وان كان سأل عن ذلك وكتمه او سأل وليها فكتمه فلما جازبها اطلع على العيب فان كانت هى التي كتمته وغرته فلا صداق لها عليه. وان كان وليها الذي غره فلها الصـداق عليـه ورجع هو على من غره. وان سأله فقال مابهـا بـرص ولا تحش ولا جـزام ولا عفل فزوج بها ثم علم فان رضى فهى زوجته وان كره فاخرجها فعليه الصداق لها ويرجع هو على من غره من الاولياء. وكـذلك المـرأة لهـا مثـل الرجل اذا كان به شيء من ذلك فلها رده. وان كرهته قبل الجـواز. وبعـد الجوازان شاءت تتبرأ وتخرج بغير صداق. واما الرتقاء فان بها عاهة لها معالجة فتؤجل في معالجة نفسها سنة فان اصلحت نفسها. فهى زوجته وتثبت معـه وان لم تكن فيهـا معـالجـة او لم تعـالـج نفسهـا واراد ان يخرجها بعد ذلك فذلك له وتخرج بلا صداق. ولا شيء عليه مما مس من فرجها او نظر اليه لان العلة كانت منها والمنع للوطي منها. للعيب الـذي بها فلم يلزمه صداق. والزوج العنين ايضا مثلها يرد في التزويج بعـد ان يمدد سنة فان قدر في السنة على مجامعتهـا فهى امـرأتـه. وان عجـز ولم يقدر خرجت منه ولها الصداق ان كان مس الفرج او نظر اليه لان العيب

جاء منه ولم يكن منها. وان عجل فطلقها قبل السنة فلها الصداق وان لم يمس الفرج ولا نظر اليه ثم طلقها. فلها نصف الصداق. وكذلك ان عجل زوج الرتقاء فطلق في المدة فلها نصف الصداق. وان مات احدهما في المدة فبينهما الميراث. وان كان الزوج جاز بزوجته مرة واحدة ثم ذهب ذلك منه لم يحكم عليه بفراقها وعليه النفقة فان عجز عن نفقتها ولم ينفق الزوج على زوجته من الاعدام وطلبت الخروج منه حكم عليه ان يخرجها ويعطيها صداقها. وان لم يجد كان دينا عليه اذا قدر. وان رغبت في المقام معه على الجوع فذلك اليها.

مسألة: من الاثر يحكم على الرجل في نفقة زوجته متى جاز بها أو اجابته الى ان يجوز بها فحينئذ ذلك يلزمه. وان لم تخبره لم يلزمه. وان طلبت النفقة وطلب الجواز فامتنعت عن ذلك حتى يوفيها عاجل الصداق فذلك لها. وان تاخر ولم يؤد ذلك مدد في ذلك مدة قدر ما يرى الحاكم فان انقضت المدة قبل ان يؤدي وطلبت النفقة حكم عليه بعد المدة بالنفقة ويمدد في ذلك ماشاء. وعليه النفقة في ذلك والكسوة. ونفقة المرأة على زوجها الوسط من ذلك نفقة شاري ربع صاع من الحب ومن تمر أو من ونصف من رطبا ومن البسر منوان ومن الدهن لكل جمعة كياس ودرهمان لادمها كل شهر والكسوة لكل سنة قميصان وجلبابان وازار وخمار على قدر كسوة مثلها من نسائها والله أعلم. تم الذي من مختصر الشيخ أبي الحسن رحمه الله.

مسألة : ومن كان له على رجل حق وهو مقر به لصاحبه وقدر أن يأخذ منه حيث لا يعلم فليس له ذلك ولكن ان كان جاحدا فله ان يأخذ من ماله بقدر حقه. وكذلك ان كان له عشرة دنانير ووجد له عشرة مثاقيل. فاخذها. فليس له ان يرجع عليه بفضل الصرف وكذلك ان كان له دراهم فاخذها كان له ان يأخذ باقي حقه وفي ذلك ايضا انه اذا دفع اليه المطلوب امانة فليس له اخذها من حقه وله ان يأخذ لنفسه اذا لم يكن امانة وفرق

في ذلك كانت له عليه عشرة دراهم ودفع اليــه عشرة دراهم. وليس لــه ان يأخذها ولكن ان قدر عليها من غير الامانة أخذها. والحق ان ترد الامانــة الى من ائتمنك ولاتخن من خانك. وانما يجوز له ان يأخذه من مال الغريم اذا جحده. واما اذا مطله ولم يجده فليس له ان ياخذ لنفســه من مــالــه. وقال ابو محمد في موضع اخر ومن وجب له قبل أحد من الناس حق وكان لذلك الرجل عنده شيء جاز له ان يأخذ له من تحت يده اذا كان عنده انه لايعطيه حقه. جواب من الشيخ العالم العلامة محمد بن عبدالله بن مداد الى عبدالله بن عيسى نقلته من السؤال الذي هو بخط يده رحمــه الله وانــا نقلته مثل ماوجدته. بسم الله الــرحمن الــرحيم. ســألني الاخ عبــدالله بن عيسى وعن رجل جرى بينه وبين زوجته منازعة وحلف او قال ان دنا الى زوجته او جاملها او جامعها كمن دنا او جامل او جامع والــدتــه ثم لبث عشرة ايام او اقل او اكثر. وجامع زوجته وهو لم يذكر الطلاق في يمينــه. ولما وقع منه الجماع جاء من جاء الى المرأة وقال لها قد حــرمت على زوجك فاعتزلت المرأة عنا زوجها وافتى من افتى بالحرمــة بينهــما وطلبت منــه اخذ الصداق الاجل وهو على خير مما خلف والده فقسم لها الوالد او الولد او حازته بغير قسم واليوم في مدة اربع سنين سأل مايكــون هــذا حكمــه الظهار وتحم عليه بالوطي ام يكون حكمه حكم الايمان المرسلة ووطيهــا حلال ولم تحرم عليه. وهي زوجته وعليها رد ما اخــذتــه من المــال ام لا. الجواب في ذلك قولان قول حكمه حكم الظهار وقول هو كمن حرم زوجته على نفسه وهو اكثر القول وبــه نــأخــذ ونعمــل ان عليــه اطعــام عشرة مساكين كل مسكين اربعة اسداس الا ربع الســدس لكــل مسكين بمكيــال نزوى ست مكاكيك وربـــــع المكــوك مـــن ذرة او شعـــــير. والمــرأة امرأته وترد عليه وترد ماخـــذته من مــالــه وهي حــلال لــه ولاتحـــــرم عليــــه بتلك الوطية هكذا وجدته في الضـــياء وبيان الــشرع والمصنف

والجامــع ينظر في هذه المسألة.

مسألة : ومن باع طلاق امرأته من رجل ولم يسم واحدة ولا ثلاثا فطلق المشتري واحدة ثم طلق واحدة ثم طلق ثــانيــة فليس لــه ذلك وانــما لــه ماطلق في الاول ان طلق واحدة او اثنتين او ثلاثــا. فليس لــه ان يطلق الا مرة واحدة الا ان يكون اشترى منه ثلاث تطليقات فله ان يطلق مرة بعد مرة في العدة والزوج يملك الرجعة مالم تبن بالثلاث. واذا جعل طلاقهــا بيدها فطلقت نفسها بانت منه عندهم ولم يكن لهــا اليــه الــرجعــة حتى تنكح زوجاً غيره والله أعلم.

قـــال المحقـــق

قد انتهى والحمد لله رب العالمين مراجعة وتصحيح الجزء الحادي والخمسون من كتاب بيان الشرع.. ويبحث هذا الجزء احكام الطلاق ومايثبت منه ومالا يثبت وفي الطلاق بنية وبغير نية وفي طلاق الصريح والكناية وفي وطي المطلقة وفي الجبر والاكرام على الطلاق وفي طلاق الاعجم والمجنون وفي الاستثناء في الطلاق وفي تفويض الزوج المرأة ان تطلق نفسها وفي الطلاق بالأوقات وفي الايمان بالطلاق وفي بيع الطلاق ومعاني ذلك .. والله ولي التوفيق ..

كتبـــه

سالم بن حمد بن سليمان الحارثي

صفر ١٤٠٦ هـ

فهرس الجزء الحادي والخمسون

تابع فهرس الجزء الحادي والخمسون

تابع فهرس الجزء الحادي والخمسون

تابع فهرس الجزء الحادي والخمسون

تابع فهرس الجزء الحادي والخمسون

بيان الشرع

تأليف

العالم محمد بن إبراهيم الكندي

الجزء الثاني والخمسون

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الأول
في البرآن

احسب عن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر في امرأة جري بينها وبين زوجها خصام. وطلبت منه البرآن فقال لها حتي تجيء عمره وطال بينهما الخصام والمجلس. فقالت اشهدوا اني قد أبرآت فلانا من حقي ما أبرى لي نفسي ولم يجبها وافترقا وبعد أن خلا مدة قال لها ذلك اليوم قبلت برآنك مايجب بيهما . فعلى ماوصفت فاذا افترقا من مجلسهما فقد انقطع حكم البرآن بينهما . ولايثبت البرآن ثانية الا بعد أن تبري الزوجة ويبرى لها زوجها نفسها في مجلسهما الذي قعدا للبرآن فيه والله اعلم .

مسألة : عن أبي الحواري عن رجل قال لزوجته متي ماأبريتني من حقك فقد أبرآت لك نفسك او قال يوم تبريني من حقك فقد أبرأت لك نفسك فخلا للمرأة شهران أو اقل أو أكثر ثم أبرآته من حقها . قلت ماترى قد وقع البرآن أو ليس في هذا برآن وهي زوجته . فعلى ماوصفت أما قوله متي ماأبريتيني من حقك فقد أبرأت لك نفسك فان كان معناه متي ماأبرآته من حقها في ذلك اليوم أو بعد ذلك اليوم فمتى ما أبرآته من حقها فقد وقع البرآن . وان لم يكن له في ذلك بينه فإذا افترقا من مجلسهما ذلك ثم أبرآته بعد ذلك لم يقع برآن وكانت امرأته وعليه حقها . وأما قوله يوم تبريه من حقها فقد أبرى لها نفسها متي ما أبرآته في ذلك المجلس أو في ذلك اليوم أو بعد ذلك اليوم فقد وقع البرآن الا أن يرجع عليها فيقول أنه لايبرى لها نفسها . فاذا قال هذا القول من قبل البرآن ثم كان منها البرآن بعد ذلك لم يقع برآن وكانت

امرأته وعليه حقها.

مسألة : من الزيادة المضافة . وعن رجل كان عليه صداق لـزوجتـه فسلمه ـ إليها ووقعت بينهما خصـومـة فـأراد المبـاراة كيف يكـون قولهما حتي يقع الخلع . قال يقول قد أبرآت لهـا نفسهـا على أن تـرد عليّ صداقها أو شيئا منه على ما اتفقا عليه . فـإذا اتفقـا على ذلك فهـو خلـع . وتقول هي قد رددت ما أخذت منه على أن يبري لي نفسي . فـاذا اقبل وأبري لها نفسها فقد وقع الخلـع ويحكم عليها أن ترد عليه ما اتفقا عليه .

مسألة: وعن رجل قضى زوجته صداقها كله ثم اتفق هو وهي على المباراة فقال الزوج اشهدوا إني قد أبرآت لها نفسها ايقع الخلـع بهذا أم تكون تطليقة وهو املك برجعتها مادامت في العدة . قال: قالوا هي تطليقة وهو املك برجعتها مادامت في العدة. وعليه النفقـة والسكنـا ويتوارثان ماداما في العدة .

مسألة : وقال أبو سعيد في البرآن من الرجل لـزوجتـه الـذي لا أعلم فيه اختلافا أنه يقع به اذا قالت له قد أبرآتك من صداقي الذي عليك ماأبريت لي نفسي . فقال هو قد أبرآت لك نفسك وسكت كان هذا بـرآنـا ويبري من حقها عندي إذا كان الحق الذي أبرآته منه معروفا .

مسألة : وعن رجل له امرأتان فقال لكـل واحـدة منهـما دعي مـاعلي ظهري واطلق الاخري ثم طلقها . قال جائز طلاقه أياهما ولهما عليـه الصداق . قال غيره معي انه ان أبرآته كل واحدة منهـما من حقهـا على ان يطلق الأخري فطلقها وقع الطلاق ويملك رجعتها لأنه لايقع موقع الخلع وانما اشترت كل واحدة منهما طلاق الأخري لاطلقهـا. رجـع الى كتاب بيان الشرع .

الباب الثاني
في البرآن والخلع وجوازهما للزوجين

وعن رجل تزوج بامرأة ثم كرهته وتباريا. قال عليها ان ترد ماأخذت منه. قلت فان كرهته بعد ان جاز بها. هل عليها ان ترد ماصار إليها من عنده قال: قال محمد بن هارون ولو جاز بها فعليها أن ترد ماصار إليها من عنده إذا كرهته. قلت له فما تقول أنت. قال نحن نقول ليس عليها رده إذا جاز بها.

مسألة: من كتاب الرهائن قلت فان كرهت المرأة زوجها وابغضته يجوز لها ان تختلع إليه من حقها ويخالعها أم لا. قال إذا بغضته بغير حق. وقد قدر على الجواز عليها لم يحكم عليه باخراجها إلا أن يشاء وهي آثمة في ذلك الذي طلبته منه الا أن تخاف أن تعصى الله في الاسلام ولا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به. قلت ومايلزمها ان خالعها وهو محب لها. قال قد مضى الجواب. وقد قيل ان المختلعات من المنافقات إلا ان تخاف أن تعصى الله في بغضته فاختلعت فله ان يقبل ذلك فلا جناح عليهما فيما افتدت به. ولا يحكم عليه ان يخالعها في الحكم.

مسألة: ومن الأثر وقيل في التي تبغض جماع زوجها أو داره إذا قبل خلعها فلايأخذ منها شيئا مما قد ذهب من مهرها انما يأخذ مابقي بعينه وماذهب فقد ذهب قال غيره وقد قيل له يجوز له ان يأخذ منها ماذهب ومابقي. ولكن لايزداد على ماأصدقها شيئا. وقال من قال لايأخذ منها ماقد صار اليها شيئا. وانما يجوز له قبول ماعليه لها وان اختلعت منه وليس لها عليه شيء ولا افتدت منه بشيء.

مسألة: وقال الربيع لايحل مهر المختلعة حتي يعلم الزوج انها له

كارهة ولجماعة مبغضة فهنالك يحل له مالها . قال غيره ومعي انه قد قيل يجوز له اذا لم يكن منه اساءة . وقال قوم حتي تقول له لا اغتسل لك من جنابة ولا اقيم لله حدا ماكنت عندك . قال ولاتقول هذا مسلمة . ولا تكلف ان تقول . ولاحقا بالنشوز.

مسألة : وقيل في التي تختلع عن نشوز ثم ترجع في العدة فتطلب اما ان يراجعها . واما ان يرد عليها مالها فقال من قال لها ذلك الا اذ يشاء هو ان يراجعها أو يرد عليها مالها . وإذا اختلعت عن نشوز ولم تحتج عليه في الرجعة حتي انقضت العدة فلاشيء لها .

مسألة : من كتاب الاشياخ وعن رجل تزوج امرأة ثم كرهته وتباريا هل عليها ان ترد ماصار اليها من عنده قال : قال محمد بن هارون : ولو جاز بها فعليها أن ترد ماصار إليها من عنده إذا كرهته. قلت فما تقول انت قال نحن نقول ليس عليها رده إذا جاز بها .

مسألة : قال أبو المنذر بشير وإذا كرهت المرأة زوجها فاختلعت منه وارادت الخروج منه فلا باس عليها .

مسألة : ومختلف في خلع السكران والمكره فاجازه قوم ولم يجزه آخرون .

مسألة : والطلاق لايتبع الخلع وهو قول ابن عباس والحسن وجابر ابن زيد والشافعي وغيرهم. وهو أكثر القول. وقال غيرهم ان الخلع يلحق الطلاق.

مسألة: الخلع فسخ نكاح ليس بطلاق . واجمعت الامة على ان الايلاء والظهار لايلحقها . وان حكم اللعان زايل عنها اذا قذفها في العدة . وكذلك اجمعوا ان لاميراث بينهما إذا مات احدهما في العدة فمن قال ان الطلاق يلحقها محتاج الى دليل .

فصل : تقول خلع الرجل امرأته خلعا واختلعت المرأة خلعة واختلاعا وتخلعا. وتقول خلع الرجل رداءه وقميصه وخفه ونعله خلعا والأول بالضم وهذا بالفتح.

مسألة : والخلع على المحرمات لايصح وكذلك الخلع على المجهولات باطل لأنه يوجب حقال. ويوجب المطالبة به. والخلع يقع على ثلاثة اوجه فشيء يقع على شيء بعينه. وخلع يقع على شيء في الذمة ويكون حالاً. وخلع يقع على مال معلوم ولاتنازع في ذلك.

الباب الثالث
في لفظ البرآن والخلع

وعن رجل قالت له زوجته قد أبرآتك من حقي ماأبرآت لي نفسي . قال قد أبريت لك نفسك ... مابريت من حقك في الدنيا والآخرة أيقع البرآن. قال الله اعلم لايدعي على الله علم الآخرة . قلت له فان كانت عنده بعد هذا القول ماحالها عند ذلك . قال لا اقول في ذلك شيئاً.

مسألة: وسألت ابا سعيد محمد بن سعيد أكرمه الله عن الرجل وزوجته يتنازعان فيتداعيان إلى البرآن . فتقول المرأة لما حضرها كما تشهدوا اني قد أبريته من حقي ماأبري لي نفسي . فيقول الرجل كما تشهدوا اني قد قبلت . هل تري هذا يقع موقع برآن الطلاق. قال معي انه يقع موقع برآن الطلاق على حسب ماعرفنا . قلت له فان كان الرجل الذي قال كما تشهدوا اني قد أبريت لها نفسها ماأبرتني من حقها فقالت المرأة كما تشهدوا أني قد قبلت هل عليهما بأس. قال هو معي مثل الأولى . قلت فان قالت المرأة اشهدوا اني قد أبريته من مالي عليه ماأعطاني ثيابي التي عنده لي فقال الرجل قد قبلت وافترقا ولم يعطها ثيابها التي اشترطت هل تري بينهما باسا. قال ان أراد بذلك برآن الخلع. فهو عندي برآن . وان لم يريدا برآنا لم يقع عندي برآن . قلت فان أراد بذلك اللفظ البرآن وادعي الزوج تلك الثياب . ولم يردها بعينها ايكون البرآن قد وقع . ويكون لها قيمة الثياب . قال نعم عليه قيمة الثياب التي وقع عليها البرآن . قلت له فان اختلفا في القيمة ولم تحضر الثياب. ولا ادركت معرفتها مع احد من العدول فأي احدهما أولى بالقول في القيمة . قال معي انه الزوج وهو الضامن مع يمينه إن أرادت المرأة يمينه . قلت فان رد الزوج إلى المرأة اليمين في قيمة الثياب . فلم تحلف المرأة هل يكون لها إلا ما اقر به الزوج من قيمة الثياب.

قــال لايبين لي عليــه أكثــر من ذلك في الحكم . وأمــا في الــواجب فعليـــه الاحتياط . قلت له فان تداعيا للبرآن وكان القول بينهما قول المرأة قد أبريته من مالي ما اعطاني ثيابي فقال الرجل قد قبلت . ثم ادعا انه لم يرد بقوله ذلك برانا هل يكون القول قوله هاهنــا وتكــون زوجتــه . قال هكذا عندي ان القول قولــه مــع يمينــه إن أرادت ذلك . قلت فــان قالت المرأة قد أبريته من مالي ان اعطاني ثيابي . قال الرجـل قـد قبلت . وافترقا على ذلك ولم يعطها ثيابها حتي افترقا هل تري باسا . قال اما في البرآن فليس يكون برآنا حتي يريد به البرآن . قلت له فان قــالت قــد أبريته مما لي عليه حتي يعطيني ثيابي فقــال قــد قبلت . وافترقــا ولم يعطها ثيابها أتري باسا. قال لاباس عليهما مالم يــريــدا بهــا البرآن . قلت له فان قال المرأة قد أبريته من مالي مادفع الى ثوبي الذي عنده لي . فقال قد قبلت وافترقا على ذلك . ومات الزوج قبل ان يدفع اليها ثوبها . اتري برآنا قد وقع بينهما ولا ميراث لها في مالــه. قــال لا الا ان يعلم من الزوج أنه أراد بذلك البرآن . وكانت هي قــد أرادت بــذلك الخلــع . قلت أرايت أن قامت بينه أنهما قعد للبرآن . ولم تقم بينه عليهما بعــد البرآن انهما أراد بذلك البرآن اتكون مثل التي قبلها . قال هكذا عندي مالم يعرف منها بعد هذا . قلت أرايت ان كانت نيه المرأة ومذهبها في ذلك اللفظ وذلك المجلس البرآن بــرآن الطــلاق . ومــات الــزوج كـمـا وصفت لك ولم يدفع اليها ماشترطت عليه رده ولاعلم من الزوج بعد هذا اللفظ انه أراد بذلك البرآن ايحل لها ميراثها من ماله حتي يعلم ان الزوج أراد بذلك اللفظ البرآن برآن الطلاق . قال هكذا عنــدي . قلت لــه وللرجل في مثل هذا ما للمــرأة على مــاوصفت لك . قــال هكـذا معي لأن البرآن لايقع عندي مالم يوتي بلفظه الا بالارادة منهما له جميعا. فاذا لم يعلم الارادة لم امنع احدهما في الحكم حكم الزوجة من الآخر حتي مايعلم ماعندها في ذلك . قلت له أرايت ان غاب الــزوج أو المــرأة على ماوصفت لك في الموت ايكونان علي حكم الــزوجيــة حتي يعلم منهـمـا اتماما للبرآن او موت احدهما . قال نعم هكذا عندي .

مسألة : احسب عن أبي الحواري ولو كان صداق المرأة الف درهم فابرت زوجها من درهم واحد وأبري لها نفسها لكانا قد اختلعا ولا ميراق بينهما والله اعلم بالصواب .

مسألة : وقال أي امرأة قالت لزوجها أبري لي نفسي وأبريك مما عليك . قال قد قبلت فهو برآن . قال أبو سعيد إذا أراد بذلك برآنا وأن لم يريدا البرآن فلايقع هنا لك برآن معنا .

مسألة: ومن جواب أبي سعيد رحمه الله الى رمشقي بن راشد وذكرت في رجل قعد هو وزوجته للبرآن فتقول المرأة قد أبراك الله من حقي ماأبرآت لي نفسي فيقول الزوج قد أبراك الله ماأبريتيني من حقك . فإذا أراد بذلك البرآن وقع البرآن في بعض قول المسلمين وهو احب الى . قلت وكذلك ان قالت المرأة أبراك الله من حقي ماأبرآت لي نفسي فيقول الزوج أبري الله لك نفسك . فقلت كنت عرفت من قول الشيخ رحمه الله في هذا انه لايقع برآن ولو أراد به البرآن . وفي نفسي من ذلك واحب أن أراد البرآن وقصدا اليه ان البرآن يقع . فاذا لم لم يريدا البرآن فارجو أنه لايقع برآن على بعض مايبين لي في بعض المقالات . ومن الجواب وأما البرآن من الزوجين فإذا أراد الرجل وزوجته البرآن وهو برآن الخلع وهو البرآن أيضا ولم يسمي خلعا فاذا أرادا البرآن وقصدا إليه فقصدا على اكمال حروقه وكان أرادتهما البرآن فقد وقع البرآن فإذا وقع البرآن بوجه من الوجوه فلا يلحق البرآن الطلاق ولانعلم في هذا اختلافا من قول المسلمين . وإذا قصدا الى البرآن فغلطا بلفظ أراد به البرآن ولو لم يبلغا كمال لفظ مايوجب البرآن فقد وقع البرآن لأن البرآن باب من ابواب الطلاق . وقد جاء فيه الاثر انه ثابت بين الزوجين إذا أراده لأنه طلاق . وقد قصدا الى مايريدا به الطلاق فاخطئا اللفظ في ذلك . كما أنه لو قال الرجل . وقد أراد الطلاق لزوجته اخرجي أو اذهبي أو اعتدي أو ليسك بامرأتي او شيئا من نحو هذا فقد وقع الطلاق حتي انه قال من قال لو قال لا اله إلا الله

يريد به الطلاق لزوجته فقد وقع الطلاق . وقال من قال ان ذلك ليس بطلاق . وكذلك غير ذلك . من التوحيد فالقول فيه مثل ذلك ولو ان الرجل وامرأته لم يقصدا الى البرآن لم كان بينهما لفظ يوجب البرآن في الحكم وقع عليهما البرآن أراد البرآن أو لم يريداه . وذلك مثل قول الرجل لزوجته قد أبرأت لك نفسك مأبريتيني من صداقك . فقالت قد ابرأتك من صداقي أو من حقي الذي عليك أو قالت له قد أبرآتك من حقي الذي عليك لي مأبرآت لي نفسي . فقال قد قبلت فهذا ونحوه مما يقع به البرآن ولو لم يريدا البرآن كما انه اذا قصد الي اللفظ الذي يجب به الطلاق . وقع الطلاق ولو لم يرد به الطلاق. وانما لايقع الطلاق اذا كان اللفظ لايوقع الطلاق الا بالنية . ما كان من الالفاظ غير لفظ الطلاق . وكذلك البرآن هو مثل الطلاق والله اعلم بالصواب.

مسألة : ومما يوجد من سماع رمشقي عن محمد بن سعيد رحمه الله عن رجل قالت له امرأته قد أبرآتك من مالي . فقال قد قبلت . فقال أبو سعيد إذا قعد للخلع فقد وقع الخلع . وان لم يريد الخلع فلا يقع خلع. قلت فالمرأة تقول لزوجها قد أبريتك من مالي أو من حقي مأبريت لي نفسي . فقال الزوج قد قبلت . قال ان أراد الخلع وقع الخلع وأن قال الزوج أنه لم يرد الخلع لم يقع الخلع. قلت فان قالت قد أبريتك من مالي أو قالت من حقي مأبريت لي نفسي . فقال الزوج قد قبلت . قال فقد وقع الخلع أراد به الزوج الخلع أو لم يرد به الخلع . قلت فان قالت قد أبرأك الله من حقي مأبريت لي نفسي . فقال الزوج قد قبلت . قال من قال أن أراد الخلع وقع الخلع. وقال من قال قد وقع الخلع. قلت فان قالت أبراك الله من حقي مأبريت لي نفسي . فقال الزوج قد قبلت .قال من قال لايقع بهذا خلع أراد الخلع أو لم يرد الخلع. وقال من قال ان أراد الخلع وقع الخلع.

مسألة : عن أبي علي الحسن بن أحمد والزوجان : اذا قعدا للخلع فقالت قد أبرآتك من حقي مأبرآت لي نفسي . فقال هو أبريتش أو

أبريتك أيقع بينهما الخلع أم لا. فإذا أراد الخلع وقع الخلع بهذا . فالله اعلم .

مسألة : ومن غيره وعن رجل قالت له زوجته قد أبريتك من حقي ماأبريت لي نفسي . فقال الزوج قد قبلت فعن أبي ابراهيم انه قد وقع البرآن . قلت فان قالت هذه المرأة لزوجها قد أبريتك من حقي ما. قال الزوج قد قبلت فقال الشيخ لايقع البرآن وانما يبري من الحق .

مسألة : وعن امرأة قالت لزوجها قد أبريتك من حقي ماأبريت لي نفسي . فقال الزوج قد قبلت فانه يقع البرآن . فان قالت المرأة لزوجها قد أبريتك من حقي ماأبريت لي نفسي . فقال الزوج قد قبلت الحق ولا أبريء لك نفسك . فانه لايقع برآن ولايبري من حقها .

مسألة : في دعوي الجهالة في الصداق في البرآن . عن أبي الحواري وعن رجل قالت له زوجته قد أبرآتك . وقال الزوج قد أبرآت لك نفسك ولم تذكر الحق . فعلى ماوصفت فان احتجت المرأة بما يجب لها حقها على زوجها كان ذلك البرآن طلاقا وهو املك برجعتها فان لم تحتج المرأة بحجة ولا طلبت اليه حقها فقد وقع البرآن وانما يكون املك برجعتها املك برجعتها مادامت في العدة . فاذا انقضت العدة فلا رجعة له عليها ولو ادركت حقها .

مسألة : عن أبي الحواري وعن رجل قالت له زوجته قد أبرآتك من حقي ماأبرآت لي نفسي فقال قد أبري الله لك نفسك . فعلي ماوصفت فاذا قال لها قد أبري الله لك نفسك فقال من قال قد وقع البرآن وقال من قال لايقع برآن والله لايبري نساء الناس . وان قال أبر الله لك نفسك . فقد قالوا الطلاق اذا قال قد طلقك الله أو قال طلقك الله فالقول فيها كما وصفت لك في البرآن .

مسألة : وعن أبي الحواري وعن رجل عليه لامرأته الف درهم خصومة فقالت له ياعبد لاتوذيني . ولا أوذيك ابر لي نفسي حتي أبريك

من حقي الذي عليك لي . قال قولي فقالت له اني اشهدكم اني قد أبـرآت قـال هـو قد قبلت واني قد أبريتهـا وكـان معنـاه انـه قـد أبـراهـا من العشرة من عشرة دراهم الـذي عليهـا ولم يبرأ لهـا نفسهـا . فعلى ماوصفت فان كان هذا الرجل وهـذه المـرأة قـد قعـدا للبرآن بـرآن الطلاق وعلى ذلك أبرآته من صداقها . وقال انه قد قيل بـرآنهـا وقـد أبراها فقد وقع البرآن فقد يري من لم يكونا قعدا البرآن وانـما كـان يتنازعان بالكلام فيما بينهما فقالت له قد أبرآتك من صداقي وقال قـد قيل وقد أبرآتك ثم احتج بعد ذلك بتلك الحجة وقال انما أبـرآتهـا من الدراهنم التي عليها لي قبل قوله في ذلك مع يمينه مانوي لهـا بـذلك البرآن طلاقا .

مسألة : وعن أبي الحواري وعن رجل قالت له امرأته قد أبـرآتك من حقي مأبريت لي نفسي . قال الزوج للمرأة أنت طالق ثلاثا. ولم يقـل أبرآت لك نفسك فعلى ماوصفت فقد طلقت المرأة ثلاثا وبانت منـه . وعلى الزوج لها صداقها تاماً ان كان جاز بها . وان قـال الـزوج قـد أبرآت لك نفسك فقد وقع البرآن ولا حق لها عليه . وأما الطلاق فقال من قال يلحقها الطلاق . وقال من قال لا يلحقها الطلاق . وبه نأخـذ وهو أحب الينا .

مسألة : وسئل عن رجل تقول له امرأته قد أبرآتك نسخة أنت بريء من حقي الذي تزوجتني عليه . وكان تزوجهـا على ثـلاثـمائة درهم وكان أوصلها المائتين . أنه لايجوز له برآنهـا لـه الا من المـائة التي بعد عليه . وأما المائتان فليس هما عليه فيكون يجوز برآنها له .

مسألة : من الزيادة المضافة من كتـاب الاشيـاخ قلت رجـل خـالـع زوجته وكان اعطاها من نقدها نخلا قائمة هل يدخل النخل في الخلع قال لا الا ان يشترط عليها رجع الى كتاب بيان الشرع .

مسألة : ومن جواب أبي الحواري رحمه الله سألت رحمنا الله واياك

عن رجل قال لزوجته متي ماأبرآيتيني من حقك فقد أبـرآت لك نفسك فخلا للمرأة شهران أو أقل أو أكثر ثم أبرآته من حقها . قلت ماتـري قد وقع البرآن أو ليس في هذا برآن وهي زوجته . فعلى مـاوصفت أمـا قوله متي ماأبريتيني من حقك هذا فقد أبريت لك نفسك فـان معنـاه متي ماأبراته من حقها في ذلك اليوم أوبعد ذلك اليوم . فمتي ماأبرته من حقها فقد وقع البرآن وان لم يكن لـه في ذلك اليـوم أو بعـد ذلك اليوم . فمتي ماأبرته من حقها . فقد وقع البرآن وان لم يكن لـه في ذلك نيه. وإذا افترقا من مجلسهما ذلك ثم أبرته بعد ذلك لم يقـع بـرآن وكانت امرأته . وعليه حقها . وأما قوله يوم تبريه من حقهـا فقـد ابري لها نفسها متي ، أبرآته في ذلك المجلس أو في ذلك اليوم أو بعـد ذلك اليوم فقد وقع البرآن الا أن يرجع عليها فيقول انه لايبري لها نفسها فإذا قال هذا القول من قبل البرآن ثم كـان منهـا البرآن بعـد ذلك لم يقع برآن وكانت امرأته وعليه حقها .

مسألة : ومن جوابه أيضا وعن رجل قالت له امرأته قد ابـرآتك وقال الزوج قد أبرآت لك نفسك . ولم يذكـر الحق . فعلى مـاوصفت فان احتجت المرأة بحجة بما يجب لها حقها على زوجهـا . كـان ذلك البرآن طلاقـا . وهـو املك بـرجعتهـا وان لم يحتـج المـرأة بحجـة ولاطلبت اليه حقها . فقد وقع البرآن وانما يكـون املك بـرجعتهـا مادامت في العدة . فاذا انقضت العدة فلا رجعة له عليها ولو ادركت حقها .

مسألة : ومن جواب أبي الحواري وعن امرأة قالت لزوجها أقبل مالك فقال: قد قبلت ولا أفارقك . وهما يومئذ في مخاطبة أو غير مخاطبـة . فعلى ماوصفت فلا يبري من حقها لأنها انما قالت اقبل مالك فان كانـا قعدا للبرآن فقالت له اقبل مالك تعني صداقها الذي عليه لها . فقال قد قبلت ولا افارقك فقد قالوا انه لايبري . وهي امرأته وعليه حقها . وان كانت قالت اقبل مالك تعني قد اعطيته صداقها الـذي عليـه لهـا ولم

تكن هنالك مخاطبة بـــــرآن. فاذا قبله قعــد بريء من حقها وهي امرأته.

مسألة: من الزيادة المضافة قلت له فاذا قالت المرأة لـزوجهـا قـد أبرآتك من حقي مأبريت لي نفسي. قال نعم. ثم احتج انه بـرأهـا من الشرك هل يقع البرآن. قال نعم ان هذا عندي مثل قـولـه قـد قبلت. وقد اختلفوا في ذلك فقال من قال يقع البرآن. وقال من قال لايقع الا ان يريده. وقال من قال لايقع وأراده على قول من يقول ان النيه لايقع بها طلاق. قال المضيف وقـد وجـدت في مختصر الشيـخ أبي الحسن انـه لايقع بقوله نعم وليس قوله نعم. كقوله قد قبلت والله اعلم.

مسألة: واذا اقعد الزوجان للخلع باتفاق منهما فلم يحسن اللفـظ فعلمهما احدان يتباريا فجائز.

مسألة: وعن أبي سعيد واما البرآن من الزوجين فـإذا أراد الـرجـل وزوجته البرآن وهو بـرآن الخلـع. وهـو البرآن ايضـا ولم يسمي خلعا فاذا أرادا البرآن وقصدا اليه مقصدا على كـمال حـروفـه وكـان أرادتهما البرآن فقد وقع البرآن واذا وقع البرآن بوجه من الوجـوه فـلا يلحق البرآن بالطلاق ولانعلم في هذا احتلافا من قول المسلمين. واذا قصدا الى البرآن فغلطا بلفظ ارادا به البرآن ولو لم يبلغا كـمال لفـظ مايوجب به البرآن فقد وقع البرآن لأن البرآن باب من ابـواب الطـلاق. وقد جاء فيه الاثر انه ثابت بين الزوجين اذا أراده لأنـه طـلاق وقـد قصدا الى مايراد به الطلاق فاخطيئا اللفظ. في ذلك كـما انـه لـو قـال الرجل وقد أراد الطلاق لزوجته اخرجي أو اذهبي أو اعتدي قـد تقـدم القول فيها.

مسألة: وقال أبو سعيد رحمه الله في البرآن من الرجل لزوجته الذي لا اعلم فيه اختلافا. أنه يقع به انه اذا قالت له قد ابرآتك من صداقي الذي عليك مأبريت لي نفسي فقال هو قـد ابـريت لك نفسك. وسكت

كان هذا برآنا ويبري من حقها عندي إذا كان الحق الذي أبرته منه معروفا . واذا أبرته من حقها هكذا ماأبرىء لها نفسها ثم احتجت انها انما ابرأته من درهم وانها لم تسمي الحق كان لها عندي الرجعة بالجهالة ويقع البرآن ويلحقها في نفسها بالرد في بعض القول . وقال من قال يقع البرآن ولارجعة له عليها في نفسها .

مسألة : وعنه وعن رجل قالت له زوجته اشهدوا اني قد ابريته من حقي مابرآى لي نفسي . قال اشهدوا اني قبلت كلامها . قال يخرج في هذا اختلاف عندي فبعض يوجب بقوله البرآن اراده أو لم يرده بقوله قد قبلت وكلامها لامعني له . وقيل لايقع البرآن حتي يريده .

مسألة : وعن رجل تبرت اليه زوجته من السيئة وأبري لها نفسها . وأبرآته من حقها ووقع البرآن ثم مضى اليها فقال انا استغفر الله تعالى بما آسأت اليك ان اردتي أن اردك وترجعي إلى منزلك فعلت ذلك . وعلى لك الحسنة . فقالت لا قلت هل ينهدم عنه حقها ويبري منه اذا عرض عليها الاحسان ولو احضرت بينه بالاساءة بعد ذلك . فمعي ان هذا مما يرجي فيه الاختلاف . اذا عرض عليها الردة والاحسان . واظهر ذلك في العدة فلم تفعل فاحسب انه يختلف في مثل ذلك ويعجبني انها ان اتمت له البرآن بعد ذلك في العدة بعد ان ملكت نفسها منه جاز ذلك له وان لم يتم الا انها لم ترجع اليه . فارجو ان هذا موضع الاختلاف وقلت ان انعمت له ان يردها بلا حق اذا عرض عليها الاحسان او انقصها من حقها هل له ذلك . ولا يلزمه لها شيء من الحق طالبته بعد ذلك أو لم تطالبه . فمعي انه اذا رضيت بذلك ان يردها في العدة بغير شيء أو باقل من حقها . ثم لم ترجع عليه فارجو انه يجوز له ذلك ومالم يعلم هنالك تقية . وأما ان رجعت عن ذلك بعد الرد فمعي انه لها الرجعة في أكثر ماعندي انه قيل .

مسألة : ومن جواب أبي الحواري سألت رحمك الله عن رجل وامرأته قعد البرآن فقالت المرأة اشهدوا أني قد أبرآت زوجي هذا من كل حق

لي عليه ان يبري لي نفسي . فقال الزوج اشهدوا اني قد قبلت وهي ذالق . ولم يقل اشهدوا اني ابرآت لها نفسها . فعلى ماوصفت . فقد وقع البرآن . وقال من قال يلحقها الطلاق اذا كان كلامه متصلا . وقال من قال يكون برآنا ولايلحقها الطلاق . وبهذا القول نأخذ . وان قال اشهدوا . انها طالق ولم يقل قد قبلت اذا أبرته من حقها فقد قالوا انها تطلق . وعليه حقها ولانعلم في هذا اختلافا. قال غيره معي انه اذا كان قوله قد قبلت برآنا لم يلحقه الطلاق ولو وصل به الطلاق لأنه لو قال قد أبريت لك نفسك انت طالق موصولا بالبرآن وقد قالت له قد أبرآتك من كل حق عليك لي ان أبريت لي نفسي . فقال قد أبريت لك نفسك وأنت طالق أو قال بريت إليك نفسك أنت طالق لم يقع الطلاق لأن قوله قد ابريت لك نفسك وقوع الخلع بالاتفاق معنا . واما قوله قد قبلت فمعي انه قد قيل يكون خلعاً ولو لم يرد به . وقيل لايكون خلعاً حتي يريد به الخلع . وهنالك اختلف عندي لحوق الطلاق به اذا اتصل . قال ولو كانت هذه المباراة لامرأة غير مدخول بها لم يلحقها الطلاق على حال .

مسألة : وقال أبو سعيد رحمه الله في المرأة : اذا قالت لزوجها قد أبرآتك من كل حق عليك لي ماأبريت لي نفسي فأبري لها نفسها ثم احتجت بالجهالة في حقها فليس لها عندي رجعة ويبري من كل حق عليه لها اذا كان من غير اساءة . قلت له فقولها من صداقي كقولها من حقي اذا رجعت بالجهالة . قال كله عندي سواء ويشبه بعضه بعضا .

مسألة : وقال محمد بن محبوب في امرأة قالت لزوجها قد أبرآتك من مالي على ان تطلقني واحدة . فقال قد قبلت المال وانت طالق ثلاثا. قال يلزمه مالها اذا تعدي ماشرطت . وكذلك ان قالت علي ان تطلقني ثلاثا فطلقها واحدة .

مسألة : قلت الكلام الذي يقعد ان له صاحبا الخلع ان قصرا عن

الكلام مثل مايكون . قال هذا كـلام تختلف معـانيـه . ولكن مثلـه ان يقعد للخلع بدأه فتقول المرأة قد أبـرآتك من حقي فيقـول الـزوج قـد أبرآتك فهذا تقصير من القول عن تمامه فيقـع الخلـع على مـاقصـداه . واوجبه عليهما كثير من الفقهاء والحكم. بخلافـه اذا وقعت الاحكـام قلت له فانت ماتقول قال اذا أو جباه على انفسهما كـان خلعـا لانهـما قعدا للخلع وأراده .

مسألة : جواب الشيخ احمد بن مفرج في امرأة قالت لزوجها أبـرآتك من حقك وصداقك فقال الزوج قبلت أيتم هذا البرآن على هذا اللفـظ ونيتها وكذلك عمن أبرآتـه زوجتـه ليبريء لهـا نفسهـا فقـال انـه لايعرف . فعلمه رجل فابري لها نفسها اينتقض هـذا البرآن أم يتم . الجـواب فـي لفظ المرأة التي قالت ابرآتك من حقك وصداقك . وقال قبلت ولم يبرأها فهي امرأته على اكثر القول والله اعلم . والذي نعلم بعد ان أبرآته في مقامها فذلك برآن تام والله اعلم .

مسألة : من كتاب الاشياخ عن ابن قريشي وعن امرأة قالت لزوجهـا : قد أبرآتك من حقي مـاأبريت لي نفسي فسكت وجاء وذهب ثم قال لها قد أبرآت لك نفسك . هل يقـع البرآن . قـال روي الشيـخ أبـو الحسن ان الشيخ أبا محمد قال أن البرآن قد وقع قالوا فيها قول آخر انهـما اذا افترقا من مجلسهما قبل ان يبري لها نفسها فقد انتقض البرآن.

مسألة : ومن الزيادة المضافة أيضا سألت عن رجل قالت له امرأتهِ قد أبرآتك من حقي بأنه نوي بقوله ذلك الحق فقط. هـل يقـع البرآن . فمعي ان ذلك مما يجري فيه الاختلاف فاحسب أن بعضا يجعل لـه في ذلك نيته ولا يلزمه برآن إذا نوي. وبعض يوجب عليـه في ذلك البرآن ولايجعل له نيته في ذلك . قال أبو القاسم وقد قال من قال انه ولو قـال قـد قبلت بـرآن حقك ولا أبـري لك نفسك انـه يقـع البرآن ولاينفعـه استثناء.

مسألة : من كتاب الأشياخ وعن ارسل إلى امرأته وهي مغضبة لترجع أو تبريه فردت أنها قد أبرآته من حقها ماأبرى لها نفسها . فلما بلغه سكت ثم انه بعد السكوت جري كلام أو بعد أيام قال قد أبريتها . قال إذا ابراهم فقد وقع البرآن ان كانت المرأة أبرآته وإن لم تكن أبرته وقد أبراها كانت تطليقه اذا أبراها مرسلا لقوله .

مسألة : منه ذكر أبو زياد عن عبد المقتدر في امرأة قالت لزوجها قد أبرآتك ممالي على أن تطلقني . فقال قد قبلت وأنت طالق واحدة . قال هي واحدة . وان قال قد قبلت وأنت طالق اثنتين هي اثنتين . وان قال قد قبلت وانصرفا على ذلك ، فهو خلع وهي تطليقة . وان قال قد قبلت ولا اطلقك وهي امرأته ومالها عليه لأنها كانت مشترطة الطلاق . رجع إلى كتاب بيان الشرع .

مسألة : عن أبي الحواري وعن امرأة ورجل قعدت هي وهو للبرآن . فقال زوجها لمن حضرهما من الشهود اشهدوا إني قد أبرآت زوجتي فلانة ابنة فلان نفسها ماأبرآتني من حقها الذي على لها . قالت زوجته قد أبرآتك من كل حق عليك لي ماأبرآت لي نفسي . فقال زوجها قد أبرآت لك نفسك ثم رجعت المرأة فقالت لا ادري أهذا برآن أم لا وأنا ناقضة ماقلته وراجعة فيه . فعلى ماوصفت فقد وقع البرآن بينهما ولارجعة لها عليه الا باتفاق منهما على ذلك أو يكون اختلف من صداقها من اساءة منه اليها .

مسألة : جواب الشيخ احمد بن مفرج رحمه الله عن امرأة تقول لزوجها عند الخلع أبرآتك من حقي وصداقي أبرى لي نفسي فيقول قبلت. ولم يقل أبريت لك نفسك ايتم هذا البرآن أم لا . الجواب فلا يتم حتي يبري لها نفسها والله اعلم . لأنها حين أبرآته . وقيل برآتها ثم امرته أن يبري لها نفسها فخالف أمرها وان نوي بقبلت برآن نفسها فلعله يذهب على قول .

مسالة : وعن امرأة قالت لزوجها قد أبـريتك من مـالي على أن تـبري لي نفسي فقال قد قبلت مالك ولا أبري لك نفسك هل يقـع بينهـما بـرآن . قال معي انه يوجد أنه يقع بينهما البرآن وأنه لايقع بينهـما البرآن قلت وماعله من يقول انه لايقع بينهما البرآن وقد قدم قبوله الفدية . قال معي انه قيل اذا كانت شرطت انه يبري لها نفسها فقبل حقهـا ولم يبرأ لها نفسها فجاء بخلاف الصفة التي كانا تـواطيـا عليهـا فمل يقع برآن قلت وماعلـه من يقـول بـوقـوع البرآن . قـال الله اعلم ومعي انه يخرج واحسب انه قيل فيما يوجد انـه إذا قـال قـد قبلت لأنه لو قال قد قبلت وسكت على ذلك وقاما عليه فقبل هـذا وهـذا ان البرآن واقع والبرآن طلاق . فقال هذا قد طلقهـا بقـولـه قـد قبلت ولا يكون بعد الطلاق رجعة . قلت فمن أين جعلوا البرآن طلاق أهو من اسماء الطلاق أم بقصدهم المفارقة أم كيف الوجه في ذلك . قال معي انه يلحقه هذا كله لأن الطـلاق انـما هـو بينـونـه والبرآن بينـونـه والمعني واحد قلت فمن ابن لم يثبت البرآن طلاقـا وجعلـه بينـونـة بغير طلاق . قال فيقع لي انه من موضع اختـلاف المـوارثـة وثبـوت العدة بعد الموت واشياء كثيرة بابن فيها البرآن عن احكـام الطـلاق . قلت فلم جعلوه يحرم ردها عليه الا برايها ولم يثبتوا عليـه طـلاقـاً وجعلوا الرد عليها في الطلاق مالم تبن بالثلاث وهي في حال البر آن على هذا القول بالنكاح الذي بينهما باقية بثلاث تطليقات . قـال معي ان البرآن وقع منهما جميعا. ولايكون الا برضاهما جميعا والطـلاق كان فعلا منه ليس فيه مشاركة من غيره فالرد له .

مسالة : وسألته عن امرأة طلبت الى زوجها ان يبريهـا فقـال ان لم تاخذي مني شيئا لها عليه فعلت ، فقالت المرأة قـد أبـرأتك من حقي ماأبريت لي نفسي فسكت الرجل , فقالت لـه المـرأة مـالك لاتكلم. فقـال الزوج قد قبلت ان تممتي ماكان بيني وبينك . قال أبو سعيد قد وقع البرآن ان كان معني الزوج ان لم تاخـذ منـه كـذا وكـذا . قـال وهـذا

المعني مردود إليه . قال وليس قوله ان لم تفعل مثل قوله ان فعلت كذا وكذا فقد أبريت لك نفسك . فـان فعلت في مجلس وقـع البرآن وان لم تفعل حتي افترقا لم يقع برآن . وأما قوله ان لم تفعل فقد ابـريت لك نفسك فقد وقع البرآن الا ان لاتفعل في ذلك المجلس وتـرجـع في ذلك من مجلسهما ذلك فلا يقع برآن . وان افترقـا من مجلسهـما ذلك ولم تطلب شيئا فقد وقع البرآن إلا ان يكون برآنا على أن يقوم بكسوتـه ولدها منه ونفقته . فان البرآن قد وقع . فـان رجـع طلبت مـاكـانت قبلت منه به نظر في مطلبها فان كان ممـالهـا فيـه الـرجعـة وليس بثابت عليها كان البرآن قد وقع ولها الرجعة . وان كان ثابت عليهـا لزمها ما ضمنت به والله اعلم بالحق والبرآن واقع .

مسألة : جواب الشيخ احمد بن مفـرج رحمـه الله وعن الـزوجين اذا قعد للخلع فتقول الـزوجـة طلقت عنك حقي وصـداقي ابـرلي نفسي فيقول الزوج قبلت برآتك يطلقان حقك أو يطلقـان رقبتك أيتم هـذا الخلع بهذا اللفظ أم لا . الجواب . فيطلقان رقبتك تام ويطلقـان حقك لايتم الا ان ينوي به طلاقا . وكـذلك ان قـالت تـركت لك او جعلت لك حقي على نحو هذا فتركته هو كذلك . واما جعلت فلا والله اعلم .

مسألة : وسألته عن رجل قالت له امرأته اشهدوا اني قد أبرآتك ممـا عليك لي ماأبريت لي نفسي . فقال الزوج اشهدوا اني قد أبريت لها نفسها ماأبرتني من حقها وقصدا البرآن بهذا اللفـظ . هـل يقـع البرآن . قـال معي ان في ذلك اختلافا . فاحسب ان بعضا ان هذا استثنـاء ولم يقـع البرآن مادام الاستثناء معقودا واحسب ان بعضا يقـول انـه غـايـة . ويـذهـب انـه برآن واقع والله اعلم . وأما انا فيعجبني ان يكون استثناء . قلت فان قالت قد أبريته من حقي ماأبري لي حقي نفسي . فقال هو قـد أبريت لها نفسها ماأبرآتني من حقها . قال عنـدي انـه كلـه سـواء . وقال انما ها هنا أقاموها مقام ان قلت له فلو قال لها بعد قولهـا قـد قبلت ايكون الاختلاف فيه واحدا. قال لايبين لي ذلك . من الحـاشيـة

جواب احمد بن مفرج وعن الزوجين إذا قعدا للخلع فتقول الزوجة طلقت عنك حقي وصداقي ابرلي نفسي . فيقول الزوج قبلت برآتك بطلقان حقك او بطلقان رقبتك اتري هذا الخلع بهذا اللفظ أم لا . الجواب . يطلقان رقبتك لايتم . وكذلك ان قالت تركت كذا وجعلت لك حقي على نحو هذا تركته هو كذلك واما جعلت فلا واالله اعلم .

مسألة : من الزيادة المضافة من كتاب الاشياخ واخبرنا عن علا بن أبي حذيفة ان الاشياخ اختلفوا وهم بصحار في امرأة قالت لزوجها قد أبرآتك من مالي قال قد طلقتك ثلاثا ولم يقل قد قبلت حتي طلق ثلاثا واجتمعوا على انها قد طلقت ثلاثا ان لم يقبل المال. واختلفوا في المال فقال من قال منهم لاتذهب المرأة ويذهبه المال لأنه انما طلق حين أبرآته وقيل عجل فطلق ولم يقبل المال ، فالمال لها ولاشيء له .

مسألة : وسالته عن رجل قعد هو وزوجته للبرآن فقالت المرأة قد أبرآتك من حقي مآبريت لي نفسي فسكت وتكلم الزوج ساعة لعله ولم يتكلم الزوج ساعة حتى قال له له من قال مالك لاتبري المرأة نفسها. قال الزوج قد أبريت لها نفسها . قال أبو سعيد قد وقع البرآن .

مسألة : عن أبي الحسن . وأما الخلع فهو الفدية وهو ان تختلع المرأة بشيء من مالها وقد قيل ان حبيبة ابنة عبد الله بن أبي وابنه سهل زوجة ثابت ابن قيس بن شماس اختلعت اليه في أيام النبي ﷺ فاجاز له اخذ الفدية وهو أول خلع كان في الاسلام . والخلع لايكون الا بفدية وهي تطليقة واحدة تبين بها وليس له مراجعتها الا برأيها ولاتنقص مما اختلعت اليه منه شيء وتزداد . وقد قيل تزداد ولاتنقص .

مسألة : وعن امرأة قالت لزوجها اقبل مالك . فقال قد قبلت هل يبري من صداقها . وهل تراه خلعا قال ان كان بينهما اساس للبرآن وعلى ذلك عقدا ان يتباريا . فقد قالوا انهما اذا قعدا للبرآن واخطيئا اللفظ فالبرآن واقع على املعني فاراه اذا كان على هذا برآنا . واما ان لم يكن

بينهما اساس على البرآن . وانما ابتديا هكذا فلا أراه خلعا.

مسألة : وسألته عن رجل قال لزوجته قد بايعتش طلاقك ببقية حقش فسكنت ولم تطلق نفسها في ذلك الوقت ثم طلقت نفسها بعد ذلك الوقت . هل قيل انها تطلق قال معي انه ان كان مثل البيع فالبيع معي مالم يرجع حتي قبلت وحكمت كان لها ذلك عندي . وان كان تبع له الخلع . فمعي انه اذا افته فابطل حكمه. وهو بالبيع عندي اشبه .

مسألة : وعن رجل قالت له امرأته لك صداقي وطلقني واحدة . فقال قال قد قبلت وطلقها ثلاثا ماتري في هذا . قال ان طلقها ثلاثا بلفظة واحدة ثم اتبعها اثنتين من بعد فقد طلقت ولاصداق لها ولايقع عليها طلاق الثنتين . وانما طلقت بواحدة وهي املك بنفسها ولايراجعها الا برأيها وهي بمنزلة المختلعة .

مسألة : وسألت عن رجل قالت له زوجته اني احب ان تبريني فقال قد أبرآتك ثم قال لم أراد الطلاق فانه لايحكم عليه بطلاق . واما ان أراد الطلاق فهو طلاق ولايكون خلعا لأن الخلع لايكون الابفدية منها اليه شيء من مالها .

مسألة : وقال في الخلع الذي لا اختلاف فيه هو ان يقول : قد خلعتك بتطليقة او بما شاء من الطلاق على أن تبريني من حقك أو من صداقك أو من مالك أو كيف شاء. فتقول هي قد أبرآتك من صداقي .

مسألة : وعن رجل قال لزوجته قد أبريت لك نفسك مابريت من حقك أو ان بريت من حقك فلم تبره المرأة من حقها حتي افترقا من مجلسهما ذلك ثم قالت له ذلك بعد ذلك قد أبريتك من حقي هل يقع البرآن . قال ليس يقع لي أن البرآن يقع على هذا حتي تبريه قبل ان يفترقا من ذلك المجلس او يجدد البرآن .

مسألة : ومن جواب احسبه لأبي سعيد وما تقول في رجل قالت له

زوجته قد أبرآتك من مالي عليك ماأبرآت لي نفسي . فقال الزوج قد أبرآت لك نفسك ان رددت على الذي عندك لي أو قال على أن تردي ماعندك لي فقامت المرأة من مجلسها ذلك ولم ترد عليه شيئا . وقالت ليس عندي لك شيء . قلت هل يقع البرآن اذا انكرت المرأة ماادعاه الرجل اليها . فعلى ماوصفت فالذي وجدناه وعرفناه فيما عندي اني وجدته عن أبي الحواري والله اعلم . الشك مني الا أني قد وجدت ذلك انه اذا قالت المرأة لزوجها قد أبرآتك من مالي عليك على أن تبري لي نفسي وما أبرآت لي نفسي . فقال قد أبرآت لك نفسك ان رددتي على كل شيء عندك لي وهو كذا وكذا انها ان ردت اليه ذلك الذي اشترطت في المجلس الذي كان فيه البرآن بريت وان لم ترد عليه ماالشترط عليها ان ترده عليه مما عليها له حتي افترقا من ذلك المجلس ان ذلك البرآن لايقع عليها ذلك . وهذا اذا اشترط عليها ذلك وهو له عليها او شرط عليها ذلك ان ترده عليه . وهو مما نقدها اياه ولم يكن هو قصد بهذا البرآن الى برآن الطلاق الا انه قال قد أبرآت لك نفسك ان رددتي على كذا وكذا . مما يجوز لها ان ترده وليس هو مما يرده عليها من اكثر من صداقها ولا هو شيء من مالها مما ليس له عليها فيه سبيل فاذا لم ترده عليه في المجلس لم يقع البرآن هكذا عندي اني رجوت والله اعلم . فان كان هذا الرجل حين ابري لهذه المرأة نفسها كان عليها له شير او قبلها له شيء مما وصفت لك انه يلزمها ان ترده عليه . ويجوز له هو ان يشترطه عليها عند البرآن فلم يرده عليه حتي فترقا فلايقع البرآن على هذا وان لم يكن معها له شيء مما يلزمها ان ترده عليه وقع البرآن فيما بينهما عندنا والله اعلم . واما ان انكرت المرأة في المجلس انه ليس له عليها شيء ولا قبلها له هذا الذي اشترطه عليها فان حكم البرآن يقع في الظاهر . فان كان كما تقول هي فهو في الظاهر والباطن . وان لم يكن كما تقول فلا يحل لها ذلك وهي زوجته فيما بينها وبين الله محكوم عليه بالبرآن لأنه اشترط مالا يجوز له ان يشترطه في البرآن في الحكم الظاهر الا ان يصح ان ذلك الذي اشترطه عليها مما

يجوز له ان يشترطه في الحكم في أمر الخلع وان الخلع لايقع دونه وان هي اقرت له بذلك . وقالت انها ترد عليه وانه عندها له او هو مما يثبت عليها له وقبلت له بذلك في مجلس البرآن . وكان ذلك مما لايثبت عليها له وقع الخلع عليها من حينها . وليس عليها ان ترد عليه شيئا الا ما كان وذلك في حكم السريرة ليس عليها رد ذلك ويقع الخلع في السريرة ولايقع الخلع في حكم الظاهر اذا لم ترد عليه ذلك الذي اقرت له به في مجلس البرآن . وان كان ذلك الذي اشترطه عليها هو له عليها وأقرت له به فليس يقع البرآن منهما في الحكم الظاهر ولا في السريرة الا ان ترد عليه ذلك في مجلس البرآن . وان افترقا على ذلك ولم ترد عليه شيئا ثم قالت ان ذلك الشيء الذي اشترطه ليس على ذلك ولا أراده . واعت ذلك بعد ذلك وادعت وقوع البرآن وان ذلك الذي اشترطه عليها ليس هو مما يثبت عليها وانكرت ذلك لم يقع برآن في الحكم بالظاهر الا ان تصح هي ان ذلك مما يقع دونه البرآن لانها خرجت من المجلس . ولم ترد شيئا ولايقع البرآن الا في المجلس . فان كان كما تقول هي فقد وقع البرآن في السريرة وهي يحكم عليها بانها زوجته . وكذلك ان علم ذلك اشترطه عليها لايلزمها رده ولايثبت عليها فلا تحل له وقد بانت منه في السريرة محكوم له عليها في الظاهر . وان كان الذي اشترطه عليها هو مما يجوز عليها رده فردته عليه من بعد ان افترقا لم يقع البرآن فيما عندي . فانظر اخي في هذه المسألة وفي جميع ماوصل اليك مني . وانما انبسطت لك في الكتاب إتكالاً عليك ان تميز ذلك والا فالمراجعة فيه . واطلبه من آثار المسلمين وعنهم ان شاء الله . واما ماذكرت من أمر الثياب التي عليها انها قالت ان هذه الثياب التي على اعطيتنيها وهي عليها . وقال الزوج اخذتيها بغير رأي . قلت القول في الثياب قول من اذا كانت الثباب عليها أو كانت من كسوة النساء مثل القمصان والحزم والثياب المصبوغة. فعلى ماوصفت فان ادعت هذه المرأة ان هذه الثياب لها وهي ذات ذي في هذه الثباب فان هي لما أدعى عليها اليها هذه الثياب ،

قالت انت اعطيتنيها فهي له مدعية للعطية هكذا عرفنا في مثل هذا.

مسألة : وسألته عن المرأة اذا اتفقت هي وزوجها على البرآن على أن لها عليه كذا وكذا درهما أو على ان لها عليه رباية ولدها سنة أو اكثر هل يثبت ذلك. قال معي انه قد قيل في ذلك. وقال من قال انه لايثبت عليها ذلك لأنه مجهول. والذي يقول انه ثابت يقول انه ولو كان مجهولا ويجعل البرآن في هذا مثل التزويج لأن التزويج تثبت فيه الجهالة. وكذلك البرآن. وقال من قال يثبت له ذلك ان كان مثل ماساق اليها. ولايزيد عليها اكثر منه.

مسألة : وقال من قال انه ولو كان اكثر منه ثبت ذلك لانه يجوز له ان يقبل من فديتها ماافتدت به ولو كان أكثر. وقال بعض لايجوز له ان ياخذ منها الا بقدر ماساق اليها. وقال من قال انه يجوز له ان يأخذ منها جميع ماافتدت به ولو كان أكثر. وقال من قال لايجوز له أن يأخذ منها جميع ماافتدت به ولو كان أكثر. وقال من قال لايجوز له أن يأخذ منها شيئا لقول الله تبارك وتعالى: ﴿فلا تأخذوا منه شيئا﴾ إلى آخر الآية.

مسألة : وعن أبي سعيد في الرجل إذا باري زوجته يكون محجورا عليه المس والنظر مثل غيرها من الاجنبيات. قال معي انه كذلك. قلت له فاذا باراها وأبرآته من حقها أيكون ذلك طلاقا أم بينونة بغير طلاق. قال معي انه قد قيل انه طلاق ولعل بعضا يقول انه ليس بطلاق. قلت له فعلى قول من يقول انه بينونة بغير طلاق ان أراد مراجعتها بالرد من غير تزويج هل يجوز ذلك. قال فلا يخرج عندي ذلك لأن ذلك يبطل عنده وينكسر عليه. قلت فان كان وليا، وأقام معها على ذلك هل على ان أبرأ منه بذلك بعد أن لايقبل مني النهي عن ذلك. قال فلا يبين لي في ذلك براءة إذا ردها في العدة بشاهدين برضاها وأمرها لأن ذلك يدخله الاختلاف. وما دخل فيه الاختلاف في الاصل لم يلحق فيه البرآن على حال بنفس الفعل بالتمسك به. قلت له وعلى هذا

القول لو باراها عشر مرات ويرجع اليها بتزويج جديد يكون ذلك جائزا له مالم يطلقها . قال هكذا عندي يخرج عليه .

مسألة : وعن امرأة اختلعت إلى زوجها فقالت له قد أبرآتك . فقال قد قبلت . قال هي تطليقة . قلت أرأيت ان قالت قد أبرآتك . ولم تقل على ان تطلقني فقال . قد قبلت . ولا اطلقك هل ينفعه قوله ولا أطلقك قال لاينفعه .فقال بل هي تطليقة . قال غيره ومعي انه قد قيل لايكون برآنا ولاطلاقا مالم يرد بذلك طلاقا ولا برآنا . قلت إذا كان بينهما اساس الخلع وقال قد قبلت وقع الخلع كذلك عن عبد المقتدر .

مسألة : وسألته عن الخلع ماهو البرآن أم البرآن غير الخلع ام المعني واحد واللفظ مختلف . قيل له معني الخلع والبرآن هو الفدية بشيء واذا قال قد خالفتك أو قد أبرآتك على كذا وكذا فقد وقع إذا أبرآته من ذلك أو خالعته وقع الخلع والبرآن .

مسألة : احسب عن أبي سعيد قلت له أرايت المرأة تبري زوجها فتقول قد أبرآتك من حقي ان ابرآتك لي نفسي . فقال قد قبلت ان زدتني على كذا وكذا شيئا ثم افترقا . ولم ترد عليه ايقع البرآن . قال لا . قلت له فان ردت عليه بعد ذلك أيقع البرآن . قال لا . قلت فان قال لها مجيبا لها قد قبلت على ان تردي على كذا وكذا . ثم لم ترد عليه حتي افترقا. قال هذا يقع به البرآن معي في حين ماقال قد قبلت ويحكم له برد ماشرطه عليها . قلت فما الفرق بين . إن وعلى ان قال لا . ان استثني وعند وعلى ان شرط فيكون له شرطه عليها ويقع البرآن عندي . قلت له أرايت ان قالت له قد أبرآتك من حقي على ان تطلقني فقال لها قد قبلت الحق أو قد قبلت ولا أبري لك نفسك ولا اطلقك اتري طلاقا واقعا ام لا . قال فمعي انه قد قيل يكون طلاقا وقيل لايكون طلاقا اذا قال ولا اطلقك متصلا بقوله لا اطلقك . قلت له أرايت ان قال قد قبلت سواء ولم يقل ولا اطلقك اتري طلاقا واقعا . قال معي انه قد قد قيل ذلك اذا كان علي نية الطلاق بأسابه .

مسألة : وفي الاثر وعن امرأة قالت لزوجها قد أبرآتك مما تزوجتني عليه ومما انقدتني الا مائة درهم وكان قد أداها إليها خمسمائة درهم. قال قد قبلت وأبرآت نفسك قال قد وقع البرآن وبريء مما عليه لها الامانة درهم فانها عليه لها وليس تبريه مما قبضته منه وليس عليها ان ترده. وان قالت المرأة لزوجها قد رددت عليك كلما عليه تزوجتني عليه. وكلما انقدتني اياه على ان تبري لي نفسي. قال قد قبلت وابرات لك نفسك. قال قد وقع البرآن. وعلهيا ا ترد عليه ماانقدها ولاتبري مما عليه لها لأنها لاترد عليه ماعليه لها. وان قالت قد اختلعت إليك مما تزوجتني عليه من نقد او صداق على ان تبري لي نفسي . قال قد قبلت وأبرآت لك نفسك. قال قد وقع البرآن وعليها ان ترد عليه كلما انقدها ويري مما عليه لها .

مسألة: وسئل عن رجل استرضي زوجته من غضب منها فقالت لارجع ليك الا ان تجعل برّتي بيد ي متي ماضربتني ابريت نفسي. ثم ضربها وأبرت نفسها هل يقع البرآن . قال معي انه لايقع البرآن. قلت له فان قالت تجعل برآني بيدي اذا ضربتني ابرآت نفسي برآني الطلاق او برآن الخلع . فجعل لها ذلك ثم ضربها فابرت نفسها هل يقع البرآن . قال إذا جعل لها ماسألته انه قد جعل برآنها بيدها إذا ضربها ابرأت نفسها برآن الطلاق أو برآن الخلع فأبرآت نفسها في مجلسها قبل ان يفترقا حين ضربها فمعي انه يقع البرآن.

مسألة : وذكرت رحمك الله في رجل قعد هو وزوجته للبرآن فقالت المرأة قد ابريتك من حقي ولم تقل مابريت لي نفسي. وقد كان على انها تقول ذلك فتسبت فقال هو قد قبلت او قد فبلت الحق . قلت هل ترى هذا برآنا واقعا . فارجو مالم يريدا بذلك جميعا برآن الخلع انه لايقع برآن الخلع . قلت ان لم يقع برآن فهل يبري الزوج من الحق إن رجعت عليه فيه . فمعى انها اذا قالت قد أبريتك من حقي فقال هو قبلت . انه قد قيل يبري من الحق مالم ترجع بالجهالة . وقيل لايبريء من حقها إن

كان معناهما وقصدهما بذلك البرآن فان لم يقع لسبب فلا يبري من حقها . واما قولها قد أبرآتك فلا يبين لي في هذا برآن له . وقلت ان قالت قد أبرآيتك من حقي ماأبريت لي نفسي . فقال هوْ قد قبلت إن شاء الله وافترقا على ذلك أو لم يفترقا . هل يقع البرآن ولاينفع الاستثناء فيه . فمعي انه إن أراد بذلك الطلاق لم ينفع الاستثناء على قول من يقول بذلك وان أراد قبول الفدية التي تقع موقع البيع . فلعل ذلك مما يجري فيه الاختلاف على قول من يجيز خلع المريضة . وقلت ان يقع الاستثناء فلم وهو طلاق ما الحجه في ذلك. فلم تحضرني في ذلك علة ولا اعلمه صحيحا من أثر انه ينفع الاستثناء أم لا إلا انه ارجو انه يخرج فيه معني الاختلاف إذا كان فيه الاستثناء في شبه خلع المريضة .

مسالة : ويوجد عن أبي الحواري في امرأة قالت لزوجها اشهدوا اني قد أبريت زوجي هذا ماأبري لي نفسي فقال الزوج قد تركتها وماعندها . وقال انه لم ينو بذلك القول قد تركتها برآنا . ولا طلاقا فعلى ماوصفت فالمرأة امرأته ولاباس عليها إن شاء الله.

مسالة : رجل قالت له امرأته قد أبرأته مما تزوجني عليه من صداق أو نقد الا مائة درهم وقد كان أدي اليها خمسين درهما فقال قد اخذت خمسين وبقي عليه خمسون . قالت انما ابرأته مما عليه لم ابره مما اخذت قال يعطيها المائة لأن البرآن انما يكون مما عليه وليس يقع اسم البرآن على ماقبضت . قال ولكن ان قالت قد اختلعت اليه من كل شيء وتزوجني. عليه فعليها ان ترد ما قبضت وما اعطاها . قلت فان كان اعطاها عبدا وقد مات قال ترد شرواه.

مسالة : وسئل عن رجل قال لزوجته قد اعطيتك برآنك . فقال قد أبرآتك نفسي هل يقع البرآن ويكون مثل قوله اذا قال لها قد اعطيتك طلاقك فقالت قد طلقت نفسي . قال لايعجبني ذلك ولم أره يوجب في ذلك برآنا .

الباب الرابع

البرآن في المرض والمجنون والأعجم والأعمي

حفظ محمد بن جعفر عن عمر بن محمد عن موسي بن علي رحمه الله: ان من تباري هو وزوجته . وهي مريضة انه خلع ولايتوارثان والصداق عليه ولايتري منه إذا أبرته في المرض . وعن غير موسي بن على ان البرآن في مرض المرأة تطليقة ويتوارثان ولايبري من الصداق .

مسالة : ومن غير الكتاب والزيادة المضافة إليه . وإذا تخالع والزوجان وهما مريضان وقع الخلع بينهما فان كانت هي المريضة وماتت كان في براءة الزوج من الصداق اختلاف فمنهم من قال يكون عليه الصداق . وله الميراث ومنهم من لم يوجب له ميراثا . ولا اوجب عليه الصداق وان كان هو المريض فمات او صح وقد بريء من الصداق فان كانت هي المريضة وتباريا ثم صحت . فانه يبري من الصداق . رجع إلى كتاب بيان الشرع .

مسألة : وقال أبو الحسن إذا كان البرآن عند موت أحدهما . ففيه اختلاف . قال قوم هو خلع . ولايتوارثان . وقال قوم لايقع الخلع وهما يتوارثان لأن برائهما لاتثبت في مرضهما وقال قوم ان كانت هي المريضة فذلك المختلف فيه قال قوم لايبري من الحق لأنها ابرأته في المرض وهو يرث وقال قوم لايبري من الحق لأنها ابرته في المرض وهو يرث . وقال آخرون لايبري من الحق ولايرث لأن ذلك فعله واختياره . وقال قوم لايبري من الحق وله الميراث. وأما إذا كان ابرأها وهو مريض فان كانت من الاساءة فانه ضرار وترث . وان اختارت هي ذلك وطلبت من غير اساءة فانها لاترث ويبرأ من الحق . وعلى قول من يقول اذا كانت هي الميتة فلا يبري وان الحق عليه وله الميراث . وان

كان هو هو الميت على ذلك القول فانه يبري من الحق ولها الميراث وعليها عدة المميتة وكذلك اذا كانت هي المختارة للبرآن فاما المختارة فلا يبران لها لأنها باينة . ومن غير الكتاب والزيادة المضافة اليه .

مسالة : وإذا تخالع الزوجان وهما مريضان وقع الخلع بينهما فان كانت هي المريضة . وماتت كان في براءة الزوج من الصداق اختلاف . فقول عليه الصداق وله الميراث الحجة ان المريض لايجوز شراه ولاعطيته وهذه نشوز او اعطت . وهو قول ابن محبوب . وقول لاصداق عليه ولاميراث له . الحجة انهما اتفقا على فسخ عقد يملكانه في الصحة والمرض . وانهما اتلفا حقا يلزمهما به الحكم فاتلاف المريض لشيء من ماله يجوز في الحكم واتلاف الزوج الصحيح حقه يثبت عليه . وقول عليه الصداق ولاميراث له . الحجة انه قيل منها براءة من حق قد تعلق لورثتها فيه حق . وابطل ميراثها منه بفعله . واختباره وان كان هو المريض فمات أو صح فقد بري من الصداق . وان كانت هي المريضة وتباريا ثم صحت فانه يبرأ من الصداق .

مسالة : وعن أبي عبدالله رحمه الله . وسألته عن امرأة اختلعت من زوجها في مرضها الذي ماتت فيه ايجوز خلعها. قال قد عني ذلك ابا علي رحمه الله فشاور فيه . فاختلعوا عليه فمنهم من قال عليه الصداق ولاميراث له . وقال بعض لاصداق ولاميراث له . وقال بعض له الميراث وعليه الصداق . قال وأنا اقول عليه الصداق . وله الميراث . والله اعلم انقضت الزيادة .

مسالة : وعن الاعمي إذا باري زوجته بمحضر الشهود وهما قد قعدا للبرآن وتباريا ايقع بينهما البرآن أم لا . فنعم يقع لأن البرآن طلاق بلا مهر والطلاق حد وهذا إذا سمي باسمها . فلا حجة له اذا احتج . وهل يردها في العدة ام بعد العدة برضاها او غير رضاها . وهل يتوارثان اذا مات احدهما كانت في عدة او بعد ماتنقضي العدة فلا ميراث للبرآن كانت في عدة أو غير عدة والله أعلم . وكذلك ان كانت

هي عمياء فيكون في البرآن لها وكيل والله اعلم . وان اقرت فلا تحتاج الى وكيل إذا كان اقرارها بحقها الذي عليه ولايخرج برانها من الاجازة لأن البرآن يقتضي غرما في الذمة . وقد اجازوا صدقة الاعمي بالذهب والفضة والله اعلم .

مسألة : في الرجل الأعمي الذي أبرآته زوجته من صداقها على أن يبريء لها نفسها . فقال سيري انت طالق انت طالق انت طالق . واحتج انه اعمي كيف الحكم في ذلك . الجواب وبالله التوفيق كان الواجب أن يوكل وكيلاً في الفراق وإذا كانت تكلمة زوجته وهو يعرفها وعندهم البينة على أن التي تكلمه زوجته فقد وقع الطلاق ثلاثا ويلزمه الصداق ولاعذر له في ذلك ولامخرج والله اعلم .

مسألة : عن الشيخ عبدالله بن مداد بن محمد رحمه الله في امرأة عمياء تبرأت من زوجها وابري لها نفسها فهل يثبت هذا الميراث أم لا . الجواب وبالله التوفيق وقفت على ماسال عنه مخذومي عن برآن العمياء ومافنيت به انه لايجوز فهو كما قلت وهو الحق ولاتجوز مباراتها . وأما الزوج فيردها وان كرهت ليتحقق مخذومي ذلك والله اعلم .

مسألة : وإذا اختلعت المرأة إلى زوجها في مرضها الذي ماتت فيه فلاصحابنا فيه ثلاثة اقاويل فيما عرفت . قال بعضهم على الزوج الصداق ولاميراث له . وقال بعضهم لاصداق عليه ولاميراث له . وقال بعضهم له الميراث وعليه الصداق . وحجتهم انه قيل منها براءة من حق تعلق لورثتها وهذا القول يقول به محمد بن محبوب رحمه الله . قيل له لم ذلك وهو قد فعل ذلك وخالعها عليه . قال لانهم قالوا لاتجوز عطية المريض ولايبعه ولاشراؤه فهذه اشترت فلم يجز ذلك عليها. وجاز عليه هو الطلاق فصار طلاقا فله الميراث . وعليه الصداق . قال ولكن ان ماتت بعد انقضاء العدة فعليه الصداق ولاميراث له .

مسـالـة : من غير الكتـاب والـزيـادة وفي قـول بعض اصحـــاب الطاهران الخلع واقع بين الزوجين سواء كانا مـريضين او احـدهمـا المريض . اذا كان المرض غير مزيل لتمييزهما انقضي .

مسألة : وعن رجل عرض لامرأته جنون فامسكها بما عليه فاختلعت منه . قال لايجوز له خلعها الا بإذن أوليائها . قـال غيره ومعي انـه قيل لايجوز برآن الاولياء من حق المجنونة .

مسألة : قلت له فالمرأة العجماء إذا أبرآت زوجها بالايماء من حقهـا وعقل ذلك منهـا هـل يقـع البرآن . ويبرآن من حقهـا . قـال معي انـه في الجائز انه في الجائز إذا عقل ذلك منها وقع برآنها ويريء من حقهـا على الايماء اذا عقل ذلك منها وشرط عليه انك قد أبـريت لهـا نفسهـا على هذا الصلح برآن الطلاق . فاذا قال نعم وقـع البرآن فـان تكلمت يوما ما واحتجت في حقها بحجة نظر في حجتها وكـان لـه حجتهـا في ذلك الحكم .

الباب الخامس

فيمن اعطته امرأته شيئا على ترك جماعها

وسألته عن رجل جري بينه وبين زوجته كلام حتي قالت له انه يدع كسوتها ولايقربها ولايجامعها فتركها هو ولم يرد بذلك المعني الذي قالته . قال ان كان تركها تابعا لقولها واعفاء منه لها من لم يقصد بذلك إلى المعني لم اعلم في ذلك بأسا . قلت له أرايت لو تركها لقولها ذلك . ثم رجع فوطئها ولم تحد له في ذلك حداً هل يدخل عليها في ذلك شيء . قال هذا جائز بين الناس ويسعه ان يدعها ولاينفق عليها اذا كان ذلك برأيها ولم تخش عليها مضرة . قلت له وليس يلحقه ماقيل في الخلع . قال هذا غير ذلك الا ان الذي قال بالخلع لاتكون زوجته فكيف يترك نفقتها فهذا دليل فكان من معناه ان هذا غير الأول ولم نر بذلك بأسا إذا لم يقصد في ذلك إلى الخلع على معني قوله .

مسألة : وسألته عن امرأة قالت لزوجها لاحاجة لي فيك انا ادع لك من مهري كذا وكذا ففعل وطلقها واحدة اهي املك بنفسها ام له ان يراجعها بشهادة رجلين بلا مهر جديد . قال هي املك بنفسها .

مسألة : من الزيادة المضافة ومما يوجد انه عن الفضل ابن الحواري عن رجل قالت له امرأته أريد مزاولة دواء فخذمني كذا وكذا ولاتقربني ففعل . فقد قال من قال انه خلع . وقال من قال انه ليس بخلع قال احمد بن النظر واذا قالت له خذ مائة . واعفني الليلة ان انضجعا فاناس اوجبوا الخلع ولم يره قوم وبخلع وقعا .

مسألة : رجل أراد امرأته ان يصيبها فقالت اعفني هذه الليلة ولك كذا وكذا من المال ففعل ذلك لها فلا بأس لانه لم يقبل ذلك منها على

وجه الخلعة . ولاعلى طلاق وانا احب ان يرد عليها ماأخذ منها وان حبسته فلا بأس بذلك ان شاء الله . قال غيره ان تركه على امر يجب له عليها ففيه مافيه وارجو انه يجوز . وان كان على غير لازم ولها عذر لم يكن له ذلك عندي .

مسألة : ومن جواب العلا بن أبي حذيفة وعن رجل طلب الى امرأته نفسها . فقالت بع لي نفسي أربعة بهذا الغلام تعني عبداً لها فقبل منها فأراه خلعا قد وقع بينهما وهي ملك بنفسها . وله العبد وعليه الصداق الا ان يكون العبد اكثر من صداقها فانه يرد عليها الفضل على صداقها .

مسألة : وعن امرأة سالت زوجها ان يتركها تروح الى اهلها وله ماعليها ففعل وخرجت . قلت هل لها رجعة . فمعي انه إذا لم يكن ذلك واجبا عليه ان تفعله له ففعلت ذلك فارجو ان لارجعة لها عليه .

مسألة : ومن طلب إلى امرأته نفسها فقالت دعني هذه الليلة وقد تركت لك نصف صداقي فهو خلع وقيل ليس بخلع .

مسألة : وعن بعض الفقهاء ان المرأة اذا جاعت عند زوجها ولم يقدر على نفقتها فاختلعت فلها صداقها اذا هو أيسر . وكذلك ان كان موسرا واجاعها او منعها شيئا مما يجب لها واذاها بيده او بلسانه فكل هذا من الاساءة واذا صح ذلك بعد الخلع وطلبت حقها كان لها . قال أبو معاوية الاساءة الجوع والعري والضرب وان يهجر جماعها. قال لو ان امرأة اشترت تطليقة من زوجها بدرهم . لكان خلعا فان أراد جماعها فقالت اتركني الليلة بعشرة دراهم فتركها . فليس ذلك بخلع قال وفيه اختلاف . قال من قال ليس عليها له شيء ولا خلع بينهما . قيل له فما تقول انت . قال اقول له العشرة ولاخلع بينهما . قيل له فما تقول انت . قال اقول له العشرة ولاخلع بنيهما .

مسألة : قال محمد بن خالد سمعنا فيمن طلب الى امرأته نفسها

فقالت اتركني هذه الليلة بصداقي كله فتركها . فـان كـانت طلبت اليه بعلة منها او برد اصابها او شيء مما تعذر عليه فلا شيء له من صداقها وان كانت ردت شهوته لغير عذر تعتذر به فله صـداقهـا كله كما وصفت ذلك له .

الباب السادس

في الزوج إذا كان مسيئا إلى زوجته ثم عرض عليها الاحسان وتباريا على ذلك ومايجوز من ذلك

وقال هاشم عن بشير لو ان رجلا كان مؤديا الى زوجته حقوقها كلها . فدخل يوما وبيده عود ريحان فقالت له اعطني اياه فقال لا فجري بينهما الكلام على ذلك العود حتي ابرآته فقيل مابريء من مالها . وكذلك روي مسبح عن بشير . قال غيره ومعي انه قيل ان اختلعت عن غير اساءة منه اليها جاز عليها ذلك . ومنه . وقال الربيع لايحل مال المختلعة حتي يعلم الزوج انه له كارهة . ولجماعة مبغضة فهنالك يحل له مالها . قال غيره ومعي انه قد قيل يجوز له اذا لم تكن من اساءة .

مسالة : امرأة اختلعت من زوجها لسوء خلقه . قال لايعجبني ان ياخذ منها شيئا يستحل به فرجها وما يصلح ان تنشز المرأة النشور الذي لاعليه فيه . وسئل ماستحل الخلعة فقال من أجل ماستحل من فديتها لبغض النفس وبغض الجماع وكراهية الدار فيما يطيب فيه الجماع اذا اجتمعوا له فاما يعاتب الناس فيما بينهم من الاختلاف والجفاء والترك للمناصفة من غير القسمة واشباه ذلك من الذي يتحول الحق فيه فان ذلك لاتحل فيه الخلعة .

مسالة : وايما امرأة كرهت ان تقيم عند زوجها على امرأة او سرية او كرهت اخته او امة لاتطيقهن فكرهت امرا قد احله الله له فكرهت صحبته على ذلك فقالت والله اني لاحبك حبا شديدا لو خليت بك . فاما مع امرأتك أو سريتك فلا اقيم عندك وانا افتدي بمالي منك فافتدت بمالها فلا بأس ان يقبل مالها ويخلي عنها . قال غيره ومعي

انه قد قيل ليس له ان يسكن معها احد من هؤلاء فان كرهت ذلك منهم او من احدهم على غير مساكنه فهي معي كذلك .

مسألة : وقال الوضاح بن عقبة سألت عبر المقتدر عن رجل أرادت امرأته ان تختلع اليه من مالها فقال لها انا استغفر الله واتوب اليه . وعلى الاحسان فيما استانف ولاتختلعي . وقيل لها بالخير فكرهت الا ان اختلعت وقبل خلعها ثم رجعت تطلب مهرها او يردها . قال ليس لها ذلك . وقال انما على الرجل ان يرد امرأته اذا اختلعت اليه أو يرد عليها مهرها اذا كان ليس بينهما الاخير ثم ابتليا بكلام فتبرأت اليه وقبل ولم يكن قبل ذلك بغضة ولانشوز فذلك عليه ان يردها أو يرد عليها مالها . قال غيره معي انه قيل هذا . وقيل ليس عليه ذلك الاان يكون اختلعت من اساءة .

مسألة : من جواب أبي عبدالله وعن الاساءة من الرجل إلى امرأته ماهي حتي يلزمه صداقها إذا افتدت منه باساءته اليها ان يضربها أو يسبها أو يصر على ترك وطئها مضاراً لها وهو يقدر على ذلك متعمداً أو ترك الوطي ضرارا ولايعرف الامن اقراره . او يمنعها كسوتها اونفقتها او احدهما فاذا افتدت من صداقها بشيء من هذا فانها ترجع عليه به .

مسألة : ورجل أراد ان يحمل امرأته إلى أرض أخرى فابت ان تحتمل معه. وافتدت منه . قال لاأري بفديتها باسا الا ان يكون لها عليه الا يجولها او انما يحولها لتفتدي منه فاما اذا كان رجل لايريد ذلك انما يريد ان يحملها الى بلده او الى بلد يصيب منه مرفقا . فكرهت فافتدت فما أري بفديتها باسا . قال غيره معي ان ذلك اذا لزمها الخروج معه .

مسألة : وعن رجل اتعب زوجته في الجماع واكثر عليها فتبرت له من ذلك ولايريد بها ضرارا . قلت هل يبري من حقها اذا ابري لها نفسها

مالأبرته من حقها . فمعي انه مالم يرد بذلك ضرارا ولابان هنالك عليها ضرر يعرف انه يدخل عليها فارجو بذلك ليس باساءة مالم يرد به الضرار ويتبين الضرر ولو لم يرده . وقلت ان أراد بذلك ان تبرا له فتبرأت هل يبريء من حقها . فمعي انه إذا قصد بذلك الى ادخال الضرر لتبري فلا يبري من حقها عندي على هذا . وقلت ان قطع عنها وابا ان يجامعها وهي ترغب في الجماع يريد بذلك لتبري فتبرت هل يبري من حقها. فاخاف ان لايبري لان هذا قاصداً إلى الضرر عندي .

مسألة : ورجل اتفق هو وزوجته بعد البرآن على أن تركت له حقها وردها بغير حق يثبت الرد. قال معي انه يثبت الرد وان رجعت عليه بحقها كان عليه . قلت له أرايت ان ماتت ولم ترجع عليه ايلزمه للورثة شيء ام لا. قال يعجبني ان لايلزمه لهم ولاسيما ان لم يكن طلب اليها .

مسألة : موسي بن أبي جابر واذا وقع بين الرجل وامرأته شقاق فطلبت منه المرأة الخروج . فقال الزوج ان كنت مسيئا في أمرك فانا استغفر الله منه وراجع فيه الي الحق من ضرب أو اساءة ولك الاحسان فيما استقبل واعطيك الحق الذي أسأت إليك فيه فيما خلا. فإذا عرض عليها مثل هذا من الانصاف فلم تقبل ثم باراها وقبل مالها فانه لاتتبعه بشيء. وقال آخرون موسى بن علي عليها شاهدا عدل على الاساءة قان احضرت شاهدي عدل ان زوجها كان مسيئا إليها فانها تلحقه بالصداق . وان كان قد باراها ولاينتفع الزوج بذلك الخلع . وقال غيرهم ابو زياد وان لم تكن لها بينه حلفته يمينا ماكان مسيئا اليها فان لم يحلف حلفها واعطيت مهرها. وقال آخرون محمد بن محبوب انما تدعي المرأة بالشاهدين على الاساءة إذا لم يكن الزوج عرض عليها الاحسان والانصاف بعد الاساءة . فاما اذا عرض عليها الاحسان بعد الاساءة فذلك يهدم الاساءة ماعرض عليها من الاحسان رجع إلى كتاب بيان الشرع .

الباب السابع

في الزوج إذا كان مسيئا إلى زوجته ثم عرض عليها الاحسان وتباريا بعد ذلك ومايجوز من ذلك

وسألته عن الرجل يسيء الرجل يسيء إلى زوجته فتطلب منه البرآن فيقبل لها بالحسنة . ويرجع ثم يعود يسيء اليها مراراً وهو يقبل . وهي ترجع الا ان عاد اساء اليها فابرأته من حقها مأبري لها نفسها فقبل لها بالحسنة . فأبت ان ترجع فقبل برآتها . هل تراه قد بريء من حقها على قول من يقول اذا قبل بالحسنة فتبرت أنه يبري من حقها . قال معى انه قد قيل إذا كان مسيئا إلى زوجته فارادت البرأن فعرض عليها الاحسان فابت ولم تقبل وتبرت فقبل برآنها انه قيل انه يبري اذا عرض عليها الاحسان وتاب من السيئة. وقيل لايبري لانها غير آمنة منه الرجعة الى الاساءة . واذا كان معروفا بالسيئة لم يؤمن من ه الا ان يرجع الى حال الاحسان في الفعل ويتحول عن السيئة باظهار صلاح تومن منه الاساءة فيه .

مسألة : وقال في الرجل إذا باري زوجته على السيئة منه اليها وأبرآته من حقها ووقع البرآن ثم رجع اليها فقال انا استغفر الله مما آسيت اليك ان أردتي ان اردك وترجعي الى منزلك فعلت ذلك وعلي لله الحسنة. فقالت لا فان هذا ممايجري فيه الاختلاف إذا عرض عليها الرد والاحسان واظهر ذلك في العدة فلم تفعل . ويعجبني انها ان اتمت له البرآن بعد ذلك في العدة بعد ان ملكت نفسها منه جاز ذلك له . وان لم تتم الا انها لم ترجع اليه فارجو ان هذا موضع الاختلاف . وقلت ان انعمت له ان يردها بلاحق أو عرض عليها الاحسان . وانقصها من حقها قال فمعي انه إذا رضيت . بذلك

ان يردها في العدة بغير شيء أو باقل من حقها ثم لم ترجع عليه. فارجو انه يجوز له ذلك مالم يعلم هنا لك تقية. واما ان رضيت بذلك بعد الرد فمعي ان لها الرجعة في اكثر ماعندي انه قيل . وقال في الرجل اذا اكثر على زوجته المجامعة فتبرت من ذلك انه اذا اقصد بذلك الى ادخال الضرر لتبرأ فلا يبرأ من حقها عندي . وكذلك ان قطع مجامعتها وهي ترغب في الجماع يريد بذلك لتبرأ . فاخاف ان لايبري لان هذا قاصدا إلى الضرر عندي.

مسألة : عن أبي الحواري وعن امرأة اختلعت من الاساءة.. وقالت انها راجعة في حقها بعد ماتباريا. فعلى ماوصفت .فان كانت رجعت في حقها في عدتها فقد وجدنا عن عزان بن الصقر رحمه الله انه يملك رجعتها اذا كان بقي شيء من الطلاق. وان كانت قد انقضت العدة فلا رجعة له عليها ولها حقها عليه اذا كانت انما اختلعت من السيئة.

مسألة : ولو قالت امرأة لزوجها لعنك الله حل له ان يأخذ الفدية منها.

مسألة : وإذا خافت المرأة من زوجها نشوزا أو اعراضا فاعطته مالها على أن لايطلقها ويحسن فلا باس بذلك فان طلقها أو أسي اليها فمالها يرد عليها.

الباب الثامن
فيما لايبري به الزوج من الصداق ومايبرأ والطلاق بعد الخلع. ومايصح الخلع

وعن رجل طلق زوجته ولم يعلم طلاقها يملك فيه الرجعة . ثم انه خالعها قبل ان تعلم بالطلاق ومنه انه لايلزمه لها صداق لما كان له ان يردها في العدة ولو كرهت وان خالعها بعد انقضاء العدة كان لها عليه الصداق .

مسألة : وعن امرأة طلقها زوجها ثم خالعها فعلمت بالطلاق فرجعت في صداقها هل لها رجعة . قال معي انه قد قبل ان كان الطلاق يملك فيه رجعتها . وكان الخلع من نشوز او عما يبرأ به الزوج من حقها فلا رجعة لها . وان كان لايملك فيه رجعتها فعلى حال لها الرجعة لانه وقع على غير شيء. قلت له .. فالبرآن الذي يقع بينهما فاتتها الرجعة ام بالنشوز. قال معي انه بالنشوز على ماقيل . قلت له فان راجعها بعد نشوزها وبرآنها بصداقها الذي كان تزوجها عليه . وقد كان ساق اليها بعض الصداق ايرجع الحق عليه كله برده لها بعد البرآن ام بما كان بقي من الصداق على حسب مامعي انه قيل .

مسألة : وعن رجل طلق زوجته من حيث لاتعلم طلاقا يملك فيه رجعتها ثم باراها هل يبرأ من حقها ويقع البرآن . قال معي انه يبرأ من حقها ويقع البرآن على ماقيل اذا كانت في العدة .

مسألة : ورجل باري زوجته ثم اتبعها الطلاق هل يقع الطلاق . قال معي انه لايقع الطلاق لأن الطلاق لايتبع البرآن وذلك انه

لايملك رجعتها الا برضاها . قال غيره ان كان الطلاق منقطعا عن البرآن فلا يقع الطلاق . وان كان متصلا بالبرآن ففيه الاختلاف . بعض يقول انه يقع الطلاق ويلحقها . وبعض يقول انه لا يقع .

مسألة : ومن ابرأ زوجته بثلاث تطليقات . فقد قال بعض انه يلحقها الثلاث. وقال بعض لاتلحقها الا واحدة وهو الاكثر .

مسألة : والخلع لايكون الا بفدية والفدية تجزي ولو كانت دانقا واحدا . قال غيره يجزي في الخلع اقل مايقع عليه القيمة مما يملك . وقد قيل ايضا انه اذا سمي خلعا فهو خلع ولو كان علي غير شيء .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر . واذا ابرأت المرأة زوجها من صداقها وابرأها ثم اقامت عليه شاهدي عدل انه كان مسيئا اليها استوجبت صداقها واخذه الحاكم به لها . وان لم تكن لها بينه ونزلت الى يمينه فان حلف ماكان مسيئا اليها فقد بريء وان نكل عن اليمين ورد اليمين اليها فحلفت انه كان مسيئا اليها اخذ لها . بحقها . وقال ابو عبد الله انما تدعي المرأة بالشاهدين على الاساءة اذا لم يكن الزوج عرض عليها الاحسان والانصاف بعد الاساءة . فاما اذا عرض عليها ذلك يهدم الاساءة واذا اختلعت المرأة الى زوجها فقال من قال مالم يكن مسيئا اليها جازت فديتها له ولاباس عليه في ذلك . وقال من قال لايطيب له ذلك الا حتي تكون هي الناشزة.

مسألة : وعن رجل عجز عن نفقة امرأته وكسوتها وطلبت الخروج فلم . يخرجها حتي تبرته من حقها فابرته وابرأ لها نفسها هل يبرأ من حقها . قال فعلى ماوصفت فلا يبرأ من حقها فان ايسر فعليه اداؤه اليها لانه لم يكن له ان يمسكها الا بانصاف لها وكان عليه ان يطلقها ان عجز عن مونتها ويكون عليه حقها الى يسرته .

مسألة : قلت له فرجل يطلق زوجته طلاقا يملك فيه رجعتها ثم خالعها من حيث لايعلم انه طلقها هل يبرأ من حقها قال إذا خالعها

بوجه يجوز فيه خلعها ان لو كانت زوجته فمعي انه يبرأ فيما قيل .

مسألة : من الزيادة المضافة وذكر ابو جعفر انه سأل الوليد عن الرجل يضعف عن نفقة زوجته فقال تبريه ويفارقها . قال قلت فان كرهت ان تبريه وقالت لا أبريك اما ان تنفق على واما ان تطلقني . قال تبريه فانه يرجي له ان يبرأ بعد الموت رجع الى كتاب بيان الشرع.

مسألة : وسألته عن رجل اختلعت اليه زوجته من اساءة او افتداء من الحرام . ان كان طلقها وانكرها فاختلعت في العدة ثم رجعت عليه بالصداق هل يلحقها بالرجعة . قال معي انه قد قيل اذا لحقته بالحق لحقها بالرجعة . ومعي ان هذا يوجد عن محمد بن محبوب. وقال من قال تلحقه بالحق ولايحلقها بالرجعة لانه الزم نفسه حقها باساته اليها .

مسألة : من الزيادة المضافة وذكر ابو جعفر انه سأل الوليد عن رجل يضعف عن نفقة زوجته فقال تبريه . ويفارقها . قال قلت فان كرهت ان تبريه وقالت لاابريك اما ان تنفق على واما ان تطلقني . قال تبريه فاني ارجو له ان يبرأ بعد الموت . قال فان هو ايسر اعطاها مالها قال المصنف وقد قيل ان ذلك يلزمه اما ان ينفق عليها . واما ان يطلقها وحقها عليه والذي عندي انه اكثر القول .

مسألة : وسئل عن امرأة تدعى الطلاق على زوجها فينكر ثم تختلع فيقبل منه ثم ترجع بعد يوم أو أكثر من ذلك فكذب نفسها فتطلب الرجعة أو مالها . قال لها الحجة وقال محمد والقاسم بن شعيب لها مالها .

مسألة : مما يوجد عن الخراساني وقال في حر قبل خلع مملوكة كانت تحته ولم يتمم سيدها ان عليه الصداق ويجوز طلاقها الا ان

يكون شرط أثبته .

مسألة : وسألته عن رجل طلبت اليه زوجته الخروج من السيئة فاباع عليها تطليقة بما عليه من حق وقبلت البيع وطلقت نفسها ..هل يثبت ذلك ويبرأ من حقها . قال عندي انه قيل انه ثابت في الحكم . قلت له فيسعه اذا تاب من السيئة اليها ان لايتخلص اليها من حقها اذا كان قد ثبت في الحكم وتاب من اثمها ان لايضيق عليه ذلك ان شاء الله لانه غير مجبر لها على ذلك .

مسألة : واذا حجر الحاكم على المرأة مالها ثم خلعها زوجها لم يكن خلعا وكان تطليقة لان الخلع لايكون الا بفدية .

مسألة : ومن دعي امرأته الى فراشه فاعتلت فقال لتذهبي بمالي وتمنعيني عن نفسك . فقالت ماأخذت منك الا قليلا ان شئت رددته عليك . قال قد قبلته . فعن ابن محبوب ان هذا ليس بخلع لانه لم يذكر الخلع .

مسألة : قال أبو محمد ومن طلق زوجته ثم خالعها من قبل ان تعلم بالطلاق . فانه يبرأ من حقها . فان طلقها ثلاثا ثم خالعها من قبل ان تعلم بالطلاق فانه لايبرأ .

مسألة قال أبو عبد الله في رجل طلق زوجته تطليقة وستر ذلك عنها ولم يعلمها ثم اختلعت اليه من صداقها في عدتها ثم ظهر اليها انه كان طلقها قبل الخلع فرجعت في صداقها ان ذلك ليس لها والخلع تام له . قال له قائل فان طلقها بعلمها ثم جحدها واختلعت اليه من صداقها في عدتها . ثم اقر أنه كان طلعها واقامت عليه بذلك بينه عدل . ثم رجعت في صداقها ايكون لها الرجعة . قال نعم لأنها لو قالت اني انما اختلعت اليه لانه انكر الطلاق وخفت ان يطاني حراماً كانت له حجة . واما الأول فلو وطئها وقد طلقها ولم تعلم لم يحرم عليها لانها لم تكن علمت بطلاقة اياها . قلت لابي عبدالله فان طلقها

ثلاثا ولم تعلم . ثم اختلعت اليه وقبل خلعها اترجع عليه بصداقها . قال نعم .

مسألة : واذا كتم الرجل امرأته والشاهدان طلاقها . فاختلعت منه وكان بعد انقضاء العدة رجعت فيما اخذ منها .

مسألة : وإذا وقع الخلع بين الزوجين . ثم قالت المرأة اني لم اعرف صداقي كم هو فان صداقها ترجع عليه به . وله الرجعة عليها ان ردها بما بقي من الطلاق في العدة . وان كان قد طلقها من قبل تطليقتين . ثم اختلعت اليه الآن وقبل خلعها فهي تطليقة أخري . فاذا قالت لم تعرف صداقها ولم يبنها كم هو عند الخلع فصداقها راجع اليها وعليها يمين بالله ماكانت ـ تعلم صداقها كم هو . ولا يرجع اليها حتي تنكح زوجا غيره . وقولها وقوله عند الخلع الذي لايتبعه طلاق أن تقول قد أبرآتك من مالي على أن تبري لي نفسي . فيقول قد قبلت وقد أبرآتك . ثم يقول وقد طلقتك ثلاثا فهو لايتبعها طلاق .

مسألة : ومن قال لزوجته قد خالعتك على ماتزوجتك فقبلت ذلك وابرأ لها نفسها فعليها أن ترد جميع ماأخذت من العاجل وترده مابقي عليها من الكسوة . وان خالعها على ماعليه من باقي الصداق لم يكن عليها رد شيء من ذلك ولا رد كسوة . وأما من طلق . وعليها كسوة فهي له محسوبة من كسوة العدة .

مسألة : وقال هاشم من طلق امرأته ثم افتدت اليه بعد الطلاق ولم يكن راجعها ان فديتها إذا قبل تجوز. وان لم يكن راجعها مادامت في العدة تجوز فديتها . وقال ان كان طلقها سرا وكتمها طلاقها ثم افتدت إليه فقبل فديتها . ان ذلك يجوز مادامت في العدة منه . وقال العلا بن أبي حذيفة عن من اخبره ان ابا بكر الموصلي رأي أبا عثمان مقبلا فقال لمن حضره اني أسأل الساعة ابا عثمان سليمان عن مسألة ان حفظ فيها اصاب وان قال فيها برأيه اخطأ فسأله عن الرجل يطلق

امرأته ويكتمها ثم تختلع إليه فيقبل فلما علمت بالطلاق طلبت صداقها وقالت لم اعلم بالطلاق . فقال سليمان ان لم تعلم انه طلقها واختلعت فلها مالها فقال ابو بكر الم اقل لكم انه ان قال فيها برأيه اخطأ . ثم قال حفظت عن الفقهاء ان ذلك جائز وليس لها ذلك .

مسألة : وقال محمد بن محبوب في امرأة قالت لزوجها قد ابرأتك من مالي ان تطلقني واحدة . فقال قد قبلت وانت طالق ثلاثا. قال يلزمه مالها إذا تعدي ماشرطت . وكذلك ان قالت على ان تطلقني ثلاثا فطلقها واحدة . وقال لي امرأة قالت لزوجها قد ابرأتك من مالي على ان تطلقني . قال قد قبلت المال ولم يذكر طلاقا . قال قد طلقت وان لم يذكره . وان قال قد قبلت المال . وأنت طالق واحدة او اثنتين أو ثلاثا فهو ما قال .

مسألة : وإذا قالت قد أبرأتك على ان تطلقني فقال انت طالق ولم يقل قد قبلت فقد طلقت ثلاثا والمال عليه . وقال من قال غير ذلك . قال غيره معي انه قيل تطلق ويبرأ لأنه قد فعل .

مسألة : وعن رجل قال لامرأته ان ابريتني من صداقك فانت طالق فقالت قد أبرآتك . فان ابرته من صداقها في ذلك المجلس . فانها تطلق على ماوصفت ويبرأ من صداقها مالم يفترقا من مجلسهما فان افترقا من مجلسهما لم تطلق . قال غيره هذا معي ان كان خلعا . ووقعت على ذلك احكامه . واما على غير الخلع فهو يمين . ومتي ابرته من صداقها طلقت .

مسألة : جواب من الشيخ أبي عبدالله محمد بن ابراهيم قلت فمن تخالع هو وزوجته بتطليقة . ثم طلقها في العدة ثانية يحلقها الطلاق أم لا أوطلقها تطليقة ثم خالعها في العدة من الطلاق يقع عليها الخلع في عدذة الطلاق بين لي ذلك ان شاء الله . الذي عرفت انه إذا خالع الرجل زوجته ثم طلقها فان كان لفظ الطلاق متصلا

بالخلع فقد اختلف في ذلك . فقال من قال يلحقها الطلاق . وقال من قال لايلحقها الطلاق . فاما أن اكان منفصلا من لفظ الخلع بعد ان سكت فلا يحلقها الطلاق . وهذا اذا كانت في العدة. واما اذا لم تكن في غدة فلا يحلقها الطلاق اتصل او انفصل . واما ان طلقها تطليقة ثم خالعها في العدة فقد قيل ان الخلع تام فان لم تعلم بالطلاق حتي اختلعت فقد بريء من الصداق هكذا عن محمد بن محبوب. وعن محمد بن محبوب انها اذا علمت بالطلاق وجحدها اياه ثم خالعها انه لايبرأ من الصداق لأن وطئه إذا استتر عنها كان لها حلالا. وإذا علمت وجحدها كانت عليها حراما . واما ان علمت بالطلاق ولم يجحدها فاختلعت فعندي انه يبرأ من الصداق . واما ان طلقها ثلاثا ثم اختلعت في العدة فلم اجد في الاثر فيها شيئا والذي يبين لي فيها انه لايبري من الصداق علمت أو لم تعلم جحدها او لم يجحدها لان ذلك نكاح قد انقضى حكمة ولاسبيل له عليها انظر في جميع ذلك ولاتأخذ منه الا ماوافق الحق والصواب .

مسألة : رجل جري بينه وبين امرأته تشاجر وذكر الفراق فوضعت امرها في يد رجل وهي محاضرة فقال لها كلما تركت له ثلث مالها طلقها تطليقة ففعلا ذلك حتي طلق ثلاثا . قال أبو عثمان اذا كان على شرط على طلاق فهو طلاق . ثم قال لم أقل ذلك . وقد كان اشياخنا .. يقولون ان كل امرأة اشترت من زوجها تطليقة بدرهم فهو خلع . فهذا ارجو ان يكون خلعا والله اعلم . قال غيره ومعي انه قيل هذا خلع ولا يلحقها اكثر من تطليقة لان الطلاق لايلحق الخلع.

مسألة : وعن المرأة الناشز إذا ردت على زوجها كل شيء اعطاها هل يجبر علي فراقها . قال لا .

مسألة : وامرأة سالت زوجها تطليقة بالف درهم ففعل ثم طلقت نفسها . قال قد بانت منه فهي املك بنفسها . وهذا خلع في الطلاق.

مسألة : امرأة اظهرت النشوز وطال ذلك منها . قال ان شاء زوجها اخذ ماله وخلاها . وان شاء طلقها وان شاء حبسها ولايجبر على فراقها .

مسألة : وقال أبو عبد الله في رجل باع لزوجته تطليقة أو طلاقها كله وليس له عليها صداق بمال كثير كان لها عليه صداق فباعه منها باكثر من صداقها ايجوز له اخذ ذلك منها . وقال نعم هو جائز. قلت اليس قد قيل لايزداد عليها . قال هذا بيع .

مسألة : وإذا باع الرجل من رجل تطليقة بالفي درهم فطلق الرجل فله ان يردها ان شاء . وان باعها من امرأة طلقت من حين تشتريها وهو خلع ولاملك له عليها . وقال موسي خدعته . قال غيره ومعي انه قيل انها لاتطلق حتي تطلق نفسها .

مسألة : وقال موسي بن علي في رجل قال لرجل ... يافلان طلق امرأتك ومعي لك كذا وكذا . وارادها لنفسه .. فان تزوجها فلا يفرق بينهما . قال غيره ومعي انه قد قيل لايجوز تزويجها وقيل لاباس بذلك .

مسألة : وعن رجل خالع امرأته علىء انه بالخيار ثلاثة ايام . قال الخلع جائز والخيار باطل . قيل فان كان الخيار لها هي الثلاثة الأيام قال أبو حنيفة لها الخيار واما عندنا فالخلع ايضا جائز والخلع باطل .

الباب التاسع
في البرآن على الحق كله وفي الوكالة وفي البرآن وفي الخلع

وأما الذي بار زوجته على أن يعطيها حقها كله. فقد قال من قال ان ذلك يكون برآنا ولايملك فيه رجعتها. وقال من قال يكون طلاقا يملك فيه الرجعة. وكل ذلك صواب.

مسالة: واختلف موسي بن علي ومحمد ابن محبوب في امرأة تزوجها رجل على صداق عاجل وآجل فساق إليها عاجلها وآجلها واستهلكت ذلك كله ثم تباريا. فقال موسى بن علي أن ذلك خلع ولاميراث بينهما. وقال محمد بن محبوب ليس ذلك بخلع. وهي تطليقة واحدة يملك رجعتها ان كان شيء من الطلاق باقيا وبينهما الميراث.

مسالة: الوكالة هو ان يقول قد جعلتك وكيلا في خلع زوجتي فلانة بنت فلان على ان اكون من صداقها بريا ويقول الوكيل قد قبلت. واذا وكلت المرأة وكيلا في خلعها من زوجها فانها تقول قد جعلتك وكيلي في خلعي من زوجي فلان. وعلى ان ذلك ان تبريه من صداقي الذي عليه وهو كذا وكذا وتقول قد قبلت.

مسالة: ومن خالع زوجته على غير فدية فانه يكون طلاقا ويردها بما بقي من الطلاق. وانما يكون خلعا اذا خالعها على فدية من صداق او حق لها عليه معلوم فاما ان كانت فدية مجهولة مثل نفقة ولد أو شيء لايعلم قدره فلا خلع ويكون ذلك طلاقا يملك فيه الرجعة ان كان باقيا بينهما من الطلاق شيء والا فحتي تزوج زوجا غيره. وتكون في العدة مثل المراجعة من الطلاق.

مسالة : اختلف اصحابنا في الخلع على قولين اذا كانت المرأة قد استوفت صداقها . قال بعضهم خلع وهو فسخ النكاح . وقال بعضهم الخلع لايكون الا بفدية مال فاذا لم يكن بفدية مال. فانه طلاق يملك فيه الرجعة .

مسالة : وعن امرأة وكلت وكيلا ليبريء لها زوجها بران الطلاق والزوج في بلد آخر فمضي الوكيل الهي وقعدا للبران فباع الزوج طلاق زوجته للوكيل بطلاقها واشتري الوكيل وطلقها ايتم هذا أم لا. الجواب يتم الطلاق وصداق المرأة على زوجها وللزوج ذلك على المشتري والله اعلم .

مسالة : ورجل خالع زوجته ثم تزوجها ثم طلقها قبل ان يدخل بها ان لها نصف صداقها ولاعدة عليها . وقال مسلم اذا خلعها ثم تزوجها بذلك الصداق كانا على نكاحهما الاول. وان تركها حتي تنقضي عدتها . ثم تزوجها وطلقها قبل ان يدخل ان لها نصف صداقها . قال ابو سعيد رحمة الله معي انه قيل ان ردها في العدة بغير تزويج وزادها ثم طلقها قبل ان يدخل بها انه انما يكون لها نصف الجميع وقيل يكون لها الجميع الاول والزيادة . وقيل يكون لها الاول ونصف الزيادة وكذلك ان تزوجها في العدة اشبه عندي معني الاختلاف والتزويج في هذا احري ان لايكون الا النصف واما التزويج بعد العدة فلا يلحقه عندي الاختلاف . وانما يكون لها نصف الصداق واذا طلقها قبل الدخول كان على الصداق الاول ا واقل او اكثر .

مسالة : وقال ابو معاوية في امرأة اختلعت الى زوجها وقد كان دفع اليها من صداقها امة ولدت معها اولادا فطلب ان يأخذ الامة واولادها فطلبت هي اولاد الامة . فقال اولاد الامة لها وليس له فيهم حق شيء لان الاولاد منها وما كان من غلة استغلتها من مال دفعة

اليها او امة او عبد فالغلة لها . قال غيره معي ان ذلك كله زيادة عليها الا ان تكون الامة نقصت عن قيمتها .

مسألة : وإذا خالع الرجل امرأته فلا يأخذ غير ماأعطاها ويستحب له ان يخالعها بعد طهرها قبل ان يمسها كما يستحب ان يصنع بالمطلقة .

مسألة : قال محمد بن هاشم حفظنا عن اشياخنا ان للمرأة ماشرطت إذا قالت لزوجها قد ابريتك من مالي على ان تطلقني فقال قد ابريت لك نفسك ولا اطلقك . قال قد طلقت ولها صداقها .

مسألة : وسألته عن رجل ولك وكيلا في مباراة زوجته ثم اعلمه الوكيل انه باراها . هل يثبت عليه قول الوكيل بذلك . قال هكذا عندي ان القول قول الوكيل . وهو حجة عليه في ذلك . قلت له ولايلزم الوكيل على ذلك بينة . قال معي لايلزم الوكيل ذلك وقوله يجزي قلت ارايت ان رجع الزوج عليه في حين قال ذلك . قال كله سواء عندي ولو كان مجيبا له بالقول . قلت فان كان الزوج اشهد انه قد رجع عليه قبل خبر الوكيل ولم يعلم الوكيل حتي باراها هل يقع البران بذلك ولو صحت البينة انه رجع قبل خبر الوكيل له . قال معي انه اذا صحت الرجعة بالوكالة بالبينه قبل المباراة اشبه عندي معني الطلاق . واحسب انه قد قيل اذا جعل الطلاق في يده ثم اشهد على انتزاعه من غير ان يعلم . فطلق بعد ذلك فمعي انه قبل تطلق وقيل لاتطلق اذا صحت الرجعة والانتزاع وهكذا يعجبني في هذه المسألة . ومعي ان اكثر القول بمعني وجوب الطلاق . قلت له فان انكر الزوج انه لم يوكل في برانها احدا وبارت هي من ادعي الوكالة بدعواه هل لها ان ترجع الى زوجها ولا شيء عليها في ذلك ان انكر الزوج مادعاه الوكيل . قال معي انه اذا لم يصح ذلك بينه او باقرار فلا يجوز قوله ودعواه عليه .

مسألة : ووصل رجل من اهل بهلا الى موسي بن علي رحمه الله يسأل عن رجل كتب الى رجل يقال له خالد بن الوليد يأمره ان يصل الي امرأته فان ابرأته من صداقها الذي عليه فليبري لها نفسها ذلك فوصل الكتاب الي رجل آخر اسمه خالد بن الوليد غير الذي كتب اليه الرجل فعرض عليها الذي كتب به فأبرأته من صداقها وأبرا لها نفسها كما في كتاب زوجها ثم بلغ ذلك الزوج فانكر وقال انني لم اكتب الي هذا الذي وصل اليه الكتاب وفعل مافعل. وانما كان مقصدي بالكتاب الي خالد بن الوليد آخر غيره. فقال أبو جعفر فناظرنا فيها أبا على فلم يرهو ولا نحن طلاقا ولابرانا وكتب بذلك إلى الرجل الذي سأل عنها .

الباب العاشر

في الزوج إذا بأري زوجته ثم انكرها البرآن

وعن امرأة ادعت انها قالت لزوجها قد أبرآتك من حقي ماابـريت لي نفسي فزعمت انه قال قد قبلت ثم سكتا بعد ذلك زمانا يطـاهـا تظن المرأة ان البرآن غير واقع فلما علمت ان البرآن واقع اعتـزلت زوجهـا فقال الزوج انـه لايحفـظ انـه قـال لهـا قـد قبلت وانـه يحلف . فعلي ماوصفت فاذا انكر الزوج ماقالت المرأة وقد علمت المرأة ماقد وصفت فقد حرم الزوج على المرأة وعلى المرأة ان تفتدي منه . وتهـرب من بعـد ان يحلف لها على ذلك فان قبل فديتها والا هربت منه حيث لايـراهـا وعليها ان تفتدي منه بجميع ماتملك إذا اخذها الحاكم بالكينـونـة معه ولايسعها المقام معه على ذلك لأنها قد حرمت عليه . وحرم عليها إذا كان عالما بذلك وليس للزوج ان يقبل منها نقيراً . اذا علم بذلك إذا كان قد وطئها على انها له حللا وهو لها حلال. واما إذا وطته نفسها من بعد ان علما انها قد بانت منه وتعمدا علي الحرام فقـد بـرىء من حقها في البرآن الأول ولاحق لها بالوطي الثاني لأنها بمنزلة الـزانيـة في تلك المساعدة فافهم ذلك والله اعلم بالصواب.

مسالة : من الزيادة المضافة . ومن الأثر معروض علي أبي الحـواري وعن امرأة قالت لزوجها ابدأتك من مالي على أن تبري لي نفسي فقال قد قبلت ثم اختلفا في القبول فقالت هي قال قد قبلت . ثم سكت وقـال هـو قلت قد قبلت مالك ولا أبري لك نفسك . فان اجتمعا جميعا على الخلع واقرا به فهو خلع . فان احتج الرجل انه قال قد قبلت مالك ولا ابـري لك نفسك فعليه البينه بقوله ولا أبري لك نفسك لأنه قد أقر بالقبول فـان اعجز فعليها يمين بالله ماعلمت انـه قـال ولاأبـري لك نفسك فـان لم تحلف هي حلف هو انه قال لها قد قبلت مالك ولا أبري لك نفسك قولاً

موصولاً. لم يقطع بينـه بشيء ثم هي امـرأتـه إذا حلف وذكـرنـا لك اجتماع الزوجين على الخلع فان اقرت أنها قالت له قد أبرأتك من مـالي على أن تبري لي نفسي . فقال قد قبلت فهو خلـع إذا لم تكن منـه بينـه بالاستثناء هذا ماحضرنا من الرأي والله الموفق للصواب .

مسألة : ومن قال لامرأته قد أبرأيتك وقالت المرأة قد أبرأتك ولم يسم الرجل باسمها ولاسمت المرأة بصداقها ثم انكر الزوج انـه لم يبرهـا وانكرت هي انها لم تبره من صداقها فان كانا قعد للخلع وأراده فقد وقع الخلع. وان لم يريـدا بـذلك الخلـع. فليس ذلك بشيء . فـان أراد الزوج بقوله ذلك الخلع وقالت المرأة انما أردت بقولي قد أبرأتك غير الصداق من شيء مما يجب عليه من كسـوة أو نفقـة أو غير ذلك فقـد قال بعض الفقهاء هذه تطليقة . وهو أملك برجعتهـا ان كـانت بقيت معه بشيء من الطلاق. فان قال قد أبرأت لك نفسك فطلبت صداقها فهذا طلاق ليس بخلع.

مسألة : وعن أبي علي في امرأة قالت لزوجها قد أبرأتك مما عليك فقال قد طلقتك ثلاثا فقالت اعطني مالي فانك لم تقبله فطلقتني . قال إنهـا تبين بالطلاق ولا مال لها . رجع الي كتاب بيان الشرع .

الباب الحادي عشر

إذا تبرت المرأة ثم ادعت الجهالة

وعن امرأة اصطلحت هي وزوجها على شيء من مال زوجها . وابرأته مما بقي عليه من صداقها وابرأ لها نفسها ثم ان المرأة من بعد انقضاء عدتها غيرت ذلك الصلح . وقالت انها كانت جاهلة بالشيء ، فعلي ماوصفت فان كانت هذه المرأة لم تكن عارفة بالمال الذي صالحت عليه كانت هذه تطليقة وهو املك برجعتها مادامت في العدة ولها صداقها تام . وان كانت قد انقضت عدتها فلا سبيل له عليها ولها صداقها تاما عليه . قال أبو سعيد محمد بن سعيد وقد قبل انه لايملك رجعتها ولو جعت في عدتها ويكون خلعا ويكون لها مالها .

مسألة : عن أبي الحواري وعن رجل خالع زوجته وأبرأته من كل حق كان عليه لها ثم رجعت فادعت انها انما ابرته من صداقها . واما من مالها فلاتبره فهل تثبت لها هذه الحجة بعد اقرارها انها قد ابرأت زوجها من كل حق عليه وانها عارفة بما ابرأته في مجلس مخالعتها فعلي ماوصفت فقد وقع البرآن ويبرأ من صداقها ولايبرأ مما تطالبه اليه من غير الصداق ان احتجت بهذه الحجة أو لم يحتج بها حتي يعرفها وتعرفه جميع ماتبريه منه ويقفا عليه بالتسمية من كذا وكذا . فاذا لم يكن ذلك فلايبرأ الا من صداقها الذي عليه لها من قبل التزويج لأن الفقهاء قالوا ليس له ان يزداد عليها اكثر مما عليه لها .

مسألة : ومن الزيادة المضافة قال المصنف وجدت بخط القاضي أبي زكريا. قال:

والخلع بالفدية المجهول مبلغها .. تطليقة والفداء للغادة الفتق

وان تكن حاملا يبرأ إذا اختلعت .. مما عليه لها بالحمل من رفق.

مسألة : وقال أبو سعيد إذا ابرأت المرأة زوجها من حقها مأبرأ لهـا نفسها ثم احتجت انما ابرأته من درهم وانهـا لم تسم بـالحق . كـان لها الرجعة عندي بالجهالة ويقع البرآن ويلحقها في نفسها بالـرد في بعض القول . وقال من قال يقع البرآن فلا رجعة له عليها في نفسها .

مسألة : وقال أبو سعيد في المرأة إذا قالت لزوجها قد أبرأتك من كل حق عليك لي مأبريت لي نفسي فابرأ لها نفسها ثم احتجت بالجهالة في حقها فليس لها عندي رجعة ويبرأ من كل حق عليـه لهـا إذا كـان من غير اساءة قلت له وقـولهـا من صـداقي كقـولهـا من حقي إذا رجعت بالجهالة . قال كله عندي سواء ويشبه بعضه بعضا .

مسألة : وعن رجل قالت له امرأته قد أبرأتك من مـالي قـال قـد قبلت يريد الفراق ثم رجعت المرأة تقول انما أبريتك من مالي لئلا تعني فيه ولم أبريك من مالي الذي عليك لي . فإذا لم يكن بينهما أساس خلـع الا علـى هـذا الذي وصفت .فانه لايبرأ من صداقها . وقد طلقت . وهو املك برجعتها ان كان بقي بينهـما من الطـلاق شيء وعليهـا يمين بـالله مابرأته من صداقها الذي عليه لها ولايبرأ منه حتي يقول قـد أبـرأتك من مالي الذي عليك لي رجع الى كتاب بيان الشرع .

الباب الثاني عشر
الزوج إذا باري زوجته بأكثر من صداقها وما أشبه ذلك

قلت له فاذا كان النشوز من قبل المرأة فتبرت اليه من غير اساءة فابي ان يبريها حتي تفتدي اليه بمالها كله اعني من صداقها الذي تزوجها عليه . وما كان من مال غير ذلك هل له ذلك. قال قد قيل ان ليس عليه ان يبريها ولو افتدت بالدنيا اذا كان منصفا لها فان أراد ان يبريها ويقبل ذلك ولايزداد عليها في فديتها فوق ماتزوجها عليه من برآن مما عليه ومن تسليمه مما سلم اليها من حقها الذي تزوجها عليه أو قيمته .

مسالة : ومن كتاب كان يعرض على أبي الحواري وعن امرأة اختلعت من زوجها وشرط عليها انها إذا ولدت ان ترضع ولده حتي تفطمه فولدت اثنين . قال عليها واحد ترضعه حتي تفطمه . واما الآخر فعليه ان يسترضع له وليس عليها ولو كانت موسرة . قال أبو الحواري الشرط باطل وعليه اجر الرضاع إلى ان يفطم .

مسالة : في جواب أبي عبدالله محمد بن محبوب الى أبي حفص عمربن محمد رحمهما الله . وعن رجل اتفق هو وزوجته على الخلع وكره أن يبري لها نفسها حتي ترد عليه نقدها الذي أداه لها وتبريه من صداقها وربابة ولدها منه عشرين سنة وترد عليه مالا من ماله كان جعله لها فابرأته على ذلك وابري لها نفسها ثم رجعت المرأة تطلب الشيء الذي جعله لها من ماله. فانه لايبرأ من ربابة ولده ويرجع ذلك لها عليه . وترجع عليه أيضا في الذي ردته عليه مما كان جعله

لها من ماله لأن ذلك مالها وليس لـه أن يـزداد عليهـا غير صـداقهـا الآجل والعاجل والله اعلم .

مسألة : قال محمد بن خالد سمعنـا ان الـرجـل إذا احتلعت اليـه امرأته من صداقها ثم ردها بصداقها . وازدادت عليه مالاً غير صداقها . ثم طلقها من قبل ان يدخل بها ان لها نصف الصـداق الاول ونصف مازادها. وعليها ان تستأنف عدة من ذي قبل . قال غيره قال وقـد قـال من قال لها نصف الثاني والاول كله . وعليها العدة . وقال من قال لها الصداقان كاملان . وتستقبل العدة . وقال من قال عليها تمام العـدة الاولى .

مسألة : ومن مسألة : قد تقدم أولها في الكتاب وهو عن امرأة طلقهـا زوجها بغير علمها ثم خالعها فعلمت بالطلاق فـرجعت في صـداقهـا هل لها رجعة . قلت له فان كان طلقها طلاقا يملك فيه رجعتها . وقد كان ساق اليها بعض صداقها ثم راجعها بصـداقهـا الـذي تـزوجهـا عليه. هل يكون لها اكثر مما كان باقيا عليه من الصداق الاول. قـال لايبين لي ذلك ولا يكون عليه معي الا مابقي على حسب ماذكرت . قلت له فان باراها وقد كان وفاها صداقها . ثم راجعها بصـداقهـا الـذي تزوجها عليه ايكون لها عليه صـداق ثـان. قـال لايبين لي ذلك وهـو معي مثل الاول على حسب ماذكرت . قلت له فـما معنى هـذا القـول ان يكون لها حقها او شيء منه فاختلعت منه فردته أو كان عليـه مبقـا فاتفقا على أن يردها في العدة على ترك ذلك أو ترك شيء منه فـردهـا على ذلك فهذا انتقاص عندي منها عن ماكان لهـا يثبت لأنهـا تـزداد ولاتنقص . قلت له فعند صاحب هذا القول ان المباراة تزداد ولاتنقص . قال معي انه قيل إذا تركت مالم تكن تملك في حين ماتركت لأنها لم تكن على مقدرة من اخذه فتركها لما لا تملك ضياعا . وباطلا . والمطلقة قد كانت تملكه ، وهذه تزداد ولاتنتقص فلاجل هذه العله فيما عندي وتكون بمنزلة المطلقة . قال معي انه قد قيل ذلك . فلا اعلم فيـه علـة

بعينها مثل مامعي انه عرفته في هذه ولكنه يخرج عندي مشبها كمن أوصي بوصية لاتثبت زايدة أو لوارثه فأتم ذلك الوارث قبل موت الموصى أو برآنه أوصى على ذلك فلما ان مات الموصى لم يتم ذلك الوارث. فمعي انه قيل فيه باختلاف. فقيل انه يثبت عليه لأنه قد اثبته على نفسه ورضى به. وقيل لايثبت عليه لانه اتم مالم يكن يملك. قلت وسواء كانت المختلفة عن اساءة او نشوز أم بين ذلك فرق. قال معي ان كان على مقدرة من اخذ مالها تستحقه في الحكم بعلم منها فتركته وانتقصت فلا يلحقها عندي الاختلاف وهي عندي كالمطلقة تزداد ولاتنتقص لأنها كانت على قدرة من اخذ مالها وكانت تملكه. قلت فما معني استحقاقه لصداقها ان تكون لها حجة تثبته لها في الحكم أو يكون تستحقه على الزوج فيما بينها وبين الله. قال فيما يسعها ويلزمها وانتقصت لزمها ذلك عندي وهي كالمطلقة لاكالمختلفه وعند التناكر والرجوع الى الاحكام بينهما الصحة بالبينات والايمان.

مسألة: من الزيادة المضافة ومن جواب أبي عبدالله وعن رجل خالع امرأته ولاصداق لها عليه وقد كانت تركته له من قبل وعليه لها دين داينته به ليس من صداقها فابرته من دينها ذلك وابرأ لها نفسها ثم رجعت تقول لاابريه من ديني وليس هذا من صداقي فاقول لها عليه الرجعة في هذا الدين على ماوصفت ويكون هذا البران تطليقة يملك رجعتها منها. وان لم يكن بقيت معه الا بهذه التطليقة فقد بانت منه وترجع عليه بينها هذا الا ان يكون قد اوفاها صداقها الذي كان لها عليه ولم يكن تركته له فانه يبرأ من دينها هذا أو ان كان دينها أكثر من صداقها الذي دفعه اليها فان لها ان ترجع عليه بالفضل وتكون هذه تطليقة يملك رجعتها ان كان بقي بينهما شيء من الطلاق. رجع الى كتاب بيان الشرع.

مسألة: جواب من محمد بن الحسن في رجل وزوجته تداعيا الى

البرآن على صلح بينهما فاتفقا على ان يبري لها نفسها وتبريه من كل حق عليه لها غير ثمانية دراهم اصلحها عليها فضمن لها بالثمانية وتباريا وضمن احد الشاهدين بالثمانية ثم وصلت المطلقة بعد ذلك الى الضامن بالدراهم فطلبت اليه بعض الحق فسلم اليها اربعة دراهم وقبضتها ثم جاءت بعد ذلك بنت المطلقة الى الضامن بالدراهم . وادعت ان امها شهدت لها به فلقي الرجل الضامن بدراهم الام وهي المطلقة فقال لها اسمعي ماقالت ابنتك زعمت ان الحق الذي على مطلقك هو لها وادعت انك قد اشهدت لها به فقالت الام . نعم قد اشهدت لها به . فعلي ماوصفت في هذه المسالة كلها على حسب ماوجدنا عن الشيخ أبي الحواري في مثل مايشبه هذا ومثله فقد وقع البرآن وبريء الزوج في حكم الدنيا اذا عدلت البينة وبريت المرأة منه الا ان يكون هذا الصداق هو عليه لهذه المرأة . هو صداق عاجل وحضر الزوج واقر به للبنت واشهدت به المرأة للبنت واقر به للبنت واشهدت به المرأة للبنت وأقر به الزوج للبنت بحضرته . واما اذا لم يكن الصداق ولم يحضر الزوج عند الشهادة ويقر به على ماوصفنا لك وتكون هذه الشهادة وهي زوجته بعلمه واقراره تثبت هذه الشهادة للبنت فلا فليس تلك الشهادة بشيء لأن البنت لم تقبض وقد وقع البرآن وهذا على بعض القول وأما اذا كان ذلك بمغيب من الزوج ولم تقبضه البنت . ولم يقر به الزوج لها فقد وقع البرآن ان بريت المرأة من الرجل وبريء الرجل في حكم الدنيا . وأما الشاهد الذي ضمن بالدراهم فاذا قالت له المرأة المطلقة ان هذه الدراهم التي ضمنت به عن زوجي هي لابنتي فلانة فيدفعها الى ابنتها باقرار منها لها عنده انها لها او تقول هي له من الحق الذي اشهدت لابنتي به وهو لها فادفعها اليها . واما اذا لم يكن الا كما وصفت فيدفعها الى الام التي ضمن لها ويقول لها ان كانت هذه الدراهم التي ضمنت لك بها هي لابنتك فتخلصني منها الى من هي له فانظر ماكتبت به اليك وتدبره وازدد عن أبي علي ان المطلقة تزاد وتنقص والمختلعة تزاد ولاتنقص

قال أبو حفص: قلت لأبي علي من قبل المطلقة تزاد وتنقص والمختلعة تزاد ولاتنقص . قال لأن المطلقة من حقها على مقدرة .

مسألة : وعن رجل طلق امرأته تطليقة وجهل ان له عليها الرجعة في العدة فذهبت الى وليها فزوجة اياها في العدة بشاهدة شاهدين ومهر ورضيت بذلك في العدة أو كان خلع ثم صنعوا هذا. قال النكاح جائز كان طلاقا او خلعا. قلت فعلي كم تكون عنده .قال على مابقي من الطلاق . قلت أرايت ان زادها على صداقها في رجعته اليها بنكاح جديد او نقصها بعد الخلع بعد رجعته اليها بنكاح جديد في العدة . قال لها صداقها الاول. قال غيره وقد قيل يكون لها مازادها وعليها مانقضها اذا كان ذلك جديد . قلت ماتقول ان زاد المخالعة وتفارقا على اتقاق صلح بينهما فهل يجب على الرجل ان طلب بقية مابقي ان كان انقدها واستحلها به من صوغ او ثباب ان تعطي ذلك من عدنها مع ماقد يترك من حقها أم ليس يلزمها غير ترك حقها كان مصالحة تجري بينهما أو مخالعة . فاعلم رحمك الله انه اذا كان النشوز من المرأة واراد الزوج مخالعتها فقال لايزداد عليها اكثر مما عليه لها . وان كان النشوز من الرجل فلا يسعه ان يزداد مما عليه لها ولا غير ذلك . وليس له ان يزداد عليها اكثر مما على ظهره لها اذا أراد مخالعتها . فان خالعها او صالحها وشرط عليها رد ماعندها وجب ذلك عليها في حكم الدنيا اذا كان برأيها . وأما اذا كانت هي الناشزة فليس يبرأ الا بما على ظهره ولا يزداد عليها غير ذلك . وما قد قبضته وصار اليها من حقها فليس ذلك له ولاترد عليه من ذلك شيئا الا ان ترد هي ذلك ويكون ذلك شرط عليها عند المخالعة كان ذلك في الحكم . يجوز . وأما قول اهل العدل فقالوا لايزداد .. عليها اكثر مما على ظهره . وقد قال الله عز وجل .. ولاتأخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا بقيما اذا خاف فشتها في دينها بان تضيع حقوق الله في بغضته والله اعلم بالصواب.

مسالة : جواب من محمد ابن سعيد عن رجل تزوج امرأة بصداق عاجل واجل فأدي بعض العاجل وكانت المرأة عنده ثم تبرت اليه . فقالت قد ابريتك من حقي ماابريت لي نفسي مرسلا وقبل هو برانها . قلت يبرأ في الحكم من الصداق والنقد الباقي عليه وانما يبرأ من الصداق . فاذا قعدا للخلع وابرأته المرأة من حقها وابرأ لها نفسها بري في الحكم مما على ظهره لها اذا لم يكن لبرآنه وبرآنه حد في ذلك ولاتسمية على حسب ماعرفنا من قول بعض الفقهاء انه يبرأ مما على ظهره في حكم الدنيا اذا صحت بذلك الفاظها والله اعلم الصواب.

مسالة : قلت فاذا تخالع الزوج والمرأة وعليه شيء من النقد العاجل باق عليه . قلت اتري انه ينحط عنه مع الصداقف ام ليس ينهدم عنه الا الصداق . فعلى ماوصفت فاذا وقع الخلع على الحق الذي عليه لها ومالها الذي عليه الذي عليه لها فقد انهدم عنه جميع ماعليه لها في الحكم من العاجل والآجل الا ان يشترطا شيئا بعينه من العاجل والآجل أو شيئا من ذلك فافهم ذلك ولا تأخذ منه الا بما وافق الحق والصواب .

مسالة : وإذا ابرأ الزوج لزوجته نفسها على برآنه من مؤنه ولدها منه عشر سنين أو أقل أو اكثر من درهم الى عشرة الأف درهم أو نحو هذه الشروط . فان لها في كل هذه الرجعة لأنه مجهول . وليس هو له رجعة في نفسها .

مسالة : وعن امرأة طلبت الى زوجها البرآن فان عليها ذلك الا ان تزيده على صداقها هل يثبت له ذلك . قال معي انه قد قيل لا يزداد عليها في الخلع فان ازداد لم يثبت عليها ذلك ورجعت عليه بما ازداد عليها وان كانت سلمته وتبرأ منه ان كان شرطه عليها ولايثبت له . قلت له فان اتفقا على ان يطلقها وتعطيه شيئا من مالها بمثل صداقها فما تقول يثبت له ذلك عليها ويكون طلاقا . قال معي انه اذا اتفقا على عوض كاين ما كان فهو خلع ولاحق باحكام الخلع . وقد مضى القول

فيه ولا يزداد عليها اكثر مما سلم اليهـا من صـداقهـا وان تبريـه من حقها الذي عليه لها وما سوي ذلك باطل في الخلع على قول من قال به عندي ولو انها اشترت منه تطليقة . فلم يكن على وجه الخلـع بملـوء الارض ذهبا ثبت ذلك عليها وكان هـذا بيـع وشراء لاخلـع في شـان الزيادة والنقصان وهو خلع في المـراجعـة الا بـرضـاهـا اذا طلقت نفسها على ذلك لأنه قد اخذ على ذلك عوضا بشيء من مالهـا فـوقـع الخلـع في نفسها ولم يكن لها ماللمختلعة في ذلك الرجـوع الى زوجهـا . وكان زوجها املك بهـا في ذلك قلت لـه فيحسن فيـه معك ان يكـون طلاقا ويملك رجعتها قال لايحسن معي هذا ولايبين لي في شيء ممـا عندي انه قيل لانها نفس الخلع عندي لانها لم تنفك مه الا بعـوض . قلت له فان راجعها في هذا بغير رأيها ووطيها ايفرق بينهـما . قـال عندي انها ان رضيت به قيل الوطي فمعي انه قـد قيـل انـه جـائز اذا رضيت بالرد سواء رضيت قبل الرد او بعد الرد . وان كانت انما هو جبرهـا علـى الرد كالمطلقـة وهي غير راضيـة حتي وطئهـا على ذلك . فلا يبين لي جواز هذا . وهو عندي شبيه بها . اذا تزوجها ولم تـرض بالتزويج حتي وطئها . قلت فتري لها عليه وطيـة لهـا اذا جبرهـا على الرد صداقها ثابتا كانت تبرت عن اساءة أو غيرها . قـال امـا ان كـان جبرها جبرا ووطيها فلا آمن عليه أن يكون عليه صداق ثاني. وأما إن كان جبرها على الرد وجهلت انه يلزمها حكم الزوجية وأوطته نفسها على ذلك تظن انها كسبيل المطلقات في الرد الذي يملك رجعتهـا . فليس عليه الا صداق واحد . وان كان هو عالم ان ذلك لايلزمهـا وقـد جهلت هي حكم ذلك وهي مستكينة له وهو يطاها مرة بعد مرة فلا يبين لي ان عليه لها اكثر من صداق واحد لأنه لو لم تكن زوجته فاغتصبها مرة ففعد يطاها مرة بعـد مـرة بـالغصب الاول لم يبن لي عليـه اكثـر من صداق واحد .

الباب الثالث عشر
في البرآن على أن ترد عليه كذا وكذا

من الزيادة المضافة من جواب أبي سعيد وقلت ماتقول في رجل قالت له زوجته قد أبريتك من مالي عليك مأبرأت لي نفسي. فقال الزوج قد أبرأت لك نفسك ان رددت عليّ الذي عندك لي. أو قال على أن تردي علي ماعندك لي فقامت المرأة من مجلسها ولم ترد عليه شيئا. فقالت ليس لك عندي شيء. قلت هل يقع البرآن إذا انكرت المرأة ماادعي الرجل اليها. فعلي ماوصفت فالذي عرفنا ووجدنا فيما عندي أني وجدت عن أبي الحواري رحمه الله والله اعلم الشك مني إلا أني قد حفظت ذلك ووجدته انه اذا قالت المرأة لزوجها قد أبرأتك مما لي عليك ان رددت علي كل شيى. قال غير المؤلف للكتاب والمضيف اليه هذا الجواب بكليته قد تقدم في باب لفظ البرآن فاكتفيت به عن اعادته. رجع الى الزيادة المضافة.

مسألة : وان تباريا على ان ترد عليه شيئا استحقته من قبله بعطية أو بوجه من الوجوه فالبرآن في هذا واقع. وليس عليها ان ترد عليه مااشترط عليها ماهو زيادة على حقها.

مسألة : قلت له فما تقول في رجل اتفق هو وزوجته على البرآن فقال لها ابري لك نفسك ان رددت عليْ كذا وكذا قالت نعم وعلى ذلك اتفقا ثم قعدا للبرآن فقالت المرأة اشهدوا اني قد أبريته من حقي مأبري لي نفسي. فقال قد قبلت ونيته انه قد قبل برآنها على أن ردت عليه ماكان بينهما الا انه لم يظهر الا قوله قد قبلت هل تقبل نيته ام يقع البرآن ولا يصدق في ذلك. قال أما في الحكم. فمعي انه يثبت عليه ماظهر. وأما في الجائز فمعي انه على قول من يجعل له نيته في معاني

الطلاق والاستثنا ولا يبعد عندي ان يثبت له ذلك .

مسالة : وفي الذي يبيع تطليقه على زوجته بصداقها . ثم تطلق نفسها . هل له ان يردها واذا كرهت . قال نعم وعليها الرجعة .

مسالة : قيل فان اشترت امرأة طلاقها من عند زوجها ووزنت الثمن فلما قبض الثمن غير . وقال قد غيرت وطلقت نفسها بعد تغيره هل يقع الطلاق . قال هكذا معي انه يقع الطلاق ولا رجعة له في ذلك الا ان تقيله هي ويفسخ البيع . قال ومعي ان في بعض القول انه من حين مايقع البيع فقد وقع الطلاق . ولو لم تطلق هي نفسها ولاقبضت الثمن اذا ثبت البيع . وعلى هذا القول لايقع اقالتها له ولافسخها للبيع اذا ثبت لانه قد وقع الطلاق بثبوته . قلت له فإذا قال الزوج قد بابعتك تطليقة من طلاقك بكذا وكذا درهماً. وقبلت المرأة ذلك . هل يكون هذا البيع ثابتا . قال هكذا معي . ومن الزيادة المضافة أيضا .

الباب الرابع عشر
في البرآن والخلع على أن تعطيه أو على ان عليها له كذا وكذا وعلى ان تفعل كذا وكذا

وسئل عن امرأة قالت لزوجها اخلعني واعطيك الف درهم فاعطيك الف درهم ، فاعطته اياه واختلعت منه . وقد كان لها عليه الف درهم من مهرها . قال لها ان تأخذ من مهرها الذي عليه الا ان تكون ابرأته فقالت اخلعني وابريك من الذي عليك لي واعطيك ألفا آخر. فقد قال من قال ليس لها ان تأخذ منه تلك الالف الذي عليه من مهرها لأنها قد دخلت . وزعموا في الصلح الذي اختلعت اليه من . قال غيره هذا على قول من يقول يجيز الزيادة عليها اذا رضيت بذلك . وقال من قال لاتزاد عليها شيئا . وذلك باطل .

مسألة : وسئل عن امرأة قالت اخلعني وعلى لك الف درهم شرطا مشروطا حتي أؤوديها اليك . او قلت اخلعني ولك الف درهم ولم تذكر شرطا مشروطا فقال الزوج قد قعلت . قال الخلع جائز وله عليها الف درهم وقال من قال إذا لم يذكر الشرط او لم يقل لك على الف درهم لم يلزمها الالف حتي تقول لك على الف درهم شرطا مشروطا ولاتأخذ بهذا قال غيره إذا لم يكن على شيء ثابت كان مجهولا وله عليها صداق المثل الا ان يكون اكثر من صداق ولايثبت عليها اكثر من ذلك .

مسألة : وكذلك ان ابرأ لها نفسها ان لم تفعل كذا وكذا فقيل ان لم تفعله في ذلك المجلس حتي افترقا ثم فعلته فقد وقع البرآن . وان قال قد ابرأت لها نفسها ان فعلت كذا وكذا لم يقع البرآن حتي يفعل كذا وكذا فان لم تفعل ذلك الذي شرطه حتي فعلته بعد ذلك المجلس لم يقع بعد ذلك برآن بفعلها ذلك حتي تفهل في ذلك المجلس الذي كان فيه

ذلك القول .

مسألة : امرأة قالت لزوجها وقد اتفقا على الخلع قد أبرأتك على ماتزوجتني عليه . وقد كانت اخذت من الصداق بعضه فقبل ذلك منها . فليس عليها ان ترد عليه ماكانت اخذت منه . وان قالت له قد خالعتك على ماتزوجتني عليه فعليها ان ترد عليه ماأخذت منه .

مسألة : وإذا وهب رجل لامرأته مائة درهم من ماله وقبضتها . ثم وقع بينهما كلام فأبرأته مما عليه . وابري لها نفسها ثم رجع يطلب اليها تلك المائة التي وهبها لها . فليس له ذلك عليها والمائة لها ولايرجع عليها بها .

مسألة : وإذا اتفق الرجل وزوجته على ان يخلعها على جميع ماأخذت منه ان كانت دراهم ردت قيمتها . وان كان ثيابا قد ذهبت أو انخرقت ردت قيمتها . وان كان حيوانا قد مات ردت قيمته . وان كانت نخلا قلعتها الريح ردت قيمتها وان كانت ارضا فسلتها ردت الارض وكان لها الخيار في فسلها ان شاءت قلعته وان شاءت اخذت قيمة صرمها او صرما مثله . وان كانت نخلا كان لها القيمة وليس عليها ردا الغلة .

مسألة : ومن جواب فيما احسب لابي الحواري فعلي ماوصفت فان كان الصداق قد زال الي الزوج بوجه يثبت له ذلك الصداق ابرأته أو باعته له أو وهبته له من غير مسألة ثم ابرته من بعد ذلك وابرأ لها نفسها فعن محمد بن محبوب رحمه الله : ان ذلك تطليقة وهو املك بردها لأنها تفتد بشيء من صداقها . وعن موسي بن على أن ذلك خلع ولا رجعة له عليها . ولاميراث بينهما وان كان الصداق قد زال الى غير زوجها بهبة. او ببيع باقرار منها لاحد غير الزوج ثم ابرأت الزوج من ذلك الصداق وابرأ لها نفسها . فقد وقع البرآن وبريء الزوج من ذلك الصداق ولاسبيل لاحد عليه بذلك الوجه الذي وصفنا وتلك ازالة

باطلة .

مسألة : وسئل أبو سعيد عن رجل وامرأته أراد البرآن واتفقا عليه على ان تعطيه ثيابا معها فقالت المرأة اشهدوا اني قد أبريته من حقي ماأبرأ لي نفسي . قال الزوج واشهدوا اني قد أبريت لها نفسها . ثم قال لها اعطني ماقلتي لي به من الثياب. قالت لاشيء لك عندي . قال فاني لم اقبل بـرآنك ولم ابـر أ لك نفسك إلا على انك تعطيني الثيـــاب التي اتفقت انا وانت عليها . قالت لاثياب لك معي . قلت هـل يكـون البرآن ونامرها بالوفاء له بما وعدته فان فعلت ذلك كان احسن وان تمسكت عليه فليس عليها الا خلف الوعد والثياب لها لأن البرآن وقـع وقـع على غير شرط الثياب .

مسألة : وجدت مكتوبا في النسخـة . ومن غيره وقـد قيـل في رجـل وامرأته قعد للبرآن فقالت له امـرأتــه ابـرأتك من حقي مـاأبـريت لي نفسي. فقال الرجل قد أبرأت لك نفسك ان خرجت من هذه الـدار . فـان قـامت فخـرجت من تلك الـدار من حينهـا من قبـل ان يفترقـا من ذلك المجلس قبل ان يرجع في البرآن وقـع البرآن . وان لم تخـرج من الـدار حتي افترقا وقام هو من تلك المجلس فقد انهدم و البرآن . وان قال قـد ابرأت لك نفسك ان لم تفعلي كذا وكذا . فقد قيل انهـا ان فعلت ذلك في مجلسها قبل ان يفترقا والا فقد وقع البرآن . ان لم تفعل حتي يفترقـا . وقيل انه ان لم تفعل حتي يفترقا . وقيل انــه ان لم تفعـل حتي تمضي اربعة اشهر بانت بالايلاء وعلى حسب هذا انه اذا فعلت قبل ذلك انهدم البرآن والقول الاول احسن . وقيل ان ابرأ لها نفسها على أن تفعل كـذا وكذا فقد قيل ايضا انها ان فعلت له ذلك والا فهي امرأته وان فعلت وقع البرآن . وقال من قال اذا افترقا على ذلك وقع البرآن . وكان عليهـا ان تفعل مايجب عليها له من ذلك . وينهدم عنها مالا يلزمها . ويقـع البرآن وهذا القول هو الاكثر . واما اذا أبرأ لهـا نفسهـا ان فعلت كـذا وكذا فهذه ان لم تفعل في ذلك المجلس حيت افترقا فقـد بطـل البرآن .

فان فعلت في المجلس وقع البرآن .

مسألة : وسئل أبو عبد الله عن رجل طلق زوجته اثنتين . فقالت زد الثالثة . ولك ماعليك فطلقها الثالثة فقال تطلق وبري الزوج من المال.

مسألة : وعن أبي عبدالله ان الرجل اذا باع لزوجته طلاقها بأكثر من صداقها ولم يكن عليه له صداق فباعه لها بما اتفقا عليه ان ذلك جائز قل أو كثر وليس ذلك بمنزلة الخلع والفدية وهي املك بنفسها .

مسألة : قلت ماتقول ان باع طلاق زوجته مرسلا لم يسم واحدة ولااثنتين لرجل فطلق الرجل واحدة ثم زاد ثانية يقع عليها اثنتان . قال لاقلت فان طلقها واحدة فلزوجها ان يردها . قال نعم . قلت وعلى المشتري الثمن . قال نعم . قلت فان لم تطلق الذي اشتري وطلق الزوج ايقع الطلاق. قال نعم ولايكون على المشتري من الثمن شيء .قلت فاذا باع لزوجته طلاقها . قال : قال من قال لايقع الطلاق الا ان تطلق نفسها . وقال من قال إذا اشترت طلاقها . فقد وقع الخلع وقد خدعت زوجها قلت فما تقول انت . قال اقول ان كانت اشترته لتملكه فيكون في يدها فهو في يدها ولايقع خلع . وان كانت اشترته تريد الخلع فهو خلع . قلت فان قالت انما اشتريته اريد الخلع فالقول قولها مع يمينها .

مسألة : قال الوضاح بن عقبة . قال بشير لقيت ابا الهذيل بالعراق في بالبصرة . وانا على خروج فقال اني سألت الربيع عن المرأة تختلع الى زوجها فيقبل خلعها فقال هي تطليقة فقلت كذبت على أبي عمرو فقال هذا ابو عمرو فاسأله . فقال هي تطليقة . فقال اني سألت أبا عبيدة عن امرأة كانت لجاري طلقها تطليقتين ثم اختلعت فقبل خلعها فقال هي امرأته فرجع اليها . فقال صدقت كان يقول ذلك حتي رأي هذا قبل موته وعنه مات .

مسألة : وعن رجل طلق امرأته تطليقتين ثم اشهد على ردها ثم لبثت ماشاء الله ثم انها اختلعت من مالها فقبل خلعها خمسة اشهر او ستة . ثم احب ان يتزوجها . هل له اليها رجعة . قال اخبرك ان ابن عباس وجابرا قالا لابأس بمراجعتها . وقال الربيع لارجعة له عليها حتي تنكح زوجا غيره . لأن الخلع تطليقة وقد طلقها مع الخلع تطليقتين وهو رأي أبي عبيدة .

مسألة : قلت فمن أين جعلوا البرآن طلاقا هو من اسماء الطلاق ام بقصدهم المفارقة ام كيف الوجه في ذلك . قال معي انه يلحقه هذا كله لأن الطلاق انما هو بينونة والبرآن بينونة . والمعني واحد قلت فمن أين لم يثبت البرآن طلاقا وجعله بينونة بغير طلاق . قلت فيقع لي انه من موضع اختلاف في الموارثة وثبوت العدة بعد الموت واشياء كثيرة باين فيها البرآن عن احكام الطلاق . قلت فلم جعلوه يحرم ردها عليه الا برأيها ولم يثبتوا عليه طلاقا . وجعلوا له الرد عليها في الطلاق مالم تبن بالثلاث وهي في حال البرآن على هذا القول بالنكاح الذي بينهما باقية ثلاث تطليقات . قال معي ان البرآن وقع منهما جميعا ولايكون الا برضاهما جميعا . والطلاق كان فعلا منه ليس فيه مشاركة من غيره فالرد له رجع الى كتاب بيان الشرع .

الباب الخامس عشر
في خلع الصبى والصبية من البالغ وغير البالغ

ومن جواب على الازهر بن محمد : وسألت في كتابك يأخي عن الذي تزوج صبية ثم فارقها فابرأته من حقها ماابرألها نفسها وأبري لها نفسها وضمن له والدها بما ادركته . فعلى هذا فقد أبراها وهي تطليقة وعندي لايبرأ من حقها إذا طلبته اذا بلغت وعسي لايلزم الاب شيء. وقلت ان تراجعا بعد بلوغها . ثم تبار يا ايضا فإذا ابرأته من حقها لم تدركه في الحكم بشيء الا ان تكون تبرت من الاساءة ويصح ذلك .

مسألة : ومن غيره في الذي ابرأ الصبية وابرأته من حقها قبل بلوغها وهي صبية . ثم رجعت اليه وهي صبية فرضيت به وجاز بها كانت معه حتي بلغت هل يحل له ذلك . فعلي ماوصفت فاذا كان الزوج أبراها برآن الطلاق . ثم رجعت اليه ووطيها بلا تزويج جديد فقد وقع الفساد لأن براءته لها بالطلاق وهو تطليقة فإذا مضت ثلاثة اشهر من عدتها فقد حلت للأزواج وان كان ابرأها بشرط انها تبريه ان ابرأته من حقها ، فذلك برآن موقوف . والتزويج موقوف. حتي تبلغ ولايطاها الى بلوغها . فان وطئها بعد برآن الشرط وبلغت ، فاتمت التزويج ولم تتم البرآن ففي نفسي من وطئها هذا حرج ولا اقوي على تحريمه والله اعلم بالصواب .

مسألة : وبرآن الصبية لايثبت عليها والحق لها ويلزم الزوج من ذلك ماالزم نفسه من اجل الطلاق . وان قال قد أبرأت لها نفسها وبرأتها بالطلاق لزمه الطلاق والحق عليه . وان كان قال قد أبرأت لها نفسها ان بريت أو اذا بريت فانه لايقع برآن حتي تبلغ فتتم البرآن

أو تنقضه أو يتم التـزويـج أو تفسـده أو تـغير. والحكم في ذلك إليهـا إلى حد بلوغها موقوف . ولها التخيير في التزويج والبرآن بعد البلـوغ. وان ضمن له ضامن بما يلزمه وأبرأ لها نفسها برآنا يقع في الحكم وقـع الطلاق والحق عليه للزوجة ويرجع هو على من ضمن لـه بـذلك اخـذ منه كما ضمن والله اعلم .

مسألة : وبرآن الصبية لايقـع الا ان يضمن بـالحق ضـامن لهـا . فعند اصحابنا انه يقع وأن غيرت رجعت عليه . وابتع هو من ضمن له بذلك . فان ابرأ لها نفسها كان ذلك موقوفا الى بلـوغهـا فـان اتمت التزويـج والبرآن تم . وان اتمت التـزويـج . ولم تتم البرآن . لم يتم وان لم تتم التزويج لم يكن برآنا . وانتقض النكاح . وان كان جاز بها فعليه الصداق .

مسألة : ومن جامع أبي الحسن وبرآن الصغيرة غير ثـابت عليهـا ولايبرأ الزوج من الصداق . فان كان اطلق البرآن فهي تطليقة . وعليه الحق في ارساله البرآن فان قيده علي برآنـه من الحق لم يبر ولم يقـع البرآن حتي تكون فدية يصح بها ذلك فأما اذا أبرأ لها نفسها وضمن له ضامن. بالحق . فعند اصحابنا يقع البرآن وان غيرت رجعت عليه واتبع هو من ضمن له بذلك فان ابرأ لها فنسها وكا موقوفا الى بلوغها . وان اتمت التزويج واتمت البرآن تم وان اتمت التـزويـج ولم تتم البرآن لم يتم وان لم تتم التزويج خـرجت . ولم يكن بـرآن وانتقض النكاح وان كان جاز بها . فعليه الصداق .

مسألة : ومن غيره وقال من باري زوج ابنته الصغيرة من صداقها ففي براءة الزوج من الصداق الاختلاف . فلا تجـوز مـراجعتهـا الا بنكاح جديد .

مسألة : وعن الذي أبر الصبية وابرأته من حقها قبل بلوغهـا وهي صبية ثم رجعت اليه وهي صبية ورضيت به وجاز بها كانت معـه

حتي بلغت هل يحل له ذلك. فعلي ماوصفت فان كان ابرأها الـرجـل برآن الطلاق ثم رجعت اليه ووطئها بلا تزويج جديـد. فقـد حلت للأزواج . وان كان ابرأها بشرط ان يبريها ان أبرأته من حقها . فذلك برآن موقوف. والتزويـج موقوف حتي تبلغ ولايطأها الى بلـوغهـا . وان وطئها بعد برآن الصبية . وبلغت فأتمت التزويج ولم تتم البرآن ففي نفسي من. وطئها هذا حـرج ولا اقـوي على تحـريمـه والله اعلم بالصواب. وقلت وكذلك اذا ابرأهـا وابـرأتـه وهي صبيـة ثم رجـع فتزوجها تزويجا ثانيا. أو ردها مع شـاهـدين وهي صبيـة ثم مكثت معه حتي بلغت ورضيت . فعلي ماوصفت فـان كـان بـرآن بشرط ثم تزوجها تزويجا ثانيا. فكـل ذلك مـوقـوف التـزويـج الاول بحـالـه ولايضره التزويج الثاني والبرآن موقوف على مـاوصفنـا حتي تبلـغ وتتم ذلك او تنقضه . فان كان قد جاز بها ثم أبراته وابرأ لها نفسها بشرط ثم عاودها مع شاهدين فهو على ماوصفنـا . وكـل ذلك مـوقـوف حتي تبلغ . وان كان لم يجز بها وابرأته وابرأها فـذلك مـوقـوف على التزويج الاول ولايطاها وليس له ردها الا بتزويج جديـد. ويكـون ذلك موقوفا كالتزويج الاول فان اتمت البرآن والتزويـج فقـد وقـع البرآن وان لم تتم التزويج انفسخ التزويج. وان اتمت التزويـج ولم تتم البرآن فهي زوجته إذا كـان البرآن بشرط وان كـان البرآن هكـذا برآن. طلاق بغير شرط. فـان بلغت فـاتمت التـزويـج فقـد وقـع الطلاق . فان كانت بعد في عدة منه وكان قـد وطئهـا وهي صبيـة . فعلي قول من يجيز له الرجوع اليها ردها مـع شـاهـدين وان كـانت عدتها قد فرطت . فلا يكون ذلك الا عن رأيها بتزويـج جـديـد وولي وشاهدين . وان كان لم يجـز بهـا فـلا عـدة عليهـا . فـان رضيت ان تزوجه بعد بلوغها بتزويج بولي وشاهدين كان ذلك جائزا لها . وان كان ابرأها بغير شرط برآن الطلاق . وقد جاز بها ثم عاد وطئها بعد برآن الطلاق . وهي بعد صبية فقد فسدت عليه والله اعلم بالصواب. فتدبر هذا الفرق فيه ولاتعتمـد في جميـع مـايصلك منـا الا مـاصـح

صوابه وقامت اثارة. وازدد من سؤال أهل المعرفة والبصر واعلم اني ضعيف الحفظ واهي الرأي قليل المعرفة ربما قد اغتشمت الاشياء بجهل الا ماوفق الله واحتفظ لنفسك ولاتقبل مني ولامن غيري الا ما بان لك صوابه وفقك الله وايانا لمراشد الامور انه ولي ذلك والقادر عليه والحمدلله رب العالمين حق حمده وصلي الله على رسوله محمد عبده والسلام عليك ورحمة الله وبركاته .

مسألة : وسألته عن رجل تزوج جارية ثم ان الجارية اختلعت من حقها وقبل الزوج . هل يكون ذلك برآنا . قال معي انه قيل اذا كان البرآن وقع بينهما على غير شريطة . وانما هو برآن القطع ففي بعض القول انه يقع موقع الطلاق ويملك رجعتها في العدة ولا يوقف عليه ان كان قد دخل بها وأراد مراجعتها كان له ذلك. وكان له حقها وفي بعض القول انه موقوف ولاسبيل له عليها بمراجعة . ولايبرأ من حقها حتي تبلغ فاذا بلغت واتمت النكاح والبرآن كان برآنا . وان اتمت النكاح ولم تتم البرآن كان حينئذ له الرجعة عليها ان كانت في العدة . وان كانت العدة قد انقضت فلا سبيل له عليها الا بنكاح جديد ولها حقها .

مسألة : ومن جواب أبي الحواري رحمه الله وإذا كان برآن الرجل لزوجته وهي صبية برآن الشريطة فذلك موقوف ولايجوز تزويجها حتي تبلغ . وقال إذا لم تتم النكاح . وقد دخل بها الزوج فقد حرمت عليه على قول بعض الفقهاء ، وقال من قال لاتحرم عليه . فان أراد أن يرجع إليها بنكاح جديد لم تحرم عليه والقول الاول هو الاكثر . ويروي ذلك عن محمد بن محبوب رحمه الله . ومن قال بالاجازة موسي بن علي رحمه الله فيما بلغنا وعدتها اذا لم تحض ، وجاز بها ثلاثة اشهر وان لم يجز بها فلا عدة عليها وان ادركها الحيض وقد بقي من الشهر يوم واحد فعدتها ثلاث حيض اذا كان قد جاز بها .

مسألة : وقال أبو الحواري في جارية تزوجت قبل ان تبلغ ثم

تباريا من قبل البلوغ . فاذا بلغت الجارية فـان اتمت فـالبرآن تـام وان لم تتم البرآن . واتمت التزويج فلها نصف صـداقهـا مـالم يكن دخل بها أو نظر الى فرجها او لمسة بيده فان كـان قـد دخـل بهـا او نظر الى فرجها او لمسه بيده او بفرجه فلها صداقها تاماً. وان بلغت الجارية ولم تتم التزويج فالعقدة منفسخة . وان كـان الـزوج قـد دخل بها وتباريا من قبل البلوغ . فاذا بلغت الجارية فاتمت التزويـج ولم تتم البرآن . فان كان الزوج ابرأ لها نفسها مابرىء من حقهـا . فهي امرأته إذا بلغت الجارية ولم تتم البرآن وقد اتمت التـزويـج . وان كان الزوج ابري لها نفسها مابرتـه الجـاريـة من حقهـا ثم ان الجارية بلغت فاتمت التزويج ولم تتم البرآن . فان كانت الجـاريـة في العدة فهذا البرآن تطليقة وهو املك برجعتها وعليه صداقها . وان كانت العدة قد انقضت من قبل بلوغ الجارية فلما بلغت الجاريـة لم تتم البرآن فعليه صداقها وقد بانت بتطليقة . ولايملك رجعتها الا ان تريد الجارية ذلك فيكون بنكاح جديد . فان كان الزوج أبري لها نفسها مابري من حقهـا وقـد كـان دخـل بهـا فـان انقضت عـدتهـا وتزوجت ثم بلغت الجارية فاتمت التـزويـج الاول ولم تتم البرآن . فان اتمت التزويج المؤخر فهـو تمـام للبرآن الاول وليس على الـزوج الاول لها شيء. وان لم تتم التزويج المؤخر. واتمت التزويج الاول ولم تتم البرآن فهي امرأة الاول وعليه صداقها . فان كان الزوج الآخر قد دخل بها فعليه صداقها تامـــا. وإن لم يكن دخل بها فلا صداق لهـا عليه .

مسألة : وعن أبي الحواري وعن رجل تزوج جارية لم تبلغ فـادي المهر ماشاء الله من ذلك الحق . ثم اختلفوا عند الشهـادة فـابـرأهـا وابرأ أبوها من الحق وضمن الزوج ان غيريت أن الخـلاص عليـه ثم اعاد اشهد بردها وأخذها ثم نشزت ثانية عنه وتباريا ثانية وضمن الاب بالخلاص . ثم أراد المراجعة في نفسها وأرادت الرجعة إلى حقها

فلم ينفقها وتباريا ثالثة وضمن الأب بالخلاص فالبرآنان الأولان وهي لم تبلغ . والثالث وهم مقرون جميعا ببلوغ الجارية . فعلى ماوصفت فان كان هذا الرجل جاز بهذه الصبية من قبل البرآن الأول ثم ابرأها وضمن الأب بالخلاص ثم ردها من بعد البرآن ومن قبل البلوغ وانما كان شهد على رجعتها ثم نشزت عنه ثانية . ثم ابرأها بعد ذلك وضمن له الأب بالخلاص فقد مضت تطليقات ثم ردها بعد ذلك ثم أبراها ثالثة قبل البلوغ أو بعد البلوغ وضمن له الأب بالخلاص فقد بانت منه بثلاث تطليقات ولا رجعة له إليها حتي تنكح زوجا غيره . فان رجعت الجارية في صداقها كان لها صداقها على الزوج في البرآنين الأولين ويلحق الزوج أباها وقد قالوا ليس لها ان تغرم اباها وهذا إذا كان قد جاز بها . أو نظر إلى فرجها أو مسه بيده . وان لم يكن جاز بها .ولم يكن نظر إلى فرجها ولا مسه بيده وباراها قبل البلوغ مرتين ولم يجز بها ولم يجزا إلى فرجها ولامسه بيده كان لها بكل برآن نصف الصداق إذا بلغت الجارية فلم تتم البرآن . وان كان الزوج لم يجز بالجارية قبل البلوغ . ثم راجعها قبل البلوغ ثم وطئها على ذلك الرد ولم يكن بنكاح جديد برأي أبيها ووطي الزوج على ذلك قبل البلوغ فقد حرمت عليه أبداً. وان كان ردها بنكاح جديد برأي ابيها وشهود لم تحرم عليه . وأما البرآن الثالث الذي كان بعد بلوغ الجارية فاذا كان البرآن برأي المرأة . فالبرآن تام ولاحق للمرأة على الرجل في هذا البرآن الآخر الذي كان بعد البلوغ . وإذا ابريء لها نفسها ثلاث مرات فقد بانت منه بثلاث تطليقات كان البرآن قبل البلوغ أو بعد البلوغ فافهم ماكتبت به لك .

مسألة : وقال عزان بن الصقر إذا خالع الرجل امرأته وهي صبية وقد دخل بها فليس له ان يشهد على رجعتها . حتي تبلغ فتتم ذلك او تنكره فاذا بلغت فان اتمت ذلك فهو خلع ويبرأ من مالها . وان كرهت ولم تتم الخلع . كان لها مالها عليه وتبين بتطليقة يملك ردها

إلا أن يكون قد انقضت عدتها فهي املك بنفسها . قال غيره معي انه قد قيل إذا كان البرآن بغير شرط كان بمنزلة الطلاق وكان له ردها .

مسألة : وعن امرأة بالغة تزوجها صبي لم يبلغ فان النكاح رافقا إلى بلوغ الصبي وبرآنه ليس هو برآن . فان تزوجت المرأة بزوج بعد برآن الصبي فرق بينها وبينه الى بلوغ الصبي ولعلها ان تحرم على الزوج الآخر .

مسألة : وسألته عن الرجل يتزوج الصبية ثم يخالعها فلما بلغت الصبية رضيت بالتزويج . واتمت الخلع هل يقع عليها الخلع . قال نعم . قلت له فان اتمت التزويج . واتمت الخلع هل يقع عليها الخلع. قال نعم . قلت له فان اتمت التزويج ولم تتم الخلع هل تطلق . قال اذا كان بشريطة لم تطلق وإذا كان بغير شريطة طلقت . قلت له وما يكون من الشريطة التي لاتطلق بها من اللفظ . قال فما عرفنا انه يبريها ويبري لها نفسها مابريء من حقها أو ان بري من حقها أو هو معنا هذا او مااشبهه مما يكون لاينفذ فيه أمرها وتستثنيه إذا وقع الخلع على هذا مما يتعلق لها فيه حق ولاينفذ الا بأمرها وكان ذلك من أمرها في صباها مما لا يجوز ويتم بعد بلوغها عليها فهو معنا من الشريطة. قلت له فان كان الزوج قد دخل وانتزع ابوها مالها على زوجها ثم تباريا . فلما بلغت اتمت التزويج ورضيت بالخلع . هل يكون لها على زوجها صداقها . قال لا . قلت له فان بلغت فاتمت التزويج ولم ترضي بالخلع . وقد كان أبوهعا انتزع صداقها هل لها على زوجها صداق . قال نعم . قلت ويقع الخلع على الوجهين جميعا . قال إذا كان بشريطة أو على غير شريطة فاتمته وقع الخلع. واذا كان على غير شريطة وقع الخلع اتمته أو لم تتمه إذا رضيت بالتزويج . واذا كان على شريطة فاتمت التزويج ولم تتم الخلع كانت زوجته .

مسألة : وسئل عن رجل تزوج صبية . ثم تباريا برآنا جائزا ان لو كانت بالغا مايكون الحكم فيه . قال معي ان في بعض القول اذا لم

تكن الصبية في حد من يجوز عليها البرآن. ولأبراها من حقها فهو بمنزلة الطلاق وللزوج عليها الرجعة اذا كان دخل بها . وان لم يكن دخل بها فلا رجعة له عليها على حال الا بتزويج جديد . وفي بعض القول انه يلزمه احكام البرآن اذ قد الزمه نفسه ولارجعة له عليها إذا لم يكن دخل بها وأمرهما موقوف الا ان يتزوجها بتزويج جديد. فاذا بلغت فاتمت التزويج الذي عنه وقع الخلع. واتمت البرآن فلا سبيل له عليها وان اتمت التزويج . ولم تتم البرآن وكان ذلك في عدتها كان له عليها الرجعة . وكان بمنزلة الطلاق اذا كان دخل بها في بعض القول. وفي بعض القول أنه لارجعة له عليها على حال لأنه قد ألزم نفسه البرآن. فان كان ذلك بعد انقضاء العدة بعد البرآن بانت منه على حال وكان لها حقها وان لم تتم هذه النكاح انفسخ النكاح ولايقع البرآن. فان كان قد دخل بها فلها صداقها إلا ان تكون تبريه منه بالوطي لا بالنكاح .

مسألة : احسب عن أبي سعيد وأما قول المرأة لزوجها قد أبرأتك من حقي ماأبرأت لي نفسي فقال قد أبرأت لك نفسك مابريت من حقك أو بريت من حقك. فمعي انه قد قيل في هذا باختلاف فبعض يجعله برآن شريطة وبعض لايجعله برآن شريطة في الصبية ولايجعله في البالغ.

مسألة : وسئل أبو سعيد محمد بن سعيد رضي الله عنه اليتيمة تزوج بزوج ثم يبريه وتبريه فقال فعلي ماوصفت فالذي معنا ان الرجل اذا تزوج الصبية فالذي وجدنا مذهب من اخذنا عنه من أهل العلم على ماجاء من الاختلاف . من قول اهل العلم في تزويج الصبية انه موقوف سواء كانت صغيرة أو كبيرة مالم تبلغ سواء زوجها والدها أو غيره. من الاولياء ممن هو لها ولي في التزويج تزويج الصبية معنا على كل حال موقوف الى بلوغها . فاذا بلغت فان رضيت بالتزويج وكان التزويج ثابتا على بالغ ثبت التزويج وان لم ترض

بالتزويج انفسخ.. النكاح بغير طلاق. فان طلقها وقد كان دخل بها وقع الطلاق عليها في ظاهر الحكم في اباحة فرجها لؤزواج على توقيف منه في الاصل الى بلوغها فان بلغت . وقد كان طلقها فان رضيت بالتزويج وقع عليها الطلاق الذي اوقعه عليها. وكان لها صداقها اذا كان قد دخل بها. وان لم ترض بالتزويج كان لها صداقها بالوطي وانفسخ عنها النكاح بغير طلاق .كان طلقها واحدة او ثلاثا وان لم يكن دخل بها فطلقها فالطلاق ايضا موقوف في الاصل لتوفيق النكاح ولها ان تزوج . فاذابلغت وقد طلقها قبل ان يدخل بها فان رضيت بالتزويج . كان لها نصف الصداق ولاعدة عليها . ووقع بها الطلاق وان لم ترض بالتزويج بانت بغير طلاق ولاشيء لها. وإذا طلقها من بعد ان دخل بها فعدتها منه ثلاثة اشهر. وله ان يراجعها في العدة ان أراد مراجعتها ويكون التزويج والطلاق والمراجعة كله موقوفا إلى بلوغها فاذا بلغت فان رضيت بالتزويج وقع بها الطلاق الذي كان طلقها وان لم ترض بالتزويج بانت بغير طلاق وكان عليه صداقها بالوطى صداق واحد لأنه راجعها بالسنة. وان أبرأ لها نفسها برآن الطلاق . وبرآن الطلاق هاهنا ان يبري لها نفسها وتبريه من حقها ولايشترط عند البرآن انما يبريء لها نفسها . مابريء من حقها أو أن بريء من حقها. فاذا أبراهاه برآن الطلاق بغير شريطة فقد كان من قال انه يكون طلاقا ويقع الطلاق من حينه لأنه ليس هنالك للصبية ملك في حقها ولارضى بالبرآن وقد أقوع هو البرآن عليها ووقع البرآن هاهنا برآنا على غير عوض فهو طلاق يملك فيه رجعتها لأنه قد قال من قال ان المرأة إذا اختلعت من زوجها وخالعها على غير عوض حق كان لها عليه لأنه قد كان اوفاها اياه وأبرأته منه أو برىء منه بوجه من الوجوه كان البرآن هاهنا طلاقا يملك فيه الرجعة في قول بعضهم . فهذا برآن وقع على غير عوض للزوج ولابراءة له من الحق. قال غيره وهذا القول يروي عن محمد بن محبوب في المرأة إذا تبرت على غير حق. ومن الكتاب فلما وقع البرآن على غير عوض كان

بمنزلة الطلاق. فان كان قد دخل بها وهي صبية ثم ابرأها هذا البرآن كان له مراجعتها في العدة على قول من يذهب الى ذلك. فان راجعها فاحكامها في هذا الوجه على هذا القول كاحكام المطلقة الا في وجه واحد فانه يكون موقوفاً الطلاق والتزويج والمراجعة . فاذا بلغت فان رضيت بالتزويج واتمت البرآن وقع عليها الطلاق وكانت زوجته لأنه كان محكوما عليها حينئذ باحكام الزوجة وتكون زوجته ولاحق لها. وان هي اتمت التزويج ولم ترض بالبرآن وقع عليها الطلاق على هذا القول وكان لها حقها عليه وكانت زوجته فيما بقي من الطلاق. والصداق لها عليه. وقال من قال ان التزويج موقوف والبرآن موقوف ولارجعة لها عليه لأنه برآن موقوف لها فيه الخيار. فاذا بلغت فان اتمت النكاح واتمت البرآن وقع عليها البرآن ولارجعة له عليها. وان لم ترض بالتزويج بانت بغير طلاق. وان رضيت .. بالتزويج ولم ترض بالبرآن كان له عليها الرجعة ان كانت في العدة ان ادركها في العدة. وان لم يدركها في العدة فقد مضى احكام البرآن ولارجعة له عليها وهذا على قول من يقول ان المرأة اذا اختلعت من زوجها. ولم يكن لها عليه حق انه يكون برآنا والقول الأول هو اكثر وبه ناخذ. وان ابرأها برآن الشريطة . وبرآن الشريطة معنا .ان يبريء لها نفسها مابريء من حقها أو ان بريء من حقها فاذا ابراها برآن الشريطة على هذا ونحوه مما يكون برآن الشريطة فهذا برآن موقوف على كل حال لانعلم في ذلك اختلافا . انه برآن موقوف . وليس لها ان تزوج ولا له ان يطأ ها حتي تبلغ . فان بلغت فان اتمت النكاح والبرآن وقع البرآن ووقع عليها تطليقة . وان اتمت النكاح ولم تتم البرآن كانت زوجته بحالها ولم يقع عليها شيء من الطلاق. وان لم تتم النكاح بانت بغير برآن ولا طلاق. فان كان دخل بها كان عليه لها صداقها. وإن لم يكن دخل بها فلا شيء لها وان اتمت النكاح ولم تتم البرآن كانت زوجته هكذا ... عرفنا والله اعلم بالصواب في هذا وغيره. قلت له فان أبراها برآن الشريطة ثم تزوجت بزوج غيره وظنوا ان ذلك جائز لهم. ماالقول

في ذلك فالقول في ذلك ان التزويج الأول موقوف على ماوصفنـا . والبرآن موقوف اذا كان برآن شريطة والتـزويج الثاني أيضـا مـوقـوف فاذا ..بلغت فان رضيت بالتزويج الاول . واتمت البرآن وقد كان دخـل بها وقد انقضت عدتها قبل التزويج الثاني فان اتمت التزويج الثاني كان الزوج الثاني زوجها على النكـاح الاول. وان هي اتمت التـزويـج الاول ولم تتم البرآن كان الزوج الاول زوجها . وان كان الزوج الثاني دخل بها ورضيت بالزوج الاول انفسخ النكاح. وكان لها عليه صداقها بوطية اياها . ولاتحل له من بعـد لانـه وطئهـا وهي زوجـة غيره لما رضيت بـالاول الآن زوجهـا . وان لم تـرض بـالـزوج الاول انفسـخ النكاح الاول والبرآن الاول. فان كان دخل بها فعليه صداقها ان لم تتم البرآن بوطية اياها وينفسخ عنها النكاح بلا طلاق . وان لم ترض بـه زوجا . وكان قد دخل بها . فعليه لها صداق . وان لم يكن دخل بها فلا شيء لها عليه فان لم يكن الاول دخل بها وأبراها بـرآن الشريطـة . ثم تزوجت زوجا غيره فان بلغت واتمت التـزويـج ولم تـرض بـالبرآن كانت زوجته وعليـه صـداقهـا . وان لم تـرض بـالـتـزويـج انفسـخ التزويج والبرآن ولاشيء لها عليه فان رضيت بـالـزوج الثـاني كـان زوجها على النكـاح الاول اذا لم تـرض بـالنكـاح للـزوج الاول . وان لم ترض به زوجا انفسخ النكاح . فان كان دخل بها فعليه صداقهـا وان لم يكن دخل بها فلا شيء لها عليه . قلت له فان مات احـد الـزوجين . وهي صبية مايكون احكامها في ذلك . قال احكامها في ذلك على ماوصفنا من التوقيف في امرها فاذا بلغت فان رضيت بالاول وكان هو الميت فان رضيت بالتزويج واتمت البرآن فلا صداق لها ولاميراث وعليهـا عـدة المطلقة منه . فان اتمت التزويج ولم تتم البرآن كان لها صداقها ولها الميراث منه وعليها يمين بالله ان لو كان حيا لرضيت به زوجا ان طلب الورثة يمينها في ذلك ثم يكون لها الميراث. ولها الصداق كان دخل بها او لم يكن يدخل بها وعليها عدة المتوفي عنهـا زوجهـا دخـل بهـا اولم يدخل . وان كان الثـاني هـو الميت فـان رضيت بـالنكـاح الأول

انفسخ عنها النكاح الثاني ولاميراث لها منه ولها الصداق ان كان دخل بها . وان لم يكن دخل بها انفسخ النكاح . وان لم تتم التزويج الاول ورضيت بالثاني زوجا كان لها الصداق في ماله . دخل بها او لم يدخل بها . ولها الميراث مع يمينها بالله على ماوصفنا وعليها عدة المتوفي عنها زوجها دخل بها او لم يدخل . وان لم ترض بالتزويج الثاني ولم ترض بالتزويج الأول فان كان احد الزوجين دخل بها كان لها عليه الصداق في ماله. وان لم يكن احدهما دخل بها فلا شيء لها. ولا عدة عليها من الميت ولا من الحي اذا لم ترض باحدهما زوجا. وان دخلا بها جميعا ولم ترض بهما جميعا زوجاً كان لها الصادق . وكان عليها عدة المطلقة من الحي لأنه لاعدة عليها من الوفاء لانه لم يكن زوجا لها . ووجدت في الحاشية من حين مابلغت ولم ترض بهما زوجا كان عليها عدة المطلقة استبراء لرحمها منهما جميعا .

مسألة : والذي حفظت من قول المسلمين ان الصبية لايثبت برآنها فان كان الزوج أبرا لها نفسها من صداقها كان البراءة والتزويج موقوفا الى بلوغها فان رضيت بالتزويج واتمت البرآن تم ذلك . وان اتمت التزويج وغيرت البرآن لم يقع برآن وهي زوجته . وان غيرت التزويج انفسخ ولها عليه صداقها ان كان جاز بها وان لم يجز بها فلا شيء عليه لها والله اعلم .

مسألة : وقلت ماتقول في جارية تزوجت فمكثت عند زوجها مدة ثم تباريا وضمن أبوها بالحق ان بلغت وطلبت حقها . قلت ألها ان تزوج قبل بلوغها . وقلت ماتقول في هذا البرآن ثابت أم لا . فعندي والله اعلم انه قيل اذا كان أبرأ لها نفسها على شرط ان بريء من حقها أو مابريء من حقها . فان البرآن يكون موقوفا الى بلوغها فان بلغت واتمت التزويج واتمت البرآن بريء من حقها . وان اتمت التزويج ولم تتم البرآن كانت زوجته . وان غيرت التزويج انفسخ النكاح وكان لها صداقها ان كان دخل بها وان كان برآنا على غير شرط فقد

قيل انه يكون تطليقة والله اعلم . وأما تزويجها قبل بلوغها فاكثر قول اصحابنا انها لاتتزوج حتي تبلغ فتتم ذلك او تكره . فانظر في ذلك ولا تاخذ منه الا بما وافق الحق والصواب . ومن الاثر قال ابن المعلا ان الجارية اذا حملت الزوج يجوز نكاحها وصلحها في صداقها وخلعها ورواه عن الربيع .

الباب السادس عشر
في الأب إذا خالع زوج ابنته

ومن زوج ابنته من رجل وفرض لها صداقها عليه . ثم ان الاب خالع الزوج من ابنته من قبل دخوله بها وقال للشهود اشهدوا اني قد أبرآته من صادق ابنتي فلانة ما ابرأ لها نفسها وقال الزوج اشهدوا اني قد أبرأت لفلانة نفسها مأبراني أبوها من صداقها فالخلع واقع من الزوج دون المرأة ويلزمه الصداق . فان كان الاب ضمن بالصداق للزوج عنها رجع بما ضمن عنه . وعليه هو الحق لها فان اراد الرجعة اليها . وهي في العدة ردها بشاهدين وهو املك بها من نفسها .

مسألة : ومن خالع زوج ابنته واتمت البنت ذلك فجائز ويقع الخلع. وان ضمن الاب بحق ابنته وابراء الزوج لها نفسها بالطلاق وبانت منه . ثم رجعت في حقها لزوم الاب الصداق للزوج .

مسألة : سألت أبا عبد الله محمد ابن ابراهيم حفظه الله في برآن الرجل لزوج ابنته كانت بالغا أو غير بالغ فقال فيه اختلاف . قال بعض ان برآن الرجل لابنته جائز. ويقع البرآن من بضعهما لبعض . وقال بعض البرآن لايكون بمنزلة تطليقة . ويكون على الزوج الصداق وهو راية . واما الام اذا ابرأت زوج ابنتها كانت بالغا أو غير بالغ يكون بمنزلة تطليقة لأن الزوج تبرع من نفسه ولايكون بمنزلة الاب والله اعلم .

مسألة : جواب الشيخ احمد بن مفرج في رجل وكل رجلا في فراق ابنته فجاء الرجل الى الزوج فقال قد ابرأتك من حق فلانة بنت فلانة وصداقها . فقال الزوج قبلت برئانكم يطلقان حقها أو ابرأتها يطلقان

حقها ايثبت هذا البرآن والفراق ام لا . وهي غير بالغ . فقال الشيخ احمد رحمه الله فهذا برآن وفراق غير ثابت بهذا اللفظ وخصوصا إذا كانت غير بالغ وهذا لفظ غير ثابت ولا موافق لبالغ ولا غير بالغ والله اعلم .

مسألة : وقال أبو الوليد في جارية قد تحرك ثدياها تزوجت ودخل بها ثم اختلعت . قال خلعها جائز الا تسمع قول الله عز وجل واللائي لم يحضن الا انها تزوجت وطلقت . قال غيره ومعي انه قد قيل لايجوز برآنها الا ان تبلغ أو تصير بحد من يجوز عليه مايجوز على البالغة من السنين والقدر أو تبلغ أترابها او من هو اصغر منها .

مسألة : ومن باري زوج ابنته الصغيرة من صداقها ففي براءة الزوج من الصداق اختلاف . ولاتجوز مراجعتها الا بنكاح جديد .

الباب السابع عشر

الطـــــلاق بعـــد الـــبرآن

وقال الطلاق بعد البرآن فهو ضائع الا ان يشترطه .

مسألة : وفي رجل أبرأته زوجته من حقها فقال قد قبلت وأنت طالق متصلا بكلامه أيكون هذا خلع وتطليقة أو خلـع بـلا طـلاق . الـذي عرفنا انه إذا قال قد قبلت وأنت طالق اختلافا. بعض يتبعها الطلاق وبعض لايري ذلك وعلى كل حال فالخلع واقع .

مسألة : ورجل باريء زوجته ثم اتبعها الطلاق هل يقع الطـلاق . قال معي انه لايقع الطلاق لأن الطلاق لايتبع البرآن وذلك انـه لايملك رجعتها الا برضاها . قال غيره ان كان الطلاق منقطعـا عن البرآن فـلا يقع الطلاق . وان كان متصلا بالبرآن ففيه اختلاف بعض يقول انه يقع الطلاق ويلحقها . وبعض يقول انه لايقع .

مسألة : من الزيادة المضافة ورجـل حلف بطـلاق زوجتـه ثـلاثـا لايباريها حتي يقضي غريمة الى أجل سماه فباراهـا قبـل ذلك فـانهـا لا تطلـق بالثـلاث لانه كما باراها لم تكن له بامرأة ولم يدركها الطلاق.

مسألة : وعن الطلاق بعد الخلع. قال ان الفقهاء يقولون لاطـلاق لمن خلـع . وكذلك اذا اعطي المال فقبله فقد اختلـع من أمرها وليس لـه فيها أمر وهي املك بأمرها ليس بعد قبول المال مراجعـة الا بـرضي منهـا وطيبة نفس ولو كان طلاق بعد ذلك لايمضي للمرأة أمر الا بذلك لكان لـه ان يراجعهـا ان شاءت أو كرهت . ولكن انقطع منه بعد قبول المال وانما طلاقه بعد ذلك بمنزلة من طلق مالا يملك .

مسألة : قيل له ماتقول في رجل تبرأت اليه زوجته فابرأ لها نفسها

ثم طلقها ثلاثا قبل ان يردها فمعي انه قد قيل ان الطلاق لايقع ولايلحق البرآن اذا ثبت حكم البرآن . ورجل تبرأت اليه زوجته من حقها ماأبرأ .

الباب الثامن عشر
في الايـــــــــــلاء

من كتاب الرهائن وعن طلاق الايلاء ماهو. قال هو ان يحلف الرجل بطلاق زوجته ان لايقربها . فيتركها حتي تمضي أربعة اشهر فتبين منه بالايلاء وهي تطليقة ثانية وأمثال هذا من الايلاء كثير.

مسألة : ومن جامع ابن جعفر قال الله تعالي للذين يولون من نسائهم تربص أربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم. وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم والايلاء ان يحلف الرجل يمينا بطلاق او عتاق أو بالله أو بالصدقة أو يمين غير ذلك ماكان من الايمان ألتي تردعه عن وطي زوجته منه.

مسألة : ومن ذلك ان يحلف بطلاقها ان لم يفعل كذا. فان فعل ذلك قبل ان تمضي أربعة اشهر من حلف فقد برو لاشيء عليه وينبغي له اذا ابرأن يفيء بزوجته ويطاها وان لم يفعل حتي تمضي أربعة اشهر فهو عزم الطلاق وقد بانت منه بتطليقة واحدة وانقضت بها عدتها منه. وحلت للازواج ولاموارثة بينهما الا ماكانت في الأربعة اشهر. فاذا انقضت فقد بانت منه وبان منها ولاموارثة بينهما. وقال ابو الحواري فان تزوجها تزويجا جديدا. فذلك لهما وتكون معه بما بقي من الطلاق الا ان تتزوج بعده زوجا غيره فيفارقها. فاذا تزوجها هو بعد زوج غيره كانت معه بثلاث تطليقات.

مسألة : وإذا الآ منها بطلاق ثلاث ثم تركها حتي تمضي أربعة اشهر فقد قال من قال تبين أيضا بالثلاث. وقال من قال تبين بالايلاء وهذا اكثر القول عندنا. وهي تطليقة واحدة بانت بها.

مسألة : وكذلك كل يمين حلف بطلاقها ان لم تخرج الى موضع كذا

وكذا أو ان لم يفعل كذا وكذا فان وطيها قبل ان يفعل ذلك فسدت عليه ابدا وان لم يطها ولم يفعل ذلك حتي تمضي أربعة اشهر حرمت منه بالايلاء . وان جاءت حال قبل مضي الاربعة اشهر يعلم انه قد فات فعل ذلك الذي حلف أن يفعله فقد وقع الحنث بما حلف .

مسالة : ومن الآ فمضى أربعة اشهر فبانت منه ثم خطبها فتزوجها . ثم طلقها قبل أن يدخل بها فلا عدة عليها لأن هذا نكاح مبتدأ ليس من النكاح الاول في شيء لها نصف الصداق الآخر ولها الصداق الاول تام بالنكاح الاول ان كان دخل بها .

مسالة : ومن حلف بالايلاء وشرط وقتا دون الاربعة اشهر ففيه اختلاف . فمنهم من قال إذا لم يبر في يمينه حتي تمضي أربعة اشهر بانت منه زوجته بالايلاء . ومنهم من قال لاتبين . ومن حلف بالايلاء وجعل الوقت فوق أربعة اشهر ففيه اتفاق ان الايلاء يدخل عليه إذا مضت أربعة اشهر .

مسالة : ومن آلا من امته التي يطأها فله وطيها وليس الامة كالحرة في هذا . ويكفر يمينه ان حلف عن وطيها كما جاء عن النبي ﷺ في كفارته حين حرم على نفسه جاريته مارية.

مسالة : وقال أبو عبد الله من حلف لايدخل هذه القرية وفي تلك القرية امرأته فلم يفعل حتي مضت أربعة اشهر ان امرأته تبين بالايلاء .

مسالة : ومن حلف لايدخل قرية وزوجته فيها . فلم يدخلها أربعة اشهر فاذا لم يكن عليه شرط سكناها في تلك القرية . فلا يدخل عليه الايلاء في الموجود عن أبي معاوية . وقال قوم يدخل عليه الايلاء والله اعلم .

مسالة : واختلفوا في انقضاء وقت الايلاء فقال قوم إذا مضت أربعة اشهر وهي تطليقة بائنة وبذلك قال ابن مسعود وابن عباس

وروي ذلك عن عثمان وزيد بن ثابت وابن عمر وجابر بن زيد وغيرهم. وقال قوم تطليقة يملك الرجعة . وقال قوم يوقف عند مضي الاربعة فاما فاء. واما طلق وهو قول على بن أبي طالب وابن عمر وعائشة وروي ذلك عن عمر وعثمان وأبي الدرداء . واختلفوا فيمن يؤلي قبل الدخول فقال قوم يكون ايلاء . وقال قوم لايكون ايلاء . وكذلك اختلفوا في الايلاء قبل التزويج فقال قوم يكون الايلاء . وقال قوم لايكون موليا . واختلفوا في الايلاء .. من العبد .. فقال قوم هو مثل ايلاء الحر وحجتهم ظاهر قوله تعالى: ﴿للذين يؤلون من نسائهم﴾ فكان ذلك لازم الجميع الازواج . وقال قوم ايلاؤه شهر ان وقال قوم ايلاؤه من الامة شهران ومن الحرة أربعة . قال غير المؤلف للكتاب والمصنف اليه هذه المسألة ومايشا .. كلها من هذا الباب يحسن ان يكن في باب مايجب به الايلاء ومالا يجب وهي هذه.

مسألة : ومن طلبت امرأته ان يرسلها إلى أهلها فمضت اليهم فيحلف زوجها لاياتيها حتي تجيء فمضت أربعة اشهر فلا ايلاء في ذلك ومن كان له في نزوي امرأة فحلف لايدخل نزوي فلم يدخلها حتي خلت أربعة اشهر. فليس عليها ايلاء .

مسألة : ومن قال قطع الله يده ان جامع امرأته فتركها أربعة اشهر فلا ايلاء عليه .

مسألة : ومن هجر امرأته أربعة اشهر فلا ايلاء ولايكون ايلاء حتي يحلف بالله أو بيمين يشبه ذلك .

مسألة : ومن حلف واستثني ان شاء الله متصلاً باليمين نفعه ولم يلزمه ايلاء .

مسألة : ومن حلف لايطلب إلى امرأته حاجة فلم يطلبها حتي مضت أربعة اشهر . فلا ايلاء عليه في ذلك .

مسألة : ومن حلف بالله لايطأ زوجته الى شهر ثم يطأها قبل انقضاء

الشهر . فانها لاتحرم عليه وعليه كفارة يمينه التي حلف بها .

مسألة : ومن حلف بالله لايطأ زوجته الى شهر ثم لم يطأها حتي خلا الشهر . ثم تركها خلا أربعة اشهر ففيه اختلاف من العلماء منهم من قال لايقع عليها ايلاء لانه لم يحجره عن وطئها شيء . وقال من قال اذا تركها جنة ليمينه وقع عليها الايلاء وقالوا هذا عن الربيع .

مسألة : ومن آلى من زوجته الصبية فلا يقع بها الايلاء حتي تبلغ وترضى به زوجا.

مسألة : محمد بن محبوب ومن هربت منه امرأته فحلف بالله لايطأها حتي ترجع فلم ترجع حتي خلت أربعة اشهر . فلا أري عليها باسا ولايقع عليها ايلاء إن كانت هي العاصية له .

مسألة : وقيل في رجل آلي من امرأته الايطأها ثم جن فوطئها في حال جنونه ان ذلك يكون منه برا في يمينه ويسقط عنه الايلاء . ولايطأها حتي يكفر فان وطئها كفرو لاشيء عليه . وقال من قال ينهدم الايلاء منه بالوطي ولاكفارة عليه لان ذلك قام منه مقام الفعل في حال زوال عنه الحنث . قيل وذلك ان جنت هي ووطئها وهي مجنونة ان ذلك يكون منه فيه ويسقط عنه الايلاء وتكون عليه الكفارة اذا وطئها وهي مجنونة وهو مفيتي . قيل ولو أن امرأته جبرته على وطئها فربطت يديه ورجليه وكانت هي المتولية للوطي فادخلت فرجه في فرجها كان ذلك يهدم عنه الايلاء ولاحنث عليه في ذلك . وقال من قال ان ذلك لايهدم الايلاءر عنه لانه مجبور صحيح العقل ولاحنث علي في ذلك فاذا اوطيء مرة اخري كان عليه الحنث ويكون على الايلاء مالم يطأ .

مسألة : قلت له فما تقول في رجل قال لامرأته انت طالق ان لم يقتل اياه قال معي انه قد يوجد في بعض الاثار انه اذا حلف بطلاق امرأته ان لم يفعل شيئا من المعاصي المحجورة عليه فعلها انها تطلق من

حينها . وعندي ان اكثر القول انه مؤلي فان فعل ذلك الذي حلف عليه اثم وبر في يمينه . وان لم يفعل الى اربعة اشهر بانت بالايلاء . قلت له فما يعجبك في هذا . قال عندي انه الايلاء اشبه في هذا المعني .

مسألة : وعن من حلف في ايلاء أو ظهار هل يتزوج بامرأته من بعد ان آلا عنها او ظاهر منها او خالعها تزويجا جديدا وانما يكون ذلك تطليقة واحدة . فاذا كانت باقية معه بشيء من الطلاق رجع اليها بنكاح جديد ولايطأها حتي يكفر كفارة ألظهار ولا اجل عليه والخلع تطليقة . فان آلي عنها وظاهر فايهما بانت به قيل الاجل فانما تبين بتطليقة . وكذلك اذا خالعها ثم طلقها . فانها تبين بتطليقة . وكذلك ان خالعها ثم آلا عنها أو ظاهر منها فاذا لم يتراجعا حتي تنقضي العدة لم تبين الا بالخلع تطليقة واحدة فان راجعها في العدة ثم مضى أجل الظهار أو أجل الايلاء بانت بتطليقتين من الخلع والايلاء والظهار .

مسألة : ومن آلي من اربع نسوة بيمين واحدة فهي كفارة واحدة وعليه أن يفي اليهن جميعا وان فرق ايمانه . وآلي من كل واحدة فعليه أربعة ايمان .

مسألة : ومن آلي من امرأته بطلاق فليس له ان يردها ولايطأها حتي يفعل الذي حلف عليه او تمضي اربعة اشهر فتبين بالايلاء . وليس لمن قال هذا ايجاب الطلاق قبل وقته لارد لها ايضا .

مسألة : ومن آلى من امرأته وهي حامل فاذا مضت اربعة اشهر ولم تضع حملها فقد فاتت زوجها اذا لم يكن فاء اليها ولايتزوجها حتي تضع حلمها .

مسألة : وإذا حلف لايقرب امرأته خمسة اشهر او نحو ذلك فلم يقربها وبانت ثم تزوجها فقد بر في يمينه ولاكفارة عليه . واذا حلف لايقربها ولم يوقت وقتا فتركها حتي بانت بالايلاء ثم تزوجها فاذا

قربها حنث في يمنه وعليه الكفارة .

مسألة : ومن كتاب الرقاع وسألته عن حروف الايلاء . قال هي اربعة ان وأن وان لم وإذا واذ الم . قال المصنف اما ان وإذا فالذي عرفته ايهما لايدخل فيهما الايلاء الا في اليمين بالوطي خاصة كقوله ان وطيتك أو إذا وطيتك فانت طالق . واما في غير الوطي فلا يكونا من الايلاء لانه اذا قال ان فعلت كذا وكذا فانت طالق أو اذا فعلت فلايقع طلاقا الا بالفعل . وأما إذا لم وان لم فهما حرفا ايلاء . ولايحل له ان يطأ الا بعد الفعل الا في الوطي فلا يكون ايلاء لأنه إذا قال ان لم اطأك فانت طالق فالوطي مباح له والله اعلم . وقد قيل ان لم يطأها حتي تنقضي أربعة اشهر بانت بالايلاء وشرحها في آخر الباب الثاني عن أبي الحسن .

الباب التاسع عشر
مايجب به الايلاء ومالا يجب

من الزيادة المضافة من جامع بن جعفر وقيل في الذي يحلف لايقرب امرأته شهرا او ليلة أو أقل أو أكثر. فقال من قال إن كان الوقت الذي حلف عليه أقل من أربعة اشهر وانقضى لم يكن عليه حنث ولايلزمه الايلاء في ترك الوطى من بعد لأن ذلك مباح له. وقال من قال من الفقهاء عن الربيع رحمه الله وغيره إذا تركها جنة ليمينه تلك فلم. يطأها أربعة اشهر بانت منه بالايلاء ولو كان الوقت الذي حلف عليه أقل من أربعة اشهر. قال ابو الحواري بقول الربيع فأخذ.

مسألة: منه والذي يولي من امرأته سنة ثم يتركها حتي تبين بالايلاء ثم يتزوجها في السنة ايضا وهو قد حلف عن وطئها تلك السنة فقال من قال ان مضى أربعة اشهر وبانت بالايلاء فيمسك عن تزويجها حتي يبقي من السنة اقل من اربعة اشهر ثم يتزوجها فان لم يطأها حتي تنقضي السنة فقد بر في يمينه وله وطئها ولاحنث عليه.

مسألة: وعن أبي عبدالله رحمه الله في هذا قال ان تزوجها ثانية ثم امسك عن وطئها أربعة اشهر لم تخرج منه بالايلاء ثانية ولاتخرج منه الا بالاول ولكن عليه كفارة يمينه اذا وطئها في السنة. وهذا لمن حلف بغير الطلاق وهذا الرأي هو الاكثر مع فقهائنا وبه نأخذ.

مسألة: منه فاذا حلف لايأتي امرأته في أهلها. فان كانت ذهبت اليه وهو كارهة لم يلزمه الايلاء حتي يحلف لايأتيها الى موضع لها عليه الكينونة فيه. قال أبو الحواري قال من قال اذا خرجت الى اهلها لم يقع عليها ايلاء وقال من قال يقع عليها الايلاء. وقال من قال ان

كانت خرجت اليهم باذنه وقع عليها الايلاء . وقال من قال ان كانت شرطت عليه السكني مع اهلها وقع عليها الايلاء وان لم تكن شرطت عليه السكنى لم يقع عليه الايلاء . خرجت برأيه او بغير رأيه . هكذا يوجد عن محبوب وبه نأخذ .

مسألة : وقال في رجل حلف بطلاق امرأته ان لم يطأها الليلة في هذا البيت فوطئها في الحائط ثم وطئها في البيت فاختلف بعض فقهائنا في ذلك وكا اكثر القول قول من راها حرمت عليه حيث وطئها قبل ان يطأها في البيت .

مسألة : واما اذا قال لزوجته ان وطيتك سنة الا مرة واحدة فانت طالق . فما لم يطأها فلا يدخل عليه الايلاء . وان بقيت لم يطأها اربعة اشهر او اكثر حتي تنقضي السنة . لان في كل وقت له وطيها . فان وطئها تلك المرة التي استثناها في أول تلك السنة او بعد ذلك ثم تركها لحال يمينه حتي تمضي اربعة اشهر بانت بالايلاء ولايحنث في يمينه بالطلاق لان الحنث لم يقع بعد فان وطئها ثانية بقدر مايجب فيه الغسل ويلتقي الختانان فقد وقع الحنث بالطلاق وخرج من الايلاء ان امضى الجماع قبل ان يردها بما بقي من الطلاق لما طعن ووقع الحنث فسدت عليه ابداً.

مسألة : وعن رجل بصحار وامرأته بالجوف فحلف لايدخل الجوف سنة . فقد قيل انه يدخل عليه الايلاء . وقيل لايدخل عليه لأنه يحل له وطئها في غير الجوف .

مسألة : وعن رجل اعطى رجلاً مالا على ان لايطأ امرأته سنة يجب عليه الايلاء ام لا . قال لايلحقه ايلاء والله اعلم .

مسألة : وعن رجل قال لابنه امك طالق ان وطئت زوجتك الى خمسة اشهر فلم يمس امرأته خمسة اشهر مخافة ان تذهب امه من ابيه هل يدخل عليه الايلاء . قال لا .

مسألة : وعن رجل قالت له زوجته ان قربتني الى خمسة اشهر فما لي صدقة لوجه الله فلم يقربها حتي تمضي اربعة اشهر أيدخل عليه الايلاء. قال لا.

مسألة : من كتاب الضياء ومن هجر امرأته اربعة اشهر فعن جابر بن زيد انه لاشيء عليه الا ان يكون اقسم بالله لايمسها ولايجامعها فهو ايلاء .

مسألة : وعن جابر ابن زيد عن ابن عباس قال لايكون ايلاء الا بحلف .

مسألة : ومنه ومن قال لامرأته ان لم اطأك فانت طالق فلا يقع عليها بهذا ايلاء العلة في ذلك ان اليمين لايمنع الوطى وانما يجب الايلاء بيمين تمنع الوطي فيكون اذا وطي حانثا في شيء من الاشياء ومحجورا عليه لسبب يفعله او لغاية ينتهي اليها وهذا مباح له الوطي فلا ايلاء عليه ولايقع عليه حنث ان وطي الا ان تجيء حالة يعرف انه لايقدر علي وطئها بحال فاذا أبر ذلك المال طلقت . وان لم يطاها حتي ماتت وهي زوجته وترثه لانه قد كان مباحا له وطئها الا ان تقع به علة يعرف انه لايقدر على وطئها ابداً.

مسألة : ومن غيره وعن رجل قال لامرأته او لامته والله لأقربكما فكان يطأ امته ولايطأ امرأته . هل يكون حانثا في يمينه ويكون حانثا وتبين امرأته بالايلاء اذا خلا اربعة اشهر . قالا لايحنث وان لم يطأ زوجته حتي يخلو اربعة اشهر بانت منه بالايلاء.

مسألة : وسئل جابر عن رجل قال لامرأته يوم تسأليني الطلاق فانت طالق . قال اذا سألته الطلاق فهي طالق واحدة . ومن غيره قال وقد قيل لايطأها حتي تسأله الطلاق فتطلق فان لم تسأله حتي تمضي اربعة اشهر فقد قيل تبين بالايلاء. وقيل لاتبين بالايلاء وهي بحالها ابداً فان وطئها يوم سألته ثم سألته الطلاق في ذلك اليوم او

صابحة تلك الليلة التي وطئها فيها فسدت عليه ابداً. وان لم تسأله في ذلك اليوم فقد أساء ولاتفسر عليه على قول من يقول انها لاتبين بالايلاء .

مسألة : وسئل عن رجل حلف لايكلم امرأته ولايقبلها ولايبيت معها . قال من قال لايدخل عليه في ذلك الايلاء لأنه يقدر ان يجامعها ولايكلمها . ولايقبلها ونحو ذلك واذا فعل ماحلف عليه من ذلك فعليه كفارة يمينه .

مسألة : وسألته عن رجل قال لامرأته ان عاش ولدي الى الاضحي فامه طالق. فقال الربيع ان كان الرجل الذي حلف له ولد فعاش إلى الاضحى فام الولد طالق باينة. قال أبو عبدالله يملك رجعتها وان لم يكن له ولد فلا طلاق عليه ولا باس . قال غيره ان كان لامرأته ولد منه او من غيره فعاش الولد الى الاضحي طلقت امرأته تطليقة يملك رجعتها.

مسألة : عن أبي الحسن البسياني وعن رجل يقول لأمرأته ان لم اجامعك فانت طالق فلم يجامعها حتي مضت أربعة اشهر هل تبين منه بالايلاء لأني لقيت في هذا المسألة ليس عليه ايلاء فاردت معرفة رأيك في ذلك. الجواب ان رأيي في ذلك والذي نأخذ به ان عليه الايلاء فاذا تركها اربعة اشهر بانت لأنه حلف على جماعها . ثم تركها ظالما لها حتي انقضت اربعة اشهر والله تعالى قد أوجب التربص أربعة اشهر لمن حلف عن جماع زوجته بيمين او طلاق لأن الطلاق فيه الايمان قال الله تعالى: ﴿فان فاؤا فان الله غفور رحيم﴾. وان عزموا الطلاق وعزم الطلاق مرور الاربعة اشهر. فهذا عليه اكثر الناس . والعمل عليه ولعل من يوجب الايلاء في ذلك يقول قوله هذا طالق ان لم اجامعها ليس مما يردعها عن مجامعتها وذلك رأيه والسنة لم تأت ولا الكتاب وانما اوجب الكتاب الايلاء على من حلف عن جماع زوجته بطلاق او يمين .

الباب العشرون
في الايلاء بالحمل وفي الوطى وغير ذلك

وعن رجل قال يوم يقدم اخوه فامرأته طالق أو يوم تحمل امرأته فهي طالق أو قال ان قدم اخوه أو ان حملت امرأته فهي طالق ايطأها ام لا . فاما في قوله اذا قدم اخوه او ان قدم اخوه او متي قدم اخوه . فهذا له ان يطاها حتي يقدم اخوه لم يقع الطلاق . واما قوله ان حبلت امرأته فهي طالق . فهذا يطاها مرة حتي ينزل النطفة ثم يمسك عن وطيها حتي تحيض ثلاث حيض . فان استبان حملها طلقت وان لم يستبن حملها رجع فوطيها اخري ثم يمسك عن وطئها . حتي تحيض ثلاث حيض فان استبان حملها طلقت وهو املك بردها وان لم يستبن حملها فعلى ماوصفت لك. وان قال يوم يقدم اخوه فامرأته طالق فليس له ان يطأها حتي يقدم أخوه فامرأته طالق فليس له ان يطأها حتي يقدم اخوه خرجت منه بالايلاء . وان قدم اخوه قبل انقضاء اربعة اشهر طلقت . وكان له ان يردها بما بقي من طلاقها . ومن غيره قال نعم قد قيل انها تبين بالايلاء في قوله يوم يقدم اخوه فامرأته طالق لأنه ممنوع وطئها احتياطا ان يطأها في اول اليوم ويقدم اخوه فتكون قد طلقت في أول ذلك اليوم ووطي مطلقة وحرمت عليه . وان لم يقدم ذلك اليوم فهي امرأته ولاتحرم عليه ولاتبين بالايلاء على هذا السبيل لان الاصل ليس بمحجور بتحريم انما محجور احتياطا الا ان يقع ماوصفت لك. واما قوله ان قدم اخوه او اذا قدم او متي قدم فهو كما قال . واما قوله ان حبلت امرأته فهي طالق او اذا حملت فهو كما قال غير انه وطئها بعد الطهر من ثلاث حيض وطيه على ماوصفتم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر من يوم وطئها تلك الوطية حرمت عليه لانه وطي

حاملا مطلقة . فاوجب له اذا طهرت من الثلاث الحيض ان يشهد على رجعتها كلما اراد ان يطأها احتياطا له . فلعلها ان تكون قد حملت وطلقت فوطي مطلقة . واذا ردها بعد الطلاق ووطي كان قد وطي الاحتياط من غير ان يوجب عليها طلاقا فاذا جاءت بالولد على هذا الاقل من ستة اشهر من وطئها لم تفسد عليه وذهبت بتطليقة واحدة وانهدم اليمين . واما قوله يوم تحملي فانت طالق . فلم يجب فيه بشيء والذي معنا انه لايطأها ابدا حتي تحمل ويقع الطلاق ويردها . فان تركها فلم يطأها حتي تمضي اربعة اشهر بانت منه بالايلاء في بعض القول . وقال من قال لاتبين منه بالايلاء . واذا بانت منه بالايلاء او بطلاق او تزوجت زوجا غيره وحملت وهي مع غيره انهدمت اليمين ومالم تحمل فرجعت اليه وهو ممنوع وطئها على ماوصفته لك . فان ردها ووطئها وطية ثم تركها ثلاث حيض لم يطها ثم ردها إذا وطيها ثم وطيها كان على هذا له جائز عندي لانها ان كانت تحمل في ذلك اليوم الذي وطيها فقد طلقت من قبل الرد وردها فصارت امرأته . وان كانت قد طلقت فقد ردها ان كانت لم تطلق فقد وطي امرأته فعلى هذا يكون دأبة على هذا السبيل فمتي ماحملت فقد انهدم اليمين . وبقيت معه بما بقي من الطلاق . وهذا ان كانت معه باكثر من واحد . وان كانت معه بواحدة فلاينفع الرد هاهنا شيئا ه. فان كانت ليست معه الا بواحدة فوطيها بعد طهرها من ثلاث حيض لم اقل انه وطي مطلقة على بعض القول . وهو قول من يقول انها تبين بالايلاء . وهو عندي ابين القولين . فان جاءت بولد اقل من ستة اشهر من وطيها من اول ساعة حلف عليها لم اقل انها حرمت عليه . لاني قد علمت ان الحمل كان قبل اليمين . وانما قال يوم تحمل وهذا فعل مستقبل لايقع به الطلاق فيما مضى من الفعل . وان جاءت بولد لستة اشهر من قال لها هذه المقالة وقد . وطيها بعد ذلك . فقد وقع عليه احكام الوطي بعد اليمين وتفسد عليه اذا جاءت بولد من وطيها لستة اشهر فصاعدا الى سنتين واذا كان قد ترك

وطيها من وطيها فجاءت بالولد بعد وطيه اياها . وقد كان حلف بطلاقها يوم تحمل فجاءت بالولد لاقل من سنتين . وجب الطلاق وحرمت عليه ابدا . وان جاءت به لاكثر من سنتين من وطيها لم اقل انها تحرم فيما بينه وبين الله اذا كان قد ترك وطيها من ذلك . وقد طلقت بالحمل وانقضت عدتها بالولد وله عندي ان يتزوجها اذا تزوجت زوجا غيره . واما الحكم المحكوم عليه ان الولد منه وانه من آخر وطية وطيها أو انه وطي مطلقة حرمت عليه . وكذلك الذي قال يوم يقدم اخوه . فانه يردها اذا اراد وطيها في ذلك اليوم . فان قدم اخوه وقد وطيها كان قد ردها . وجاز له ذلك والله اعلم رجع الى كتاب بيان الشرع .

الباب الحادي والعشرون
في الايلاء بالطلاق الذي يؤمر بالطعنة فيه

سألت ابا المؤثر عن رجل قال لزوجته والله الذي لا اله الا هو الطالب الغالب لاجامعتك ابداً والا فانت طالق ثلاثا . فقال أبو المؤثر قد نظرنا في مسألتكم فلم نجد فيها في قول المسلمين ولاجاءت به الاحاديث عن النبي ﷺ ولا عن اصحابه وبعده الا وقوع ثلاث تطليقات عند عزيمته الحنث اذا كان القسم بهن فان انت امرك آمر ان تطعن طعنة فقد وقعت الثلاث . ووجب عليك كفارة اليمين وبانت ولاتحل لك حتي تنكح زوجا غيرك . وان انت زدت على الطعنة فوق التقاء الختانين ووجب الغسل حرمت عليك هذا ماحفظنا عن اشياخنا وفقهائنا . وان تركتها حتي تنقضي اربعة اشهر بانت بالايلاء . فان انت خطبتها في الخطاب ثم وطيتها حرمت عليك ابدا فان انت طعنت طعنة بقدر مايلتقي الختانان ويجب الغسل بانت بثلاث تطليقات ثم لم تحل لك حتي تنكح زوجا غيرك . وان انت تركتها فلم تحطبها في الخطاب فتزوجت سواك ثم طلقها الزوج او مات عنها ثم خطبتها في الخطاب . فان وطيتها وطيا فوق مايلتقي الختانان ويجب الغسل حرمت عليك . وان انت طعنت طعنة بقدر مايلتقي الختانان ويجب الغسل بانت بثلاث تطليقات ولم يكن لك اليها رجعة حتي تنكح زوجا غيرك . فان طلقها الزوج او مات عنها فاذا انقضت عدتها حلت لك ان تخطبها في الخطاب بنكاح جديد ومهر جديد وحل لك المقام معها ووطيها كيف شئت وكفارة اليمين تلزمك من اول ماتطعن طعنة وكفارة اليمين تلزمك من اول ماتطعن طعنة اطعام عشرة مساكين . فان لم تجد فصيام ثلاثة ايام .

مسألة : وعن رجل حلف بطلاق امرأته لايباشرها ثم لم يباشرها

حتي خلت اربعة اشهر. قال بـانت منـه بـالايـلاء. قلت فـان رجـع فتزوجها بنكاح جديد ولم يباشرها حتي خلا اربعـة اشهـر. قـال لا ايلاء عليه بعد الايلاء الاول ولايحنث حتي يباشرها. قال أبو سعيـد قد قيل هذا وهو أكثر القول. وقال من قال مالم يطهـا يلحقـه الايـلاء بعد الايلاء حتي تبين بالثلاث.

مسألة: في رجل حلف وله امرأة لايطاها الى سنة فان لم يطها حتي تمضي أربعة اشهر بانت بالايلاء. فان شاء خطبها اذا بقي من السنة اقل من اربعة اشهر. ولايطأها حتي تمضي السنـة. وان هـو أراد غير ذلك فليطعن طعنة واحدة حتي تغيب الحشفة لايـزيـد على ذلك ثم لينزع عنها ويشهد على رجعتها وان وطي اكثر مما وصفت لك حرمت عليه أبداً. قال أبو سعيد هذا اذا حلف بطلاقها الا يطاها فهو كما قال واما اذا حلف لايطأها الى سنة. فان وطيها فانما عليه كفـارة يمين. وينهدم عنه الايلاء. وان لم يطهـا حتي تمضي اربعـة اشهـر بـانت بالايلاء فان ردها ووطيها قبل السنة فانما عليه كفارة يمين.

مسألة: من الزيادة المضافة. وإذا حلف الرجل بطلاق زوجته واحدة لايطأها. وإذا انقضت أربعة اشهر ولم يطا فقد فاتت بـالايـلاء وان وطيها واتم الجماع فسدت عليـه ابـدا. ولكن الـذي يؤمـر بـه ان يطعن بذكره في موضع الوطي طعنة بقدر مايلتقي الختانان وتغيب الحشفة. وحدها ويجب الغسل ثم ينزع. فاذا فعل ذلك فقـد حنث في يمينه. وان كان حلف بطلاق واحدة او اثنتين فقد وقع عليه ذلك الطلاق. وهو املك بردها فيه اذن. واذا ردها كانت زوجته بما بقي من الطلاق وان هو تركها ولم يفعل كذلك حتي تمضي أربعة اشهـر بانت بالايلاء. وهي تطليقة باينة والله اعلم. وينبغي للذي حلف بطلاق زوجته ان لايطأها سنة الامرة واحدة ان يمسك عن وطيها فـاذا بقي من السنـة اقـل من اربعـة اشهـر وطيهـا تلك المـرة التي استثناها ثم يمسك عن وطيها حتي تتم السنة. وان لم يطها الا مـرة كما حلف. رجع إلى كتاب بيان الشرع.

الباب الثاني والعشرون
اليمين بالوطي وما أشبه ذلك

والذي حلف لا يجامع امرأته حتي تقول له فقالت لـه قـد قلت لك هذا قد قلت لك تردد عليه ذلك فلم يجامعها او جـامعهـا فـان كـان مرسلا لقوله فقالت قد قلت لك فقد قالت له قولا يبريه في يمينه هذه فان وطيها بعد ذلك فلاشيء عليه . وان لم يطها فقـد زال عنـه حكم الايلاء بزوال اليمين . وان تـركهـا جنـة ليمينـه . فـاحسب ان في ذلك اختلافا وفي الايلاء ان تركها إلى أربعة اشهر . وان كـان قـال لهـا الا أن تقول له ان يجامعها وأراد ذلك فـلا ينفعـه عنـدي هـذا القـول منهـا ولايزيل عنـه الحنث ، وان لم يطهـا حتي تمضي أربعـة اشهـر بـانت بالايلاء والايلاء تطليقة باينة منه لها لايدرك رجعتها في الرد في قـول اصحابنا . وان جامعها قبل ان تقول له قبـل الأربعـة اشهـر زال عنـه حكم الايلاء وحنث في يمينه فانظر في ذلك .

مسألة : وعن رجل له أربع نسـوة فحلف لايطـأ واحـدة منهن . ثم وطي واحدة منهن ولم يقصد إلى واحدة بعينها هل يحنث وهل عليه في التي لم يطأ باس . فعلى ماوصفت فاذا وطى واحدة منهن فقـد حنث وعليـه الكفـارة ولاحنث عليـه بعـد ذلك إذا وطي من بقى . قلت وان حلف لايطأهن فوطيهن الا واحدة . هل يحنث وهل تبين التي لم يطأها بالايـلاء فعلى مـاوصفت فـاذا وطي واحـدة منهن فقـد حنث وعليـه الكفارة ولاحنث عليه بعد ذلك إذا وطي من بقي . فعلى ماوصفت فـاذا حلف عن وطيهن جميعا لايطـأهن كلهن فليس عليـه في هـذا إيـلاء اذا جميعا حلف لايطأهن لم يدخل عليه ايلاء فان وطي واحدة او اثنتين لم يدخل عليه حتي يطأ الثالثة فاذا وطي الثالثة دخل عليه . الايـلاء في الرابعة فان لم يطأ الرابعة حتي تمضي اربعة اشهر بانت بالايـلاء

وحدها . ولاكفارة عليه في يمينه حتي يطأ الرابعة .

مسألة : وعن رجل يطلب الى امرأته نفسها وكرهت فحلف ان لم تفعل لايطلب اليها حتي تطلب اليه فلما خافت الفرقة طلبت اليه قبل انقضاء اربعة اشهر فقال لاحتاج الى ذلك ثم على ذلك حتي خلا اربعة اشهر قال لعلة لاأري انه ايلاء .

مسألة : وعن رجل حلف او قال امرأته طالق لايباشرها ليلا فكان يباشرها نهاراً . ويدعها الليل هل عليه في ذلك بأس . فلا بأس عليه على ماوصفت مالم يدع مباشرتها اربعة اشهر ليلا ونهارا فاذا فعل ذلك خرجت منه بالايلاء .

مسألة : وعن رجل قال لامرأته ان لم اتزوج عليك فعلى مائة حجة فوطئها قبل ان يتزوج عليها . فانها لاتحرم عليه .

مسألة : وعن رجل قال لزوجته ان لم تفعل كذا وكذا في هذا اليوم فانت طالق ثم وطيها في أول ذلك اليوم ثم فعلت ماحلف عليها في آخره .هل تفسد عليه . قال معي انه قد قيل تفسد عليه . وقيل لاتفسد عليه . قلت ومامعك من علة من يقول لاتفسد عليه وقد كان ممنوع الوطي حتي تفعل وقد كان داخل عليه الايلاء قال معي انه لاجماعهم ان في اليوم لايقع به حكم الايلاء وانما يقع به الطلاق وان لم تفعل فاذا قد فعلت فقد وقع البر ولم يقع حكم الطلاق ولاكان في الاصل واجب عليه حكم الايلاء . وانما قالوا تفسد اذا وطيها وقد آلى بطلاقها ان وطيها . فان حلف بطلاقها ان لم تفعل هذا اليوم كذا وكذا . ثم وطئها قبل ان تفعل في ذلك ثم فعلت ماحلف فيه عليها بفعله . قال فيخرج عندي انه بمعني نعلق احكام الايلاء عليه في بعض القول ان لو تركها جنة ليمينه حتي تمضي أربعة اشهر . وقد حلف بطلاقها ان وطيها ان لم تفعل هذا اليوم فقد قيل تبين بالايلاء فيما عندي اذا تركها جنة ليمينه. وقيل لاتبين بالايلاء اذا انهدم عنه حكم اليمين

وابيح له الوطي .

مسالة : قال هاشم وعن رجل آلى من امرأته فمن قبل ان تخلو اربعة اشهر اختلعت منه وقبل خلعها . قال ماأراهـا اذا اختلعت وقيـل قبـل الأربعة الاشهر الا ان ذلك لايدخل عليه فيه إيلاء . وعـدتهـا من يـوم اختلعت والخلع يهدم الايلاء والله اعلم .

الباب الثالث والعشرون
في الايلاء إلى مادون أربعة اشهر

من الزيادة المضافة واذا قال الرجل لأمرأته انت طالق ان لم تدخل دار زيد اليوم أو غدا أو الى شهر أو ثلاثة اشهر مادون تمام اجل الايلاء وهو اربعة اشهر . فاذا حد في ذلك حدا يكون دون الاربعة أشهر فقد اجمعوا ان ذلك لايكون به حكم الايلاء ولايكون حكم ذلك حكم الايلاء في خروج وقد اجمعوا لانعرف بينهم اختلافا انه لم تفعل ماحلف عليه من قبل ان عندي انه أراد يجيء الوقت انه يحنث وان امرأته لاتخرج منه بالايلاء . واختلفوا في ذلك اذا فعل ذلك ثم تركها جنة ليمينه حتي مضت اربعة اشهر فقيل انها تبين بالايلاء . وقيل انها لاتبين بالايلاء واما اذا تركها لغير الجنة في يمينه . فلا ايلاء عليه ولانعلم في ذلك اختلا فاؤا اختلفوا فيه اذا وطيها قبل ان تفعل ثم فعل ذلك الذي عليه في ذلك الوقت الموقت او الى ذلك الاجل المعدود فقال من قال تفسد عليه امرأته فعل او لم يفعل لأنه قد وطي محجورا عليه غير مباح لأن اليمين كانت متعلقة عليه في الاجماع انه لامخرج له من الطلاق الا بالفعل كما كانت اليمين متعلقة عليه في الاجماع انه لايخرج له من الايلاء الا بالفعل . والايلاء ضرب من الطلاق والطلاق اوجب من الايلاء في اجماع اهل القبلة لأن اهل القبلة يختلفون في احكام الايلاء في هذا ولانعلم بينهم اختلافا في احكام الطلاق في هذا واقدامه على الوطي في المحجورات اقداما منه على الفساد . قال ولافرق في ذلك ان لم يدخل دار زيد لغير اجل او اليوم فقد اوقع الطلاق فلا محال ان لم يفعل ماحلف عليه ولو كان ذلك كذلك لكان اذا لف بطلاقها ان لم تدخل دار زيد لغير اجل ثم وطيها ثم فعل ان ذلك يزول عنه حكم الايلاء كما يزول به عندكم الطلاق . وقال من قال

انها لاتفسد عليه لانه ليس بمؤلي في الاجماع ايلاء يجب به حكم الايلاء عليه وانما ذلك لاجل معروف وانما يفسد الوطي على المولي بالطلاق والظهار لغير اجل او لأجل يكون عليه اكثر من اربعة اشهر او اربعة اشهر لغير غاية ولانه قد فعل ماحلف عليه ولانه قد وطي قبل وجوب الطلاق وفي غير عدة ايلاء .

مسالة : واجمع اصحابنا انه اذا قال امرأته طالق ان لم تدخل دار زيد أو ان لم تضرب عمر والغير اجل مرسلا لكلامه انه ممنوع الوطي وانه ان وطي قبل ان يفعل ان امرأته تفسد عليه .

مسالة : اعلم ان الايلاء باليمين وبالظهار وبالطلاق والعتاق وبالصدقة والحج وجميع الايمان قال الله جل اسمه ﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر﴾ إلى قوله ﴿فان الله سميع عليم﴾. وإذا حلف الرجل يمينا بطلاق أو عتاق أو بالله أو بالصدقة أو بغير ذلك من الايمان التي تردعه عن وطي زوجته فهي ايلاء، وكل يمين تمنح الزوج عن وطي زوجته فهي ايلاء، وحروق الايلاء ان. وان لم. وإذا. وإذا لم.

مسالة : ومن قال ان لم ادخل دار فلان إلى سنة فامرأته طالق فليس له ان يقربها حتي يفعل ماقال. فان لم يدخل الدار أربعة أربعة اشهر بانت بالايلاء وكذلك ان قال ان لم اضرب غلامي هذا الى سنة فامرأته طالق هي مثلها . وكذلك ان قال ان لم اعطك كذا إلى سنة . فامرأته طالق مثلها، ومن قال ان دخلت دار فلان الى سنة او ضربت غلامي هذا الى سنة أو ان اتيتك الى سنة . او ان اعطيتك كذا درهما الى سنة فامرأته طالق . ففي هذه المسائل الاربع له ان يطاها ان شاء . وقد فرقوا بين الذي يقول ان لم وبين الذي يقول ان فعلت لأن الذي قال ان فعلت كذا فامرأته طالق له ان يمسها . ولايدخل عليه ايلاء والذي قال ان لم يئس له مسها حتى يفعل ماقال . واذا لم يفعل ماقال إلى أربعة اشهر دخل عليه الايلاء لأنه لايستطيع ان يمسها فان مسها قبل ان

يفعل فسدت عليه امرأته ابداً.

مسألة : ومن مختصر أبي الحسن والايلاء هو الألية باليمين ان يحلف الرجل بطلاق زوجته على فعل ذلك مثل قوله ان جامعتك فانت طالق فان جامعها فامضي حرمت عليه. وان طعن بقدر ما يلتقي الختانان. ثم نزع طلقت وله مراجعتها وان تركها حتي مضت اربعة اشهر بانت بالايلاء واذا قال ان لم اجامعك فانت طالق فتركها أربعة اشهر بانت منه بالايلاء . وإذا قال ان لم اخرج الى بلد فلانة فانت طالق فلم يخرج حتي تمضي أربعة اشهر بانت بالايلاء. وان قربها قبل ان يخرج حرمت عليه وما كان مثله.

مسألة : في حروف الايلاء. ان وان لم واذا واذا لم كقوله ان لم اطلقك فانت طالق فان لم يطلقها حتي تمضي أربعة اشهر بانت بالايلاء وان قربها حرمت عليه واذا لم يقدم زيد فانت طالق فاذا لم يقدم زيد حتي تمضي أربعة اشهر بانت بالايلاء ولايطأ كقوله ان قدم زيد فانت طالق فقد قيل انه لايطأ لانه يمكن ان يطأ وقد قدم زيد. فيكون قد وطى حراما وقوله ان لم تأكلي هذا الطعام فانت طالق. فهو لايطأ او ان لم تأكل حتي تمضي أربعة اشهر بانت بالايلاء وهي تطليقة تحل للأزواج من يومها ويكون خاطبا في الخطاب كغيره. فان رجعت اليه فبولي وشاهدين وصداق. فان وطيء فيما يلزم الايلاء حرمت عليه رجع الى كتاب بيان الشرع.

الباب الرابع والعشرون

فــــي الايـــــلآء إلــــى وقـــــت

ومن جامع أبي صفرة وعن رجل قال ان لم اذهب الى ارض كذا وكـذا الى سنة ـ فامراته طالق ثلاثا . ثم طلقها واحدة ثم تروجت في بقية من عدتها رجلا ولبث معها زمانا ثم علم ذلك . قال يفرق بينها وبين زوجها الأخير . وزوجها الاول احق بها . قال ابو عبداللہ ولا يطأها حتى تعتـد من الأخير فان رجعت اليه فان الطلاق يجب من يوم خلت السنة . فان زدت اليـه في بقية من السنة فانها امراتـه اذا ردهـا من الطـلاق فـان ردت اليـه بقيـة السنة وهي في عدة فهي امراته ان راجعها الا ان يكون طلقهـا ثـلاثـا وان كانت ردت اليه بعدما مضت السنة فانه يراجعها . قال ابـو سعيـد معي انه اذا طلقها ان لم تخرج الى ارض كذا وكذا إلى سنة فانه مؤتى بالطـلاق فان لم تخرج حتى تمضى اربعة اشهر منذ يوم آلى بانت منه بالا يـلاء . وهى تطليقة . فان طلقها قبل ان تمضى اربعة اشهر فـان مضى أجـل الا يلاء وهو اربعة اشهـر من يـوم آلى قبـل ان تنقضى عـدة الطـلاق وقعت تطليقة بائنة وانهدمت عـدة الطـلاق وان انقضت عـدة الطـلاق قبـل ان تمضي أربعة اشهر انهدم الا يلاء بانقضاء عدة الطلاق . فـان تـزوجت في العدة بعد هذا كله غلطـا ولم تنقضي عـدة الطـلاق . ولا بـانت بـالا يـلا فالنكاح فاسد معى . وزوجهـا الأول احق بهـا في الحكم الـذي وصفت لك فان ردها من الطلاق الذى طلقها فلا يطأها حتى تخـرج . وان كان الآخـر قد وطيها فلا يطأها حتى تعتد من الآخر وحتى تخرج الى تلك الأرض فان لم تخرج من بعد ان رجعت اليه حتى تمضى اربعة اشهر بانت منه بالا يلاء . وان لم يردها لم يجز له وطيها على حـال وكـان مـوليـا عنهـا على الحالة التى كانت عليه . فاذا اعتدت من الآخر وانقضى سبيلها رجعت الى احكام الأول في انقضاء عدتها منه من عدة الطلاق وعدة الايـلاء وكـانت

احكام الايلاء عليه بحالها يبني عليها منذ آلى عنها بتمام ذلك منذ رجعت اليه والى احكامه من انقضاء سبيلها من الآخر ما كان بقي عليها من عدة الا يلاء وعدة الطلاق على سبيل ما وصفت لك ولا يجب لها من العدة في الا يلآء ولا في الطلاق ما كانت فى احكام غيره في الزوجية ولا في العدة فاذا رجعت الى العدة منه فان انقضت عدة الطلاق قبل عدة الا يلاء انهدم الا يلآء وان انقضت عدة الا يلآء تطليقة وبانت منه وحلت للازواج . هكذا عندي على حسب هذا . ومن الكتاب وعن رجل طلق امراته الى وقت وقتّه فتزوجت امراته في بقية من الوقت . قال اذا ردت اليه قبل الوقت أو بعده انتزعت من الآخر فانها تعتد بما كان مضى من وقت السنة وهي بمنزلة يوم تزوجها المؤخر . ومن غيره قال ابو سعيد معي انه يخرج على قوله ان لو قال لها اذا مضت اربعة اشهر فانت طالق فظنت ان الطلاق قد واقع فاعتدت وتزوجت . وظنوا ان ذلك جايز لها بعد شهرين منذ قال لها ذلك . فان كان كذلك فانه اذا علموا ذلك انقزعت من الاخر ورجعت الى احكام الأول . فان كان قد مضى لها في ملك الآخر قليل أو كثير لم ينظر فى ذلك على معنى قوله ولو مضى لها سنة عنده وتنزع من الاخر وتكون في احكام اول . فان لم يكن دخل بها الاخر على معنى قوله يخرج . فان لم يكن الاخر وطيها فمن حين ما ترجع الى الاول اعتدت الشهرين وجاز للأول ان يطأها . وان كان وطيها الآخر فمعى على معنى قوله انه لا يطأها الاول حتى تعتد من الآخر ثم يطأها الأول ان شاء مالم تمض الشهران من بقية الأربعة اشهر التى وقت لها انها طالق اذا مضت فانظر في ذلك . وفي عدله وتدبره واعرضه على آثار المسلمين فانى انما فسرت لك على معنى قول . ومعى انه يخرج على معاني قوله . فاذا مضى شهران منذ رجعت الى الاول وقع طلاقه في الحكم على معنى قوله ان كان كذلك اراد وان كان وطيها الاخر فمعى انها تعتد من الاخر ثم ترجع الى احكام الاول بعد عدتها من الأخر في العدة التى جعل عليها من الطلاق فاذا مضى شهران منذ اعتدت من الاخر طلقت الطلاق الذى جعل عليها الأول ان كان كذلك . ولا ينظر فيما مضى على معنى قوله من السنين والشهور

مع الآخر فى حكم الطلاق الذي جعله الأول عليها إذا مضت أربعة اشهر اذا كانت في الحكم خارجة من احكامه . وأن كان على مـا يخـرج عنـدى فى العدة وانقضائها .

الباب الخامس والعشرون
فى المؤلى يتزوج التي بانت منه ولا يطأ حتى تمضي أربعة اشهر

وقيل في المؤلى اذا بانت امراته ولم يُكفر حتى تزوجها بنكاح جديد . انه قال من قال ان تركها بعد التزويج اربعة اشهر اخرى بانت ايضا بالأ يلآء مرة ثانية . وقال من قال لا تبين بالا يلآء الامرة واحدة . ويوجد عن ابي عبدالله محمد بن محبوب رحمه الله أنه قال انا آخذ بقول من قال انها لا تحرم عليه ولا تبين بالإيلاء الا مرة واحدة والله اعلم بالصواب .

مسألة : وسألته عن رجل آلى من امراته وكانت حاملا فمضت اربعة اشهر لم تضع هل تبين بالأيلاء . قال هكذا عندي . قلت له ارايت هل لها ان تزوج حين بانت ام ليس لها حتى تضع . قال هكذا عندي ان ليس لها ان تزوج حتى تضع . قلت له أرايت ان تزوجت بعد ان بانت بالايلاء قبل ان تضع . هل يثبت التزويج . قال معي انه لا يثبت ذلك حتى تضع . قلت له ان تزوجت قبل ان تضع ولم يدخل بها حتى وضعت ثم دخل بها بذلك النكاح الأول . هل يثبت التزويج ويجوز ذلك ولا يفرق بينهما . قال معي انه قد قيل في ذلك باختلاف فقال من قال يثبت النكاح ولا يفرق بينهما . وقال من قال لا يثبت ذلك ويفرق بينهما لأن النكاح وقع قبل ان تنقضي منها اسباب الحمل من الأول قلت له فان وطيها قبل ان تضع هل تحرم عليه . قال معي انه قيل تحرم عليه بذلك ولا اعلم في ذلك اختلافا . قلت له فعلى قول من يقول ان النكاح لا يثبت ويفرق بينهما إذا جاز بعد ومنوع الحمل . هل يملك الزوج ردها . قال معى انه لا يملك ردها لانها بائنة منه بعد الأربعة الأشهر .

مسالة : جواب من الشيخ ابي عبدالله محمد بن ابراهيم رجل تـزويـج امرأة ولم يدخل بها . ثم انه حلف بالله تعالى انه لا يدخل بها ولا أخـذهـا فخلت اربعة اشهر ولم يدخل بها . أتبين منـه بـالا يـلآء أم لا . ارايت ان كانت تخرج منه بالا يلآء الا انه كان في تلك الأربعة الا شهر يـدخـل بهـا ويغلق عليها الباب اومس فرجها من فوق الثـوب ولم يجـامعهـا الا مـا ذكرت لك ثم خلت الاربعة الا شهر . هل عليها في ذلك عدة منـه ام لا عـدة عليها في ذلك علي هذه الصفة وان كان ، عليها عدة بذلك الذي ذكـرتـه من اغلاق الباب ومس فرجهـا من فـوق الثـوب ثم لم يعلمهـا بـذلك ومـرت السنين على ذلك . هل تخـرج من العـدة ام لا تخـرج من العـدة على هـذه الصفة الا بقصدونيه . وهذا ان كان عليها عدة قلت وعلى هذه الصفـة من اغلاق الباب ومس فرجها من فوق الثـوب ثم خـرجت منـه بـالإيـلآء أو طلقها يلزمه لها الصداق كاملا ام نصف الصداق . الذي عرفت انـه اذا لم كاملا ام نصف الصداق . الذي عرفت انه اذا لم يوفها عاجلها ولم يُمكنـه من الدخول بها الا ان يوفيها صداقها العاجل . ولم يقدر هو على صداقهـا العاجل انه لا ايلآء عليه والله اعلم . واما اذا كان يقـدر على عـاجلهـا ولم يعطها اياه ولم تمكنه من الدخول بها الا بتسليمه اليها فلم يسلمه . فقـد قيل انه يخاف ان يدخل عليه الا يلآء والله اعلم . واما ان كانت تمكنـه من الدخول بها ولو لم يسلم اليها صداقها العاجـل فترك وطيهـا حتى خلت الأربعة الأشهر ولم يكن له عذر في تركه فعندي انه يدخل عليه الا يـلآء . واذا ثبت حكم الا يلاء وانما هو تربص اربعـة اشهـر فـاذا خلت اربعـة اشهر فقد انقضت عدتها وحلّت للازواج الا ان تكون حاملا . فـلا تتـزوج الا حتى تضع حملها . هكذا قيل والله اعلم . والمرأة التي يـولى عنهـا انـما عدتها هذه الأربعة الأشهر التي يتربص فيها كما قال الله عز وجـل: ﴿تـربص أربعة أشهر﴾ فإذا خلت الأربعـة الأشهـر انقضت عـدتهـا وبـانت بتطليقـة. وحلت لـلازواج الا ان تكـون حـامـلا.واذا لم يكن وطيـهـا ولامس فرجهاولانظره . فعندي انه انما لها نصف الصداق . ولانها مطلقة . وامـا المطلقة اذا طلقها قبل ان يطأها ولومس فرجها او نظره أو أغلق عليها بابا

أو ارخى عليها سترا وخلا بها أو ما اشبه هذا فانه ليس عليها عدة كـذلك قال الله فان طلقتمـو هن من قبـل ان تمسـوهن فـما لكم عليهن من عـدة تعتدونهـا . وامـا في الحكم اذا صح الخلو بها مما يمكنه وطيها فقد قيـل ان عليها العدة ولو ادعت انه لم يطها . واما الصداق اذا مس فرجها او نظره فلها الصداق كامل . واما مسه من فوق الثوب فقد قيـل انـه كـالمس من تحته اذا عرف مامس . وقال من قـال انـه ليس بمس . فعلى هـذا القـول عندي فلها نصف الصداق حتى يمس من تحت الثوب . وعلى القول الأول فعليه الصداق كله . واما العدة اذا طلقت . ولم تعلم فقد قيل تحسب بـما مضى وتنقضي العدة . وقال من قال حتى تعلم ذلك . وتعتقد العدة . واما المتوفي عنها زوجها فقد قيل انها تحسب بما مضي لان المطلقة تجب عليها العدة بالحيض والاشهر وما اشبه ذلك . فلا ختلاف العـدد عليهـا وجب عليها النية والقصد الي العدة . والمتوفي عنها زوجها انـما عـدتهـا أربعـة أشهر وعشر فهو كان لها ولا يحتاج الى النية . وهذا عندى انـه. في بعض القول والله اعلم .

مسألة : وسئل عن رجل آلى من زوجته ثم ارتـد عن الاســلام . فقيـل ان تمضي اربعة أشهر رجع الى الاسلام فوطيها في ذلك اليوم هل يدركهـا قـال معى انه يدركها . قلت فان كـان آلا منهـا ثم ارتـد عن الاسـلام ثم مضت اربعة اشهر ثم رجع الى الإسلام هل تكون قد فاتته بالايـلاء . قـال هكـذا عندي . قلت فهل له ان يتزوجها تـزويجهـا جـديـدا . قـال هكـذا عنـدي برضاها ان كان بقي بينهما شيء من الطلاقى . قلت فهل عليه ايلآء بذلك الاول . قال معي انه قد قيـل انهـا تبين بـايـلاء ثـاني . وقيـل لا تبين الا بالايلاء الأول فيما عندي . قلت وما احب اليك من القولين . قـال لا يبين لى خطأ احدهما وارجو انه اكثر ما يوجد انها لاتبين الابا يـلاء واحـد ولكـل نظر . قلت وسواء آلى عنها ثم ارتد عن الاسلام الى ان تمضي اربعـة اشهـر أوتركها حتى مضي اجل الا يلاء في القول والاختـلاف في وقـوعـه عليهـا

بالآيلاء الثاني . قال لا يبين لي في ذلك فرق . قلت له فان طلقها طلاقا يملك فيه رجعتها ثم ارتد عن الاسلام فرجع الى الاسلام . وقد خلت عدتها هل يتزوجها تزويجا جديدا . قال هكذا عندي اذا كان باق بينهما شيء من الطلاق . قلت وتكون معه بما بقي من الطلاق ام بالثلاث . قال معى انه بما بقي من الطلاق . قلت فان طلقها تطليقة واحدة ثم انقضت عدتها. وتزوجها زوج غيره ولم يدخل بها . ثم تزوجها الاول لكم تكون معه من الطلاقى . قال معي انه قد قيل تكون معه بما بقى من الطلاق . قلت فان كان الزوج الثاني قد كان دخل بها ثم طلقها . ثم تزوجها الاول تزويجا ثانيا وقد كان طلقها واحدة تكون معه بما بقي من الطلاق ام بثلاث تطليقات . قال معي انه قد قيل هذا وهذا . قلت وما علة من يقول انها تكون معه بثلاث تطليقات للعدة التى قد بقيت عليها من الثاني ووطيه لها ام بغير ذلك . قال معي انه يتحول احكام النكاح الاول عنه وينويه لغيره لما يختلف فيه بانه لو كان ثلاثا الطلاق من الأول لرجعت الى ثلاث تطليقات معه فالو احدة والثنتين في المعنى . قلت ومن اين لم تجعل له في حال ما تزوجها الثاني ولم يدخل بها . ثم طلقها ما جعل له في حال ما وطئها من الطلاق بالثلاث وما علته على ذلك . قال معي انه لإجماعهم ان احكام زوجته بحالها وانها لا تحل له ولو كان طلق ثلاثا الا بالدخول من الثاني.

الباب السادس والعشرون

في الايلاء من أحد الزوجين بطلاق الأخرى

من الزيادة المضافة . وقيل اذا كان للرجل امراتان فقال لعمرة ان وطيت حفصة . فانت طالق . وقال لحفصة ان لم اطلقك فعمرة طالق ثلاثا . فان وطي حفصة طلقت عمرة . واحدة الا ان ينوي اكثر وقد انهدم الإيلآء عن حفصة لانه كان قد آلا عنها بقوله ان وطيها فعمرة طالق . لأنه كان ممنوعا وطيها لوقوع الطلاق بعمرة . وإن لم يطلق حفصة إلى اربعة اشهر . بانت عمرة أيضا بالأيلاءان كانت في عدة الطلاق . وان انقضت عدة الطلاق من وطى حفصة ولم يرد عمرة فلا إيلآء وان ردها أو كانت فى العدة او كان تزوجها تزويجا جديداً ثم لم يطلق حفصة حتى تمضي أربعة اشهر مذ قال لحفصة ان لم اطلقك فعمرة طالق فان عمرة تبين بالا يلاء فقال من قال واحدة وقال من قال بالتطليقة الاولى ولا يقع على حفصة هاهنا طلاق ولا ايلاء . وان لم يطأ حفصة حتى تمضي اربعة اشهر بانت حفصة بالايلاء وهى واحدة وان لم تطلق حفصة حتى تمضي أربعة اشهر بانت عمرة بالايلآء . فقال من قال ثلاث وقال من قال واحدة وهو المعمول به . وان لم يطأ حفصة ولكن طلقها فانه لا يقع على عمرة طلاق ولا إيلاء لانه ان لم يطها الى أربعة اشهر بانت هى بالا يلآء . ولا يقع على عمرة طلاق بوطيها . وكذلك قد انهدم الإيلاء عنها والطلاق عنها . فن طلقها فانقضى اجل الطلاق قبل مضي الاربعة أشهر فقد انهدم الا يلآء وتبين بما طلاقها وان طلقها طلاقا يملك فيه الرجعة . ثم لم ينقضي أجل الا يلآء حتى تمضي اربعة اشهر بانت بالإيلآء ايضا مع ما طلقها من الطلاق .

مسألة . وعن رجل له امرأتان اسم احديهما زينب والأخرى عائشة . فقال ان لم يطلق عائشة . فزينب طالق فسئل أيهما طلقت فقال مالى فى

واحـدة منهمـا نية . فاذا مضت اربعة اشهـر ولم يطلق أحـديهـما فقـد بانتا منه جميعا . كل امرة تطليقة الا ان يكون نـوي الطـلاق كلـه . وان وقع على زينب قبل عائشة فقد حرمت عليه عائشة . وان وقع عليهما فقد حرمتا عليه جميعا . ومن غيره الله اعلم الذي معنـا انـه مـولى عن زينب بطلاق عائشة . فان طلق عائشة قبـل أربعـة اشهـر فقـد بـرمن الإيـلاء ويردها في العدة ان اراد ذلك . فان لم يطلق عـائشـة حتى مضت أربعـة انشهر بانت زينب بالأيلاء وعائشة امرأتـه وان لم يطلق عـائشـة زينب قبل اربعة اشهر فقد فسدت عليه زينب تفسر عليه عائشة بوطي زينب . وان وطي عائشة في الأربعة الأشهر . لم تفسد عليه واحدة منهما . فان لم يطلق عائشة إلى اربعة اشهر بانت زينب بالايلاء . وان طلق عـائشـة في الاربعة اشهر ولو كان قد وطي عائشة فقـد تفسـد عليـه واحـدة منهـما بوطي عائشة . قال المضيف لعله اراد فقيل لا تفسد عليه واحدة منهما .

مسالة : وان قال ان لم اطلق عائشـة فـواحـدة منهـما طـالق . وان لم يطلقها إلى اربعة اشهر بانتا منه جميعا بالايلاء لانه مولى عنهما جميعـا فايهما وطي قبل ان تطلق عائشة في الاربعة اشهر فسدت عليه التي وطي . ولعل بعضا يقول يفسدان عليه جميعا بوطي واحدة منهما لانه جميعا فسدتا عليه جميعا . وكذ لك ان قال ان لم يطلق واحدة منهـما فـو احـدة منهما طالق. فان لم يطلق واحدة منهما حتى تمضي الأربعة الاشهر بانقا منه بالايلاء . وان وطي واحـدة ففي ذلك اختـلاف وان وطيهـما جميعـا فسدتا عليه جميعا . وان طلق واحدة منهما قبل اربعة اشهـر فـالأخـرى امراته ويرد الاخرى في العدة ان شاء . وان قال ان لم اطلق واحدة منهـما فزينب طالق . وقد آلى عن زينب بطلاق أخذهما . وان وطي زينب قبـل ان يطلق احدهما فسدت عليه زينب . وان وطي عـائشـة . لم تفسـد عليـه . وايتهما طلق فقد انهدم عنه الإيلاء فى زينب ولو طلق زينب انهدم الا يلاء فيه عنها رجع الى كتاب بيان الشرع .

الباب السابع والعشرون
في وطـــــي المــولا عنهـــــــا

وعن رجل طلق زوجته ان لم تفعل كذا وكذا ثم لم تفعل حتى بانت منه بالإيلاء . ثم تزوجها بنكاح جديد هل له ان يطأها قبل ان تفعل ماحلف عليها وان وطيها قبل ان تفعل هل يحرم عليه . وهل عليه ايلاء ثاني . فعلى ما وصفت فاذا بانت بالإيلاء وراجعها بنكاح جديد فقد انهدمت عنه اليمين وله ان يطاها من قبل الفعل .

مسألة : وعن ابي الحواري وعن رجل وقع بينه وبين رجل من اهل قريته مثاورة وضره الرجل في ماله فقال امراته طالق عشرا ان لم ينصفوه خواص ذلك الرجل وكان شيخهم غائبا فوطي الرجل الحالف زوجته . وهو منتظر لشيخهم ان انصفه والاخرج من البلد فوصل الشيخ فانصفه واعطاه الحق . فعلى ما وصفت فاذا اوطي الرجل زوجته من قبل ان يعطوه الإنصاف . وانما كان الانصاف لعله من بعد الوطي فقد حرمت عليه زوجته ابدا ابدا لا شك في ذلك ولامراء لأنه آلى عن زوجته في امراته ثم وطيها من قبل ان يبر يمينه فقد وقعت الحرمة بينهما ابدا وان نكحت زوجا غيره فلا رجعة له عليها .

الباب الثامن والعشرون

الايـــــــلاء بالتحـــــــــــريم

قلت فان قال انت على حرام على البدية ما يلزمه . قال معي انه يلـزمـه كفارة يمين ولا تحريم عليه بهذا القول . ويجوز له ان . يطـأهـا قبـل ان يكفر وبعد ان يكفر على معني قـولـه . قيـل فـان قـال انت على حـرام ان وطئيتك هل يكون موليا . قال هكذا معى انه مولى لانـه ان وطيهـا وجبت عليه الكفارة بقوله انت على حرام ان وطيتك .

مسالة : وعن رجل قال امراتي عليّ حرام الى الربع . فعلى ما وصفت فان لم يقرب امراته حتى تمضي اربعة اشهر بانت بالا يلاء وان قربها من قبل ان يتربع القيض من عند العامـة حنث في يمينـه . وكـان عليـه الكفـارة باطعام عشرة مساكين . فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام ولا باس عليـه في امراته . واذا تربع القبض من عند العامة فـذلك وقت الـربـع . قـال ابـو سعيد اذا حرم امراته على نفسه الى الربـع كـان عليـه كفـارة اليمين منـد حرمها على نفسه قربها او لم يقربها . فان لم يقربها إلى اربعة اشهر بـانت منه بالأيلآء . فان قربها قبل ذلك انهدم عليه الا يلاء وان قال امرأته عليه حرام ان قربها الى الربع فهو كما قال .

مسالة : وعن رجل جعل عليه امراته حراما ولم ينو الطـلاق . فعلى مـا وصفت فعليه كفارة يمين مرسـل اطعـام عشرة مسـاكين . فـان لم يجـد فصيام ثلاثة ايام فان لم يطـا امـراتـه حتى تمضي اربعـة اشهـر بـانت بتطليقة . والكفارة ان شاء قبل الوطي . وان شاء بعد الوطي .

مسالة : حفظ محمد بن محبوب عمن حفظ عن سليـمان بن عثـمان في رجل يقول امراته عليه حـــرام كحرمة الظــــهار أنـه يلـزمـه كفـارة يمـــــين وظهار .

مسالة : وعن موسى وأزهر في الذي قال امراته عليه حـرام . قـالا يمين يكفرها فسالتهما عن تفسير ذلك . قالا يمين .

مسالة : وعن رجل قال لزوجته أنت على حرام الى يوم الـدين .قـال ابـو سعيد معي انه قد قيل من حرم امراته على نفسه فعليه كفارة يمين . وقال من قال انه يكون موليا ان لم يطها ولم يكفـر حتى تمضي اربعـة اشهـر بانت بالإيلآء . ومعي انه قيل ان لم يطها مرسلا حتى تمضي اربعة اشهر بانت بالايلاء . ومعى انه قيـل ان لم يطهـا مـرسـلا حتى تمضى اربعـة اشهر بانت بالا يلاء قيل انه لا يلحقه الا يلآء لانه ليس ممنوع الـوطى اذ هو حـانث وطى او لم يطى . وقوله عندي الى يوم الدين وتحـريمها بلا حد كله سواء إذا حرمها في غير يمين يحلف عليها بتحـريمهـا . فـان قـال ان وطيتك فانت على حرام . هل يلحقه الأختـلاف في الا يـلاء . قـال لا يبين لى ذلك لانه انما يخرج خالعال بتحـريمهـا ومعنى الا يـلاء لهـا هـو معنى الحلف .

مسالة : من الزيادة المضافة . قال ابو سعيد انه معه الإختـلاف في ذلك فقال من قال تبين بالثلاث وقال من قال تبين بواحـدة لا يملك رجعتهـا . وقال من قال تبين بواحدة يملك الرجعة . وقال من قال من أصحابنا أنـه مولي . وقال من قال يكفر ولا ايلاء عليه . وهو قول جابر بن زيد فيما قيل . وقال من قال اذا تركها جنة ليمينه بـانت والا فـلاتبين . ومن الـزيـادة المضافة ايضا ومن جامع بن جعفر .

الباب التاسع والعشرون

الافــــــــاءة بالإيــــــــلاء

قال الله تعالى: ﴿فان فاؤا فان الله غفور رحيم﴾. وينبغي للمولي عن زوجته اذا برأن يفي الى زوجته ويطأها وان كان مريضا أو مسافرا او مسجونا او فى سبب لا يمكنه ان يفيء اليها فقيل انه يشهد انه قد فآء الى زوجتـه ولم يمنعه عن وطيها الا ماهو فيه . واما المـريض فقيـل ينبغى لـه ان يمس فرجها بيده او كيف ما امكنه وان لم يفعل . فلا باس ان شـاء الله . وان لم يفعل حتى تمضي اربعة أشهر فهو عزم الطلاق . وقد بانت منه بتطليقـة والله اعلم من غيره .

مسالة اجتمعوا ان الفيء المذكور هو الجماع وكذلك قـال ابـو عبـاس وعلى وابن مسعود وغيرهم . واختلفوا في فئى من لا يقدر على الجماع فقال قوم اذا فاء بلسانه وقبله فقد فآء .

مسالة : ومن غيره وسالته عن المولي المسافـر المحبـوس اذا اشهـد على الافآءة ولا يقدر على اللمس لبعد سفـره وحبسـه هـل يجـزيـه الاشهـاد ويدرك زوجته . ولو انقضى اجل الا يلاء قبل ان يرجع . قال معي انـه اذا كان له عذر في سفره . ولم يقدر على الإفاءة لحبسه فارجو انه قيل يجزيه الاشهاد عن الا فاءة الى زوجتـه لا يقـع عليـه ايـلاء . قلت لـه فـان تـرك الاشهاد تعمد أو جهل هل يقع عليه الا يلآء . قال معي انه اذا لم يفي بـما يمكنه من وطى او مس او اشهاد لغير مانـع يمنعه عن ذلك . فمعى انه قد قيل يقع عليه الإيلاء . قلت فيجوز الاشهاد في السفـر ولـو كـان قـد آلى فى الحضر ثم خرج فمنعه عن الافاءة بالوطى واللمس . قال معي انه قد قيل اذا آلى فليس له ان يسـافـر حتى يفيء . وانـما ذلك اذا آلى فى سفـره ثم لم يمكنه الرجوع الى الافاءة . قلت له فان خرج من خوف فمنعه السفـر عن

الرجوع الى الا فاءة . هل يجزيه الاشهاد . قال يعجبني ان يكون له ذلك اذا كان له عذر في الخروج ولم تمكنه الرجعة للعذر المتبقى عليه بمنزلة الحبس .. وغيره . قلت له فان منعه الوطي هل يجزيه الاشهاد . قال معي انه اذا ثبت له العذر بالمنع عن الوطي وبان ذلك . فهو احدما يعذر به اذا لم يبلغ الى الا فاءة وليسه عندي ان يجزيه الإشهاد اذا لم يمكنه الوطي أو اللمس. قلت له فان عجز عن الوطي واللمس هل عليه ان ينظر . قال لا اعلم اني وجدت ذلك في قولهم وانما قيل يلمس والله اعلم بذلك ولم اره يوجب ذلك ولم يصرح به .

مسألة : قلت له فان كانت هي المسافرة وقد خرجت بغير رايه . هل عليه الخروج اليها حتى يفيء بالوطى . قال معي انه اذا خرجت مراغمة له بذلك فليس عليه ان يخرج اليها . ولعل ذلك يوجد عن محمد بن محبوب ولعل بعضاً يذهب الى ان عليه الخروج حتى يفيء فيما يشبه عندي والله اعلم .

مسألة : قلت فان آلى عنها وهي مسافرة هل عليه الخروج اليها . حتى يفي بالوطي ام عليه الإشهاد . قال معي انه قد مضي القول في ذلك فان كانت سافرت برايه فكما قيل وإن كانت بغير رايه فكذلك .

مسألة : والذي يولي من امرأته قبل الجواز فان كان يقدر ان يطأها اولا تمنعه نفسها أو كان على مقدره من حقها . فلم يدفعه اليها ولم يطها حتى تمضي اربعة اشهر فنخاف ان تبين بالإيلآء . واما ان كانت لا تقربه الى نفسها حتى يصير اليها حقها فذلك لها وان لم يقدر على حقها ولم يدفعه اليها فلا يدخل عليه ايلاء .

مسألة : وكذلك قيل يشهد اذا نشزت منه امرأته انه لم يمنعه من وطيها الاهربها . وكذلك ان قدر عليها فكلما ارادان يطأها قاتلته فان خاف الفوت فانه يشهد انه لم يمنعه من وطيها الا ذلك . وكذلك اذا قال انه قد وطيها وانكرت هي ذلك فالقول قوله مع يمينه لقد وطيها بعد ان آلى منها

قبل ان تمضى اربعة اشهر . فان اشهد شاهداً واحدا لم يجزه وان اشهد شاهدين غير عدلين فقيل ان صدقتهما ادركها . وان حاكمته لم يدركها الا بشاهدى عدل .

مسألة : وعن ابى عبدالله رحمه الله قلت فهل تصدقه على اشهاده . قال ليس لها أن تصدقه حتى يعلمها الشاهدان ولا تمكنه من وطيها فان امكنته واحضرها الشاهدين فشهدا وارخا وقتا يدركها فيه والا فانها تحرم عليه ويفرق بينهما .

مسألة : وفى جواب ابى على رحمه الله وعن رجل آلى من امرأته ثم غاب عنها مخلت اربعة اشهر . ثم تزوجت برجل ثم جاء زوجها يقول انه قد فاء اليها فى الأربعة الاشهر . وهى تقول لم يفى الى فان الأول اولى بها وعليه اليمين والقول قوله .

مسألة : وعن سعيد بن محرز فى رجل تزوج امرأة مفقودة ثم ظاهر منها وكفر فلما اراد ردها علم بحياة المفقود فاعتزلها الآخر حتى مضت الاربعة اشهر . قال ابو جعفر اقول برأى انها تتم العدة من حين اختار الال الصداق . واما الوضاح بن عباس ومحمد بن محبوب رحمة الله عليهما فقالا ذهينته . قال ابو الجوارى ذهبته الا لم يفى اليها حتى انقضى الاجل .

مسألة : فى الصبية وسئل عن رجل آلى من امرأته وهى صبية لا بجامع مثلها . قال من قال ان هو اشهد فى الأربعة اشهد انه قد فاء اليها فهى امرأته وعليه الكفارة . وان لم يشهد حتى تمضى الأربعة الاشهر بانت منه بالايلاء . وقال آخرون اذا خلف لا يقربها عشر سنين وهى صغيرة يومئذ لا يجامع مثلها ثم تركها الى ان صارت يجامع مثلها . فان لم يفى اليها حتى مضت الاربعة الأشهر وقع الايلاء وبانت منه . وقال من قال انه انما يكون وقت الايلاء والظهار اذا بلغت ورضيته زوجا فان وطيها قبل البلوغ فسدت عليه .

مسالة : وقيل اذا اراد الرجل ان يفيء الى زوجته وبر بيمينه فوجدها حائضا فانه يؤمر أن يجردها ويمس ويقول لم يمنعني منها الا ما هي فيه من الحيض . ... رجع الى كتاب بيان الشرع .

الباب الثلاثون
فـــــي الظهـــــــــار

ومن جواب أبي الحسن في رجل قال لزوجته انت كامى او انت عليّ كامى ان خبزت لشهرين او ثلاثه اشهر او اربعة اشهر . قلت ما يلزمه في ذلك . فعلى ما وصفت فان كان هذا الرجل يعني بقوله ان لا تخبزله في هذه الاشهر فاذا خبزت له في هذه الأشهر مرة واحدة وقع الظهار ولا يطأها حتى يكفر . وان كان يعني لا تخبز له في هذه الاشهر يعني لا تخبز له في كلها . فلا يقع الظهار حتى تخبز في كل هذه الأشهر ثم هنالك يقع الظهار . فان لم يكن له معنى فاذا خبزت له مرة واحدة وقع الظهار . ويطأها حتى تخبز له فاذا خبزت له فلا يطأها حتى يكفر . فان وطيها قبل ان يكفر حرمت عليه أبدا وترزمه الكفارة . من حين ما تخبز له في الاجل في الاربعة الاشهر . فان لم يكفر حتى مضى اربعة إشهر بانت بالايلاء بتطليقة بائنة .

مسالة : وعن رجل قال لزوجته انت على كامى ما يلزمه فهذا يلزمه الظهار فان قال انما نويت في الحق والقدر لم يقبل ذلك منه اذا حاكمته المرأة وان صدقته على ذلك وسعها المقام معه والله اعلم .

مسالة : وسالته عن رجل قال لامرأته انت على كظهر أمى الف مرة ما يلزمه . قال معى ان عليه كفارة واحدة للظهار بهذا . قلت له فان قال هكذا في وقت واحد مرتين . قال معى انه يكون كفارة واحدة . وقال من قال انه يكون كفارتين . ويعجبنى الأول وهو عندى يخرج على الايمان وما قيل فيها .

مسالة : من الزيادة المضافة وسئل عن يهودى او نصرانى ظاهر من امرأته ثم اسلما قال قال بعضهم ليس عليه كفارة الظهار . وقالوا لأن الله

قال ﴿والذين يظاهرون منكم من نسائهم﴾ قالوا يعني منكم من المؤمنين ثم تبع آخر الكلام او له فصار ذلك على من قاله من المؤمنين . وكما انه لو حلف في شركه لم تكن عليه كفارة اليمين اذا اسلم .

مسألة : ومن الأثر . قال ايّما رجل ظاهر من امرأته وهي مملوكة فعليه في ذلك مثل ما على الحرة اذا ظاهر منها . فليس له ان يطأها حتى يكفر كفارة الظهر . وان هو ظاهر منها ثم أدركها عتاق قبل أن يكفر فاختارت نفسها فبانت منه ثم حفظها فتزوجها فليس له ان يقر بها حتى يكفر كفارة الظهار لانه عاد اليها . قال فعليه الظهار كما قال الله .

مسألة : ومن قال لامرأته ان تروجها فهي عليه كظهر أمه ثم بدا له ان يتزوجها . قال ابو نوح لا يمسها حتى يكفر كفارة الظهار . وقال غيره لا أراه ظهاراً .

مسألة : ومن ظاهر من امرأته فمكث اربعة اشهر . ثم مات احدهما فلا ميراث بينهما فقد بانت منه ان لم يكفر يمينه في الاربعة اشهر من يوم ظاهر منها .

مسألة : من جامع الشيخ ابى محمد كان سبب لزوم حكم الظهار شكاية خولة امرأة اوس بن الصامت الى البنى ﷺ من زوجها حين ظاهر منها فانزل الله حكم ذلك في اول سورة المجادلة .

مسألة : وانما خص الظهر دون غيره في اليمين التى اريد بها التحريم لأن الظهر موضع الركوب والمرأة مركوبة اذا غشيت فكأنه قال ركوبك على ركوب أمي في التحريم يعنى وقت الجماع .

مسألة: وهذا من لطيف الاستعارة والكنابه والله اعلم قال الله عز وجل: ﴿الذين يظاهرون منكم من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير. فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا﴾ الآية. واذا قال الرجل لزوجته أنت علي كظهر أمي

فعليـه أن يكفـر فان لم يكفر حتى تمضى اربعة اشهر فقد بانت بظهار . وهى تطليقة بائنة فان تزوجها تزويجا جديدا يرضاها كـانت معـه على تطليقتين . والكفـارة عليـه بحـالهـا ولا نعلم فى ذلك اختـلافـا . وانـما الاختلاف فى الوطى قبل الكفارة فقال من قال عليـه الكفـارة ولايطـأ حتى يكفر فإن لم يطأ ولم يكفر حتى تمضى اربعة اشهر بانت بظهر آخر . ثم هى كذلك . وحتى تبين بثلاث تطليقات وتنقضى احكام هذا النكاح . فاذا انقضى احكام هذا النكاح ثم تروجها ترويجا جديدا . بعد تـزويـج غيره لم يكن فى ذلك وقت . والكفارة بحالها . وقال من قال لا وقت عليه اذا بانت بالأجل الاول فى المسالة الأولى ولكن لا يطأها حتى يكفر ولا وقت عليه فان وطى قبل ان يكفر فسدت عليه . وقال من قال لايطأ حتى يكفر فـان وطى لم تفسد عليه . وعليه الكفارة بحالها . وقال من قال عليـه الكفـارة وقـد انقضى أجل الظهار ولا يكون عليه اجـل ثـان والكفـارة دين عليـه ولـه وطؤها .

مسالة : وان قال هى عليه كظهر امـه ان فعـل كـذا وكـذا فهى امـرتـه ويطاها حتى يفعل فان لم يفعل فلا بأس عليه ابداً ولا يقع بهذا ظهـار في شيء من الأمور ولا إيلا الا ان يفعل . فاذا فعل وجب عليه الظهـار وكـان مظاهرا ان فعل ذلك الا في قوله هى عليه كظهرامه ان وطيها . فاذا قال ذلك كان موليا بالظهار فان يطا حتى تمضي اربعة اشهر بانت منه بـالايـلاء فان بانت منه بالايلاء بالظهار على هذا ثم تزوجها تزويجا جديـدا . فـلا يطاها وطياً فوق ما يجب الغسل . فان لم يطها بعد هذا التـزويـج حتى تمضي اربعة اشهر . فقد قيل تبين بالايلاء مرة ثانية وثالثة والقول فيـه كالقول في المظاهر التارك للكفارة في البينونة بـالايـلآء في ذلك . وقـال من قال لا تبين منه بالأيلاء ولا اجل عليه في ذلك . والـذي يؤمـر بـه هـذا ان يطعن طعنة بقدرما يلتقى الختانان ويجب الغسل ثم هو حينئذ مظاهر من هذه المرأة فان امضى الوطني ذلك فسدت عليه امرأتـه . وان نـزع من حينه كان مظاهرا والقول فيه كما مضى في المظاهر في الكفارة والبينونة .

وسائر الاشياء كلها . فاذا قال أنت على كظهـر امى ان فعلت كـذا وكـذا فهى امراته ابدا ولا ايلآء عليه حتى يفعل ذلك الا الـوطى فقـد مضى فيــه القول .

مسألة : واذا قال هى عليه كظهر امه ان لم يفعل كـذا وكـذا فهـو مـولي بالظهار في كل شيء من الاشياء ماسوي قوله ان لم يطأها فانه لا يكـون موليا بقوله هى عليه كظهر أمه ان لم يطأها لانه مباح له وطيها وسـائر ذلك من الافعال فهو مولي عليها بالظهـار فيـه . فـان لم يفعـل ذلك حتى تمضي اربعة اشهر بانت منه بالايلاء بالظهار . ولا تلزمه كفـارة الظهـار بعد حتى تاتي حالة لا يقدر على فعل ذلك الذى آلابه بالظهـار . فـان اتـا ذلك كان مظاهرا وكان عليه احكام الظهار حينئذ . وما كان في حال يقـدر فيه على فعل ما آلا به بالظهار . فلا يكون عليه كفارة لأنه لم يحنث بعد . فان بانت منه بالإيلاء على ذلك ثم تزوجها تزويجا جديدا فهو على جملـة الإيلاء بالظهار . فقال من قال تبين بالايـلاء مـرة بعـد مـرة حتى تمضي الثلاث . وقال من قال لا تبين بالأيـلاء ولكن لا يطـأ حتى يبر . فـان وطى قبل ان يبر ويفعل ما حلف عليه فسدت عليه . وقال من قال لا تفسد عليه ولا يؤمر أن يطأ حتى يفعل وقال من قال انهدم ذلك ويطأ ولا ايلآء في ذلك إلا مرة واحدة رجع إلى كتاب بيان الشرع.

مسألة : وعن رجل طلب الى امراته نفسها فكـرهت فقـال ان لابستك الى سنة فانت على كظهر أمي ولم تبقى معه الا بتطليقه فـارى بـراى ان يـلا بسها حتى يختلف الختان ثم ينزع فيكفر ولا يزيد غير ذلك .

مسألة : من الزيادة المضافة مختصر من مسألة ومن قـال لامـراتـه ان عدتي تساليني بوجه الله فـأنت على كـامي . فقـالت اسـالك بـالله . قـال الموثران حلف مرسلاً فاري الحنث واقعا لأن وجـه الله هـو الله . وليس لله وجه محدود كنحو رجل قال لأمراته ان سألتيني بالـرحمن فـانت طـالق فسالته بالله فقد حنث ووقع الطلاق . وان الله هـو الـرحمن الا ان يحضر نيته ان سألتيني بالرحمن ينوي بالإسم فعسى لا يكون عليه حنث والله أعلم

الباب الحادي والثلاثون
فـــــي لفـــــظ الظهـــــــار

وعن رجل جالس هو وامرأته ثم انه مـر عليهـما رجـل فقـال للـرجـل الجالس من جالس معك . قال اخي أو امي هل تحرم عليه امراته . فان لم ينو ظهارا ولا طلاقا فقد كذب ويستغفر ربه ولا يعـود ولابـاس عليـه في امراته .

مسالة : قلت فان قال الرجل لزوجته ان لم تفعلى كذا وكـذا اليـوم فهى عليه كظهر امه فلم تفعل ذلك في ذلك اليوم أيكون هذا من الظهـار . قـال : هكذا معي انه اذا مضي ذلك اليوم ولم تفعل ذلك فقد صار مظـاهـرا . قلت له وكذ لك ان قال لها فهى عليه كظهر امرأة اجنبية ممن يحل له تزويجه او ممن لا يحل له نكاحه هل يكون سواء كقولة كظهر امه . قال معي انـه يوجد او يشبه فى قول اصحابنا انه اذا قال فهى عليه كظهر امه . قال فهى عليه كظهر امرأة ممن يحل له نكاحها انه لا يكـون مظـاهـرا بـذلك ولـو كانت المرأة اجنبية قال وأمامن لا يحل له نكـاحـه من ذوات المحـارم من النساء فهى بمنزلة امه فى معني الظهار فيما يقع لى في قـول اصحـابنـا . قلت له فان قال انت على كظهر فلانة لامرأة قد بانت منه بحرمة او كظهر فلان يعني الرجل ان لم يفعل كذا وكذا اليوم فلم يفعل هل يكون مظاهـرا بهذا أم لا أيضا قال هذا يختلف فيه من قول اصحابنـا في التي قـد بـانت منه بحرمة والتي قد زنابها والمحـدودة من الـزنـا اذا ظـاهـر بهؤلاء عن امراته فبعض يراه مظاهرا وبعض لا يراه مظاهرا . قال وكـذ لك الـرجـل إذا ظاهر به عن امرأته فهو عندي مظاهر. قيل فـان ظـاهـر عن امـرأتـه المجوسية هل يكون ظهارا قال اما اذا قال انها عليه كظهر مجوسيـة هـو عندى مظاهرا اذا كانت غير معروفة ولا محدودة . واما ان كانت محدودة معروفة فمعي انه لا يقع بها عليه ظهـار لانهـا اذا كـانت غير محدودة .

وانما قال مجوسية فالمجوسية لا تحل له في الإسلام على الا بذلك كما لا تحل له امه على الا بد . واذا كانت محدودة فقد يمكن ان تسلم ويحل له تزويجها على معني قوله . قلت فان قال انت على كظهر دابة قد سماها هل يكون ظهارا . قال هكذا يخرج معي في قول اصحابنا . قلت فان قال انت على كامي ولم يقل كظهر أمي هل يكون هذا ظهارا . قال هكذا معي انه يقال . قلت فيقوله انت على كظهر امي على البداية يكون ظاهر ام حتى يقول ان فعلتي كذا وكذا ثم لا تفعل في الوقت الذي حده لها ام يقع بهما جميعا معنى الظهار . قال معي انه اذا قال أنت عليّ كظهر امي وقع الظهار من حينه . وإذا قال ان فعلت كذا وكذا . ثم لم يفعل ذلك في الوقت الذي حد لها وقع الظهار بالحنث فهذا ظهار يحنث والأول اظهار من حينه على معنى قوله . قلت له فان قال أنت على كظهر امي ان لم تفعلى كذا وكذا ولم يحد ذلك في وقت من الأوقات هل يكون هذا ايلآء قال ان هذا موضع إيلآء بالظهار ان لم تفعل المرأة ذلك الى أربعة اشهر بانت بالايلاء. قلت له وتسقط عنه الكفارة من الظهار اذا بانت المرأة بالايلاء . قال هكذا عندى . قلت له فان عاد تروجها هل ينحط عنه الظهار والإيلاء . قال معى انه يختلف فى ذلك فقال من قال انها اذا بانت بالايلاء مرة ثم تزوجها انهدم عنه الايلاء . وقال من قال انه يلحقه الايلاء ولو عاد تزويجها حتى تبين بالثلاث . وقال من قال ولو بانت بالثلاث فالايلاء ايضا يلحقها وليس كذلك مدة على معنى هذا القول على معنى قوله .

مسألة : واما الذى قال لزوجته هى عليه كظهر حمارته او بقرته او حمله ونوى ذلك نفعهن او قال هى عليه كظهر أمه او اخته فهذا يلزمه الظهار ولا يلتفت الى قوله لان هذا هو الظهار وليس قوله على كقوله لى . والمنفعة تكون له والمضرة تكون عليه . ومن اوجب على نفسه شيئا ثم احاله عن نفسه ولم يقبل منه فى الحكم . واما قوله كظهر حمارته أو دابته . فمعى ان فى بعض القول ان عليه الظهار . وبعض يقول كفارة يمين تكون بمنزلة الإيلاء كأنه قال هى عليه حرام لانه انما كان التظهر

كالظهار فى الام فيه من هو مثلها فى النساء من ذوات المحـارم ولم تك فى الدواب ولا ينفعه إحالة قوله الى غير ذلك فى الحكم عندى .

مسألة : والذى قال لامرأته انت علىّ كظهرى فلا شىء عليه حتى يريـد بذلك الطلاق .

مسألة : من كتاب الأشياخ وعن رجل قال لامرأتـه هى عليـه كحـرمـة زانية هذه . وكان معناه مواتاه زانية . قال عليه الظهار على قول . وقـول عليه كفارة يمين ولاظهار . ومن قال لامرأته يا اخته ويـا أمـة فليس ذلك ظهار وانما هو جفاء . وان قال يا اختى ويا نيتى فلا فساد عليـه ولكن لا يتعود ذلك .

الباب الثانى والثلاثون

في الظهار عن من لم يتزوجها بعد أو تزوجها ولم يجز بها

وعن رجل قالت له امرأته انت تزوج فلانة قال فلانة على كامى لا تجزنى . قال ابو المؤثر قد اختلف الفقهاء فى ذلك فمنهم من رأى عليه كفارة الظهار ولاوقت عليه . ومنهم من رأى عليه كفارة يمين إطعام عشرة مساكين فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام . ومنهم من لم ير عليه شيئاً . وقال كان جابر بن زيد لايرى عليه شيئا . وهو احب القول اليّ .

مسألة : وعن رجل ظاهر او آلى من امرأته ولم يؤد اليها شيئا فاذا أدى اليها عاجلها فليكفر قبل ان يخلو وقت الظهار فان لم يفعل من يوم اعطى عاجل مالها حتى تخلو اربعة اشهر بانت بالظهار .

مسألة : وعن هاشم بن عبدالله الخراسانى أنه قال لاظهار على الرجل فيما لا يملك . ولا يعتق مالا يملك ولا يطلق مالا يملك .

مسألة : ومن عرضت عليه امرأة ان يتزوجها فقال هى عليم كظهر أمه ان تزوجها ثم تزوجها فقال عليه كظهرامه ان تزوجها ثم تزوجها بعد ذلك فلا بأس . وفى كتاب ابى قحطان ان عليه الكفارة اذا تزوجها ولا وقت عليه . قال وقيل لاظهار عليه فى غير زوجته وقيل هو ظهار ووقته اذا تزوجها كوقت الظهار . والاول احب الىّ . الى ان تكون عليه كفارة الظهار اذا تزوجها ولا وقت عليه .

الباب الثالث والثلاثون
فى النيـــة فى الظهـــار والطـــــلاق

فى رجل طلب الى زوجته أن يجامعها فى وقت من الليل فامتنعت فقال ان لم تدعه زوجته فهى عليه كأمه . فامتنعت زوجته ولم تقاربه الى نفسهـا حتى أصبح

وقال انه لم نيوتك الليلة خصوصا . قلت هل يقع عليه فى ذلك ظهـار . فعلى ما وصفت فاذا لم نيو تلك الليلة ولم يسم لها ودعته قبل ان تمضى اربعة اشهر فقد برو لاظهـار عليـه . وان لم تـدعـه حتى تمضى اربعـة اشهر بانت منه بالايلاء .

مسالة : من كتاب ابى على موسى بن مخلد :سئل ابو سعيـد عن رجـل قال امرأته طالق ان افكر فى حاله فقال هى امرأته حتى يفكر وله ان يطأها فاذا فكر فى حاله طلقت . قلت فان قال امرأته طالق ان كان تفكر فى حاله . قال فهذا يحتمل معنيين اراد بقوله ان كان تفكر فى حاله فى حينه ذلك فإن كان مفكرا فى حاله فى حينه طلقت والا لم تطلق اذا اراد ذلك . ولو افكـر فى حاله بعد ذلك . وان اراد بقوله ان كان يفكر فيما يستقبل فهذا اذا افكـر فى حاله بعد ذلك بقليل او بكثير طلقت امرأته فى حين ما قال لهـا ذلك . وقـد قيل إنه ينوى فى الطلاق اذا كان يقع على معنيين فنوى احدهما . وقال انه نوى احدهما واذا لم ينو احدهما وقع الطلاق عليهما بهما جميعـا ويقـع بالاول منهما . فان كان مفكراً فى حاله فى حين ذلك طلقت امرأته . ولا تطلق بإفكاره فيه من بعد ذلك . فان لم يكن مفكرا فى حاله فى حين ذلك ثم أفكـر فيه بعد ذلك ولم تكن له نية وقع عليه الطلاق بالحكم الثانى حين ما قال لها ذلك متى أفكر فى حاله . فان وطيهـا من غير رد وقـد قـال لهـا هـذا ثم تفكـــر فى حاله يوما كان قد وطى فيما مضى مطلقة فسدت عليه .

مسالة : ومن قال لامرأته هى عليه كظهر أمه يوما او شهرا فتركها يوما او شهرا ثم وطيها حرمت عليه اذا وطى قبل ان يكفر كفارة الظهار .

مسالة : والظهار من الأمة كالظهار من الحرة . وفى الإجل اختلاف . وقال بعض أجلها اجل الحرة وقال بعض شهران .

مسالة ومن قال لامرأته انت على كظهرامى فهو ظهار بلاخلاف .فان قال كامى ففيه اختلاف . قال بعض يكون ظهارا وقال بعض لا يكون ظهاراً . وان قال كامى كمثل أمى فلا يكون ظهاراً حتى ينوى الظهار ولا ظهار على الزوج فى قوله انا عليك كأمك او كأختك او كأخيك او كوالدك الا ان يقول انت على كامى فعليه كفارة الظهار . ومن قال لامرأته انت على على كظهرى فلا شىء عليه الا ان ينوى بذلك القول بها عليه حرام كنفسه فهو ظهار .

الباب الرابع والثلاثون
فيمن آلى وظاهر وطلق وما اشبه ذلك

من الزيادة المضافة من جامع بن جعفر واذا حلف باالله لا يقرب امرأتـه ان لم يدخل دار زيد وهى عليه كظهر أمه فمضى أجل الإيلاء والظهـار فى يوم واحد . فقال هى تطليقة واحدة قلت لـه وكيف بـالكفـارة ان كـان آلى فظاهر ان لم يدخل بدار زيد فلم يقربها اربعة اشهـر . قـال عليـه كفـارة الايلاء وكفارة الظهار . ولا يقربها حتى يكفر كفارة الظهار . وقال من قال واما كفارة الإيلاء فان شاء كفر قبل الوطى وان شـاء بعـده . وقـال ابـو عبداالله رحمه الله اذا جمع الإيلاء والظهار فليس له قبل ان يطـأهـا حتى يكفر وانما يجوز له ان يطأها اذا آلى منها بـاالله او بتحـريمهـا عليـه ولم يظاهر ولم يولى بطلاق .

مسالة : واذا آلى من امرأته ان لم يدخل بيت فلان وظاهـر منهـا وان لم يدخل بيت فلان يعنى لرجل آخر بيمينين متفرقتين فقيل يخرج بـاليمين الاولى وتنهدم الثانية . ومنه ومن طلق امرأته طلاقا يملك فيه رجعتها ثم آلى منها .أو ظاهر لحقها ذلك كما يلحقها الطلاق ما كانت فى العدة .

مسالة : منه ومن آلى بطلاق ثلاث ان فعل كذا وكذا ثم ظاهر من ساعته فان انقضت عدة الظهار قبـل ان يجب الإيـلاء بـالطـلاق . فقيـل تـذهب بتطليقتين وان آلى بطلاق ثلاث فانقضت عدة الا يلاء بالطلاق وقـد كـان ظاهر بعد ذلك بأيام فانها تبين بالايلاء وهى تطليقة واحـدة . وقـال من قال تبين بالثلاث والرأى الاول احب الى . فان انقضت عـدة الظهـار قبـل عدة الإيلاء بالطلاق خرجت تبطيقتين وهو خاطب من الخطـاب . وقـال من قال ولكن لا يطأ حتى يكفر ولا عدة فى ذلك . فان وطىء حرمت عليـه . قال ابو الحوارى قد قيل هذا وقال من قال من الفقهاء ان وطئهـا بعـدمـا

يردها بنكاح جديد من قبل ان يكفر انهـا لا تحـرم عليـه . وبهـذا القـول نـأخـذ . وان كان فعل الذى آلى عنه بالظهار فهى امرأته ويطأ ان شاء .

مسألة : وعن بعض الفقهاء فى رجل قـال لامـرأتـه ان دخلت دار فـلان فانت طالق وان وقف على باب داره فـانت على كظهـر أمي وان قضيت من عنده حاجة فوالله لا اقربك الى سنة ففعلت هذا كله فهى طالق . وبدخولها عليه وعليه الكفارة فى الظهار والكفارة فى يمينه بالله لا يقـربهـا الى سنـة فان لم يردها بعد الطلاق حتى تنقضى عدتها من الطلاق بانت بواحدة . وان لم يكفر كفارة الظهار حتى مضت اربعة اشهر من قبل ان نتقضى من الطلاق بانت بتطليقتين . وان انقضت عدة الطلاق قبل ذلك بانت بواحدة وينهدم الظهار فان تراجعا فعليه كفارة الظهار . وكذلك اليمين ان تركهـا حتى تمضى اربعة اشهر وان انقضى أجلها واجل الظهار فى يوم واحدمـا لم يكن هدمها أجل الطلاق نهى تطليقة واحدة بائنـة . وان وطئهـا قبـل انقضاء الاربعة الاشهر . وقيل انقضاء السنة فعليه كفارة اليمين . رجـع إلى كتاب بيان الشرع .

الباب الخامس والثلاثون
فيمـن ظاهـر وآلى وطلـق فى وقـت واحـد

وعن رجل آلى وظاهر وطلق فى يوم واحد وانقضت العدة فى يـوم واحـد فقد قال من قال تخرج منه بتطليقتين .

مسالة : وفى جواب ابى على فى الذى آلى من امـرأتـه ثم ظـاهـر ثم طلق بطلاق بانت فان انقضت عدة الطلاق ثم تروجها تزويجا جديدا قلت هل يسعه ان يطاها قبل ان يكفر فلا يطأها على مـا وصفت حتى يكفـر . فـان وطئها قبل ان يكفر لم تحرم عليه على بعض القول وقـد يـوجـد ذلك عن محمد بن محبوب رحمه الله . وقال غيره قد قيل هذا وقال من قـال تحـرم عليه وذلك يوجد عن ابى المؤثر فيما رفع عنه ابو الحوارى فيـما يـوجـد والله اعلم . ومن الجواب قلت وما تقول ان كان اخذها زوج قبـل ان يكفـر كفارة الظهار الذى بينه وبينها . ثم اخرجها الـزوج الثـانى . ثم الظهـار الذى بينه وبينها . ثم اخرجها الزوج الثانى . ثم تزوجها هو من بعـد ان انقضت عدتها من الثانى هل عليه كفارة الظهار فنعم اذا كان عليـه بعـد فعليه كفارة الظهار .

مسالة : عن ابى الحوارى وعن رجل لزمتـه كفـارة الظهـار ولـه مـال وعليه دين وعليه لزوجته الذى ظاهر منها حتى ياتى على جميع مـالـه . هل له ان يصوم . فعلى ما وصفت فاذا كان على هذا من الدين بـما يحيـط بما له فليس على هذا عتق ويجزيه الصيام . وقلت ومـا حـد من يلـزمـه العتق . فاعلم انى كتبت الى ابى المؤثرا ساله عن حد ذلك فكتب الىّ اذا كان يبقى من ماله بعد العتق ما يقوت به نفسه وعيالـه فـاذا كـان اذا اعتق نقص عن قوته وقوت عياله كان لـه الصيـام الا ان المعنى فى كتـابـه الى اذاكان يبقى معه ما يقوته وعياله فالله اعلم بالزيادة والنقصان فى اللفظ

الا ان جوابى اليك على حسب ما كتبت الى به وتقول اذا كان إذا اعتق وبقى معه من ماله ما يقوت نفسه وعياله وجب عليه العتق . واذا كـان ينقص عن قوته وقوت عياله أجزى عنه الصيـام . وقلت ان كـان ليس لـه مـال ولزمته كفارة الظهار وهو جلد قوى .

وقال ليس أطيق الصيام . فاذا كان هـذا صحيـح البـدن من الامـراض التى أعذر الله فيها عن الصوم فى شهر رمضان فهذا لا يجزى عنه الاطعام. وعليه الصيام وانما المعذور عن الصيام المريض الذى لا يشتهى الطعـام فاذا كان يشبع من الطعام . فهذا واجب عليه الصيـام . ولا عـذر لـه عن الصـوم الا ان يـأتى عليـه حـال يخـاف على نفسـه المـوت كـما يخـاف الصحيح. فإذا قالت المرأة أطعم وهو قادر على الصيـام . وهـو صحيـح وقال الزوج انه اطعم وهو مريض لا يقدر على الصيـام . فـالقـول قـول الزوج . وعلى المرأة البينة على ما تقول فان لم يكن مع المرأة بينـة وعلمت انه اطعم وهو قادر على الصيام . فليس لها ان تقيم معه . فان كان وطئها على ذلك فقد حرمت عليه ابداً فان طلبت يمينه . كان لها ذلك عليه الا انها ان علمت انه حلف كاذبا فليس لها ان تقيم معـه وتهـرب اذا كـانت تعلم انه اطعم . وهو صحيح من المرض الذى يعذر فيه من الصوم وقـد بينت لك عذر المرض عن الصوم .

مسألة : وعن المظاهر تبين منه ثم يتزوجها بنكاح جـديـد ثم لم يكفـر حتى جلت اربعة اشهر اتبين بظهار آخر ام لا . فاما موسى فقال يلـزمـه ظهار آخر واما ابو عثمان كـان يقـول ليس عليـه وقت ولا يمسهـا حتى يكفر .

مسألة : ومن ظاهر من امرأته ثم ادعت انه وطئها قبل ان بكفـر وانكـر هو فالقول قوله مع يمينه .

مسألة : ومن ظاهر من أمرأته . ثم غاب فبانت امرأته بالايلاء . فلها ان تزوج فان قدم من غيبته . وقال انى كفرت فالقول قوله وعن رجل لزمـه

كفارة الظهار . ولم يكن عنده ما يعتق وهو قوى البدن . وكان فى شدة الحر . وقال انه لا يطيق يصوم وليس من علة . ولكن من شدة الحر . وقال انه يطعم ستين مسكينا هل يجزئه الاطعام . وهو صحيح البدن . فعلى ما وصفت فهذا عليه الصيام . ولا يجزئه الاطعام حتى يكون بمنزلة يجوز له الافطار فى شهر رمضان ويصبح صائما حتى يخاف على نفسه الموت . فاذا خاف على نفسه الموت أفطر ولا يزال على تلك الحالل فاذا خاف ان يمضى الاجل قبل ان يمضى الشهران فليطعم ستين مسكينا . فان اطعم من قبل ان يفعل ما وصفت لك ووطى حرمت عليه امرأته عليه ابداً . وذكرت ان كان لا يطيق يصوم واراداn يفرق حبا على الفقراء هل يفرق مثل ما يلزمه فى كفارة الأيمان والصلوات فكل ذلك عندنا سواء . وهذا الذى وجدناهم يعملون به من البر والشعير نصف صاع كل مسكين . ومن الذرة ثلاثة ارباع الصاع . واما ما ذكرت ووجدت فى كتاب جابر بن زيد فهذا الذى وجدناهم يعملون به . قال ابو سعيد الذى معنا فى الكفارة انما هى بالصاع فمن البر نصف صاع . ومن الذرة ثلاثة ارباع الصاع وكذلك زكاة الفطر إنما هى بالصاع . ليس بالمكوك . وكذلك زكاة الفطر انما هى بالصاع ليس بالمكوك وكذلك الزكاة انما اصلها على الصاع ثلاثمائه صاع فاذا بلغت الثمرة ثلاث مائة صاع وجب فيه الزكاة ولو كان ثلاث مائة صاع عشرة مكاكيك بمكوك ذلك المصر لا ينظر فيها ولانقص انها .

مسالة : واما كفارة الظهار فليس له فيها تخيير . وعليه العتق حتى لا يجد ثم عليه الصيام حتى لا يطيق . ثم عليه الاطعام ولا عذر له من احدهن . وان لم يفعل بانت منه زوجته بالظهار . واما كفارة القتل . فعليه العتق حتى لا يجد ثم عليه الصيام وليس عليه ان يكفر بالأطعام فى كفارة القتل . ولا يجزى عنه ذلك فى أكثر القول . وهو المعمول به . وقيل انه يجزي عنه وبالقول الأول نأخذ والله اعلم بالصواب .

مسالة : عن ابي على الحسن بن احمد وفيمن ظاهر من امراته ثم مرض

ولم يجد عتقا ولا يمكنه الاطعام حتى خلت اربعة اشهر . هل يدرك امراته ويجزيه الصيام اذا صح . فاذا خلت الأربعة اشهر بانت منه على ما وجدت والله اعلم .

مسألة : وسالت ابا سعيد عن رجل اطعم كفارة الظهار كل مسكين أكلة ثم وطي أتفسد عليه امراته ام لا تفسد . قال احسب انه قيل على ما يخرج في مذاهب اصحابنا انه ان كان ذلك على الجهالة يظن ان ذلك جايز له اذ قد اطعم ستين مسكينا ووطي على ذلك انه معذور بالجهالة ولا تفسد عليه اذا ادركهم باعيانهم فاطعمهم اكله ثانية . قلت فان لم يدركهم باعيانهم واطعم غيرهم كل واحد اكلة هل يجوز ذلك . قال لا يبين لى ذلك في قول اصحابنا . قلت له وتفسد عليه على هذا ام يكون الطعام . متعلقا عليه الى ان يجدهم باعيانهم . قال معى انه ان ادركهم قبل اربعة اشهر فارجو انه لا يقع عليه حكم البينونة وان مضت أربعة اشهر . وقد وطي ولم يطعمهم . فأخاف ان تفسد عليه لانه قد مضي وقت الطعم ان لو لم يطأ وتبين منه . فاذا بانت منه . ففى الحكم انها قد خرجت من حال الدرك عندي . قلت له فاذا فسدت عليه اتزوج من خينها حين بانت ام تعتد . قال معي انها تعتد من يوم وطي عدة المطلقة مذ يوم وقعت الحرمة . قلت له فان لم يقدر على العتق والصيام . حتى بقي من اربعة اشهر يوم واحد من يوم ظاهر . ثم اطعم ستين مسكينا ووطي جاهلاً يظن أنه يسعه ثم لم يقدر على المساكين فيطعمهم أكلة ثانية حتى خلت الاربعة اشهر . هل يلحقه القول في الاول ويكون اجله اربعة اشهر اخرى ان تطعمهم فيها والافاتت منه قال معي ان عدتها اربعة اشهر مذ يوم ظاهر .وكذلك الاول انما عدته مذ يوم ظاهر ليس مذ يوم وطي . ومعى ان لا يدرك الا في الاربعة أشهر التى هى اجل الظهار في قول اصحابنا . قلت له ارايت ان اطعم ستين ... مسكينا ثم اكل عند أحدهم مما اطعمه من الكفارة ثم وطي بعد طلك . هل عليه في زوجته بأس . قال معي انه اذا قبض الفقير ما اعطاه من الكفارة فقد صار مال للفقير . وللفقير أن يصرف ماله حيث اراد

قلت له فان اطعم ستين مسكينـا . كـل واحـد لقمـة ثم وطى من أطعم في الاربعة اشهر . كل واحد اكلتين . هل يدرك زوجته . قال لا يبين هذا لأنـهم . قالوا باطعام اكلة . قلت له فان اطعم مسكينا واحدا ستين يوما كـل يـوم اكلتين ووطي ايظن انه يجزيه . هل يدرك زوجته على ذلك . قال معي انـه لا يدرك على حسب ما عندي انه قيل . قلت لـه فـان اطعم بعـد ذلك ستين مسكينا قبل ان تخلوا اربعة اشهر . هل يدرك زوجته . قال معي انه ان لم يكن وطى ادركها اذا كان مما يجزي عنه الاطعام على مـا معي انـه قيـل . قلت له وتحرم عليه . قال فليس معي انه يجزيه ولا يدرك بذلك زوجته . واذا كان لا يدرك زوجته . وكان قد وطي فمعي انها تفسد عليـه . قلت لـه فان أطعم عبيدا للفقراء او للاغنياء ووطي على ذلك هل تحرم عليه . قـال فمعي على معنى ما عندي انه قيل لا يجزيه وتفسد عليـه . قلت لـه فـان كان العبيد مبرزين يكسبوا وياكلوا اكل ذلك سواء . قال هكذا عندي . قلت له فان اطعم ستين مسكينا اكلتين ووطي على ذلك ثم صح انهم عبيد هـل تحرم عليه زوجته اذا وطيها على ذلك . قال معي على معنى ما عندي انـه قيل انها تفسد عليه . قلت له ارايت ان اطعم ستين مسكينـا غيرهم اكلـة اخرى هل يجزيه ذلك . قال معي أنه لا يجزيه على ما عندي انه قيل . قلت له فان وطي على ذلك أتحرم عليه زوجته اذا وطى على ذلك . قال معي انه اذا لم يطعم الستين أكلة ثانية باعيانهم ممن كان اطعمه انه يلحقـه مـا يلحق الأول الـذي أطعم ستين . ثم وطي وهـذا معي مثـل الاول وانـمـا يحصل له ستون من العشرين ومائة . قلت لـه ارايت ان اطعم احـدا من اولاده البالغين الذين ملتزما عولهم من كفارة ظهار . هل يجزيه ذلك . قال فمعي انه على معنى ما قيل فيما ذهب اليـه اصحـابنـا انـه لا يجـوز ان يعطيهم زكاته ان هذا مثله عندي . واذا لم يجزيـه ووطي فسـدت عليـه عندي . قلت له وكذلك إن اطعم والديه من كفارة ظهاره أهو مثل الاولاد في هذا . قال معي انه من يذهب لا يجوز ان يعطيها من زكاته ان هذا عنـدي مثله . قلت فعلى قول من يقول ان يجوز له ان يعطى والديـه من زكـاتـه وكفارة ظهاره . هل يجيز له ذلك في اولاده البالغين اذا كان ملتزما عولهم

مـالم يصيروا بحـد يحكم عليـه بعـولهم . قـال لا يبين لي ذلك .لان هـذا والزكاة عندي سواء لأنه انما يطعم من لا يعول هكذا قيـل فيـما عنـدي قلت له فهل هذا يخرج عندك على التنزه من قـول المسلمين ام يخـرج على الحجر الحرام أنـه لا يجـوز لـه ان يعطى زكـاتـه من يعـول من اولاده وغيرهم . قال معي انه على المنع لانه اذا اعطي من يعول فكأنه لم يعـط . وكانه وضع من ماله في ماله ودفع عن ماله بماله فاذا كان كذلك فلم يعط . ولو كان عطيته بهذا جايز لم يكن هنالك اخراج ماله من ماله . قلت له . وكذلك من لم يلزمه من عوله بالزمانة من قرابته اهو مثل اولاده في هـذا . قال هو مثله عندي فيما قيل الا ما وقع فيه الاختلاف فبوقـوع الإختـلاف يختلف معناه . قلت له أرايت ان اطعم كفارة ظهاره فقراء أهل الزمـة من اليهود .. والنصاري هل يجزيه بـذلك . الـذي معي في ذلك اختـلاف والله اعلم . قلت له كانوا ممن يقرأ الكتاب او ممن لا يقرأ كله سواء . قـال معي انه قد قيل اهل الكتاب خاصة بالاختلاف وغيرهم عندي اجـدر بتشريـر ولا يعجبني ذلك في اهـل الكتـاب ولا في غيرهم من اهـل الـزمـة اذا وجـد المسلمون . قلت له فاذا فعل ذلك ووطي على ذلك . هل يفرق بينهما . قـال معي ان الذي لا يجيز ذلك يفرق بينهـما ، قلت لـه فـاذا وجـد المسلمـون واطعـم فقـراء المجوس أو المشركين من اهل الحرب او العهد ووطي على ذلك هل يفرق بينهما . قال يعجبني اذا وجـد المسلمـون ان لا يجـوز في اهـل الزمة . واما التحريم فلا يعجبني ذلك مـا وافق قـول أحـد من المسلمين . واما قبل الفعل فآمره ان لا يفعل . قلت فمعك ان احدا من المسلمين قال انه اذا وطي على إطعام فقراء المشركين والمجوس الذين وصفت لك اجزا انها لا تحرم عليه . قال الله اعلم وارجو انه قد يوجد ان بعض المسلمين لم يتقدم على فساد اذا كان قد اطعمه الفقراء . ومعي انه اذا اطعم من يجوز لـه ان يعطيه زكاته ولا يكون ضامنا في الاجماع انه يلحقه الاختـلاف . قلت لـه فاذا اعطى زكاته فقراء المشركين او المجوس او اهل الكتاب وهو يجد فقراء المسلمين معك انه يلحقه الاختلاف في برآته من الـزكـاة . قـال فمعي انـه مادون اهل الحرب يلحقه الاختلاف . وليس بمحمود في ذلك . وقد تـأول

لعلـه بعض من تـاول في قـول الله ﴿ليس عليك هـدا هم﴾ يعني بـذلك أهـل الصدقة. الذي يتصدق عليهم ﴿والله يهدي من يشاء﴾ ﴿وما تنفقـوا من شيء فان الله به عليم﴾. وقال ﴿ويطعمون الطعام على حبه مسكينا﴾ فإذا كانـوا إلا ساري يومئذ انهم كانوا مشركين واشياء يعتل بها من يعتـل ممن يجيـز الصدقة للبار والفاجر اذا كـان فقيرا . قلت لـه ولا يجـوز أن يعطى اهـل الحرب من المشركين من الصدقة على الحال من الحال . قال لا يجـوز ذلك عندي . لأنهم تقطع المواد عنهم كلها اذا كانوا اهل حرب فكيف يعطون من مال الله . قلت له ارايت ان لم يقدر على العتق فصام فلما بقي عليه يوم من صومه قدر على العتق . فلم يعتق واتم صومه ووطي زوجته جهـلاً منـه يظن انه يجزيه اذ قد صام هل تحرم عليه زوجته . ويفرق بينهما . قـال معي انه على ما عندي انه قد قيل لا يجزيه اذا وجد . وهـو كـذلك عنـدي لقول الله وعندي انه مالم يتم الصوم وتنقضي أحكامه فعلى معاني مذهب اصحابنا انه لا يجزيه الصوم ويكفر بالعتق . واذا وطي على ما لا يجزيه . فمعي انها تفسد عليه . قلت له فان اتم صومه ثم وجد العتق في الأربعة الاشهر هل يجزيه ذلك الصوم . قال فارجو انه يجزيه على ما عنـدي انـه قد قيل . قلت له وكذلك القول في الاطعـام والصـوم مثـل القـول في العتق والصوم . قال هكذا عندي .

مسألة : محمد بن الحسن في رجل طلب الى زوجته ان يجامعها وقتا من الليل فامتنعت فقال ان لم تدعه زوجته فهي عليه كامه فامتنعته زوجته ولم تقاربه الى نفسها حتى اصبح وقال انه لم ينو تلك الليلة جصـوصـا قلت هل يقع عليه في هذا ظهار . فعلى ما وصفت فاذا لم ينو تلك الليلة ولم يسم لها وودعته قبل ان تمضي اربعة اشهر فقد بر ولا ظهار عليـه . وان لم تدعه قبل اربعة اشهر فقد انهدم الا يـلاء والظهـار . وان خلت اربعـة اشهر قبل عدة الطلاق فهما تطليقتان فان راجعها بنكاح جديد كفـر . ولا وقت عليه . وان انقضى ذلك كله في يوم واحد فهما تطليقتان . وان ظاهـر في أشياء متفرقة ثلاث مرار وانقضى في يـوم واحـد فـالله اعلم ولا شك في

كفارة واحدة .

مسألة : وعن آلى ثم طلق قال اجل الا يلاء اربعة اشهر . واجل الطـلاق ثلاثة قروء فان انقضي أجل الإيلاء قبل الطلاق بانت منه بتطليقـة . وان انقضي اجل الطلاق قبل الأيلاء انهدم الايلاء وبانت بتطليقـة . ومن غيره قال وقد قيل ان انقضى أجل الطلاق قبل اجل الا يلاء بانت منه بتطليقـة وان انقضى اجل الا يلاء قبل الطلاق بانت منه بتطليقتين وان آلى وظاهـر فانقضي الأجلان في وقت واحد . فقال من قال تطليقة واحدة وقال من قـال تطليقتان .

مسألة : ومن ظاهر من زوجته . ثم تـركهـا حتى بـانت منـه ثم ردهـا فطلقها قبل أن يدخل بها فلها نصف ما ردها عليـه من الصـداق ولا عـدة عليها .

الباب السادس والثلاثون

فيمن يطلق أو يظاهر أو يحرم وينوى غير ذلك

وقيل في رجل قال لزوجته أنت على حرام ينوي بذلك الطلاق . فقال من قال هو طلاق . ولا يمين عليه . وقيل هو طلاق وعليه كفارة يمين . وهو مولي وعليه الكفارة ولايقع عليه طلاق .

مسالة : عن ابي الحوارى وعن رجل يحلف على زوجته بظهار ثم يقول نويت كذا وكذا . قلت اهو مثل الطلاق وان صدقته وسعها المقام عنده . على قول ابي على رحمه الله اما الظهار غير الطلاق فكلاهما معنا سواء على قول ابي على .

مسالة : عن سليمان في رجل قال امراته عليه حرام كحرمة الطلاق . ان عليه كفارة يمين وتطليقة .

مسالة : ومن قال امراته هى عليه كظهر أمه وينوى الطلاق فهو طلاق. ولا ظهار عليه . ولو قال هى طالق وينوى الظهار فهو طلاق . ويلزمه الظهار فان انقضى اجل الطلاق قبل أجل الظهار لزمها تطليقة واحدة . وان انقضى اجل الظهار قبل اجل الطلاق بانت بتطليقتين قول ابي الحواري . وان رجل قال لزوجته انت طالق ونوي بها اظهاراً ما يقع عليها طلاق ام ظهار . قال معي ان بعضا يقول يقع الطلاق والظهار . وقال من قال يقع الطلاق ولا يقع الظهار . وقال من قال يقع الظهار ولا يقع الطلاق . وقال من قال لاظهار ولا طلاق والله اعلم .

مسالة : ومن قال لزوجته هى عليه كلحم الخنزير فلحم الخنزير قد يحل له عند الاضطرار فهذه يمين . فان قال انت على مثل هذا الجذع فلا ظهار . فان قال مثل هذا الرجل فان عنى مثل من يحرم نكاحه لزمه الظهار . وكذلك ان قال مثل هذه الدابة يعنى نكاحها لزمه ايضا .

مسألة : ورجل طلق زوجته ثلاثا ونوى بذلك واحدة ما يقع عليها واحدة ام ثلاث . قال معي انه قد قيل ثلاث بالتسمية . وقال من قال واحدة بالنية .

الباب السابع والثلاثون
في وطـي الظاهــر منهــا والمـولى عنهــا

عن أبي الحوارى وعن رجل ظاهر من أمراته ان لم يفعل كـذا وكـذا فلم يفعل حتى بانت بالأيلاء ثم تزوجها بنكاح جديد قبل ان يكفر . هل له ان يطاها قبل ان يكفر وان وطيها قبل ان يكفرأ تحرم عليه . وان كان ليس له ان يطأها هل تبين بالإيلآء . فعلى ما وصفت فاذا لم يفعل هذا حتى بـانت المرأة بالايلاء . ثم ردها بنكاح جديد فعليه كفارة الظهـار ولا وقت عليـه وليس له ان يطاها حتى يكفر فان وطيها لم تحرم عليه الا ان يفعل الذى حلف . فان فعل فلا كفارة عليه وله ان يطأها .

مسالة : عن ابي الحواري وعن رجل طلق زوجته ان لم يفعل كذا وكذا . ثم لم يفعل حتى بانت منه بالايلاء ثم تزوجها بنكاح جديد . هـل لـه ان يطاها قبل ان يفعل ما حلف عليها وان وطيها قبل ان يفعـل . هـل تحـرم عليه وهل عليه ايلاء ثاني . فعلى ما وصفت فاذا بانت بالأيلاء وراجعهـا بنكاح جديد فقد انهدمت اليمين وله ان يطأها من قبل ان يفعل .

الباب الثامن والثلاثون
فيمن آلى وطلق أو ظاهر من نسائه ثم اشرك بينهن

من الزيادة المضافة من الاثر وعن رجل له اربع نسوة فطلق واحدة منهن تطليقة وطلق الثانية تطليقتين وظاهر من الثالثة وآلى عن الرابعة . ثم قال قد اشر كتكن كلكن فيما جعلت على كل واحدة . فعلى ما وصفت فالتى طلقها اثنتين تبين بالثلاث وذلك انه اشركها في تطليقة الاخرى وكذلك الذى طلقها واحدة تبين بالثلاث لانه أشركنا بطلاق الاخرى . وكذلك التي ظاهر عنها والتي آلى عنها تبين كل واحدة منهما . وهذا على قول من يقول ان الطلاق لا يتجزا وعلى قول من يقول ان الطلاق يتجزا تبين التى طلقها واحدة والتى ظاهر منها والتى آلى عنها كل واحدة تطليقتين . ويلحقها الظهار والإيلآء فاذا مضي أربعة اشهر بن جميعا بالايلاء اذا لم يفي بالثلاث وهذا القول يبن جميعا بالثلاث من بعد أربعة اشهر . ولسنا نأخذ بهذا القول . ونأخذ بالقول الأول يبن جميعا بالثلاث ويلحقهن ... الظهار والايلاء وذلك متى يرجع الى واحدة منهن لم يكن له ان يقر بها حتى يكفر كفارة الظهار ولا وقت عليه الا ان يكون رجع اليها في الأجل . وقال من قال اذا مضى اجل الظهار واجل الإيلاء في يوم وأحد بانت بهما جميعا . وعن محمد بن محبوب رحمه الله انهن يبن جميعا بالايلاء . وقوله قد اشر كتكن كلكن فيما جعلت على كل واحدة يلزمهن ذلك . وذلك انه قال من قال من الفقهاء ورجل قال لامراته في كلام قد تكلمت به قبل ذلك فنسيته وقد جعلت كلامك ذلك طلاقا لها . قال قد وقع الطلاق اليوم . وكذلك هذا لما قال قد اشر كتكن فيما جعلت على كل واحدة منهن والله اعلم بالصواب . رجع الى كتاب بيان الشرع .

الباب التاسع والثلاثون
في ظهار المراة

واما المرأة التى قالت لزوجها انت على كظهر امى وابي وولدي . فمعي انه قد قيل عليها فى ذلك كفارة الظهار كما على الرجل فى ظهاره ولا يمنع ذلك زوجها عن وطيها . وقال من قال عليها يمين لان الظهار انما هو على الرجال لاعلى النساء .

مسالة : قال ابو الحسن اذا ظاهرت المرأة من زوجها لزمها الظهار على قول ولا وقت عليها ولا يكون الزوج ممنوعا من الجماع فى ذلك مثل الرجل. وعن أبى محمد إذا قالت المرأة لزوجها أنت على كظهر أمى فعليها كفارة الظهار .

مسالة : وقال بعض اصحاب الظاهر لايصح الظهار الا بذكر الظهر والأم لقول الله تعالى: ﴿والذين يظاهرون منكم من نسائهم ماهن أمهاتهم﴾. فاثبت الظهار بذكر الأمومة والظهر فإذا أتى بذكر الظهر ولم يذكر الأمومة أو اتى بذكر الأمومة ولم يذكر الظهر. لم يكن مظاهر وقال أيضا لايكون الظهار من النساء للرجال.

الباب الأربعون
فى كفارة الظهار وفى دعوى الزوج انه كفــر وفى وطيهــا قبــل أن يكفـــر

ومن وجب عليه كفارة فى الظهار فانه يعتق اذا قدر على ذلك ولـو كـان عنده رقبة وعليه دين وجب عليه العتق . وان كان عنده ثمن رقبة وعليه دين بمثل ما عنده لم يلزمه اذا عجز عن العتق رجع الى الصوم . فان عجز عنه اطعم ستين مسكينا . فان لم يجـد فى البلـد ستين مسكينـا اطعم من قدر منهم اكلتين عداء وعشاء ثم اطعم ما بقى عن تمام ستين مسكينا من بلد آخر وليس له ان يطعم مسكينا يكون عليـه الاطعـام ويحسب لكـل يوم مسكينا . وان فعل ذلك لم يجزه . فـان كفـر ولم يطـأ امـرأتـه حتى تمضى اربعة اشهر ففى ذلك قولان . منهم من قال تبين منه بالا يلاء لما لم يطأ فى الاربعة الاشهر ومنهم من لم ير بذلك بأسا .

مسالة : عن ابى المؤثر وقالوا فى الرجل يظاهر عن امرأته ثم يطأها قبل ان يكفر انها تحرم عليه أبدا .

مسالة : رجل ظاهر من امرأته ثم قال لها بعد ذلك انه كفـر عن الظهـار الذى لزمه أيجوز لها ان تصدقه . وتقبل قوله وتمكنه من الجـماع ام لا . ليس لها ذلك الا ان يكون من المتقين . فان صدقتـه وهـو على خـلاف ذلك وامكنته من نفسها فان صح لها مازعم وإلا حرم عليهـا على الابـد وبـالله التوفيق .

مسالة : وسئل عن المظاهر اذا وطى زوجته قبل ان يكفر هل تفسد عليه . قال معى انه فى قول اصحابنا انها تفسد عليه . وقيل فان وطى خطـأ او ناسيا من قبل أن يكفر هل يكون هذا مثل الحيض ولا تفسد عليه . قال لا

اعلم انهم فرقوا بين العمد والخطأ والنسيان فى هذا اعلى معنى قوله .

مسالة : احسب عن ابى الحسن وذكرت فى رجل ظاهر ثم نشرت عليه امرأته حتى تباريا . ثم اراد ان يردها قلت هل له ان يردها قبل ان يكفر . فان كانت بعد فى عدتها وردها برأيها فلا يطأها حتى يكفر كفارة الظهار ان كان قد وجب عليها الظهار .

مسالة : ورجل ظاهر من زوجته ثم تباريا ولم يردها حتى خلا اربعة اشهر حتى تمضى اربعة اشهر بانت منه بالايلاء . قلت ان كان نوى ان لم تدعه تلك الليلة فهى عليه كأمه . وكان قد خلا من رجب عشرة ايام ثم توانى أن يكفر حتى هل شهر شعبان . قلت هل يجوز له ان يصوم شهر شعبان ثم يصوم بعد رمضان شوال . فنعم يجوز له ذلك ولا يقطع عنه شهر رمضان ولا يفطر الا ليوم الفطر سواء . ويلحق الصيام وصيامه تام . قلت ومن وجب عليه كفارة الظهار ولم يقدر ان يصوم هل يجوز له ان يطعم خبز ذره قلت او خبزا وآدم سمك او عليه فى الظهار حدد محدود. فعلى ما وصفت فاذا اطعمهم ما يقوم طعامهم وغذاهم جاز . وقلت ان اطعم رزا ونقار المز وحده . قال اما الرز والنقار فيجزى اذا شبعوا منه فى الموضع الذى طعام بلادهم . واما التمر وحده فلا يجزى الا فى الموضع التى يعزى عليه فيها وذلك مثل السؤال حيث يعزى على التمر واما خبز الشعير فيجزى مع الآدم ان شاء الله .

مسالة : وسئل عن رجل ظاهر من امرأته فلم يكفر حتى بانت وتزوجت زوجا غيره ثم فارقها الآخر ثم تروجها هذا يلزمه كفارة الظهار . قال فمعى انه قد قيل ذلك انه يلزمه ولا يطأها حتى يكفر . قلت فان وطى ولم يكفر اتفسد عليه . قال معى انه قد قيل ذلك . وقد قيل لا تفسد عليه فيما عندى .

مسالة : وان مس المظاهر فرج امرأته او نظر اليه قبل ان يكفر فلا فساد عليه . وان عبث بها دون الفرج فسالت النطفة فى الفرج من غير

تعمد منه لذلك . فلا فساد عليه . وانما تفسد اذا تعمد لادخال النطفة وهو عندهم كمن جامع ووطى . ولا بأس بمنا ومتها مالم يجامع فى الأربعة أشهر .

مسألة : من الزيادة المضافة وسئل عن رجل ظاهر من امرأته ولم يكفر حتى مضت الأربعة الأشهر . قال ليس عليه شىء فى تأخير الكفارة ولا يطأها حتى يكفر . ومن غيره قال وقد قيل اذا لم يكفر حتى تمض اربعة اشهر انها تبين منه بالايلاء لانه ممنوع من وطؤها . وقال من قال ولو كفر ولم يطأ حتى تمض اربعة اشهر بانت بالايلاء حتى يكفر ويفى . وقال من قال انما ذلك فى الايلاء . واما الظهار فاذا كفر فقد زال عنه المنع وليس للظهار حد مثل الايلاء والله اعلم . رجع الى كتاب بيان الشرع .

الباب الحادى والأربعون

فى المظاهر إذا فرط فى الصوم حتى مضــى مــن الأشهــر بعضــها

وأما الذى ظاهر ففرط فى الصوم شهرا ثم أخذ فى الصوم فمرض . فمعى انه قد قيل اذا فرط فى الصوم وهو يقدر عليه حتى فاته شيء من ذلك بالتفريط لم ينفعه الاطعام لأنه كان متعبدا بشيء لم يفعله حتى فاته ولا ينفعه هاهنا الا العتق . وقال من قال اذا فرط فى شيء من الصوم ثم اخذ فيه أو مرض او عجز عن الصوم حتى خاف أن يفوته الصوم فعليه اطعام ستين مسكينا ويجزيه ذلك اذا كان اخذ فى وقت يقدر عليه وهو الشهرين الآخرين او لهما فان ترك منهما ولو يوما واحدا فانه قد فرط فى الصوم ولم ينفعه الا العتق على كل حال عندى . وان كان اخذ فى الصوم فى وقت ما لا يكون فيه مفرطا وهو الشهران الآخران او شيئا منهما فصام ثم عجز عن الصوم فقال من قال لا يجزئه الا اطعام ستين مسكينا ولو صام الشهرين الا يوما واحدا عجز عن ذلك بسبب يخط عنه الصوم به . وقال من قال ما صام من الصوم الذى لم يفرط فيه فهو نافع له قليلا كان او كثيرا ويطعم بما بقى من الشهرين كل يوم مسكينا قليلا او كثيرا .

مسالة : وسئل عن رجل ظاهر من امرأته وصام شهرا من الكفارة ثم مرض ايطعم قال لا يطعم . حتى يخاف ان تذهب امرأته بالايلاء فاذا ادركه الأربعة فانه يطعم . ومن غيره قال وقد قيل اذا ظاهر وهو بمنزلة من لا يستطيع الصوم ولا يجد العتق اطعم من حينه ولا ينظر لان ذلك غائب عنه . وقال من قال حتى يويس انه لا يدرك الصوم فتمضى الشهران الأولان فنرى من الشهرين الاخرين يوم او يومين ما يعرف انه لا يستطيع ان يصوم شهرين ويفوت ذلك عندي انه اراد الوقت الذى

يمكن ان يصوم فيه الشهرين . فاذا جاء الوقت فقد علم انه لا يقدر على الصوم ولو أطاق بعد ذلك . وقال من قال حتى تدركه الاربعة اشهر ويويس من الصوم .

مسألة : من كتاب الاشياخ من صام في ظهار فاذا هو قد تسحر في الصبح ايجتزي ان يبدل ذلك اليوم في الخامس لانه انما صام الاخرين . قال نعم اذا لم يعلم انه أكل وقد طلع الفجر .

مسألة : والصائم عن الظهار ان استقبل الصوم بالهلال صام شهرين متتابعين يعتد فيهما بالأهلة . وان اعترض الايام صام ستين يوما .

الباب الثاني والأربعون
العتـــــق فـــــي كفـــارة الظهـــار

وعن رجل وجب عليه عتق في ظهار او يمين ما يعتق شيخا او شابا به علة . قال لا باس ما سلمت اعضاءوه وسمعه وبصره . ولم ينتقض منـه شيء الا العلة التى تكون . ومن غيره قال وقد قيل انه لا يجوز عتق المريض الذي يخاف موته اخو الفراش .

مسالة : وعن مكاتب قد ادى بعض كتابته فاراد رجل ان يشتري ما بقي منها ثم يعتقه وعلى المشتري عتق رقبة . والذي بقي على المكاتب اكثر من ثمن التحريم . قال لا يقضي عنه ولا يبيعه ولا يعتقه .

مسالة : وسئل هل يجزى في كفارة الظهار الأب أو الاخ اذا كان مملوكين. قال اذا اشترى واحدا من هؤلاء فهو حر لقول رسول الله ﷺ من ملك ذا محرم فهو حر فلا يجزى عنه في كفارة الظهار لانه لا يعتقهم هو انما عتقوا بالسنة .

مسالة : قال محمد بن خالد سمعنا ان الشيخ الكبير الفان الذى لا تجوز فى عتق الظهار ولا عتق دم الا ان يكون يجر على نفسه الكسب الصغير . ويجزى الصغير اذا ضمن بنفقته .

مسالة : وسالته عن المدبر والاخ من الرضاعة هل يجزيان عن عتق كفارة الايمان . قال اما المدبر فلا يجزي عن عتق كفارة الظهار . ولا شيء من الكفارات لمن دبره ولا لغيره . واما الاخ من الرضاعة فلا احب ان يجزيه ذلك فان فعل لم اقدم على ابطال ذلك .

مسالة : وعن الأخ من الرضاعة والمدبرا يجوز في العتق عن الظهار . فاما الاخ من الرضاعة فيجوز . واما المدبر فلا يجوز لانه ناقص . قال

غيره وقد قيل يجوز .

مسألة : وعن رجل عليه عتق رقبتين في ظهار وعتق او عن ظهارين فاعتق رقبة من الكفارتين ولم ينو لواحدة منهما . فاعلم ان ذلك عندنا لا يجوز له لشيء من الكفارات . وعليه ان يعتق لكل كفارة رقبة ينوي بها لها .

مسألة : من جامع بن جعفر وعن رجل عليه عتق واجب من كفارة أو غيرها هل يجوز ان يشتري رقبة يشترط عليه فيها العتق فلا نحب له ذلك . وقال من قال اذا او فاهم الثمن فعسى ان لا يكون باس في ذلك .قال غيره الرأى الآخر احسن .

مسألة : جامع ابن جعفر ومن اعطى الكسوة في الكفاره فلكل مسكين ثوب ازار ورداء وقميص او سراويل او عمامة او خمار للمرأة من اي هذه الثياب شاء . ومن اعتق عبدا فيستحب ان تكون رقبة سليمة من الأدوا . وان أعتق اعور بعين فجايز ذلك . وكذلك العبد اليهودي والنصراني . ومن أعتق عبدا عاله حتى يبلغ .

مسألة : وهل يجوز عتق ولد صغير في كفارة واجبة . قال لايجوز الا من نفع نفسه أو عالها. وقال بعض المسلمين إذا انفق عليه حتي يبلغ جاز.

مسألة : من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ ومن اعتق صبيا عن ظهار لزمه عوله فان مات فيعول يتيما مثله حتى يبلغ اذا لم يجد فيعطى الفقراء مثل ذلك رجع .

مسألة : رجل ظاهر من امراته واعتق لذلك غلامه . قال الغلام كله ولا آمن عليه الفساد اذا وطى قبل ان يعتق رقبته .

مسألة : من الزيادة المضافة وعن رجل له اربع نسوة فظاهر عنهن فاعتق رقبة ولم ينوبها لأحدهن ثم نواها بعد ذلك عن احدهن واردان يجعلها عنها ويجامعها . هل له ذلك قال يوجد في الاثرانه قال نعم قال

يسمى بتلك لايهن شاء ثم يجامعها . قال ابو سعيد ومعي انـه اذا قصـد بها من احدهن لم يضع لانه عن لازم واذا ثبت انها لا تضيع ولم يجـز ان تكون عنهن كلهن لم يحسن الا ان يكون عن احد ولا يكون عن احدهن الا بالنية . فاذا ثبت معنى ذلك فينوى بها عن ايهن شاء .

مسالة : وقيل في المظاهر اذا اعتق عبداً لكفارة الظهار على انـه مغتصب ووطى زوجته على ذلك ثم صح انه له بالبينة من قبـل العتق . فـان ذلك يجزيه في زوجته لان هذا قد وافق الحق باصابته واخطاه بنيه ولعل قـد قيل بفسادها على قول من يقول لو قصد على انـه يـزني فـوافق امـراتـه فوطيها فقد قيل فيها باختلاف واكثر القول انها لا تفسد عليه . قلت فـان صح ان العبد كان له فيه شريك قبل العتق وقد وطي على ذلك هل تحـرم زوجته . قال معي انه يختلف في ذلك ففي بعض القول انـه يجـزيـه ذلك ويكون عليه لشريكه نصف القيمة قيمته وفي بعض القول لا يجزيه .

مسالة : من كتاب الأشياخ وعن رجل اعتق عن ظهار عبداً له غائبا عنه ايجزي ذلك عنه ام لا . ولا يدرى احى هو او مـات . فـأقـول لا يعتق عن ظهاره الا عبداً حاضرا . فان اعتق عبده الغائب فصحت حياته وسـلامـة بدنه من قبل ان يطأها . فلا باس عليه في زوجته . وان صح انـه مـات او شيء من جوارحه او حدث في بدنه شيء لا يجزى عتقه . وقد كان وطيهـا فانها تفسد عليه ابدا وانما تكون كفارة الظهار بعد الحنث وقبل الوطى .

مسالة : من كتاب الأشياخ وعن رجل اشترى عبدا بعبـدين الى أجـل ثم أعتقه . ووطي زوجته . قال لا يجوز ذلك وقد حرمت عليه زوجتـه . قلت فان اشتراه شراء فاسدا ثم اعتقه . قال فذلك جائز . ولا تحرم عليه .

مسالة : ومن ظاهر من امرأته فلم يكفـر حتى فـاتت ثم كفّر وراجعهـا فانه يجتري بهذه الكفارة .

مسالة : ومن أطعم مجوسيا . ثم وطى فسدت عليه امراته وكذلك اهـل الكتاب ويجوز ان يطعم اهل الكتاب في كفارة الأيمان . واما في الظهار فـلا

وفيها قول آخر عن ابي عبدالله انه يجوز اطعام اهل الكتاب في كفارة الظهار .

مسألة : ولا يطعم الا من اخذ جوزته من الطعام . ولا يجوز ان يطعمهم قبل العصر ولا هاجرة ولكر يغديهم ضحى ويعشيهم بعد العصر . وان اعطاهم حبا فنصف مكوك براً أو شعيراً وثلاثة ارباع المكوك ذرة طيبة . وان اعطى تمرا فالقيمة يقوم البر أو الشعير أو الذرة كما يكون الشعير في السوق ثم يعطى تمرا بقيمته . ومن اطعم مسكينا واحدا في كفارة الظهار ستين يوما لم يجزه لأن الله تعالى امر بالطعام ستين مسكينا والقائل بان اطعام الواحد يجزي عن الستين محتاج الى دليل . ومن لزمه كفارة الظهار ومات قبل ان يكفر فقد قيل لا شيء عليه لان الكفارة انما هي تحلة للزوجة وقدمات . وقيل لامراته منه الميراث في الاربعة الأشهر .

مسألة : والفريضة في الاطعام في الظهار فيه اختلاف . منهم من قال ان الفريضة أكلة والسنة أكلة . وكذلك اليمين المرسل . ومنهم من قال كلتا الأكلتين فريضة . وقال بعض فيمن أطعم ستين مسكينا أكلة واحدة . ثم وطي زوجته بجهالة واراد ان يطعمهم ثانية فغابوا . أوماتوا انه يطعم ستين مسكينا اكلتين . ولا يجوز أن يطعم الا من قد أخذ جوزته من الطعام من الصبيان . وكذلك في كفارة الأيمان وليس في ذلك حد في الستين. ولكن بالنظر اذا نظر وراى انه ممن اخذ جوزته من الطعام . واما البالغ فهو مجزي لمن اطعمه ولو كان قليل الا كل اذا كان صحيحا . واما المريض فلا يجزي إطعامه ولكن يعطى بالكيل . وكذلك يعطى الصبي الذي لم ياخذ جوزته من الطعام اذا كان ياكل الطعام ولو لم يحل له حولان . واما بعد حولين يحولان فان يعطى مثل ما يعطى لغيره من يطعمه . ولا باس ان يعطى له من يطعمه اذا كان ياكل الطعام ولو لم يحل له حولان لانه اذا ردد عليه ذلك استفرغه على قول .

مسألة : ومن اراد ان يعتق رقبة عن ظهار ويشهد على ذلك قال اشهدوا اني قد اعتقت غلامي هذا لوجه الله من كفارة لزمتني في الظهار .

الباب الثالث والاربعون
في الخيـــــــار

من الزيادة المضافة قال الله عز وجل: ﴿يأيها النبي قل لأزواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن واسرحكن سراحا جميلا . وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الاخرة . فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما﴾. امر الله عز وجل نبيّه عليه السلام يخيّر نساءه في هذه الآية . قيل فلما خير هن النبي ﷺ قالت عائشة بل نختار الله ورسوله والدار الآخرة فتابعها نساء النبي ﷺ. والمتعة انما تكون بعد الطلاق . وقدم الله تعالى في هذه الآية المتاع قبل الطلاق . وروي أن رسول الله ﷺ خيّر نساءه فاخترنه فلم ير ذلك طلاقا . وقد قيل ان رسول الله ﷺ . قال ولا عليك ان تعجلي حتى تستأمري أباك وقد وجدت انها قالت ما أريد ان استامر واشاور . بلأختار الله ورسوله والدار الاخرة وتابعها نساء النبي ﷺ فلم ير ذلك طلاقا . ولو اخترن الدنيا لسرحهن كما سرح التى اختارت منهن الدنيا على ما قيل . وقيل انها الحميريه .

.مسألة : وروى ان علياً حدث اصحابه ذات يوم وهو بالكوفة فقال سالني عمر بن الخطاب عن رجل خيّر امرأته فقلت لا بد من واحدة ان اختارت نفسها فهي تطليقة بائنة . وان اختارت زوجها فهى واحدة وهو أملك بها . فقال عمر لا ولكني أقول ان اختارت نفسها فواحدة وهو أملك بها . وان اختارت زوجها فلا شيء فتابعت امير المؤمنين . فلما صار الأمر الي رجعت الى رايي الأول فقال القوم يا امير المؤمنين الراي راءه عمر فتابعته عليه احب الينا من راي تفردت به فضحك . ثم قال اما اني سازيدكم ثم ارسل الى زيد بن ثابت فسأله فخالفهما زيد جميعا . قال ان اختارت نفسها فقد بانت بثلاث وان اختارت زوجها فهى واحدة وهو املك بها .

مسالة : ومن خير امراته فقالت حتى آتي اهلى فليس لها ذلك انما لها ان اختارت حينئذ فان لم تختر فانها امراته انما خيرها ولم يخير أهلها رجع الى كتاب بيان الشرع .

الباب الرابع والأربعون

الخيــار للحــرة وخيــار الرجـل أمتــه

قال أبو المؤثر اختلفوا في التى تختر فتختار نفسها فقال قوم قد بـانت بالثلاث . وقال من قال تبين بتطليقة واحدة وهو أملك بـرجعتهـا وهـذا قول عمر بن الخطاب فيما سمعنا وبه نأخذ . وذكر لنا ان زيـد بن الليث قال ان خيرها فاختارت نفسها فهي ثلاث . وان خيرهـا فلم تختر نفسهـا فهي تطليقة وذكرلي ان عائشة قالت ان رسـول الله صلى الله عليـه خيّرنـا فاخترناه فلم يقع علينا شيء من الطلاق وبهذا الحديث نأخذ .

مسألة : وسألته عن الخيار أهو طلاق . قال نعم اذا خيّرها بينـه وبين نفسها . فانه يكون طلاقا . قلت فان قال لم ارد بهذا التخيير طلاقـا لهـا . قال اختلف اصحابنا في ذلك قال بعضهم اذا خيرها فيما بينها وبين نفسه فاختارت نفسها فهو طلاق . وقال قوم حتى يريد بذلك الطلاق . ثم يكون طلاقا . واذا اخيّرها بين نفسه وأبيها وامهافا ختارت ابـاهـا او امهـا فـلا يكون طلاقا حتى يريد بذلك الطـلاق الأول على قـولين . وهـذا على قـول واحد . قلت فما يكون هذا الطلاق واحدة أو ثلاثا . قال يكون واحدة الا ان يريد أكثر . قلت فيكون واحدة بائنة او رجعية . قال في ذلك اختلاف . قال بعضهم يكون بائنة كنحو الخلع . وقال بعضهم يكون رجعيه .

مسألة : وقال ابو المؤثر رفع الىّ عن عمر بن الخطاب رحمه الله انه قال في الرجل إذا خيّر امراته فاختارت نفسها فهى تطليقـة واحـدة وهـو املك برجعتها .

مسألة : وعن رجل قال لزوجته اختاري نفسك كيف تقول اذا خيّرهـا . قال اذا قال لها اختاريني او اختاري نفسك . فقالت قد اخترت نفسى فقـد بانت تبطليقة . قال قوم رجعية . وقال آخرون بائنة منه .

مسألة : وعن امرأة خيرها زوجها فاختارت نفسها هل لها نفقة . قال نعم لانه يملك رجعتها .

مسألة : والخياران يخيّر الرجل امراته ان تختاره أو تختار نفسها ويريد بذلك الطلاق فان خيّرها على انه يريد الطلاق . فاختارت نفسها فهي تطليقة واحدة . وقال من قال غير ذلك . وهو احب الينا . وهو أملك بردها في العدة . وان اختارته ولم تختر نفسها فليس بطلاق . وان خيرها ويريد الطلاق فلم تطلق نفسها ما كانا في مجلسهما حتى يفترقا او يرجع في ذلك خرج من يدها وان جامعها قبل ان تختار نفسها خرج من يدها وان خيرها وهما في سفينة يسيران او على دابة فنزلا من عليها . فذلك في يدها ما لم يفترقا او يطاها او يرجع عليها . وان كانا في مجلسهما وصلّت هي او اكلت او نحو هذا من الاعمال فذلك في يدها وليس هذا مما يخرجه .

مسألة : وان قال اختاريني او اختاري أباك او أمك او اختاري فلانا فاختارت اباها أو امها او فلانا لم تطلق حتى يريد به الطلاق .

مسألة : وان خيرها بينها وبين نفسها وقالت قد طلقت نفسي ثلاث تطليقات فذلك الى الزوج . فان كان إنما جعل لها الخيار في واحدة فليس لها الا واحدة . وان لم يرد واحدة جاز ما فعلت . ومن غيره قال ابو عبد الله اذا قال لها اختاريني يريد الطلاق فاختارت الطلاق طلقت .

مسألة : واذا قال لها أمرك بيدك . فان عني به الطلاق وطلّقت نفسها طلقت والا لم يكن شيء .

مسألة : واما قوله امرك بيدك فان عنى به الطلاق وطلقت نفسها طلقت والا لم يكن شيء .

مسألة : وقيل ان رسول الله ﷺ خيّر نساءه فاخترته فلم يكن طلاقا .

مسألة : واما الذي خير زوجته وهي امة ولم تكن بقيت الا بواحدة فاختارت منه نفسها فقيل الخيار الى سيدها ان امضى ذلك بانت منه واما

عن ابي عبدالله . فانه قال اذا خير الزوج زوجته وهى امة او جعل طلاقها بيدها فاختارت نفسها أو طلقته وكره السيدان يمضي لها فقد وقع الطلاق .

مسالة : من الزيادة المضافة وعن امرأة خيّرها زوجها فطلقت نفسها ثلاثا . فقالت بانت منه . قال غيره معى انه اذا قال لها اختاريني او الطلاق او اختاريني او نفسك فطلقت نفسها لم يكن ذلك طلاقا ولا خيارا. فان اختارت نفسها أو الطلاق على ما خيّرها من قبول لفظه لها فقد قيل تكون تطليقة بائنة . وقيل يملك رجعتها فيها . وقيل انه ثلاث تطليقات .

مسالة : وسئل عن رجل خيّر امراته وهى في صلاة مكتوبة او تطوع . قال بعضهم لها الخيار مادا مت في مكانها ذلك الذي خيّرها فيه حتى تحول منه الى غيره . وقال آخرون ان كانت في صلاة مكتوبة ففرغت منها ولم تزد ركعتين ثم اختارت وكذلك ايضا ان زادت على المكتوبة شيئا فليس لها خيار لانها اذا قدرت على ان تسلم فزادت على ذلك فقد اخذت في عمل يبطل خيارها .

مسالة : واذا جعلت المرأة لزوجها الف درهم على ان يخيرها فخيرها فردت الامر اليه ولم تختر فلا اراه شيئا . ويرد اليها الذى جعلت له لانها قد ردت عليه ما جعل اليها . ومن غيره قال اذا جعلت له على ان يخيرها فخيّرها فلم تختر فليس عليه لها رد لأنه قد فعل لها ما جعلت له على فعله .

مسالة : وقال موسى بن على الخيار للمفقود وان قدم بين الرجوع الى زوجته او اقل الصداقين وسواء قدم المفقود وقد دخل بها الآخر أو لم يدخل ولاخيار للمرأة ولا للزوج الأخير .

مسالة : وأما الصبية اذا ملكها رجل ثم بلغت فاختارت نفسها . ثم ملكها ثانية فانها تكون معه على ثلاث .

مسالة : ومن ملك امرأة ولها لخيار ثلاثة أيام اوله فمات احدهما قبل

الثلاث فاما الزوج فلاخيار له وشرطه فيه باطل . وأما المرأة فلها الخيار ثلاثا او اكثر من ذلك . قال ابو مالك رحمه الله لفظ الخيار ان تقول قد اخترت نفسى لاحاجة لى فيه . رجع الى كتاب بيان الشرع .

مسالة : وفى الأثر وفى الذى يخير أمته التى تيسراها فاختات نفسها فانه يجرى مجرى الطلاق واختلف فى طلاقها فقال من قال اذا طلق امته فقد عتقت . وقال من قال لا تعتق ولا يلزمه شىء . وقال من قال لا يطاها وتخدمه حتى يموت ثم هى حرة وهذا القول ياخذ به أبو الحوارى .

مسالة : وقال اذا كان العبد متزوجا بحرة ثم اعتق هو أن لها الخيار .

مسالة : وفى بعض الآثار وفى عبد مملوك تزوج بثلاث نسوة برأى سيده تزويجا صحيحا ثم انه اعتق وطلبن منه الخروج منه فلهن ذلك .

الباب الخامس والأربعون

فى الخيار للحرة إذا تزوج عليها أمة أو ذمية

وسالته عن رجل حر تحته حرة فتزوج عليها مملوكة . قال لها الخيار ساعة تعلم فان اختارت نفسها فلها صداقها وبانت منه وان سكنت حتى يطأ المملوكة لم يكن لها خيار وثبتت امرأته .

مسالة : وعن الحر اذا تزوج على الحرة بمملوكة كيف تقول اذا ارادت ان تختار نفسها . قال تقول ثم اخترت نفسى ولا أقيم معك عند المملوكة هذا قول .

مسالة : والمختارة نفسها اذا تزوج عليها امة هى تطليقه ولا يرجعها الا بنكاح جديد ولو كانا بعد فى العدة . وقال آخرون ليس ذلك بطلاق ولا يرجعان الا بنكاح جديد واذا اختارت نفسها فلا ميراث بينهما .

مسالة : والامة اذا اعتقت وهى مع الحر او العبد فان لها الخيار ان تختار نفسها لانها صارت املك بنفسها . وتخرج بتطليقة بائنة ليس له ردها . فان اتفقا على الرجعة لم يكن الا بنكاح جديد وتكون معه بتطليقتين حتى تزوج زوجا غيره ثم تكون عنده ثلاث .

مسالة : وسالته عن رجل تزوج امة على حرة . قال امر الحرة بيدها ان شاءت اقامت . وان شاءت خرجت اذا علمت ذلك . وان رضيت بالمقام على زوجها كان لها يومان وللأمة يوم .

مسالة : وسالته عن المرأة الحرة اذا تزوج عليها زوجها امة هل لها خيار . قال فمعى انه قد قيل لها الخيار . قلت له ويبرأ من حقها ام حقها عليه . قال معى إنه ان كان دخل بها ان حقها عليه بالدخول وتخرج منه بالخيار . وان لم يكن دخل بها فاختارت نفسها لم يكن لها عندى صداق

لأن الخيار فى المفقود بالحق والخروج بغير حق وليس ذلك حرمة ادخلها عليها . قلت له فيكون خيارها بينها منه بطلاق ثلاث ام بواحدة . قال معى انه قد قيل بينها بغير طلاق لانه لو كان طلاقها وكان من قبل أن يدخل بها كان لها نصف الصداق . وقيل انها تطليقة لانها بمنزلة الخيار . ولا تخرج المرأة من زوجها الا بحرمة او بطلاق او شىء فاسد فى الاصل فهذا ليس بفاسد . وانما تخرج بطلاق وهو بمنزلة الخيار والخيار تطليقة . ولا يبين لى ثبوت الطلاق هاهنا وقول من يرى انه ليس بطلاق عندى احسن ولاصداق اذا لم يكن دخل . قلت له فان كان دخل بها ثم اتفقا على ان يردها بعد الخيار بغير تجديد النكاح هل لهما ذلك . قال فمعى انه قد قيل ليس لهما ذلك الا بنكاح جديد ولا اعلم فى ذلك اختلافا . قلت له فان جهلا وردها ودخل بها هل تحرم عليه أبدا . قال فمعى انها تحرم عليه على معنى قولهم أنه ليس له ردها . قلت له فان مس فرجها بيده بعد الخيار . قبل ان يتزوجها بنكاح جديد هل تحرم عليه ابداً . قال فمعى على معنى قول اصحابنا انه اذا فعل ذلك عمداً فاخاف ان تحرم عليه . ولا يبين لى غير ذلك من سبب التزويج لانها عندى كغيرها من النساء الاجنبيات فى المس فى العدة . وفى غير العدة . قلت فلومس جهلا منه كان مثل العمد على هذا . قال هكذا عندى اذا تعمد لمس الفرج أو علمها فهو سواء عندى . قلت فما العلة فى هذا اذا كان هذا كله محجورا عليه منها ولم تكن خرجت منه بطلاق ولا حرمة . قال فمن هنالك اعظم سبب وجوب الحرمة عليه ولو كانت بطلاق فى عدة يملك فيه الرجعة كان فى العدة له بعض الاسباب عن وقوع الحرمة فى امر المس والنظر ولا اعلم ان أحدا من اصحابنا يقول انه ليس لها خيار ولا انها ان اختارت نفسها لم يقع خيارها فاذا كان اجماعهم على بينونتها منه بغير طلاق فهو اشد عندى فى وقوع الحرمة من المس فى العدة . قلت له فان تزوجت زوجا غيره وبانت منه وخلت عدتها وتزوجها بكم تكون عنده من الطلاق . قال فمعى انه اذا جاز بها الآخر ففى اكثر القول عندى انها تكون عنده بثلاث تطليقات . قلت له ولو اختارت نفسها على هذا النحو خمس مرة وهى

تزوج وترجع اليه فهى تكون عنده على ثلاث . قال فمعى ذلك على قول من يقول انه ليس بطلاق . قلت له فالمختارة نفسها اذا خيرها زوجها هل يلحقه الاختلاف مثل الأول . قال فلا اعلم اختلافا فى قول اصحابنا فى هذا الا ان ذلك يكون طلاقا . قلت له فبكم تبين منه من الطلاق . قال معى انه قد قيل انها اذا اختارت نفسها بانت بثلاث تطليقات . وقيل انها تبين بتطليقة لا يملك رجعتها . وقيل انها تطليقة ويكون املك برجعتها . ومعى ان عامة قول اصحابنا يخرج على هذا انها تطليقه يملك فيها رجعتها . قلت له فاذا باراها وابرته من حقها ايكون ذلك طلاقا ام بينونة بغير طلاق . قال معى انه قد قيل انه طلاق . ولعل بعضا يقول انه ليس بطلاق . قلت له فعلى قول من يقول انه بينونة بغير طلاق اذا اراد مراجعتها بالرد من غير تزويج جديد هل يجوز ذلك . قال فلا يخرج عندى ذلك على معنى قوله لأن ذلك يبطل معه وينكسر عليه . قيل له فان جهل ذلك وردها بغير تزويج ودخل بها هل تحرم عليه ابداً . قال على معنى قول اصحابنا فى مذهب من يقول انه ليس بطلاق فهو عندى كذلك انها تفسد عليه . قلت له فان كان وليا لى واقام معها على ذلك هل علىّ أن ابرأ منه بذلك بعد ان لا يقبل منى النهى عن ذلك . قال فلا يبين لى فى ذلك براءة اذا ردها فى العدة بشاهدين برضاها وأمرها لان ذلك يدخله الاختلاف . وما دخل فيه الاختلاف فى الاصل لم يلحق فيه البرآن على حال بنفس الفعل ولا بالتمسك به . قلت له وعلى هذا القول لو باراها عشر مرات ويرجع اليها بتزويج جديد يكون ذلك جائزا له مالم يطلقها . قال هكذا عندى يخرج عليه . قلت له فاذا باراها يكون محجورا عليه المس والنظر منها مثل غيرها من الاجنبيات . فمعى انه كذلك . قلت وكذلك المختارة نفسها اذا تزوج عليها امة مثل هذه فى النظر والمس . قال هكذاعندى وهى أشد . قلت له فالامة اذا تروج عليها امة هل لها خيار . قال لا اعلم ذلك . قلت له وكذلك اذا تزوج عليها حرة . قال هكذا عندى وقد قيل تزويج الحرة طلاق الامة اذا تروجها عليها . وقيل انها هى زوجته ولا خيار لها بالتزويج عليها هكذا عندى . قلت له فعلى قول من يقول ان

تزويج الحرة طلاق الأمة يكون الزوج أملك برجعة الامة ام لا رجعة لـه عليها . قال فمعي انه لا رجعة له عليهـا لأن ذلك لم يكن منـه طـلاق ولا خيار وانما حل ذلك عند عقدة الحرة لقدرته على تزويج الحـرة على قـول من يقول بذلك اذا قدر على الحرة لم تحل له الامـة . قلت لـه فـاذا تـزوج عليها امرأة من أهل الكتاب هل يكون طلاق الامة على قول من يقول ذلك . قال هكذا معي لانها حرة على اطلاق المسألة ان تزويج الحرة طلاق للامة واما على معنى الحجر فانما وقع على قول من يتأول في المسلمة الحرة لقول الله تعالى: ﴿ومن لم يستطع منكم طـولاً أن ينكـح المحصنـات المؤمنـات﴾ الآيـة ﴿فمن ماملكت ايمانكم﴾ الآن. قلت له فما تقـول في الـرجـل اذا بـارى زوجتـه وكانت امة كما تبرى الحرة زوجها هل يقع البرآن بغير رأى سيدها . قـال معى انه اذا باراها وأراد بذلك برآن الطلاق وقع الطلاق عندى ولا يبرأ من حقها الا ان يبريه سيدها من الحق . قلت له فيملك الرجعة اذا وقع موقـع الطلاق . قال فمعى انه يخرج على معنى بعض قول اصحابنـا انـه يملك الرجعة اذا لم يتم السيد البرآن ويخرج انه لا يملك الـرجعـة ولا يبرأ من الحق الا يتمام سيدها . قلت لـه فاذا أتم السيد البرآن يبرأ من حقها من غير ان تبرئه من حقها . قال معى انه اذا تم ذلك ثبت عليـه في الحكم اذا كـان ذلك عندى مما يثبت على المرأة ان لو كانت حرة . قلت له فـاذا اتم السيـد البران . هل يلحقه الاختلاف من أملاك الرجعة للـزوج . قـال فـلا يبين لى ذلك اذا أتمه قبل الرد . قلت له فان أتم السيد البرآن واتفق الزوج والأمـة على الرجعة بغير رأى السيد هل لهما ذلك . قال فلا يبين لى ذلك ان الامة لا تملك ذلك . وانما ذلك الى السيد عندى قلت له فان كان طلاق يملك الزوج فيه الرجعة هل له ردها بغير رأى سيدها . قال معى ان له ذلك مـادام لـه عليها رجعة بحكم الملك في طلاق الامة . قلت لـه فـاذا خيرهـا واختـارت نفسها هل تبين منه من قبل اتمام السيد ذلك . قـال معى انـه اذا خيرهـا خياراً يوقع الطلاق فاختارت نفسها انه يقع الطلاق .

مسألة : من الزيادة المضافة من الأثر . واذا كـانت المـرأة الحـرة تحت

العبد فتزوج عليها امة فلها الخيار عند العبد كما لها الخيار عند الحر اذا تزوج عليها الأمة . ولا خيار للأمة اذا تزوج عليها امة . ولاحرة كانت تحت حر او عبد . واما الحرة اذا كانت تحت العبد فعتق العبد اذا كانت الأمة تحت العبد فعتق العبد فلا خيار لها . فاذا عتقت هى فلها الخيار اذا كانت تحت عبد ولا اختلاف فى ذلك ان لها الخيار اذا كانت تحت العبد .

مسألة : واختلف فى الحرة اذا تزوج عليها امة فقال من قال لها الخيار ما لم يطأها هى يعنى الحرة بعد علمها . وقال من قال ما لم يطأها علمت او لم تعلم . وقال من قال لها الخيار مالم يطأ التى تزوج يعنى الامة . فاذا وطى الأمة بعد علم الحرة فلا خيار .

مسألة : من كتاب الاشياخ وسألت عن رجل تزوج بأمة امرأته بأمرها هل لها ان تحتار نفسها بعد ان زوجته بها . قال نعم على قول محمد بن محبوب . وأما غيره فلا يرى تزويج الامة على الحرة . رجع الى كتاب بيان الشرع .

مسألة : ومن تزوج ذمية على حرة فجائز . ومن جامع بن جعفر واليهودية والنصرانية إذا تزوجها المسلم على الحرة المسلمة لم يكن للمسلمة فى ذلك الخيار كما يكون لها فى الامة . وعليه ان يكون مع المسلمة يوما ومع الذمية يوما . وكذلك فى الليل . واما فى الجماع فلم نسمع ان عليه لهما فى ذلك شيئا محدود الأن ذلك ما لا يملك . وكذلك اذا احضر كل واحدة ما يجب عليه لها فان اراد ان يزيد احدهما شيئا فلا بأس . واما الامة فاذا جمعها مع الحرة فان كان تزوجها عليها فان للحرة ان تختار نفسها وتخرج منه وهى املك بنفسها وهى تطليقة وليس له ان يردها الا برأيها وان رغبت فى المقام عنده او وطيها قبل ان تختار نفسها فليس لها خيار . وتكون للحرة المسلمة او الذمية الثلثان من المساكنة وللأمة الثلث . وان تزوج الحرة على الامة فليس للحرة خيار لأنها هى الداخلة على الامة . واذا اختارت نفسها قبل دخوله بها فلها نصف الصداق . واما بعد الدخول فلها الصداق كله وهى تطليقة بائنة ولاميراث بينهما فى

العدة . وان اتفقات على الرجعه فبنكاح جديد . وان قالت لم اعلم ان لى الخيار حتى وطيها فلا خيار لها . وليس لها حجة فى ذلك واذا اتفقا على الرجة فبنكاح جديد فى العدة او بعد العدة .

مسألة : ومن تزوج امرأة ثم تزوج عليها بأمة فاختارت نفسها . فانها تخرج ولا صداق لها فذلك لعلة فكذلك الامة اذا اختارت نفسها من العبد اذا اعتق ولم يكن دخل بها فانها تخرج بغير صداق . وبذلك يقول ابن عباس فيما روى عنه من طريق مجاهد وهكذا عن ابى مالك . وقال ابو محمد وفيه اختلاف بأن يكون لكل واحدة منهما نصف الصداق .

مسألة : والحزة اذا تزوج عليها بأمة فاختارت نفسها والتى يكون لها زوج فتملك منه طائفة فيحرم عليها حتى تعتقه وتتزوج بنكاح جديد والأمة تحت الحر فتعتق فتختار نفسها فبعض المسلمين قال ان خر وجهن تطليقة وهو قول . وقال بعض يكون طلاقا الا خروجا هكذا . وان تراجعوا فعلى الطلاق كله . وقيل ان حيان احتج فى الخيار فقال اليس بلغكم ان رسول الله ﷺ نهى عن الطلاق ثلاثا . قالوا بلى . قال او ليس بلغكم ان عليه السلام خير نساءه قالوا بلى . قال فهى واحدة لانه عليه السلام لاينهى عن طلاق ثلاثا ويفعله قلت لابى محمد والخيار مضيق مثل الشفعه اذا لم تختر نفسها فى أول وقت علمت بما يكون لها فيه الخيار . قال ابو مالك رحمة الله فى الذى تزوج المراة ثم تزوج عليها بأمة فتختار المراة نفسها فانها تخرج ولا صداق .

مسألة : قلت له ما تقول فى رجل تزوج على زوجته امة فعتقت الامة قبل ان تختار الحرة ثم اختارت بعد ذلك هل لها ذلك . قال لا يحضرنى فيها معنى اعتمده الا انى يشبه عندى معنى الاختلاف ويعجبنى فيها اذا صارت حرة وانما كان الخيار لها بمعنى المملوكة انه يزول خيارها بمعنى ثبوت الحرية فيها على ما يشبه ما قد قيل انه اذا تزوج عليها لم يكن لها ذلك لانه اراجها . وقال من قال لها ذلك لانه قد اثبت لها فى معنى الحكم فيما عندى . وارجو ان اكثر القول انه ليس لها ذلك لانه قد اراحها من المعنى الذى كان لها به عليه اخذ العاجل كذلك هذا يشبه ذلك .

الباب السادس والأربعون
فـــي الخيــــار للأمــــــــــة

ومن كتب محمد بن محبوب التى بعث اليه ابـو صفـرة عـرضـه أبـو صفرة على محمد بن محبوب وسالته عن امرأة اعتقت ولم تشعـر ان لهـا الخيار . ايوب عن نافع عن ابى قلابة وسليمان بن يسـار انهم قـالـوا اذا غشيها فلا خيار لها . قال الربيع عن ابى عبيدة اذا غشيها فلا خيـار لهـا علمت او لم تعلم . عن قتادة عن الزهرى ان حفصة بنت عمر أعتقت امـة لها يقال ريا أو مرا وقالت لها ان غشيك زوجك فـلاخيـار لك احسب ذلك وقال الربيع مثـل ذلك . عن ابى معشر عن النخعى عن عـائشـة ان زوج بريرة كان حرا وكان النخعى يقـول لهـا الخيـار وان كـان حـرا . وقـال الربيع هما سواء لها الخيار عليهما جميعا من الحر والعبد اذا عتقت فان غيشها وأحد منهما فلاخيار لها . عن قتادة عن عطاء الخراسـانى انهـما قالا قضى رسول الله ﷺ فى بريره باربع قضيات اولهن ان عائشـة ارادت شراءها وعتقها وشرط ولاءهـا اهلهـا فقـال رسـول الله الـولاء لمن اعتق . والثانية خيرت . والثالثة ان رسول الله ﷺ أمرها ان تعتد ثـلاث حيض . والرابعة انها اهدت لعائشة لحما فدخل رسول الله ﷺ فقال هل عندك من شىء فقالت يا رسول الله ما عندنا الالحم اهدته لنا يريرة من شاه تصدق به عليها . قال رسول الله ﷺ هو لها صدق ولنا منها هدين فاكـل رسـول الله صلى الله عليه وامنها . ومن الكتاب وسالته عن مملوكة أعتقت من قبل ان يدخل بها زوجها . قال الامـة بـالخيـار . وامـا النصرانيـة فـان اسلم زوجها معها فهما على نكاحهـا . وان تـزوجت قبـل ان يسلم زوجهـا فهى املك بنفسها ولاعدة عليها ولا صداق لها . وعن ابن عباس والحسن انهما قالا فى الامة يدركها العتق قبل ان يدخل بها زوجها فتختار نفسها . قال لا شىء لها وبه ناخذ وقال الربيـع مثـل ذلك . ومن الكتـاب وسـألتـه عن

مملوك تحته امة اعتق العبد قال الامة بالخيار مالم يطأها فان وطئها فليس لها الخيار . قلت فالامة تحت الحر اعتقت قال لها الخيار عليه ما لم يطاها . فان وطئها فليس لها الخيار . ومن الكتاب وسالته عن مملوك تحته مملوكة اعتقت . فقالت لزوجها لاحاجة لى فيك هل لها ذلك . قال نعم هي بالخيار حين تعتق فان وطئها قبل ان تختار فهى امراته ولها الصداق كامل ان كان دخل بها قلث فان اعتق العبد بعد ما عتقت هل له ان يقيم معها بالنكاح الاول والصداق الاول . قال نعم اذا رضيت وكانت فى العدة تعتد فان انقطعت العدة فلاسيل له وعدتها ثلاث حيض ان كانت ممن تحيض او ثلاثة اشهر .

مسألة : والمكاتبة عندنا حرة لها الخيار اذا كاتبها سيدها كخيار الامة اذا عتقت لانها ملكت بعضها بالعتق فاشبهت الامة التى ليست مكاتبة .

مسألة : قلت فالأمة يعتقها سيدها بخيار نفسها ايكون لها ذلك من زوجها الحر والعبد ويكون حكمها فى ذلك سواء . قال نعم . قلت فلو كان الزوج هو المعتق . هل لزوجته ان تختار نفسها اذا كانت حرة او تخرج منه كما اذا اعتقت يكون لها الخيار من زوجها . قال ليس لها ذلك . قلت أليس قد قال بعض الفقهاء ان لها أن تختار نفسها وتخرج . قال بلى . قلت لم أجاز لها صاحب هذا القول ان تخرج من زوجها . وقد كانت به راضية وهو مملوك واجاز لها ان تختار نفسها وقد صار حرا . قلت وما ذلك الضرر . قال لانها كانت راضية به وهو غني بسيده وان نفقتها فى رقبته فاذا صار حرا وافتقر لم تصل الى شيء من حقوقها . قلت فاى القولين عدل عندك قال الاول . قلت مادلّك على ذلك . قال يقول ان الحر اشرف لها من العبد فاذا كان عنده الوفاء الإعدام وقصر عن ما يجب من القيام بحقها كان لها الخيار ان شاءت تمسكت . وان شاءت حكم لها الحاكم بالفراق منه .

مسألة : وقيل اذا اختارت الأمة نفسها قبل ان يدخل بها لم يكن لها صداق . وان اختارت نفسها بعد الدخول بها فلها الصداق .

مسألة : وعن امة كان لها زوج لم يدخل بها فاعتقت فاختارت ان تخرج قال صداق لها وان كان دخل بها فلها الصداق فان خرجت منه حين اعتقت أخذت صداقها .

مسألة : وقال عزان بن الصقر اذا اعتقت الامة ولها زوج حر ثم مات احدهما قبل ان يعلم خيارها فالميراث بينهما مالم تختر نفسها . واذا مات وهى أمة فلاميراث لها فان اختارت نفسها فلها ذلك وان سكتت فليس لها بعد ذلك خيار . وليس لها الاصداقها الاول . والمتعة واجبة للامة والحرة لمن لم يفرض صداقها .

مسألة : واذا عتقت الأمة فخرجت من زوجها باختيارها ثم اعتق العبد من بعد ما اعتقت هى فله ان يقيم معها بالنكاح الأول والصداق الاول اذا رضيت وكانت فى العدة تعتد فان انقضت العدة فلا سبيل له وعدتها ثلاث حيض ان كانت ممن تحيض او ثلاثة اشهر اذا كانت ممن لا تحيض .

مسألة : قلت لابى محمد ما تقول فى الامة اذا اعتقت فاختارت نفسها ولم يدخل بها زوجها هل لها صداق قال لا قلت فالذمية قال والذمية وفيها اختلاف .

مسألة : والامة اذا عتقت وهى مع الحر او العبد فان لها الخيار ان تختار نفسها لانها صارت املك بنفسها وتخرج بتطليقة بائنة وليس له ردها فان اتفقا على الرجعة لم يكن الا بتزويج جديد وتكون معه بتطليقتين حتى تزوج زوجا غيره فان تزوجها هو من بعد كانت معه بثلاث تطليقات . وقال من قال فى هذه المختارة نفسها أنها تخرج بلاطلاق وليس نرى ذلك والرأى الاول احب الى . وان لم تختر نفسها حتى يطأها زوجها فلاخيار لها الا أن تكون لم تعلم بالعتق فلا يزول الخيار عنها حتى تعلم بالعتق ثم تختاره او يطأها زوجها قبل ان تختار نفسها فلا خيار لها . وان علمت بالعتق ولم تعلم بالخيار انه لها لم يكن

لها بذلك حجة . وكذلك الحرة إذا تزوج عليها الزوج أمة فسبيلها سبيل هذه.

مسألة : ومن جامع أبي الحسن وقد اختلفوا في تزويج الامة على الحرة قال قوم لايجوز لأنه مستطيع الطول للحرة . ولم يجيزوا لمن يستطيع الطول الى تزويج الحرة ان يتزوج أمة لقول الله عز وجل: ﴿فمن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ماملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات﴾. قال فان لم يستطع. وقال قوم ان تزويج الأمة على الحرة جائز وللحرة الخيار ان شاءت اقامت عنده وان شاءت خرجت منه واختات نفسها ولها الصداق . وقال قوم تخرج بلاصداق. وقال آخرون بتطليقة وهي رجعية كما اجاز النبي ﷺ لزوج بريرة ان ترجع اليه فابت وكلمها النبي ﷺ فأبت والله أعلم . ومنهم من اجاز تزويج الأمة على الحرة وان كان مستطيعا لأن الله عز وجل قال: ﴿وانكحوا الأيامي منكم والصالحين من عبادكم وامائكم﴾ يعني عبيدكم المسلمين وقال تعالى: ﴿فما ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات فانكحوهن بإذن أهلهن﴾. وقال ﴿فان خفتم ان لاتعدلوا فواحدة أو ملكت ايمانكم﴾ وهذا يجيز تزويج الأمة على الحرة ويكون للحرة يومان وللأمة يوم. فلما أن تزوج الحرة على الأمة فلا خيار للحرة ولا للأمة وان جاز بالحرة بعد تزويج الأمة وقد علمت فلا خيار لها بعد ذلك. والله أعلم. وبه التوفيق.

قال المحقق

قد انتهى والحمدلله تحقيق ومراجعة الجزء الثاني والخمسين من كتاب بيان الشرع وهذا الجزء يبحث احكام الخلع والبرآن في الصحة والمرض من الصبي والمجنون والعاقل ومايبت من ذلك ومالا يبت وفي بيان الجائز منه وغير الجائز بأكثر من الصداق أو أقل أو مساو له وفي احكام الخلع والايلاء والخيار ومعاني ذلك والحمدلله رب العالمين.

وصلي الله علي سيدنا محمد وسلم

سالم بن حمد بن سليمان الحارثي

صفر ١٤٠٦ هـ

فهرس الجزء الثاني والخمسون

تابع فهرس الجزء الثانى والخمسون

تم بحمد الله

رقم الإيداع ٣ / ٩٣